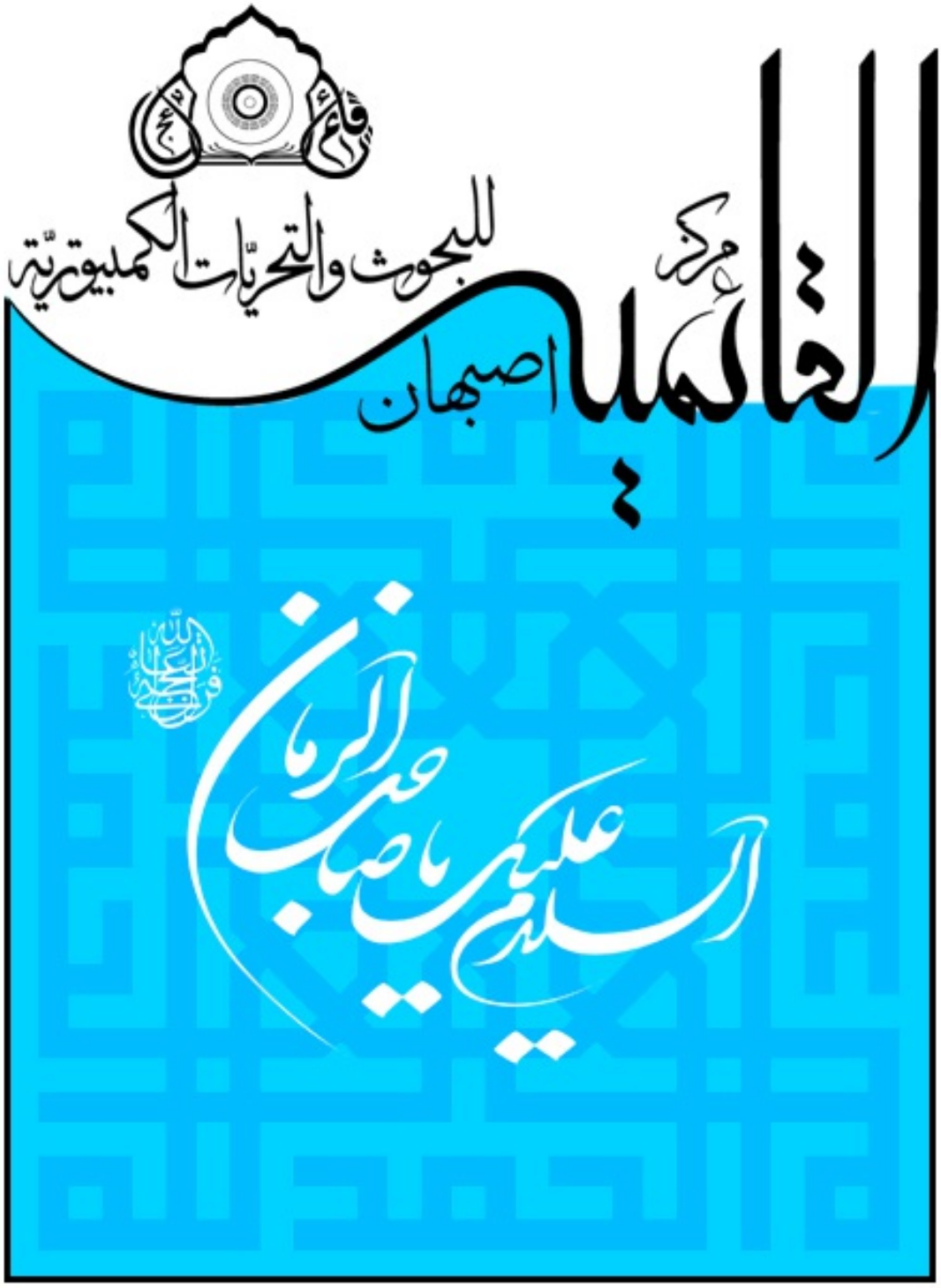

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الصوم

في

الشريعة الإسلامية الغراء

تأليف

السيد علي الحسيني

الميلاني النجفي

الجزء الأول

مؤسسة

الإمام الصادق (ع)

إيران - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الصوم فى الشريعه الاسلاميه الغراآ

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الصوم فی الشریعه الاسلامیه الغراآ المجلد ۱ ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
مقدمة المؤلف ----- ۱۴
[الصوم لغة و اصطلاحا و أقسامه] ----- ۱۴
[الفصل الأوّل فی النیّة] ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
[تعیین نوع المندوب و حکم شهر رمضان] ----- ۲۳
[المسألة ۱: لا یشترط التعرّض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصیّة] ----- ۲۷
[المسألة ۲: إذا قصد صوم الیوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه الیوم الثانی مثلا، أو العکس، صحّ] ----- ۲۸
[المسألة ۳: لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل] ----- ۲۹
[المسألة ۴: لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات، و لکن تخیّل أنّ المفطر الفلانیّ لیس بمفطر] ----- ۲۹
[المسألة ۵: النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیّة النیابة و إن کان متّحدا] ----- ۲۹
[المسألة ۶: لا یصلح شهر رمضان لصوم غیره واجبا کان ذلک الغیر أو ندبا] ----- ۳۰
[المسألة ۷: إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزئه نیّة الصوم بدون تعیین أنّه للنذر، و لو إجمالا] ----- ۳۱
[المسألة ۸: لو کان علیه قضاء رمضان السنة الّتی هو فیها، و قضاء رمضان السنة الماضیة] ----- ۳۳
[المسألة ۹: إذا نذر صوم یوم خمیس معیّن و نذر صوم یوم معیّن، من شهر معیّن فاتّفق فی ذلک الخمیس المعیّن یکفیه صومه] ----- ۳۴
[المسألة ۱۰: إذا نذر صوم یوم معیّن، فاتّفق ذلک الیوم فی أیّام البیض مثلا] ----- ۳۵
[المسألة ۱۱: إذا تعدّد فی یوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرین فقصد الجمیع أثیب علی الجمیع] ----- ۳۶
[المسألة ۱۲: آخر وقت النیّة فی الواجب المعیّن- رمضان کان أو غیره عند طلوع الفجر الصادق] ----- ۳۶
[المسألة ۱۳: لو نوی الصوم لیلا ثمّ نوی الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوی و صام قبل أن یأتی بمفطر] ----- ۴۶
[المسألة ۱۴: إذا نوی الصوم لیلا لا یضره الإتیان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم علی الصوم] ----- ۴۷
[المسألة ۱۵: یجوز فی شهر رمضان أن ینوی لکلّ یوم نیّة علی حدة] ----- ۴۷

[المسألة ۱۶: یوم الشکّ فی أنّه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنّه من شعبان] ۵۰
[المسألة ۱۷: صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه] ۵۶
[المسألة ۱۹: لو صام یوم الشکّ بنیّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسیانا] ۶۱
[المسألة ۲۰: لو صام بنیّة شعبان ثمّ أفسد صومه بریاء و نحوه لم یجزه عن رمضان] ۶۲
[المسألة ۲۱: إذا صام یوم الشکّ بنیّة شعبان ثمّ نوی الإفطار و تبیّن کونه من رمضان قبل الزوال قبل أن یفطر فنوی صحّ صومه] ۶۲
[المسألة ۲۲: لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعیّن بطل صومه] ۶۵
[المسألة ۲۳: لا یجب معرفة کون الصوم هو ترک المفطّرات مع النیّة أو کفّ النفس عنها معها] ۶۷
[المسألة ۲۴: لا یجوز العدول من صوم إلی صوم واجبین کانا أو مستحبّین أو مختلفین] ۶۷
[الفصل الثانی فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطّرات] ۶۹
اشارة ۶۹
[الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب] ۶۹
اشارة ۶۹
[المسألة ۱: لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم] ۷۲
[المسألة ۲: لا بأس ببلع البصاق و إن کان کثیرا مجتمعا] ۷۲
[المسألة ۳: لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط و ما ینزل من الرأس ما لم یصل إلی فضاء الفم] ۷۳
[المسألة ۴: المدار صدق الأکل و الشرب و إن کان بالنحو الغیر المتعارف] ۷۴
[المسألة ۵: لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکّین أو نحوهما] ۷۵
الثالث: الجماع ۷۵
اشارة ۷۵
[المسألة ۶: لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورة قصد الإنزال به و عدمه] ۷۸
[المسألة ۷: لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین بلا إنزال] ۷۸
[المسألة ۸: لا یضرّ إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال] ۷۸
[المسألة ۹: لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائما أو کان مکرها] ۷۸
[المسألة ۱۰: لو قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل] ۷۹

[المسألة ۱۱: إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه و لا صومها] ۷۹
[المسألة ۱۲: إذا جامع نسیانا أو من غیر اختیار ثمّ تذکّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا] ۸۰
[المسألة ۱۳: إذا شکّ فی الدخول أو شکّ فی بلوغ مقدار الحشفة لم یبطل صومه] ۸۰
الرابع: الاستمناء ۸۱
اشارة ۸۱
[المسألة ۱۴: إذا علم من نفسه أنّه لو نام فی نهار رمضان یحتلم فالأحوط ترکه] ۸۲
[المسألة ۱۵: یجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات] ۸۴
[المسألة ۱۶: إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال] ۸۴
[المسألة ۱۷: لو قصد الإنزال بإتیان شیء ممّا ذکر و لکن لم ینزل بطل صومه] ۸۴
[المسألة ۱۸: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیّة الإنزال لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل] ۸۴
الخامس: تعمّد الکذب علی اللّه و رسوله ۸۵
اشارة ۸۵
[المسألة ۱۹: الأقوی إلحاق باقی الأنبیاء و الأوصیاء بنبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم] ۹۰
[المسألة ۲۰: إذا تکلّم بالخبر غیر موجّه خطابه إلی أحد، أو موجّها إلی من لا یفهم معناه] ۹۱
[المسألة ۲۱: إذا سأله سائل هل قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کذا، فأشار نعم فی مقام لا، أو لا فی مقام نعم] ۹۱
[المسألة ۲۲: إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مثلا ثمّ قال: کذبت] ۹۱
[المسألة ۲۳: إذا أخبر کاذبا ثمّ رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر] ۹۲
[المسألة ۲۴: لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوبا فی کتاب من کتب الأخبار أو لا] ۹۲
[المسألة ۲۵: الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواة و إن کان حراما لا یوجب بطلان الصوم] ۹۴
[المسألة ۲۶: إذا اضطرّ إلی الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی مقام التقیّة من ظالم لا یبطل صومه به] ۹۴
[المسألة ۲۷: إذا قصد الکذب فبان صدقا دخل فی عنوان قصد المفطر] ۹۵
[المسألة ۲۸: إذا قصد الصدق فبان کذبا لم یضرّ] ۹۵
[المسألة ۲۹: إذا أخبر بالکذب هزلا بأن لم یقصد المعنی أصلا] ۹۵
السادس: إیصال الغبار الغلیظ ۹۵

السابع: الارتماس ----- ۹۹
اشارة ----- ۱۰۰
[المسألة ۳۰: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات] ----- ۱۰۲
[المسألة ۳۱: لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمّ رمسه فی الماء] ----- ۱۰۲
[المسألة ۳۲: لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء کلا أو بعضا] ----- ۱۰۳
[المسألة ۳۳: لا بأس بإفاضة الماء علی رأسه] ----- ۱۰۳
[المسألة ۳۴: فی ذی الرأسین إذا تمیّز الأصلی منهما فالمدار علیه] ----- ۱۰۴
[المسألة ۳۵: إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء یجب الاجتناب عنهما] ----- ۱۰۵
[المسألة ۳۶: لا یبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فی الماء من غیر اختیار] ----- ۱۰۵
[المسألة ۳۷: إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیّل عدم الرمس فحصل لم یبطل صومه] ----- ۱۰۵
[المسألة ۳۸: إذا کان مائع لا یعلم أنّه ماء أو غیره أو ماء مطلق أو مضاف لم یجب الاجتناب عنه] ----- ۱۰۵
[المسألة ۳۹: إذا ارتمس نسیانا أو قهرا ثمّ تذکّر أو ارتفع القهر وجب علیه المبادرة إلی الخروج] ----- ۱۰۶
[المسألة ۴۰: إذا کان مکرها فی الارتماس لم یصحّ صومه] ----- ۱۰۶
[المسألة ۴۱: إذا ارتمس لإنقاذ غریق بطل صومه و إن کان واجبا علیه] ----- ۱۰۶
[المسألة ۴۲: إذا کان جنبا و توقّف غسله علی الارتماس انتقل إلی التیمّم] ----- ۱۰۷
[المسألة ۴۳: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعیّن] ----- ۱۰۷
[المسألة ۴۴: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدیّ] ----- ۱۰۸
[المسألة ۴۵: لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب] ----- ۱۰۹
[المسألة ۴۶: لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا] ----- ۱۱۰
[المسألة ۴۷: لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج] ----- ۱۱۱
[المسألة ۴۸: إذا شکّ فی تحقّق الارتماس بنی علی عدمه] ----- ۱۱۱
الثامن: البقاء علی الجنابة عمدا ----- ۱۱۱
اشارة ----- ۱۱۱
[المسألة ۴۹: یشترط فی صحّة صوم المستحاضة علی الأحوط الأغسال النهاریّة التی للصلاة] ----- ۱۲۴

[المسألة ۵۰: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام] ---- ۱۲۶
[المسألة ۵۱: إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم] ---- ۱۲۸
[المسألة ۵۲: لا يجب على من تيمّم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتّى يطلع الفجر] ---- ۱۳۰
[المسألة ۵۳: لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا] ---- ۱۳۰
[المسألة ۵۴: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه] ---- ۱۳۰
[المسألة ۵۵: من كان جنبا فى شهر رمضان فى اللّيل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال] ---- ۱۳۱
[المسألة ۵۶: نوم الجنب فى شهر رمضان فى اللّيل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام] ---- ۱۳۲
[المسألة ۵۷: الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به فى حكم استمرار النوم الأوّل أو الثانى أو الثالث] ---- ۱۳۷
[المسألة ۵۸: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث] ---- ۱۳۸
[المسألة ۵۹: الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الأحكام المذكورة] ---- ۱۳۸
[المسألة ۶۰: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات] ---- ۱۳۸
[المسألة ۶۱: إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقلّ] ---- ۱۳۹
[المسألة ۶۲: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيّام و شكّ فى عددها] ---- ۱۳۹
[المسألة ۶۳: يجوز قصد الوجوب فى الغسل و إن أتى به فى أوّل اللّيل] ---- ۱۳۹
[المسألة ۶۴: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم] ---- ۱۴۰
[المسألة ۶۵: لا يشترط فى صحّة الصوم، الغسل لمسّ الميّت] ---- ۱۴۱
[المسألة ۶۶: لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم] ---- ۱۴۱
التاسع: الحقنة ---- ۱۴۲
اشارة ---- ۱۴۲
[المسألة ۶۷: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول فى الدبر] ---- ۱۴۴
[المسألة ۶۸: الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامدا أو مائعا] ---- ۱۴۴
العاشر: تعمّد القيء ---- ۱۴۵
اشارة ---- ۱۴۵
[المسألة ۶۹: لو خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا] ---- ۱۴۷

[المسألة ۷۰: لو ابتلع فی اللّیل ما یجب علیه قیئه فی النهار فسد صومه] ----- ۱۴۹
[المسألة ۷۱: إذا أکل فی اللّیل ما یعلم أنّه یوجب القیء فی النهار من غیر اختیار] ----- ۱۵۰
[المسألة ۷۲: إذا ظهر أثر القیء و أمکنه الحبس و المنع وجب إذا لم یکن حرج و ضرر.] ----- ۱۵۰
[المسألة ۷۳: إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمکانه] ----- ۱۵۱
[المسألة ۷۴: یجوز للصائم التجشّؤ اختیارا و إن احتمل خروج شیء من الطعام معه] ----- ۱۵۱
[المسألة ۷۵: إذا ابتلع شیئا سهوا فتذکّر قبل أن یصل إلی الحلق] ----- ۱۵۱
[المسألة ۷۶: إذا کان الصائم بالواجب المعیّن مشتغلا بالصلاة الواجبة] ----- ۱۵۲
[المسألة ۷۷: قیل: یجوز للصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه و یخرجه عمدا] ----- ۱۵۳
[المسألة ۷۸: لا بأس بالتجشّؤ القهریّ] ----- ۱۵۴
[الفصل الثالث فی شرطیة العمد و الاختیار] ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
[المسألة ۱: إذا أکل ناسیا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه] ----- ۱۵۹
[المسألة ۲: إذا أفطر تقیّة من ظالم بطل صومه] ----- ۱۶۰
[المسألة ۳: إذا کانت اللقمة فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذکّر] ----- ۱۶۳
[المسألة ۴: إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغلیظ أو الغبار فی حلقه من غیر اختیاره لم یبطل صومه] ----- ۱۶۴
[المسألة ۵: إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک یجوز له أن یشرب الماء مقتصرا علی مقدار الضرورة] ----- ۱۶۴
[المسألة ۶: لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک] ----- ۱۶۵
[المسألة ۷: إذا نسی فجامع لم یبطل صومه، و إن تذکّر فی الأثناء وجب المبادرة إلی الإخراج] ----- ۱۶۶
[الفصل الرابع فیما لا یفسد الصوم] ----- ۱۶۶
اشارة ----- ۱۶۶
[المسألة ۱: إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی] ----- ۱۶۹
[الفصل الخامس فیما یکره للصائم] ----- ۱۶۹
[الفصل السادس فیما یوجب الکفّارة] ----- ۱۷۰
اشارة ----- ۱۷۰

[المسألة ۱: تجب الكفّارة فی أربعة أقسام من الصوم] ۱۷۴
اشارة ۱۷۴
[الأوّل: صوم شهر رمضان] ۱۷۴
[الثانی: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال] ۱۷۹
[الثالث: صوم النذر المعيّن] ۱۸۲
[الرابع: صوم الاعتكاف] ۱۸۶
[المسألة ۲: تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب فی يومين أو أزيد من صوم له كفّارة] ۱۸۹
[المسألة ۳: لا فرق فی الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصليّة كالزناء و شرب الخمر، أو عارضيّة كالوطء حال الحيض] ۹۱
[المسألة ۴: من الإفطار بالمحرّم الكذب علی اللّه و علی رسوله صلّی اللّه عليه و آله و سلّم] ۱۹۱
[المسألة ۵: إذا تعذّر بعض الخصال فی كفّارة الجمع وجب عليه الباقی] ۱۹۱
[المسألة ۶: إذا جامع فی يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها] ۱۹۲
[المسألة ۷: الظاهر أنّ الأكل فی مجلس واحد يعدّ إفطارا واحدا و إن تعدّدت اللقم] ۱۹۲
[المسألة ۸: فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة] ۱۹۲
[المسألة ۹: إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلک يكفيه التكفير مرّة] ۱۹۲
[المسألة ۱۰: لو علم أنّه أتی بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضا] ۱۹۳
[المسألة ۱۱: إذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة] ۱۹۵
[المسألة ۱۲: لو أفطر يوم الشكّ فی آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال] ۱۹۸
[المسألة ۱۳: قد مرّ أنّ من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتدّ] ۱۹۹
[المسألة ۱۴: إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفّارتان و تعزيران] ۱۹۹
[المسألة ۱۵: لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فی النوم لا يتحمّل عنها الكفّارة و لا التعزير] ۲۰۱
[المسألة ۱۶: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا] ۲۰۱
[المسألة ۱۷: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها علی الجماع و هما صائمان] ۲۰۱
[المسألة ۱۸: إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلک و كانت زوجته صائمة] ۲۰۲
[المسألة ۱۹: من عجز عن الخصال الثلاث فی كفّارة مثل شهر رمضان] ۲۰۳

[المسألة ۲۰: یجوز التبرّع بالکفّارة عن المیّت صوما کانت أو غیره] ۲۰۶
[المسألة ۲۱: من علیه الکفّارة إذا لم یؤدّها حتّی مضت علیه سنین] ۲۱۰
[المسألة ۲۲: الظاهر أنّ وجوب الکفّارة موسّع فلا تجب المبادرة إلیها] ۲۱۰
[المسألة ۲۳: إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلک] ۲۱۰
[المسألة ۲۴: مصرف کفّارة الإطعام للفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا بالتسلیم إلیهم کلّ واحد مدّا] ۲۱۱
[المسألة ۲۵: یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجة] ۲۱۶
[المسألة ۲۶: المدّ ربع الصاع] ۲۱۹
[الفصل السابع فیما یجب القضاء دون الکفّارة] ۲۱۹
اشارة ۲۱۹
[أحدها: ما مرّ من النوم الثانی بل الثالث] ۲۲۰
[الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیّة مع عدم الإتیان بشیء من المفطرات] ۲۲۰
[الثالث: إذا نسی غسل الجنابة و مضی علیه یوم أو أیّام] ۲۲۰
[الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه کان فی النهار] ۲۲۰
[الخامس: الأکل تعویلا علی من أخبر ببقاء اللیل و عدم طلوع الفجر] ۲۲۳
[السادس: الأکل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخریّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه] ۲۲۴
[السابع: الإفطار تقلیدا لمن أخبر بدخول اللیل و إن کان جائزا له لعمی أو نحوه، و کذا إذا أخبره عدل بل عدلان] ۲۲۵
[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول اللیل منها فبان خطأه] ۲۲۵
اشارة ۲۲۵
[المسألة ۱: إذا أکل أو شرب مثلا مع الشکّ فی طلوع الفجر و لم یتبیّن أحد الأمرین لم یکن علیه شیء] ۲۲۸
[المسألة ۲: یجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم یعلم طلوع الفجر و لم یشهد به البیّنة] ۲۲۹
[التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرّد بمضمضة أو غیرها فسبقه و دخل الجوف] ۲۳۰
اشارة ۲۳۰
[المسألة ۳: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء] ۲۳۱
[المسألة ۴: یکره المبالغة فی المضمضة مطلقا] ۲۳۳

[المسألة ۵: لا یجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنّه یسبقه الماء إلی الحلق أو ینسی فیبلعه] ----- ۲۳۳
[العاشر: سبق المنیّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم یکن ذلک من قصده] ----- ۲۳۴
[الفصل الثامن فی الزمان الذی یصح فیه الصوم] ----- ۲۳۴
اشارة ----- ۲۳۴
[المسألة ۱: لا یشرع الصوم فی اللیل و لا صوم مجموع اللیل و النهار] ----- ۲۳۷
[الفصل التاسع فی شرائط صحة الصوم] ----- ۲۳۷
اشارة ----- ۲۳۷
[هی أمور] ----- ۲۳۷
اشارة ----- ۲۳۷
[الأوّل: الإسلام و الإیمان] ----- ۲۳۷
[الثانی: العقل] ----- ۲۳۹
[الثالث: عدم الاصباح جنبا أو علی حدث الحیض و النفاس بعد النقاء من الدم] ----- ۲۴۰
[الرابع: الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار] ----- ۲۴۰
[الخامس: أن لا یکون مسافرا سفرا یوجب قصر الصلاة مع العلم بالحکم فی الصوم الواجب إلّا فی ثلاثة مواضع] ----- ۲۴۱
[السادس: عدم المرض أو الرمد الّذی یضرّه الصوم] ----- ۲۵۶
[مسائل فی شرائط صحة الصوم] ----- ۲۶۲
[المسألة ۱: یصحّ الصوم من النائم و لو فی تمام النهار إذا سبقت منه النیّة فی اللیل] ----- ۲۶۲
[المسألة ۲: یصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبیّ الممیّز علی الأقوی] ----- ۲۶۳
[المسألة ۳: یشترط فی صحّة الصوم المندوب مضافا إلی ما ذکر أن لا یکون علیه صوم واجب] ----- ۲۶۶
[المسألة ۴: الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا کان ما علیه من الصوم الواجب استئجاریّا] ----- ۲۷۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۷۱

الصوم فی الشریعه الاسلامیه الغراآ المجلد ۱

اشارهٔ

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ - ، اقتباس کننده

عنوان و نام پدیدآور : الصوم فی الشریعه الاسلامیه الغراآ/ تالیف جعفر السبحانی

مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ۱۴۲۰ق. = - ۱۳۷۸.

شابک : ۹۶۴-۶۲۴۳-۶۸-۱(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۶۲۴۳-۶۸-۱(ج.۱)

یادداشت : عربی

یادداشت : منبع اصلی کتاب حاضر عروه الوثقی نوشته محمدکاظم الیزدی است.

یادداشت : ج. ۲ (۱۴۲۱ق. = ۱۳۸۰): ۲۰۰۰۰ ریال

یادداشت : کتابنامه

موضوع : روزه

موضوع : روزه -- فلسفه

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی

شناسه افزوده : موسسه امام صادق(ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۱/س۲ص۹ ۱۳۷۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۲۹۱۱

مقدمهٔ المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الحمد للّه الذی فرض الصیام علی عباده، تزکیهٔ لنفوسهم و تطهیرا لأبدانهم و انکسارا لشهواتهم. فرضه سبحانه علیهم لیذوق الغنی مس الجوع و یرق علی الضعیف، و یرحم الجائع.

و الصلاهٔ و السلام علی أفضل خلیقته و خاتم رسله محمد و آله الذین أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا.

أمّا بعد، فقد رغّب إلیّ حضار بحوثی الفقهیهٔ- بعد إنهاء البحث من کتاب الخمس- إلقاء محاضرات حول الصوم و أحکامه و مسائله و ما یمت إلیه بصلهٔ من أحکام الکفارات و غیرها، فنزلت عند رغبتهم، و ألقیت محاضرات علی غرار مباحث کتاب العروهٔ الوثقی للسید الفقیه الجلیل محمد کاظم الطباطبائی الیزدی قدّس سرّه.

فهذه الصحائف تحوی علی فذلکهٔ ما ألقیته من محاضرات بعبارات موجزهٔ خالیهٔ عن الإطناب الممل و الإیجاز المخل، عسی أن ینتفع بها الإخوهٔ المؤمنون، فما کان به من صواب فمن فضل ربی، و ما کان فیه من خطأ و زلل فمن نفسی، فانّ العصمهٔ للّه و لمن عصمه.

المؤلف

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۷

[الصوم لغهٔ و اصطلاحا و أقسامه]

كتاب الصوم و هو الإمساك عمّا يأتى من المفطرات بقصد القربة. (۱)

---

(۱) أقسام الصوم و حكم المفطر و المستحل الصوم فى اللغة: مطلق الإمساك.

قال ابن منظور فى اللسان: كلّ ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم.

و قال الفيروزآبادى فى القاموس: صام، يصوم، أمسك عن الطعام و الشراب و الكلام و النكاح.

و يؤيد ذلك قوله سبحانه مخاطبا مريم العذراء: فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا. «۱»

فقولها: فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ تفسير ما نذرته من الصوم، أعنى: الإمساك عن الكلام فى المقام، لا الطعام و الشراب بشهادة انّها أطعمت من الرطب قال

---

(۱). مريم: ۲۶.

.....

سبحانه: وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا. «۱»

و فى عرف الشرع أو المتشرعة: الكف عن المفطرات مع قصد القربة، كما عرّفه المحقّق فى الشرائع.

يلاحظ على التعريف: أوّلا: أنّ المطلوب فى النواهى هو نفس عدم صدور الفعل، لا صدور فعل منه كالكف فانّه فعل للنفس، فيرجع النهى عندئذ إلى الأمر.

و ثانيا: أنّ التعريف غير مطّرد لشموله الكف فى الليل، و كان عليه أن يزيد فى التعريف قوله: من طلوع الفجر الثانى إلى ذهاب الحمرة المشرقية، كما عليه العلّامة فى الإرشاد. «۲»

و الدليل قوله سبحانه: حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ. «۳»

و عرّفه العلّامة بقوله: توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية. «۴»

و هذا التعريف سالم عن كلا الإشكالين، و قد ذيّل فى كلامه قوله: من طلوع الفجر الثانى إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

ثمّ إنّ المراد من توطين النفس على الامتناع هو الأعم، أى سواء كان المقتضى موجودا كما إذا كان المأكول و المشروب فى متناوله أو لا، فيكفى كونه عازما على ترك المفطرات وجد أم لم يوجد، كما أنّه تكفى النية الإجمالية على ترك المفطرات و إن لم يعرفها تفصيلا. و لو قلنا باشتراط التفصيل يلزم بطلان صوم كثير من

---

(۱). مريم: ۲۵.

(۲). مجمع الفائدة و البرهان: ۵/ ۷، قسم المتن.

(۳). البقرة: ۱۸۷.

(۴). إيضاح الفوائد فى شرح القواعد: ۱/ ۲۱۹.

و ينقسم إلى: الواجب، و المندوب، و الحرام، و المكروه بمعنى قلّة الثواب.

و الواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الكفّارة على كثرتها، و صوم بدل الهدى فى الحجّ، و صوم النذر و

العهـد و اليمين، و صوم الإجارة و نحوها كالشـروط فى ضـمن العقد، و صوم الثالث من أيّام الاعتكاف، و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه. و وجوبه فى شـهر رمضان من ضروريّات الدين، و منكره مرتدّ يجب قتله، و من أفطر فيه- لا مستحلا- عالما عامدا يعزّر بخمسة و عشـرين سوطـا، فإن عاد عزّر ثانيا، فإن عاد قتل على الأقوى. و إن كان الأحوط قتله فى الرابعـة. و إنّما يقتل فى الثالثـة أو الرابعـة إذا عزّر فى كلّ من

الناس، لأنّ أغلب الناس غير واقفين على عامّة المفطرات و أحكامها.

ثمّ إنّ واقع الصوم هو توطين النفس على ترك المفطرات فى الفترة الخاصـة، فيـدخل فيه من أفطر ساهيـا لعـدم المنافـاة بين التوطين و صدور المفطّر سـهوا. و إن أبيت إلّا عن دخول «ترك المفطرات» فى ماهية الصوم لا مجرد «توطين النفس» فيدخل من أفطر نسـيانا فى الصوم حكما لا موضوعا.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الصوم من أعظم الفرائض، و كفى فيه ما روى عن زرارة بسـند صـحيح عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «بنى الإسـلام على خمسة أشـياء: على الصـلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج، و الولاية. و قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم: الصوم جنّة من النار». «۱»

ثمّ إنّ المصنّف ذكر فى المقام أمورا نشير إليها واحدا بعد آخر.

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰

المرّتين أو الثلاث و إذا ادّعى شبهة محتملة فى حقّه درئ عنه الحدّ. (۱)

---

(۱) أ. تقسـيم الصـوم إلى أقسـام أربعـة ينقسم الصـوم إلى: الواجب كصوم شـهر رمضـان، و المنـدوب كصوم عرفـة، و الحرام كصوم العيدين، و المكروه كصوم يوم عاشوراء و لا ينقسم إلى المباح، لأنّ العبادة تتقوم برجحان العمل، و المباح ما يكون فيه الطرفان سواء. كما أنّ الكراهـة فى العبادات بمعنى كونه أقلّ ثوابا- كالصـلاة فى الحمام- لا بمعنى وجود منقصة و حزازة فى العمل- كما هو الحال فى سـائر المكروهـات- و إلّا فالصوم المكروه لا يصـلح للتقرب، لأنّ ما كان مبغوضا للمولى أو تركه راجحا على فعله لا يكون مقرّبا، فلذلك فسّروا الكراهة فى العبادة بمعنى كونه أقلّ ثوابا من فرد أو نوع آخر مع رجحانه فى ذاته.

ثمّ إنّ المصـنّف ذكر للصوم الواجب أقساما ثمانيـة مع أنّه أكثر من ثمانيـة، كصوم من نـام عن العشـاء حتى طلوع الفجر فصـيام ذلك اليوم واجب عنـد جماعـة، و الصوم الواجب بأمر الأب أو الجـدّ؛ و لعلّه ترك الأوّل لعـدم ثبوته عنده، و أمّا الثانى فهو داخل فى بعض هذه الأقسام، و أمّا البحث عن أحكام هذه الأقسام فموكول إلى محله.

ب. وجوب الصوم من ضـروريات الدين و المراد من الضـروريات هى التى لا يكاد تختفى شـرعيتها على من تديّن بشـريعة الإسلام، و الصلاة و الصوم من هذا القبيل.

و هل إنكار الضرورى بنفسه موجب للارتداد، أو لأجل كونه ملازما لإنكار الرسالة؟ و الحقّ هو الثانى، فليس هو سببا مستقلا للكفر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱

.....

نعم، السبب هو وجود الملازمة عند المنكر لا عند المسلمين، فلو أنكر عن شبهة فليس بمرتد. كما هو الحال فيمن نشأ فى البلاد النائية

عن الإسلام و المسلمين.

و الحاصل: انّ الإنكار إذا كان عند المنكر طريقا لإنكار الرسالة فهو مرتد، و إلّا فلا. و التفصيل فی محلّه.

ج. حكم منكر وجوب الصوم إذا كان وجوب الصوم من الضروريات، فمنكره محكوم بالارتداد، و المرتد يقتل إذا كان الارتداد عن فطرة، و إلّا فيستتاب، فإن لم يتب قتل كما فی المرتد عن فطرة. و التفصيل فی محله.

و يدل على القتل فی خصوص الصوم صحيحة بريد العجلی، قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام، قال: «يسأل هل عليك فی إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، و إن قال: نعم، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضربا».

و روى الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. «۱»

د. من أفطر لا مستحلا إذا أفطر فی شهر رمضان لا مستحلا، عالما عامدا، ذهب المصنّف إلى أنّه يعزّر بخمسة و عشرين سوطا؛ لخبر المفضّل بن عمر، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی رجل أتى امرأته و هو صائم و هی صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

.....

خمسين سوطا نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا». «۱»

و فی سند الحديث: على بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر؛ و كلاهما لم يوثّقا.

مضافا إلى أنّ الراوی هو المفضّل بن عمر، و قد اختلفت كلمات الرجاليّين فی حقّه، و إن كان الحقّ كونه ثقة، و قد أملى الإمام عليه السّلام عليه رسالة مفصلة فی التوحيد، و هو كاشف عن جلالة مقامه، و إلّا لما بذل الإمام عليه السّلام له هذا الجهد الأكيد.

و لكن المحقّق اعتذر عن ضعف السند بأنّ علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، فيجب العمل بها، و تعلم نسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السّلام باشتهارها، و ستوافيك عبارته عند البحث فی كفارة الصوم.

و على كلّ تقدير فالرواية واردة فی خصوص الجماع، و فی غيره يرجع إلى إطلاق رواية العجلی الذی جاء فيه، قوله: «فإنّ على الإمام أن ينهكه ضربا» فيكون موكولا إلى نظره.

ه. قتل المفطر غير المستحلّ فی الثالثة إذا عاد المفطر عزّر ثانيا، فإن عاد قتل فی الثالثة، و الدليل على ذلك صحيح سماعة، قال: سأله عن رجل أخذ فی شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: «يقتل فی الثالثة». «۲»

و المراد برفعه إلى الإمام، هو إجراء الحدّ عليه لا مطلق رفع أمره و إن لم يجر

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

.....

عليه الحد.

و ممّا يدل على القتل فى الثالثة صحيح يونس عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام، قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثالثة». «۱»

و قد احتاط المصنّف بقتله فى الرابعة، و ليس له دليل صالح سوى موثقة إسحاق بن عمار فى مورد الزنا. ۲ و مرسلة الكلينى الظاهرة فى مورد الخمر ۳.

و التفصيل فى محلّه.

و فى الختام لو ادّعى المفطر الشبهة يقبل قوله، كما إذا قال: لم أكن عالما بالحكم الشرعى، فلا يجرى عليه الحدّ، لمرسلة الصدوق عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال:

«ادرءوا الحدود بالشبهات». ۴

و الحديث و إن كان مرسلا لكن الصدوق ينسبه إلى الرسول و يقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۵ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱، ۲.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب حد المسكر، الحديث ۷.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴

[الفصل الأوّل فى النيّة]

اشارة

الفصل الأوّل فى النيّة يجب فى الصوم القصد إليه مع القربة و الإخلاص كسائر العبادات و لا يجب الإخطار، بل يكفى الداعى و يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعيّن أيضا القصد إلى نوعه من الكفّارة أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيّدا بزمان معيّن، من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب، ففى المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيّام البيض، مثلا أو غيرها من الأيّام المخصوصة، فلا يجزى القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما فى ذمّته متّحدا أو متعدّدا، ففى صورة الاتّحاد أيضا يعتبر تعيين النوع، و يكفى التعيين الإجمالىّ كأن يكون ما فى ذمّته واحدا، فيقصد ما فى ذمّته و إن لم يعلم أنّه من أىّ نوع، و إن كان يمكنه الاستعلام أيضا، بل فيما إذا كان ما فى ذمّته متعدّدا أيضا يكفى التعيين الإجمالىّ، كأن ينوى ما اشتغلت ذمّته به أوّلا أو ثانيا أو نحو ذلك. (۱)

---

(۱) الفصل الأوّل فى النيّة يجب فى الصوم الإتيان به خالصا لوجه اللّه، و يدل على كونه من العبادات ارتكاز عامّة المسلمين بل أهل الكتاب الذين كتب عليهم الصيام كما كتب علينا، و يؤيده قوله سبحانه فى ذيل الآية: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ «۱» لأنّ التقوى تأتى

---

(۱). البقرة: ۱۸۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۵

.....

نتيجة العمل الذى يقوم به الإنسان لوجه اللّه، و إلّا فالعمل النابع عن الهوى لا يورث التقوى.

لا يجب الإخطار بل يكفى الداعى العبادات أعمال اختيارية شرّعت لغايات خاصة، و مثلها لا تنفك عن النية و يكون اشتراط النية- حسب الظاهر- أمرا زائدا، و لكن الذى صار سببا لذكر النية فيها- إمّا ركنا داخلا فى جوهر العبادة أو شرطا خارجا عنها كما هو الحقّ- هو انّ النية بالمعنى المتقدم (صدور الفعل عن قصد و إرادة) غير كاف فى صحتها بل لا بدّ من إتيان الفعل لوجه اللّه لا لداع آخر و الذى يعبّر عنه بقصد القربة أو قصد الأمر، و عندئذ يقع الكلام فيما هو الواجب فى باب النية (بهذا المعنى لا بمعنى القصد و الإرادة)، فهل هى الإخطار بالبال عند الإتيان بالعمل، أو هو الداعى إلى الفعل المركوز فى النفس؟

فالنية على المعنى الأوّل من مقولة حديث النفس و من باب التصوّر الفكرى، و على الثانى عبارة عن الداعى الذى يحصل منه انبعاث و ميل إلى العمل، فالدواعى المركوزة فى نفس المصلّى، إمّا الإذعان بكونه سبحانه أهلا للعبادة، أو الخوف من ناره و الطمع فى جنته، و كلّ يدعو الإنسان إلى العمل و يدفعه إلى الامتثال.

و بعبارة أخرى: النية بالمعنى الأوّل عبارة عن العلم التفصيلى بالفعل و غايته، و أكثر من قال بأنّه من قبيل الإخطار يريد انّ المكلّف يخطر بباله: انّه يأتى بالعمل قربة إلى اللّه لتكون النية عبارة عن العلم التفصيلى بالعمل و غايته.

و أمّا النية بالمعنى الثانى، فليس فيه علم تفصيلى بل علم إجمالى ارتكازى بحيث لو سئل لأجاب بأنّه يصلّى لوجه اللّه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶

.....

إذا عرفت الفرق بين المعنيين فنقول: لا شكّ فى أنّ الإخطار بالبال مجز قطعا، إنّما الكلام فى كونه واجبا و عدم كفاية الداعى.

و الظاهر كفايته لوجهين:

أ. انّ القيام بالصلاة و الصوم كالقيام بسائر العبادات كقراءة القرآن و الزيارات و الأذكار و غيرها، فلا نجد أحدا يأتى بها بنحو الإخطار بالبال، بل يقتصر فيها بالداعى بحيث لو سئل عن عمله يقول: أقرأ القرآن للّه تبارك و تعالى.

فإذا كانت النية بمعنى الداعى كافية فى سائر العبادات فالجميع من باب واحد.

ب. انّ تفسير النية بالإخطار بالبال يستلزم لزوم بقائه فى ذهنه غير ذاهل عنه إلى آخر العمل، و هذا يصحّ فى العبادات الفعلية كالصلاة فانّ المصلى لا يذهل عمّا نواه فى أوّل الصلاة إلى نهايتها، و أمّا العبادات الفاعلية كالصوم و الوقوف فى منى و عرفات فربما يكون الإنسان ذاهلا، كالنائم فى صوم رمضان و فى أوقات الوقوف بمنى و عرفات، فتلزم صحة العمل بلا نية، و هذا بخلاف ما فسرنا النية بالداعى المركوز فى ذهنه فهو موجود فى ذهن الصائم و الواقف فى الموقفين سواء كان مستيقظا أو نائما، متوجها أو ذاهلا، إذ كلّما سئل عن العمل و علته لأجاب بأنّه قام به لإنجاز التكليف و هذا الأمر الموجود المركوز فى الذهن هى النية اللازمة فى العبادات الفعلية و الفاعلية من أوّل العمل إلى نهايته.

اعتبار قصد النوع لا شكّ انّ الصوم على أنواع مختلفة، فقد يكون واجبا، كصوم شهر رمضان أو صوم كفّارة أو صوم قضاء أو صوم نذر يوم خاص.

و مثله صوم اليوم المندوب، فقد يكون مندوبا على وجه الإطلاق، و قد يكون

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷

.....

فى يوم معين كصوم الأيّام البيض.

فهل يكفى قصد مطلق الصوم من دون قصد النوع من كونه من رمضان أو صوم قضاء أو صوم كفارة أو لا؟

ذهب المحقّق فى الشرائع إلى التفصيل و قال: و يكفى فى رمضان أن ينوى انّه يصوم متقربا إلى اللّه، و هل يكفى ذلك فى النذر المعيّن، قيل: نعم، و قيل: لا، و هو الأشبه، و لا بدّ فيما عداهما من نية التعيين، و هو القصد إلى الصوم المخصوص، فلو اقتصر على نية القربة و ذهل عن تعيينه لم يصح. «۱»

و على ذلك فالمحقّق يفصّل بين شهر رمضان فلا يعتبر فيه قصد النوع، و بين صوم القضاء و الكفارة فيعتبر فيهما نية النوع، و يتردّد فى النذر المعين و يميل إلى أنّه يصوم بعنوان انّه صوم نذر.

و قد نقل عن العلّامة و غيره أقوال و نظريات لا حاجة إلى ذكرها، لأنّ المسألة من المسائل المستنبطة و التفريعية و ليست من المسائل المنصوصة و المتلقاة عن الأئمة، فلكلّ نظره و دليله، فنقول: يقع الكلام فى مقامات:

الأوّل: إذا كان عليه أنواع من الصوم بلا- تقيد بزمان إذا كان عليه أنواع من الصوم، كالكفارة و القضاء و النذر المطلق (إذا نذر أن يصوم يوما) فأراد أن يصوم لإبراء ذمته مما اشتغلت به ذمته، فهل يجب عليه تعيين النوع بكونه صوم كفارة أو صوم قضاء أو صوم نذر أو لا؟

و بعبارة أخرى: إذا وجب عليه صوم ثلاثة أيّام، للكفارة و القضاء و النذر، فهل يكفى صوم ثلاثة أيام له سبحانه من دون أن ينوى صوم كلّ نوع أو لا يكفى؟ وجهان:

---

(۱). الشرائع: ۱/ ۱۳۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸

.....

---

۱. انّ الواجب عليه الصوم الكلى المشترك بين أفراده، فإذا صام ثلاثة أيام، فقد قام بواجبه، مثل ما إذا كان لزيد على عمرو دراهم ثلاثة لكلّ درهم سبب خاص من قرض أو ضمان أو نذر، فدفع إليه دراهم ثلاثة فى فترات متباعدة، فتبرأ ذمّته من دون أن يقصد فى كلّ إعطاء سببا خاصا.

۲. لا يكفى، لأنّ الواجب ليس هو الصوم الكلى فى ضمن أفراد، بل الواجب الصوم الخاص المعنون بأحد هذه العناوين الماضية.

و الحقّ هو الثانى، و انّ الواجب ليس مطلق الصوم، بل الصوم المعنون بأحد هذه العناوين، و يمكن إثباته بالوجهين التاليين:

الأوّل: ما سلكه سيّد مشايخنا المحقّق البروجردىّ فى تعليقته الشريفة و نوّه به أيضا فى درسه الشريف، و هو أنّه يجب قصد العناوين المأخوذة فى موضوعات التكاليف و متعلّقات الأمر، إذا كان الأمر تعبديا كالقضاء و الكفّارة و النذر و إن لم يجب التعرض لسائر خصوصيات التكليف من كونه واجبا أو ندبا، و على ذلك فليس الواجب مطلق الصوم بل المعنون بواحد من هذه العناوين، فلو قصد مطلق الصوم لا يحسب لواحد منها و لا يسقط الأمر.

أقول: إنّ هذا الدليل متين لو ثبت انّ هذه العناوين، عناوين تقييدية لا تعليلية، فقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «كفّر» فى مقابل كلام الأعرابى حيث قال: «هلكت و أهلكت، و واقعت أهلى فى شهر رمضان» يحتمل الأمرين.

كما يحتمل أن يكون موضوعا للحكم كالصلاة و الغصب، يحتمل أن يكون علّة للحكم أى يجب الصيام للتكفير و قضاء ما فات.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى ظهورها فى كونها عناوين تقييدية، كما هو ليس ببعيد.

فإن قلت: إنّ ذلك يتمّ فى عنوان القضاء، و أمّا عنوان الأداء فما الدليل على لزوم قصده مع عدم وقوعه تحت الأمر كالقضاء؟

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۹

.....

قلت: نعم هو أیضا واقع تحت الأمر، و ذلک لأنّ المکلّف مأمور بإتیان الأجزاء و القیود فی الوقت، فإتیانها فیه من القیود فیلزم قصده فی ضمن قصد العنوان المشتمل علی جمیع الأجزاء و القیود و لو بعنوان إجمالی. اللّهمّ إلّا أن یقال:

انّ الواجب هو الإتیان بالأجزاء و القیود فی الوقت، و إن لم یلتفت إلی أنّ الإتیان فی الوقت، لا قصد الإتیان بها فیه، و لکنّه کما تری مخالف لارتکاز المتشرعة.

الثانی: ما سلکه العلمان الحکیم و الخوئی- قدّس اللّه سرّهما- و هو استکشاف اختلاف الطبائع من اختلاف الآثار، أی أنّ طبیعة صوم القضاء غیر طبیعة صوم الکفارة، و طبیعتهما غیر طبیعة صوم النذر، و إنّما یستکشف اختلاف الطبائع من اختلاف آثارها. کما هو الحال فی غیر هذا المورد، فطبیعة صلاة الظهر غیر طبیعة صلاة العصر، بشهادة اختلاف آثارهما حیث یجب تقدیم الأولی علی الثانیة، و لو نواها یجب العدول إلی الأولی، مثل اختلاف صلاتی الفجر و نافلتها، فیجوز تقدیم النافلة علی الفجر دون صلاة الفجر، کما لا یجوز تأخیرها عن الحمرة المشرقیة بخلاف صلاة الفجر، و بذلک یستکشف انّ هاهنا موضوعات مختلفة لها آثار کذلک و لیس ما به الاختلاف فی الموضوع إلّا قصد عنوان الظهر و العصر و الفجر و النافلة.

و أمّا اختلاف الآثار فی المقام، فانّ القضاء یسقط إذا استمر المرض إلی شهر رمضان الآتی بخلاف الکفّارة فلا تسقط، کما أنّ لصوم الکفارة بدلا و لیس لصوم القضاء بدل، و بذلک یستکشف اختلاف الموضوع و لیس له مصدر إلّا أخذ هذه العناوین فیها مع قصدها.

أضف إلی ذلک استمرار سیرة المسلمین و ارتکازهم علی لزوم القصد.

و الحاصل: انّ الصوم فی عامة الموارد عمل واحد، و هو توطین النفس علی ترک المفطرات، غیر انّ اختلاف الأثر فی أنواع ذلک العمل الواحد یقتضی أخذ

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۰

.....

عنوان فی کلّ نوع لیتمیز به عن غیره، و عندئذ یکون موضوعا للأثر الخاص و لیس هو إلّا عنوان القضاء أو الکفّارة، فیکون الواجب هو الصوم المقید بأحدهما و لا یسقط إلّا بالإتیان بالقید.

فإن قلت: إنّ صوم الصبی یختلف حکما مع صوم البالغ و الأثر متعدّد و لکن الطبیعة واحدة.

قلت: إنّ الاختلاف فی الأثر إنّما یکشف عن تعدّد الموضوع إذا کان اختلاف الأثر راجعا إلی الموضوع لا إلی المکلّف، فالصوم قضاء یختلف حکمه عن الصوم کفارة، و أمّا اختلاف صوم الصبی مع صوم البالغ فیرجع اختلافهما إلی الاختلاف فی المکلّف لا فی الموضوع، أعنی: الصوم، حیث یجب علی البالغ دون الصبی، ففی مثله لا مانع من أن یکون الموضوع نوعا واحدا، و الحکم مختلفا، واجبا علی المکلّف، و مستحبا علی غیره.

حکم صورة الشک ثمّ إذا شککنا فی شرطیة قصد العنوان و عدمه، فهل المرجع هو البراءة بحجّة انّ الشک فی شرطیة قصد النوع فی المتعلّق فیکون فی باب الشکّ بین الأقل و الأکثر، أو الاشتغال بحجّة انّ مرجع الشکّ یعود إلی کیفیة إطاعة الأمر المتحقّق؟

و أنّ الأمر هل یسقط بمجرّد الإتیان بلا إشارة إلی النوع، أو لا یسقط إلّا بقصد النوع؟ و الثانی هو المتعین.

الثانی: إذا کان علیه صوم زمان معین إذا نذر المکلّف أن یصوم أوّل خمیس من شهر رجب، فهل یکفی مطلق الصوم و إن لم یقصد نوعه، أو لا یکفی و لا بدّ من قصد نوعه؟ تظهر الثمرة فیما إذا نذر صوم یوم معیّن ثمّ ذهل و صام ذلک الیوم بلا تعیین نوعه و التفات

إلی نذره.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۱

.....

قال الشیخ: یفتقر لأنّه زمان لم یعیّنه الشرع فی الأصل للصوم، فافتقر إلی التعیین، و قیل لا یفتقر لأنّ الشرع و إن لم یعیّن زمانه فی الأصل فقد تعیّن بالنذر، و کما لا یفتقر رمضان إلی نیة التعیین لتعیّن زمانه هکذا النذر. «۱»

الظاهر کفایته، لأنّ محلّ الکلام فیما إذا لم یتعلّق بذمته صوم قضاء أو کفارة بناء علی عدم صحّة نذر التطوع لمن علیه شیء من الفرض کما سیوافیک، و إلّا فیدخل فی المسألة السابقة. و عندئذ یصحّ و إن لم ینو العنوان. لأنّ الزمان لا یصلح إلّا للصوم المقدور و یعدّ الزمان من مشخصاته. نعم لو فاته صوم فرض بعد تعلّق النذر، یلزم علیه تعیین العنوان للوجه المتقدم.

فإن قلت: کیف یصحّ و یجزی عن الواجب، مع أنّ الیوم صالح لإطاعة أمرین: أحدهما: الأمر الاستحبابی المتعلّق بصوم کلّ یوم، و الثانی: الأمر النذری المتعلّق بصیام ذلک الیوم، و مع تعدّد الأمرین و إمکان امتثالهما کیف یجزی عن الواجب؟

قلت: یکفی قصد الأمر الاستحبابی، و لا یجب قصد الأمر النذری.

توضیحه: انّه یشترط فی صحّة النذر، رجحان متعلّقه، و بما انّ صوم کلّ یوم مستحب- عدا العیدین- صار المتعلّق راجحا، و بذلک صحّ نذر صومه، و علی ذلک فالعمل بما هو هو، مستحب، و بما انّه مصداق الوفاء بالنذر واجب بالعرض، و الأمر الأوّل، تعبدی یجب قصده و المفروض قصده حیث قصد صیام الغد الملازم لقصد امتثال أمره، و الأمر الثانی توصلی لا یجب قصده، فتکون النتیجة انّ امتثال صوم الغد الملازم لامتثال أمره إجمالا کاف، و إن لم یقصد الأمر النذری و ما هذا إلّا لأنّه لم یقصد بالنذر إلّا امتثال ذلک الأمر الاستحبابی و المفروض أنّه قصده، و ما لم یقصده، لا یجب قصده.

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۱۸۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۲

.....

و ما ربما یقال: بأنّ التعیّن الواقعی لا یکفی فی انطباق ما فی الذمة من حقّ الغیر علیه «۱» غیر تام، و ذلک لأنّ الانطباق أمر قهری، و المفروض انّ الزمان لا یصلح إلّا لهذا النوع من الصوم و لیس لهذا الصوم النذری واقع سوی الإتیان به بالأمر الندبی المتعلّق به، و المفروض أنّه أتاه بنفس ذلک الأمر، فلا یبقی وجه لعدم الصحّة.

و هذا نظیر ما إذا کان لزید فی ذمّة عمرو دینار، فدفع الثانی إلیه الدینار ذاهلا عن کلّ عنوان، فإنّه کاف فی براءة ذمّته.

و ربما یقال بأنّه یجب لزوم قصد النوع فی النذر، لأنّ النذر یستلزم کون الفعل المنذور ملکا للّه سبحانه علی المکلّف کما هو الظاهر، و یقتضیه مفهوم صیغة النذر، و تسلیم ما فی الذمة یتوقف علی قصد المصداقیة و لولاه لما تعیّن الخارج بذلک کما فی سائر موارد ما فی الذمة من الدیون المالیة عینا کان أو فعلا. «۲»

یلاحظ علیه: بالإشکال فی المشبّه و المشبه به.

أمّا الأوّل، فلأنّ مفاد صیغة النذر وضع تکلیف علی ذمّته لوجه اللّه لا تملیک شیء للّه سبحانه فی ذمّته.

و أمّا الثانی، فلأنّ عدم الکفایة أوّل الکلام، لأنّ الدائن لم یکن یملک علی ذمة المدیون إلّا دینارا، و قد ملّکه المدیون و ملکه الدائن و إن لم یقصد العنوان.

الثالث: تعيين نوع المندوب هل يعتبر تعيين النوع المندوب؟ اختار المصنّف لزومه قائلا- بأنّه يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيّام البيض أو غيرها من الأيّام المخصوصة، فلا يجزى القصد

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۱۹۹.

(۲). المستمسك: ۸/ ۱۹۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳

[تعيين نوع المندوب و حكم شهر رمضان]

و أمّا فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم و إن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه، نعم إذا كان عالما به و قصد غيره لم يجزه، كما لا يجزى لما قصده أيضا بل إذا قصد غيره عالما به مع تخيّل صحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّة و جدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضا بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحّة غيره فيه و إن لم يقصد الغير أيضا، بل قصد الصوم فى الغد مثلا فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان كما أنّ الأحوط فى المتوخّى أى المحبوس الّذى اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظنّ أيضا ذلك، أى اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة. (۱)

إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، و لكن الظاهر عدم لزومه، لأنّ مفاد الأمر بصوم أيّام البيض فى رواية الزهرى عن على بن الحسين «۱» هو أن يصوم تلك الأيام للّه و المفروض انّه قد صام بهذه النيّة.

و أمّا لزوم صومها بعنوان أيّام البيض فلم يدل عليه دليل.

و إن شئت قلت: إنّ الزمان يعدّ من مشخصات صوم ذلك اليوم، فقد صام أيام البيض قاصدا للّه و ليس وراء ذلك مطلوب حتى يقصد.

و بعبارة واضحة: انّ المطلوب صوم أيّام البيض بالحمل الشائع الصناعى و قد صامها لا صومها بعنوان الحمل الأوّلى.

(۱) الرابع: حكم شهر رمضان قد اتضح ممّا ذكرنا لزوم قصد العنوان فيما إذا كان الزمان صالحا لأزيد من

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴

.....

نوع واحد و عدم لزومه فيما إذا لم يصلح إلّا لنوع واحد، و لذلك قلنا بعدم لزوم قصد النوع فى المنذر و المندوب المعيّنين، و عندئذ يقع الكلام فى حكم صوم شهر رمضان، فهل يكفى فى صحّة صوم شهر رمضان قصد الصوم و إن لم يقصد كونه من رمضان؟ هناك صور ذكرها المصنّف و نحن نقتفيه.

الأولى: إذا نوى صوم الغد لوجه اللّه إذا نوى فى شهر رمضان صوم الغد متقربا إلى اللّه، كفى من غير حاجة إلى التعرّض بكونه من ذلك الشهر و ذلك ببيانين:

۱. انّ الزمان يعيّن نوع الصوم و المفروض انّه قصد صوم ذلك الزمان فينطبق قهرا على صوم شهر رمضان، فما هو الواجب هو قصد صوم الغد و أمره و قد حصل. و أمّا ما لم يحصل و هو قصد كونه صوم شهر رمضان فليس واجبا.

۲. انّ الواجب هو صوم شهر رمضان مجرّدا عن قصد صوم نوع آخر كالكفارة و القضاء على نحو السلب التحصيلى لا- السلب المعدولى، و المفروض انّه إذا صام يوم الغد و لم يضمّ عنوانا آخر فقد تحقق الواجب مع السلب التحصيلى.

و امّا قصد كونه من شهر رمضان فلم يدل عليه دليل، قال سبحانه: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۱» و المفروض انّه صام الشهر بالحمل الشائع الصناعى و إن لم يصمه بالحمل الأوّلى الذاتى.

و بذلك يظهر النظر فيما ذكره المصنف فى آخر المسألة: الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحّة غيره و إن لم يقصد الغير بل قصد الصوم فى الغد فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان.

---

(۱). البقرة: ۱۸۵.

.....

الثانية: لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له إذا نوى صوم غير شهر رمضان مع كونه جاهلا أو ناسيا. «۱»

إنّ الجهل و النسيان تارة يتعلّق بالموضوع كأن يجهل انّ الغد شهر رمضان أو ينسى انّه منه، و أخرى بالحكم كأن يجهل عدم صحّة غير صوم رمضان فيه، أو نسى لكن مع العلم بالموضوع.

و الظاهر من المحقّق الحلّى انّ محط البحث هو الأوّل، و لكن الظاهر من المحقّق الخوئى انّ محطّه هو الثانى و إن أشار فى ثنايا كلامه إلى صورة نسيان الموضوع و الظاهر من المصنّف فى المسألة السادسة هو الأعم.

قال المحقّق: إذا نوى الحاضر فى شهر رمضان، غيره من الصيام، مع جهالته بالشهر، وقع عن رمضان لا غير، و قيل: لا يجزى مع العلم، لأنّه لم يطلق فيصرف إلى صوم ذلك الزمان، و صرف الصوم إلى غيره لا- يصحّ، فلا يجزى عن أحدهما، و الأوّل أولى، لأنّ النيّة المشترطة حاصلة، و هى نية القربة، و ما زاد لغو لا عبرة به، فكان الصوم حاصلا بشرطه، فيجزى عنه. «۲»

و قال فى المدارك فى تفسير عبارة المحقّق: و إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الجاهل بالشهر و العالم به، و بهذا التعميم قطع فى المعتبر. «۳»

ثم إنّ البحث فيما إذا كان مكلفا بصيام شهر رمضان و صام فيه غيره، دون

---

(۱). البحث فى المقام مركز على ما إذا كان مكلّفا بالصوم، و مع ذلك صام عن غيره فلا يقع عن غيره- بكلمة واحدة- و أمّا وقوعه عن رمضان ففيه التفصيل بين العلم و الجهل، و أمّا البحث فى المسألة السادسة فالواجب تخصيصها بما إذا لم يكن مكلفا بصوم رمضان كالمسافر فيقع الكلام فى وقوعه عن غيره أو لا، و ليس هناك موضوع للتفصيل بين العلم و الجهل كما لا يخفى.

(۲). المعتبر: ۲/ ۶۴۵.

(۳). المدارك: ۶/ ۳۱.

.....

ما إذا لم يكن مكلفا فيه لكونه مسافرا ... و يأتى الكلام فيه فى المسألة السادسة فلاحظ، و كان على الماتن التصريح بذلك، و تخصيص المسألة السادسة بما إذا لم يكن مكلّفا. و على أىّ تقدير فسواء أ كان محور البحث هو الجهل و النسيان المتعلقين بالموضوع

أو بالحکم أی حرمهٔ نیهٔ صوم الغیر فی هذا الیوم، أو کان أعمّ ففی المسألهٔ قولان:

الأوّل: عدم الإجزاء عن شهر رمضان، و ذلک لأنّ ما نواه لم یکن مشروعا و ما کان مشروعا فلم ینوه فکیف یسقط به الأمر.

و إن شئت قلت: الواجب هو صوم الغد مجرّدا عن نیّهٔ غیره بالسلب التحصیلی و المفروض عدم حصوله.

الثانی: انّ المقام من قبیل الخطأ فی التطبیق کیف و الصائم بما هو رجل مسلم ینوی بصفاء ذهنه الأمر المنجّز علیه. ثمّ ربما یعتقد لأجل الجهل و النسیان، أنّ الواجب هو صوم القضاء إذا تعلق الجهل و النسیان بالموضوع أو یعتقد عن جهل و نسیان بصحّهٔ صوم غیر رمضان فیه إذا تعلّقا بالحکم، و قصد مثل هذا الأمر فی الحقیقهٔ، عنوان مشیر إلی قصد الأمر الواقعی و إن کان خاطئا فی الاعتقاد.

و بذلک یندفع ما ربما یقال من «انّ الواجب صوم رمضان المتقیّد بعنوان عدمی و هو غیر متحقق فی المقام». و ذلک لأنّه و إن قصد صوم غیره حسب الظاهر لکنّه فی بدء الأمر قاصد لامتثال الأمر الواقعی و هو صوم شهر رمضان ففی مثل ذلک لا ینافی نیهٔ غیره، لأنّه صوریّ و الأمر الجدّی غیره.

و هذا مثل ما لو قال: بعت هذا الفرس العربی مشیرا إلی ما تحت یده و کان غنما لا فرسا.

و یؤید ذلک ما ورد من الروایات فی أنّ من صام آخر شعبان بنیهٔ انّه من شعبان ثمّ تبیّن انّه من رمضان صحّ صومه.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۷

.....

روی سعید الأعرج، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّی صمت الیوم الذی یشک فیه فکان من شهر رمضان أ فأقضیه؟ قال: «لا، و هو یوم وفّقت له». «۱»

روی بشیر النبال، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن صوم یوم الشک، فقال: «صمه فإن یکن من شعبان کان تطوعا، و إن یکن من شهر رمضان، فیوم وفّقت له». ۲

و مورد الروایات و إن کان الجهل بالموضوع لکن العرف یساعد علی إلغاء الخصوصیهٔ، فیعمّ صورهٔ النسیان و لا یری للجهل هناک خصوصیهٔ، لأنّ الکلّ من أقسام الجهل غیر انّ أحدهما غیر مسبوق بالعلم و الآخر مسبوق به.

الثالثهٔ: إذا کان عالما به و قصد غیره إذا کان عالما بأنّ الغد شهر رمضان فنوی غیره، هذا إذا فسرنا العلم بالعلم بالموضوع، و أمّا إذا عمّمناه إلی العلم بالحکم و هو العلم بعدم صحّهٔ غیره فیشکل فرض المسألهٔ، إذ کیف یقوم المسلم بصوم الغد بعنوان القضاء مع أنّه یعلم بأنّه لا یصحّ الصوم إلّا لرمضان إلّا إذا کان مبدعا أو غیر ذلک.

فالحقّ هو البطلان لما سبق من أنّ الواجب هو صوم یوم الغد مجرّدا عن نیّهٔ صوم غیره بالسلب التحصیلی و قد انقلب السلب إلی الإیجاب و قصد صوم غیره، فالمنویّ غیر واجب، و لا مشروع، و الواجب و المشروع غیر منوی.

و ذهب المحقّق الهمدانی قدّس سرّه إلی الصحّهٔ و قال: إنّ صوم رمضان- بعد فرض أنّه لا یعتبر فی حقیقته عدا الإمساک فی هذا الوقت تقربا إلی اللّه- لیس مغایرا لما نواه، بل هو عینه، و لکنّه لم یقصده بهذا الوجه، و المفروض عدم مدخلیهٔ هذا القصد فی صحته، و إلّا یلزم عدم صحّهٔ الصوم فی الصورتین التالیتین:

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۲ و ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۸

.....

الصورة الأولى: إذا قصد جنس الصوم قربة إلى اللّه من غير التفات إلى خصوص نوعه.

الصورة الثانية: إذا قصد غيره مع الجهل بكون الغد من رمضان مع أنّ الخصم معترف بالصحّة فيهما. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ البطلان ليس لأجل انّه لم يقصد كونه من رمضان حتى يستلزم البطلان فى الصورتين المزبورتين، بل البطلان مستند إلى المانع و هو انّه قصد غيره كالقضاء أو الكفارة، و بذلك فقد الواجب شرطه الذى عبّرنا عنه بالسلب التحصيلى.

و بذلك يظهر الفرق بين المقام و الصورتين الماضيتين خصوصا الصورة الأولى، أى ما إذا نوى صوم الغد دون أن يعنونه بعنوان خاص.

و بذلك تبيّن انّه لا يجزى عن رمضان و لا لما قصده. إمّا لأنّه منهى عنه و هو فيما إذا كان عالما بالحكم، أو أنّه ليس بمأمور به و لا واجد للملاك إذا كان عالما بالموضوع دون الحكم.

و منه يتضح الفرق بين المقام و الصورة الثانية، فانّ الجهل هناك مصحّح لتمشى قصد القربة بخلاف المقام.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى قدّس سرّه حاول أن يثبت صحّة الصوم و إجزاءه عمّا نوى عن طريق الترتّب بأن يكون الأمر بأحدهما مطلقا و بالآخر على تقدير ترك الأوّل، فيأمر أوّلا بصوم رمضان ثمّ يأمر على فرض تركه بصوم القضاء و بما انّ هذا أمر ممكن و إمكانه يساوق وقوعه، فامّا النهى فبما انّه غيرى لا يقتضى الفساد بوجه. «۲»

يلاحظ عليه: بأنّ النهى فى المقام ليس نهيا غيريا بل هو نهى مولوى نفسى لحرمة صوم القضاء فى شهر رمضان خصوصا إذا كان عالما بالحكم، و أمّا إذا كان

---

(۱). مصباح الفقيه: ۱۴/ ۳۳۴ بتصرّف.

(۲). مستند العروة: ۲۴.

.....

عالما بالموضوع فقد عرفت انّ البطلان يستند إلى عدم الأمر أوّلا، و عدم الملاك ثانيا، و لعدم العلم بوجود الملاك للصوم القضائى فى شهر رمضان و هذا بخلاف إزالة النجاسة عن المسجد و الصلاة فيه، فانّ الصلاة فيه مع وجود النجاسة ليست حراما بالذات بل حرام غيرى على القول بأنّ ترك الصلاة مقدمة لفعل الإزالة.

الرابعة: إذا قصد غيره عالما به مع تخيّل صحّة الغير فيه المقصود انّه إذا كان عالما بكون الغد من شهر رمضان لكن يتخيل انّه يصحّ فيه صوم غيره، فصام بتلك النية لكن علم بعدم الصحّة فى أثناء النهار قبل الزوال فقال الماتن: لم يجز.

و ذلك لاختصاص دليل الاجتزاء بالنية قبل الزوال بغير المقام، فانّ محط الروايات فيما إذا لم ينو الصوم فإذا ارتفع النهار نوى أن يصوم.

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار، فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و إن لم يكن نوى ذلك من الليل، قال: «نعم ليصمه و ليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئا». «۱»

الخامسة: صوم المحبوس قال الماتن: إنّ الأحوط فى المتوخّى- أى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظن- اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة.

لا شكّ انّ مقتضى القاعدة هو صيام جميع الأيام لتحصيل الإطاعة

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۰

.....

القطعیهٔ، لکنّه- مضافا إلی أنّه موجب للحرج المنفی- موجب لدوران الأمر بین المحذورین إذ کلّ یوم کما یحتمل کونه من رمضان، یحتمل کونه من العیدین.

و لذلک قالوا، یعمل بالظن، فیختار شهرا للصیام.

و عندئذ یقع الکلام فی لزوم قصد کونه من رمضان إذا تحرّی و حصل له الظن، أو احتمل کونه من رمضان، أو لا وجهان:

۱. انّ ما ظنّ أو احتمل، یکون بالنسبهٔ إلیه شهر رمضان، فقد عرفت أنّه لا یشترط فیه قصد عنوان الشهر فیما إذا أیقن بکونه من رمضان، بل یکفی قصد صوم الغد فکیف إذا ظنّ أو احتمل.

۲. یجب قصد عنوانه، للفرق الواضح بین المقامین، لأنّه فیما إذا کان الیوم متعیّنا عند الصائم فانّه من شهر رمضان و کان الزمان غیر صالح لصوم غیره، ففی مثله إذا قصد صوم الغد مشیرا إلی امتثال أمره ینطبق علی الأمر الوارد فی قوله:

فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ، و أمّا المقام فلمّا صار کونه من شهر رمضان بتعبد من الشارع و افتراض، فعلیه أن یقصد شهر رمضان حتی یتعنون بکونه رمضان و یقتصر به، و إلّا یکون نسبهٔ رمضان إلیه و إلی غیره سواسیهٔ.

و للسید المحقّق الخوئی قدّس سرّه بیان آخر فی المقام بأنّ أمر الغد دائر بین کونه من غیر رمضان، أو منه، أو بعده. فعلی الأوّل یکون تطوعا، و علی الثانی یکون أداء، و علی الثالث قضاء. و لأجل ذلک لا بدّ من تعیین کونه من رمضان لیحسب منه إمّا أداء أو قضاء، و إلّا فلو لم یعین و قصد طبیعیّ الصوم لم یقع عنه بل یقع نافلهٔ و تطوعا. «۱»

یلاحظ علیه: أنّه إذا دار أمر الغد بین الأمور الثلاثهٔ فکیف یجب علیه قصد صوم رمضان مع أنّ من المحتملات انّه قبل رمضان. و الأولی فی تقریر الوجوب ما ذکرناه.

---

(۱). مستند العروهٔ: ۲۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۱

[المسألهٔ ۱: لا یشترط التعرّض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصیّهٔ]

المسألهٔ ۱: لا یشترط التعرّض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصیّهٔ، بل لو نوی شیئا منها فی محلّ الآخر صحّ إلّا إذا کان منافیا للتعیین.

۱. مثلا إذا تعلّق به الأمر الأدائیّ فتخیّل کونه قضائیّا فإن قصد الأمر الفعلیّ المتعلّق به و اشتبه فی التطبیق فقصده قضاء صحّ.

۲. و أمّا إذا لم یقصد الأمر الفعلیّ بل قصد الأمر القضائیّ بطل، لأنّه مناف للتعیین حینئذ.

۳. و کذا یبطل إذا کان مغیّرا للنوع کما إذا قصد الأمر الفعلیّ لکن بقید کونه قضائیّا مثلا. أو بقید کونه وجوبیّا مثلا فبان کونه أدائیّا أو کونه ندبیّا، فإنّه حینئذ مغیّر للنوع و یرجع إلی عدم قصد الأمر الخاصّ. (۱)

---

(۱) فی المسألهٔ فروع أشیر إلیها فی المتن بأرقام ریاضیّهٔ، نتناولها بالبحث.

أمّا الأوّل، فبما انّه قصد الأمر الفعلی أداء کان أو قضاء لکن تخیل انّه أمر قضائی یصح صومه، لأنّه لا یشترط فی صحّهٔ العمل سوی

الإتيان به بأمره الواقعى، و أمّا قصده الأمر القضائى فلمّا كان من باب الخطأ فى التطبيق لا يضرّ بقصده الأمر الواقعى.

نعم على القول بشرطية قصد عنوانى الأداء و القضاء اللّذين يعدّان من خصوصيات المأمور به يشكل الحكم بالصحّة كما عليه السيد البروجردى فى تعليقته و قد عرفت أنّه موضع تردّد، لاحتمال كونها من العناوين التعليليّة، و لو قلنا بلزوم قصدها فيما كان عليه صوم أداء و قضاء، فلأجل تميز المأمور به بعضه عن بعض، فلو لم يكن عليه قضاء لا تجب عليه نية الأداء، و لو قيل بوجوبه تكفى النية

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲

[المسألة ۲: إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلا، أو العكس، صحّ]

المسألة ۲: إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلا، أو العكس، صحّ و كذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثانى مثلا أو العكس، و كذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحاليّة

الإجمالية حيث إنّ الأمر الفعلى، المتعلّق بالصوم الأدائى، يلازم نية الأداء إجمالا.

و لعلّ هذا المقدار من نيّة الأداء كاف فى الصحّة.

و أمّا الثانى، فقد حكم الماتن ببطلانه معلّلا بأنّه مناف للتعيين حينئذ و الأولى أن يعلّله بأنّه مناف لقصد الأمر الواقعى، فما قصده امتثاله، لم يؤمر به، و ما أمر به من الأمر الأدائى لم يقصده، و قد أشار إلى ما ذكرنا من وجه البطلان فى ذيل الفرع الثالث.

و أمّا الثالث، أى قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائيا بحيث لو لا الأمر القضائى، لما قصد غيره فتبين الخلاف و انّ الأمر كان أدائيا. أو قصد الأمر الفعلى بقيد انّه وجوبى فبان انّه ندبى، بحيث لو لا كونه وجوبيا، لما صام و لما قصده، فقد حكم الماتن بالبطلان، بحجّة انّه مغيّر للنوع، فالقصد الحقيقى تعلّق بالقضاء، و الواجب عليه نوع آخر و هو الأداء، كما أنّه تعلّق بالصوم الواجب، و ما عليه، هو الصوم المندوب ثمّ فسّره بأنّه يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

و قد عرفت انّه المتعيّن، فإن تغيّر النوع من آثار عدم قصد الأمر الواقعى، و قصد الأمر الخيالى جدا.

و بذلك يظهر انّ سبب البطلان فى موارد اختلال النيّة هو عدم قصد الأمر الواقعى، و أمّا كونه مغيّرا للنوع فهو راجع إليه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۳

فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس. (۱)

---

(۱) لا شكّ انّ هذه الخصوصيات ليست دخيلة لا فى الأمر و لا فى المأمور به، و ليست قصدها واجبة و لا مستحبة، و إنّما الكلام فى كون قصد خلافها مضرّة أو لا، و احتمال الصحّة و الفساد مبنيّان على كون المقام من قبيل الخطأ فى التطبيق، أو من قبيل تقييد الامتثال.

فعلى الأوّل يصحّ الصوم كما هو المطّرد فى باب النيّة، فانّ المسلم بصدد امتثال الأمر الفعلى لينال الثواب، أو يبتعد عن العقاب غاية الأمر يتصور انّ اليوم، هو اليوم الثانى، أو العكس من شهر رمضان أو من صوم الكفارة فينوى صوم اليوم الثانى، بحيث لو وقف على خطئه، لعدل عن نيّته.

و على الثانى تشكل الصحّة، لأنّ الامتثال مقيد بما ليس بمتحقّق، بحيث لو وقف على خطئه، لما صام و لما امتثل الأمر الإلهى، فيكون من قبيل عدم قصد الأمر الواقعى.

هذا إذا كان عليه قضاء يوم، و أمّا إذا كان عليه قضاء يومين: يوم من هذه السنة، و يوم من السنة السابقة، فلو صام بلا تعيين، فهل يحسب من السابقة، أو من الحالية؟ تظهر الثمرة انّه لو وقع من السابقة و افترضنا انّه لم يقض صوم السنة الحالية، تجب عليه كفارة

التأخير، بخلاف ما لو وقع من اللاحقة، إذ لا تتعلق به كفارته.

الظاهر أن يقال- تبعا لبعض الأعلام- انّه يقع عمّا هو أخفّ مئونة و هو قضاء السنة السابقة، دون الأكثر مئونة، و هو قضاء السنة الجارية، لأنّ الوقوع عنها يتوقف على خصوصية زائدة مؤثرة فى سقوط كفارة التأخير و المفروض انّه لم يقصدها.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴

[المسألة ۳: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]

المسألة ۳: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى. (۱)

[المسألة ۴: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، و لكن تخيّل أنّ المفطر الفلانىّ ليس بمفطر]

المسألة ۴: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، و لكن تخيّل أنّ المفطر الفلانىّ ليس بمفطر، فإن ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه. و كذا إن لم يرتكبه و لكنّه لاحظ فى نيّته الإمساك عمّا عداه. و أمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه فى الأقوى. (۲)

---

(۱) إذا نوى الإمساك عن عشرين أمرا يعلم بدخول جميع المفطرات فيها كفى، لوجود التيّة عن الإمساك عن المفطرات و إن لم يعرفها بعينها. نظير تروك الإحرام.

و بعبارة أخرى: الواجب، الإمساك عن المفطّرات الواقعية لأمره سبحانه، متقرّبا به دون التقرب بإمساك الجميع بل إمساكه مقدمة لتحقق ما هو الواجب و هو الإمساك عن المفطرات الواقعية، نعم لو تقرب بإمساك الجميع يكون مصداقا للتشريع المحرم.

(۲) فى المسألة فروع ثلاثة، أفتى المصنّف بالبطلان فى الفرعين الأوّلين و بالصحة فى الثالث.

أمّا وجهه فى الأوّل فلاستعمال المفطر، و مقتضى إطلاق دليله، كونه مبطلا فى صورتى العلم بكونه مفطرا و عدمه، و لو كان هنا كلام فإنّما هو فى وجوب الكفارة و عدمه.

و أمّا الثانى، أعنى: إذا لاحظ فى نيته، الإمساك عمّا عداه ففيه وجهان:

البطلان كما عليه الماتن، لأنّ الصوم عبارة عن التقرب إلى اللّه بنية الإمساك عن عامة المفطرات، و المفروض انّه نوى الإمساك عن بعضها لا كلّها.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۵

[المسألة ۵: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة و إن كان متّحدا.]

المسألة ۵: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة و إن كان متّحدا. نعم لو علم باشتغال ذمّته بصوم، و لا يعلم أنّه له أو نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمّة. (۱)

و الصحة لأنّ المسلم بطبيعته ينوى فى الصوم، الإمساك عن المفطرات الواقعيّة إجمالا، و لكنّه تخيل انّ الارتماس مثلا ليس بمفطر فهو من قبيل الخطأ فى التطبيق، فهو نوى الإمساك عن الارتماس فى النية الأولى الإجمالية، و ان نوى خلافها تفصيلا.

و هنا وجه آخر و هو التفصيل بين تقييد الامتثال بالإمساك عمّا عداه فالبطلان عندئذ هو المحكّم إذ لم يتعلق القصد الجدّى بالإمساك عن المفطرات جميعا، و بين عدم تقييده به بل ينوى الإمساك إجمالا عن المفطرات فى الشريعة، و لكن يتخيّل انّ الارتماس غير مفطر على وجه لو وقف على أنّه من المفطرات لنوى الإمساك عنه، فالصحّة عندئذ هو المتعين و المتعارف بين الناس

هو الحالة الثانية.

و أمّا الفرع الثالث، و هو ما تخيل انّ الارتماس ليس بمفطر و لكن لم يلاحظ فى نيته، الإمساك عمّا عداه و الفرق بين الفرعين: الثانى و الثالث، هو كون العلم فى الثانى مقرونا باللحاظ، دون الثالث، فقد حكم الماتن فيه بالصحّة و هو مشكل، إذ كيف يصحّ مع عدم نيته الإمساك عنه لا إجمالا و لا تفصيلا، إلّا إذا سبقته نيّة إجمالية بالإمساك عن جميع المفطرات فى الشريعة ثمّ تخيل انّ الشىء الفلانى ليس بمفطر، و لم يلاحظ ذلك، إذ عندئذ يدخل الإمساك عنه فى النية الإجمالية الأولى، و لازم كفاية ذلك هو الصحة فى الصورة الثانية أيضا و لكنه قدّس سرّه اختار البطلان فيها.

(۱) وجهه انّ وقوع العمل عن النفس أقلّ مئونة، من الوقوع عن الغير، فهو أكثر مئونة، و يكفى فى الأوّل قصد نفس الفعل، بخلاف الثانى فهو رهن أمر آخر و هو

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۶

[المسألة ۶: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا]

المسألة ۶: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا، سواء كان مكلّفا بصومه أو لا، كالمسافر و نحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير، سواء كان عالما بأنّه رمضان أو جاهلا، و سواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا، و لا يجزى عن رمضان أيضا، إذا كان مكلّفا به مع العلم و العمد، نعم يجزى عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ. و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضا لم يصحّ قضاء و لم يجز عن رمضان أيضا مع العلم و العمد. (۱)

نيّة الإتيان عن الغير فإذا فقد الشرط اللازم ينطبق على الأقل مئونة.

نعم عند ما يتردد اشتغال ذمته بين كونه له أو لغيره يكفى قصد ما فى الذمّة، لأنّه يتضمن قصد النيابة على تقدير كونه للغير.

(۱) قد اشتهر بين الأصحاب أنّه لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره، قال المحقّق: «لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره» و ادّعى فى الجواهر عليه الشهرة بين الأصحاب نقلا و تحصيلا «۱».

توضيح الحال يتوقف على الكلام فى موردين:

الأوّل: إذا كان مكلّفا بصومه إذا كان مكلّفا بصوم رمضان، كما إذا كان عاقلا بالغا، حاضرا قادرا على الصوم، ففى مثله إذا نوى الصوم عن غيره، لا يقع عن غيره مطلقا، عالما كان بالموضوع و أنّ الشهر، شهر رمضان أو جاهلا به، عالما كان بالحكم و انّه لا يقع

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۰۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۷

.....

غيره فيه أو جاهلا، لما قلنا من أنّه لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره.

و أمّا وقوعه عن رمضان فقد مرّ وجه التفصيل فى صدر الكتاب من أنّه لا يجزى عنه إذا صام مع العلم بعدم الصحّة، و يجزى إذا صام عن جهل و نسيان.

و مثله ما إذا نوى فى شهر رمضان قضاء الماضى أيضا، لم يصح قضاء، و أمّا إجزاؤه عن رمضان ففيه التفصيل بين العلم و الجهل، فيجرى فى الثانى دون الأوّل.

الثانى: ما إذا لم يكن مكلّفا بالصوم إذا لم يكن مكلفا بالصوم لأجل كونه مسافرا، فهل يصحّ صوم غيره فيه أو لا؟

فهنا مانعان:

الأوّل: صوم غير رمضان فى رمضان و قد مضى انّ رمضان لا يصلح لصوم غيره.

الثانى: وقوعه فى السفر هل السفر يصلح للصيام أو لا.

أمّا الأوّل فليس بمانع و قولهم: «لا يصلح شهر رمضان لغيره» ناظر إلى ما إذا كان مكلّفا بالصوم لا إلى الأعم منه و من غير المكلّف، و ليس رمضان كيوم عيد فطر أو يوم أضحى اللّذين يمنعان عن أىّ صوم فيه حتى لو صادف نذره أحد هذين اليومين.

روى القاسم بن أبى القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة (كلّ يوم جمعة) دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم، يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاءه و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «قد وضع اللّه عنك الصيام فى هذه

.....

الأيّام كلّها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء إليه». «۱»

فليس كون الظرف يوم رمضان مانعا إذا لم يكن مكلفا بصيامه و بذلك يظهر عدم تماميّة التعميم فى قول الماتن: «سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر» فعدم الصحّة يختص بالأوّل، أى بما إذا كان مكلفا بالصوم دون ما إذا لم يكن.

بقى الكلام فى مانعية السفر من غير فرق بين وقوعه فى رمضان أو لا، و تأتى المسألة فى فصل خاص أى الزمان الذى يصحّ فيه الصوم ضمن الشرط الخامس، و حاصل مختارهم فى جواز الصوم فى السفر هو انّه لا يصحّ من الصوم الواجب إلّا ثلاثة:

۱. صوم ثلاثة أيّام بدل هدى التمتع.

۲. صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما.

۳. صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا و حضرا.

و أمّا المندوب، فالأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر إلّا ثلاثة أيّام للحاجة فى المدينة، و سيوافيك تفصيله.

و لا يخفى انّ تكرار البحث تارة فى صدر الكتاب، و أخرى فى المقام أوجب التعقيد فى المسألة، و كان عليه تخصيص الأوّل بما إذا كان مكلفا بالصوم و مع ذلك صام غيره، فيحكم بأنّه لا يقع عن غيره، و أمّا وقوعه عن رمضان ففيه التفصيل.

و تخصيص الكلام فى المقام بما إذا لم يكن مكلفا بالصوم كالمسافر، فإذا صام هل يقع عن الغير أو لا؟ و ليس هنا موضوع للبحث عن وقوعه عن شهر رمضان.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲.

[المسألة ۷: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر، و لو إجمالا]

المسألة ۷: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر، و لو إجمالا كما مرّ، و لو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ و إن كان مع العلم و العمد ففى صحّته إشكال. (۱)

---

(۱) تتضمّن المسألة فروعا ثلاثة:

الأوّل: إذا نذر صوم يوم معيّن و لكنّه صامه متقربا إلى اللّه من دون أن ينوى كونه امتثالا للوفاء بالنذر و لو إجمالا.

فقد حكم الماتن بعدم إجزائه عن النذر، فعليه القضاء.

قال السيد الخوئى قدّس سرّه فى وجهه: أنّ مفاد قوله: «للّه علىّ أن أصوم» هو تمليك عمله للّه سبحانه، فيكون مالكا و العبد مملوكا و الصوم مملوكا للّه على وجه كلى فى الذمّة، و من المعلوم أنّ أداء ما فى الذمة يحتاج إلى القصد و التعيين، فلو كانت ذمّته مشغولة بدينار و دفع دينارا من دون أن يقصد به فراغ ذمته فلا يحسب أداء للدين بل يحسب عطاء ابتدائيا.

فمثله الصوم المملوك للّه، فلو لم ينو أنّه بصدد إفراغ ذمّته من الدين فربّما يحسب أنّه تطوع ابتدائى لا عمل بالنذر.

و ردّ بأنّه لا معنى للملكية الاعتبارية له سبحانه كما لا يخفى. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه سبحانه و إن كان مالكا للملك و الملكوت بالملكية التكوينية وَ لِلّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ*، و لكنّه لا مانع من أن يكون مالكا لشىء اعتبارا إذا ترتّب عليه أثر اجتماعى، مثل قوله سبحانه: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ. «۲»

---

(۱). مستند العروة الوثقى: ۳۴.

(۲). الأنفال: ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۰

.....

و الأولى أن يمنع كون مفاد النذر تمليك شىء للّه سبحانه فى ذمّته و إنّما هو التزام للقيام بالمنذور به.

فلو قال: «لو نجحت فى الامتحان فللّه علىّ أن أصلّى نافلة الليل» يكون معناه الالتزام بالمنذور به و تجسيده فى الخارج.

و أين هذا من تمليك شىء للّه سبحانه فى ذمّته؟!

و الحقّ أن يقال انّ فى المقام أمرين:

أحدهما: الأمر الاستحبابى المتعلّق بصلاة الليل.

الثانى: الأمر بالوفاء بالنذر لقوله سبحانه: وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ. «۱»

و الأوّل منهما: تعبدى، و الآخر: توصلى يسقط بلا قصد امتثاله و إن كان ترتّب الثواب رهن قصده.

و على ذلك فالذى التزم هو به عن طريق النذر هو الإتيان بالنافلة بأمرها الاستحبابى، فإذا أتاه بتلك النية فقد قام بوظيفته و أدّى بما التزم و جسّد المنذور به فيسقط أمره، و ليس له وراء ذلك واجب شرعى تعبدى يحتاج إلى قصد.

و أمّا الأمر بالوفاء بالنذر، فإنّما هو توصلى يسقط بمجرّد الإتيان بالمنذور به بكافة أجزائه و شرائطه، و من شرائطه الإتيان به بأمره الاستحبابى.

و على ضوء ذلك فالأقوى الصحّة، لأنّ اليوم لا يصلح إلّا لصومه و المفروض انّه قد صامه بأمره.

نعم، لو نذر كليا بأن قال: للّه علىّ أن أصوم يوما، ثمّ صام يوم الخميس لا يكون مسقطا عن النذر، لأنّ انطباقه على الفرد الموجود يتوقف على القصد كما أنّ انطباق الدين الكلّى على ما أعطى بلا نية، بحاجة إلى دليل.

---

(۱). الحج: ۲۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱

.....

إلى هنا تبيّن انّ الحقّ صحّة الصوم فى الفرع الأوّل.

و أمّا الفرع الثانى و هو يشارك الفرع الأوّل فى عدم قصد امتثال أمر النذر و لكن يفارقه انّه قصد عنوانا آخر غير ما وجب عليه بالنذر، كما إذا نذر انّه لو نجح فى الامتحان يصوم يوم الخميس المعيّن قضاء و لكنّه صام من باب الكفارة غافلا عن نذره.

فيقع الكلام عن وقوعه للثانى.

و يمكن أن يقال بالصحة، و ذلك لأنّ المقام من قبيل المتزاحمين و الصوم للكفارة كالصوم للقضاء من باب واحد جامعان للمصلحة و فاقدان للمفسدة غير انّ الأمر بالقضاء يقدّم على الأمر بالصوم لأجل الكفارة فيكون الأوّل بمنزلة الأهم لأجل النذر و ضيقه. و الثانى بمنزلة المهم لسعته.

و لما سقط الأمر الأوّل لأجل الجهل و الغفلة فلا مانع من امتثال الأمر الثانى لعدم التزاحم فى مقام الفعلية.

هذا إذا قلنا بأنّ مراد المصنّف من قوله صحّ، أى صحّ للثانى و يحتمل القول بأنّه يصحّ للأوّل أى قضاء، و ذلك من باب الخطأ فى التطبيق كما مرّ بيانه سابقا.

و حاصله: انّ الصائم يقصد الأمر الفعلى و يظنّ انّه هو الأمر بالكفارة بحيث لو نبّهه أحد على خطئه، لعدل عن نيّته إلى امتثال الأمر بالقضاء.

و أمّا الفرع الثالث، فهو نفس الفرع الثانى لكن قصد الأمر الثانى عن علم و قصد.

فربما يقال بالبطلان و عدم صحّته لا للأوّل لعدم قصده جدا، و لا للثانى لكونه منهيا عنه، لأنّ الأمر بالصوم بالقضاء يلازم النهى عن الصوم للكفارة.

و يمكن تصحيحه من باب الترتب بأن يكون مأمورا للصوم قضاء على

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۲

[المسألة ۸: لو كان عليه قضاء رمضان السنة الّتى هو فيها، و قضاء رمضان السنة الماضية]

المسألة ۸: لو كان عليه قضاء رمضان السنة الّتى هو فيها، و قضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه تعيين أنّه من أىّ منهما، بل يكفيه نيّة الصوم. قضاء و كذا إذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد. و كذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين فى الآثار. (۱)

وجه الإطلاق و للصوم كفارة بشرط عصيان الأمر الأوّل و المفروض تحقّقه فالأمر الثانى أمر لا منازع له، و قد ثبت فى مبحث الترتّب انّ إمكانه يساوق وقوعه و لا يحتاج إلى دليل زائد عليه.

(۱) تحتوى المسألة فروعا ثلاثة:

۱. لو كان عليه قضاءان أحدهما للسنة الماضية التى مضت عليها سنة كاملة و لم يقض، و تعلّقت به كفارة التأخير و الآخر للسنة الحالية على وجه لم تتعلق لحدّ الآن به كفارة التأخير و إنّما تتعلّق إذا لم يقضه إلى نهاية السنة، فهل يكفى صوم يومين بعنوان قضاء رمضان من دون تعيين، أو لا؟

ذهب الماتن إلى الإجزاء، و لعلّ وجهه عنده هو انّ ذمّة الإنسان مشغولة بصومين على الوجه الكلى كاشتغال ذمّته بالدينارين، فيكفيه صومان بعنوان القضاء كما يكفى دفع دينارين و إن لم يعين سبب الدينار الأوّل أو الثانى.

يلاحظ عليه بما ذكرنا سابقا من أنّ الميزان لوجوب التعيين و عدمه هو انّه لو كان الصومان مختلفين فى الأثر يجب تعيينهما، و ذلك

لأنّ اختلاف الأثر كاشف عن أخذ قيد فى موضوع كلّ، يغاير القيد المأخوذ فى الآخر، و لا طريق إلى نية هذا القيد إلّا بالتعيين. و بما انّ الصوم الأوّل لا تتعلّق به كفارة التأخير بخلاف الثانى، فالاختلاف فى الأثر يكشف عن اختلاف الموضوعين بأخذ قيد فى أحدهما دون

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۳

.....

الآخر أو أخذ قيد فى كلّ مغاير مع المأخوذ فى الآخر، و بما انّ القيد مجهول فلا طريق إلى قصده إلّا قصد التعيين.

و مع ذلك فالأقوى كفاية نية الصوم قضاء من دون تعيين، لاشتراكهما فى الحكم الكلى، فإنّ الثانى محكوم بما حكم به على الأوّل، لكن على الوجه الكلى إذ قد حكم الشارع على نحو الضابطة بأنّ الصوم الفائت إذا لم يقض- بلا عذر- إلى دخول رمضان الثانى تتعلّق به كفارة التأخير، و كلا الصومين داخلان تحت هذه الضابطة غير انّ الشرط تحقّق فى أحدهما دون الآخر، و هذا لا يكون دليلا على الاختلاف فى الأثر.

نعم لو صام يوما فقط و انتهت السنة بلا تعيين لا يصلح إلّا للفائت الأوّل، و ليس له أن يجعله قضاء للسنة الثانية إلّا بالنيّة، و ذلك لأنّ الصوم المطلق يصلح للأوّل و أمّا الثانى فإنّما يصلح له إذا كان له فائت واحد، و أمّا مع التعدّد فلا مرجح لوقوعه عن السنة الثانية، و بالتالى تتعلّق به كفارة التأخير.

۲. إذا كان عليه نذران من قبيل نذر الشكر، كما إذا نذر و قال: إن رزقت ولدا أصوم يوما و لو شفيت من المرض أصوم يوما آخر، يكفى له صومان لامتثال النذرين، و ذلك لعدم اختلافهما فى الأثر.

و مثل ذلك إذا كان كلاهما لأجل الزجر.

إنّما الكلام إذا كان أحد الصومين من قبيل نذر الشكر و الآخر نذر الزجر، كما إذا قال: للّه على إن فاتت منّى صلاة، أن أصوم يومه، و فى الوقت نفسه قال: لو شفيت أصوم يوما، فهل يكفى صوم يومين بلا تعيين؟ الظاهر نعم.

و يظهر من المحقّق البروجردى قدّس سرّه على ما فى تعليقته و المحقّق الكلبايكانى قدّس سرّه أنّ النذرين إذا كانا مختلفين حسب الغاية يجب التعيين.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴

[المسألة ۹: إذا نذر صوم يوم خميس معيّن و نذر صوم يوم معيّن، من شهر معيّن فاتّفق فى ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه]

المسألة ۹: إذا نذر صوم يوم خميس معيّن و نذر صوم يوم معيّن، من شهر معيّن فاتّفق فى ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه، و يسقط النذران فإن قصدهما أثيب عليهما و إن قصد أحدهما أثيب عليه، و سقط عنه الآخر. (۱)

و لعلّ وجهه أخذ عنوانى الشكر و الزجر فى المنذور كأنّه قال: أصوم شكرا أو زجرا.

يلاحظ عليه: أنّ العنوانين من قبيل الدواعى و الغايات لا من قبيل الموضوع.

۳. إذا كانت عليه كفّارتان غير مختلفتين فى الآثار، كما إذا حنث حلفه مرّتين و لم يجد الإطعام و الكسوة و الرقبة فتعيّن عليه صيام ثلاثة أيّام قال سبحانه:

لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ. «۱»

وجه الكفاية معلوم لأنّه ليس عليه إلّا صيام ستة أيّام، فإذا صام كذلك يسقط الواجب.

(۱) يقع الكلام فى أمور:

الأوّل: فى صحّة النذر الثانى إذا نذر صوم يوم خميس معيّن كالخميس الأوّل من شهر رجب المسمّى بيوم

---

(۱). المائدة: ۸۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۵

.....

الرغائب، و نذر صوم أوّل كلّ شهر، فصادف أوّل الشهر أوّل خميس من هذا الشهر، كما هو الحال فى سنتنا الحالية- أعنى: سنة ۱۴۱۹ ه- فهل يصحّ تعلّق نذرين، تأسيسيّين بيوم واحد أو لا؟ الظاهر الصحّة إذا كان بين المتعلّقين عموم و خصوص من وجه نظير المثال السابق، و مثله ما إذا نذر صوم يوم دحو الأرض و صوم آخر خميس من ذى القعدة الحرام فاتّفقا يوما واحدا؛ نعم لو كان النذر الثانى تعبيرا ثانيا عن النذر الأوّل، كما إذا نذر أن يطعم زيد بن عمرو و كان أكبر ولده، ثمّ نذر أن يطعم أكبر ولد عمرو، فالنذر الثانى يكون إمّا لغوا أو تأكيدا.

فتكون النتيجة صحّة النذرين إذا كانا أشبه بالقضايا الحقيقية و بطلانها إذا كان مثل القضايا الخارجية.

الثانى: فى كفاية صوم يوم الخميس الظاهر كفاية صوم يوم الخميس عنهما لقيامه على ما فرض على نفسه، بصوم يوم الخميس المعيّن و المفروض عدم مندوحة، لامتثال آخر، و لا مانع من امتثال أمرين بفعل واحد، خصوصا إذا قصد امتثال الأمرين المختلفين عنوانا، بصيامه يوما معيّنا.

الثالث: ما هو محور الثواب؟ الظاهر انّ الثواب يدور على الأمر الذاتى المتعلّق بنفس يوم الخميس، إمّا لكونه أوّل خميس من شهر رجب أو أوّل يوم منه، إذ لولاه لما تعلّق به النذر، لأنّه يشترط وجود الرجحان فى متعلّقه، و أمّا الأمر المتعلّق بالوفاء بالنذر، أعنى: قوله سبحانه: وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ «۱»، فهو أمر توصلى يسقط بما قصد امتثاله، و يترتب

---

(۱). الحج: ۲۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۶

[المسألة ۱۰: إذا نذر صوم يوم معيّن، فاتّفق ذلك اليوم فى أيّام البيض مثلا]

المسألة ۱۰: إذا نذر صوم يوم معيّن، فاتّفق ذلك اليوم فى أيّام البيض مثلا، فإن قصد وفاء النذر و صوم أيّام البيض أثيب عليهما، و إن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط و سقط الآخر، و لا يجوز أن يقصد أيّام البيض دون وفاء النذر. (۱)

عليه الثواب، إذا قصد امتثاله.

و لكن الظاهر من الماتن دوران الثواب على قصد الأمر العرضى، حيث قال:

«فإن قصدهما أثيب عليهما، و إن قصد أحدهما أثيب عليه و سقط عنه الآخر».

و الأولى أن يقول: فإن قصد الأمر الذاتى أثيب عليه و صحّ العمل لما سيوافيك من عدم وجوب قصد عنوان الوفاء بالنذر فى صحّة العمل، و إن قصد الأمر العرضى أثيب عليه، و صحّ العمل أيضا، لأنّ قصده رمز لقصد الأمر الذاتى المتعلّق، و إن قصدهما، أثيب

علیهما، و إن لم یقصد واحدا منهما صحّ إذا أتی به متقربا إلی اللّه، و تعبیر الماتن فی المسألة الآتیة أظهر ممّا جاء هنا.

(۱) هنا صور ثلاث للامتثال و ترتب الثواب:

۱. إذا قصد کلا الأمرین: الذاتی و العرضی، صحّ العمل و یترتب الثواب علیهما.

۲. إذا قصد الأمر العرضی، صحّ العمل أیضا لما عرفت من أنّه مرآة إلی الأمر الذاتی و أثیب للأمر العرضی المقصود تفصیلا.

۳. إذا قصد الأمر الذاتی دون الأمر العرضی، فقد أفتی الماتن بعدم الکفایة و قد عرفت صحّة العمل، لأنّها تدور علی الأمر الذاتی، و الأمر المتعلّق بعنوان الوفاء بالنذر توصلی یسقط، و إن لم یقصد امتثاله فالصحّة فی جمیع الصور هی الأقوی.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۷

[المسألة ۱۱: إذا تعدّد فی یوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرین فقصد الجمیع أثیب علی الجمیع]

المسألة ۱۱: إذا تعدّد فی یوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرین فقصد الجمیع أثیب علی الجمیع، و إن قصد البعض دون البعض أثیب علی المنویّ و سقط الأمر بالنسبة إلی البقیّة. (۱)

[المسألة ۱۲: آخر وقت النیّة فی الواجب المعیّن- رمضان کان أو غیره عند طلوع الفجر الصادق]

المسألة ۱۲: آخر وقت النیّة فی الواجب المعیّن- رمضان کان أو غیره- عند طلوع الفجر الصادق، و یجوز التقدیم فی أیّ جزء من أجزاء لیلة الیوم الّذی یرید صومه، و مع النسیان أو الجهل بکونه رمضان أو المعیّن الآخر یجوز متی تذکّر إلی ما قبل الزوال إذا لم یأت بمفطر، و أجزأه عن ذلک الیوم، و لا یجزیه إذا تذکّر بعد الزوال، و أمّا فی الواجب الغیر المعیّن فیمتدّ وقتها اختیارا من أوّل اللیل إلی الزوال دون ما بعده علی الأصحّ، و لا فرق فی ذلک بین سبق التردّد أو العزم علی العدم، و أمّا فی المندوب فیمتدّ إلی أن یبقی من الغروب زمان یمکن تجدیدها فیه علی الأقوی. (۲)

---

(۱) و قد ظهرت الحال فیها فلا نعید.

(۲) فی المسألة فروع أربعة:

الفرع الأوّل: نیّة الصوم ابتداء و انتهاء فی الواجب المعیّن ذهب المشهور إلی أنّ مبدأ النیة فیه هو أوّل جزء من اللیل و منتهاه طلوع الفجر الصادق.

قال الشیخ فی الخلاف: وقت النیّة من أوّل اللیل إلی طلوع الفجر أیّ وقت نواه أجزأه، و تضیق عند طلوع الفجر.

و قال الشافعی: وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثانی لا یجوز أن یتأخر عنه، فإذا بقی من اللیل قدر نیّة فقط فقد تضیّق علیه، کما إذا بقی من وقت الظهر قدر أربع رکعات تعیّنت علیه.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۸

.....

قال: فإن وافق انتهاء النیة مع انتهاء اللیل أجزأه، و إن ابتدأ بالنیة قبل طلوعه فطلع الفجر قبل اکمالها لم یجزه.

و أمّا وقت الجواز ففیها ثلاثة أوجه: ظاهر المذهب أنّ وقتها ما بین غروب الشمس و طلوع الفجر الثانی أی وقت أتی بها فیه أجزأه؛ و به قال أبو العباس، و أبو سعید و غیرهما.

و فیه من قال: وقتها بعد نصف اللیل، فإن نوی قبل النصف لم یجزه.

ثمّ نقل عن أبى إسحاق قولا شاذا، و هو انّ وقت النيـة أى وقت شاء من الليل و لكن بشـرط أن لا يفعل بعـدها ما ينافيها، مثل أن ينام بعدها و لا ينتبه حتى يطلع الفجر. «۱»

و ما ذكره أبو إسحاق مخالف للضرورة.

و بـذلك يظهر الاتّفاق بين ما عليه المشـهور من علمائنا و ما عليه الشوافع من حيث المبـدأ و المنتهى، فالمبـدأ هو الـذى أسـماه بوقت الجواز، و المنتهى هو الذى أسماه بوقت الوجوب.

نعم لبعض أصـحابنا خلاف فى المسألة ذكره العلّامة فى مختلف الشـيعة، فقد خالف ابن أبى عقيل و السـيد المرتضى و ابن الجنيد فى ذلك حيث إنّ لكلّ منهم رأيا خاصا فى مبدأ النية.

قال ابن أبى عقيل: يجب على من كان صومه فرضا عنـد آل الرسول عليهم السّـلام أن يقـدّم النيّـة فى اعتقاد صومه ذلك من الليل. (و كأنّه يشترط تقدّم النية على طلوع الفجر بشطر كبير كأن ينوى أوّل الليلة أو بعد مضىّ شىء منها).

و قال المرتضى: وقت النيّة فى الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى وقت زوال الشمس.

و قال ابن الجنيد: جائز أن يبتدئ بالنية و قد بقى بعض النهار و يحتسب به

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۶۶، كتاب الصوم، المسألة ۵.

.....

من واجب إذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصيام. «۱»

و على ذلك فالأقوال أربعة: قول للمشـهور، و قول لابن أبى عقيل من لزوم تقدّم النيّة من اللّيل، و قول للمرتضـى من جواز تأخيره إلى قبل زوال الشمس، و قول لابن الجنيد و هو جواز تأخيره إلى ما قبل المغرب.

أقول: تطلق النيّة و يراد منها أحد أمرين:

۱. صـدور الفعل عن الإنسان عن قصـد و إرادة مقابل ما لا يلزم صـدوره كذلك، مثل طهارة الثوب فلو غسـله نائما أو غير قاصد كفى فى إقامة الصلاة معه، بخلاف ردّ السلام فانّه واجب مع قصد الفعل و إرادته.

۲. الإتيـان بالفعل متقربا إلى اللّه تبارك و تعالى لا رياء و سـمعة و لا بسائر الـدواعى النفسانيـة، و المراد من النيـة فى المقام هو الأوّل، التى هى شرط لكلّ فعل اختيارى لا الثانى.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الصوم عمل اختيارى و عبادى، فبما انّه عمل اختيارى يجب أن يمسك عن المفطرات عن قصـد و إرادة، و حيث إنّ مبـدأ الإمسـاك هو طلوع الفجر الثـانى، فلا بـدّ أن تكون النيّـة مقارنـة معه و يكفى فى ذلك وجودها فى أىّ جزء من أجزاء الليل على نحو يكون متحققا فى نفسه، وقت الطلوع.

و بـذلك يعلم عـدم تماميـة قول المرتضـى و ابن الجنيـد من كفاية صدور بعض الفعل عن إرادة و إمساك، و إلى ذلك يشـير العلّامة بقوله:

إنّ النيّة محصـلة للفعل و يقع الفعل بحسـبها، و هى إنّما تؤثر فى المتجدّد دون الماضى، لأنّ النيّة عبارة عن إرادة يقع الفعل عليها، و لا تتعلّق الإرادة بالماضى، لاستحالة تحصيل الحاصل. ۲

---

(۱) ۱ و ۲. مختلف الشيعة: ۳/ ۳۶۵، كتاب الصوم. و لعلّ قول السـيد راجع إلى صورتى الجهل و النسيان فى الصوم المعين، أو الصوم

غیر المعین کما سیوافیک، کما یحتمل أن یکون قول ابن الجنید راجعا إلی الصوم المندوب، و بما انّ کتابی القدیمین ابن أبی عقیل و ابن الجنید لیس بأیدینا، فالقضاء البات مشکل.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۵۰

.....

کما أنّ قول ابن أبی عقیل من لزوم تقدیم النیهٔ علی شیء من اللیل غیر تام، و ذلک لقوله سبحانه: کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ «۱»، فالآیهٔ ظاهرهٔ فی کفایهٔ الإمساک المقرون مع النیهٔ عند طلوع الفجر، فلا وجه لتقدیمها إلّا شیئا یسیرا من باب المقدمهٔ.

و أمّا القول بکفایهٔ النیّهٔ فی جزء من اللّیل، فذلک لاتّفاقهم علی صحّهٔ صوم من نوی و نام و استیقظ بعد طلوع الفجر، و لم یقل أحد بلزوم درک الفجر الثانی مستیقظا.

لا مبدأ للنیهٔ فی الصوم ما تقدّم هو المعروف بین علمائنا، لکن لنا هنا کلام، و هو انّ النیّهٔ فی التحقیق هو الداعی إلی الفعل لا الإخطار و علی ذلک فلا وجه لتخصیص جواز النیهٔ بأوّل اللیل، بل لو تقدمت النیهٔ علی اللیل لکفی ذلک إذا بقیت فی ذاکرته، بحیث لو سئل عن وجه إمساکه بعد طلوع الفجر لأجاب لأجل الصوم.

و علی ذلک لا مبدأ للنیهٔ، بل یکفی وجود الداعی قبل اللیل أیضا لو لم یغفل عنها و استمر إلی طلوع الفجر الثانی، و قد عرفت کفایهٔ وجوده فی النفس و إن نام بعدها و استیقظ بعد طلوع الفجر.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئی قدّس سرّه لما أخذ بقول المشهور رتب علی من نوی قبل اللیل ثمّ نام فاستیقظ بعد طلوع الفجر فروعا و قال: الظاهر هو التفصیل بین ما إذا کان النوم فی شهر رمضان و ما کان فی غیره؛ فإن کان الثانی، کما لو نام فی الیوم الأخیر من شعبان قاصدا صوم الغد و لم یستیقظ إلّا بعد الفجر، فالظاهر فساد صومه حینئذ، لأنّه فی زمان نیته لم یکن بعد مأمورا بالصوم، لعدم حلول الشهر الذی هو زمان تحقّق الوجوب، فکیف ینوی

---

(۱). البقرهٔ: ۱۸۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۵۱

.....

الامتثال؟ و فی زمان الأمر لم یکن قابلا له، لأنّ النائم لا یؤمر بشیء، فلم یؤمر بالصوم، لا فی زمان التفاته و لا فی زمان عدم التفاته.

و إن کان الأوّل، کما لو نام عصر الیوم الأوّل من شهر رمضان ناویا صوم الغد، فحینئذ إن قلنا بالانحلال و إن أمر کلّ یوم یحدث عند غروب لیلته، فالکلام هو الکلام (فی الصورهٔ الأولی)، فانّ الأمر بالصوم لم یکن حادثا قبل النوم و بعده لا یکون قابلا للتکلیف.

و أمّا إذا بنینا علی أنّ تلک الأوامر کلّها تحدث دفعهٔ فی أوّل الشهر و انّه یؤمر فی اللیلهٔ الأولی بصیام الشهر کلّه علی نحو الواجب التعلیقی کما هو الصحیح علی ما یقتضیه ظاهر الآیهٔ المبارکهٔ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ و کذا الروایات، فالظاهر حینئذ هو الحکم بالصحّهٔ لوجود الأمر سابقا، و قد حصلت النیّهٔ علی الفرض، و الفعل مستند إلی الاختیار، فلا مانع من الصحّهٔ. «۱»

یلاحظ علیه: الظاهر هو الصحّهٔ حتی علی القول بحدوث أمر کلّ یوم قبیل طلوع الفجر، إذ لا مانع من قصد الأمر الاستقبالی و إن لم یحدث، و لذلک أطبق المشهور علی صحّهٔ من نوی أوّل اللیل ثمّ نام و لم یستیقظ إلّا بعد الفجر، ذلک لوجود النیهٔ فی قرارهٔ ذهنه قبیل طلوع الفجر.

و بعد ما حرّرت المقام وقفت على تعليقه الأستاذ قدّس سرّه على المقام و إليك نصّها:

لا وقت للنيّة شرعا، بل المعيار حصول الصوم عن عزم باق فى النفس و لو ذهل عنه بنوم و شبهه، و لا فرق فى حدوث هذا العزم بين أجزاء ليلة اليوم الذى يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضى و نام على هذا العزم إلى آخر الغد صحّ صومه على الأصحّ.

---

(۱). مستند العروة الوثقى: ۴۳- ۴۴، كتاب الصوم.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۵۲

.....

الفرع الثانى: فيما إذا نسى أو جهل فى الواجب المعيّن إذا نسى أو جهل كونه رمضان أو المعين الآخر، يجوز الصوم متى تذكّر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر و أجزأه عن ذلك اليوم و لا يجزيه إذا تذكّر بعد الزوال.

قال الشيخ فى الخلاف: وقت النية من أوّل الليل إلى طلوع الفجر، أىّ وقت نواه، أجزأه، و يضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر، و أمّا إذا فاتت ناسيا جاز تجديدها إلى عند الزوال. «۱»

و قال المحقّق: و لو نسيها ليلا جدّدها نهارا ما بينه و بين الزوال، فلو زالت الشمس فات محلها. «۲»

و نقل فى الحدائق عن المحقّق فى المعتبر، و العلّامة فى التذكرة و المنتهى، انّه موضع وفاق بين الأصحاب. «۳»

و المخالف فى المقام هو ابن أبى عقيل و ابن الجنيد؛ أمّا الأوّل، فلم يفرّق بين العامد و الناسى، و قال: و يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السّلام أن يقدّم النيّة فى اعتقاد صومه ذلك من الليل، و من كان صومه تطوعا أو قضاء رمضان، فأخطأ أن ينوى من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزأه، و إن نوى بعد الزوال لم يجزه. «۴» حيث خصّ جواز التأخير بالصوم المندوب و قضاء رمضان، دون صوم نفس رمضان.

و أمّا الثانى، فهو على جانب النقيض من ابن أبى عقيل، فقد جوّز الإتيان بالنية بعد الزوال فى الفرض مع الذكر و النسيان. ۵

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۶۶، المسألة ۴، كتاب الصوم.

(۲). الشرائع: ۱/ ۱۳۹.

(۳). الحدائق: ۱۳/ ۱۹.

(۴) ۴ و ۵. مختلف الشيعة: ۳/ ۳۶۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۵۳

.....

و مقتضى القاعدة هو البطلان، لما عرفت من أنّ الواجب، هو تحقّق الإمساك مقرونا بالنية، فقبول إمساك لا بهذا الوصف يحتاج إلى دليل ثانوى.

ثمّ إنّ المذكور فى كلام الفقهاء هو صورة النسيان، و قد نقل عن الجواهر انّ الشهيد عطف الجاهل على الناسى و قال: «أو كان جاهلا بوجوب ذلك اليوم»، و على كلّ تقدير فقد استدلّ على الحكم بوجوه غير نقية:

۱. الاتفاق الذى حكاه المحقّق و العلّامة فى المعتبر.

۲. ما روى أنّه جاء أعرابى يوم الشك فشهد برؤية الهلال، فأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مناديا ينادى: من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك.

۳. فحوى ما دلّ على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال.

۴. أصالة عدم وجوب تبييت النية مع النسيان.

۵. ما دلّ على رفع الجهل و النسيان فانّ إيجاب القضاء يقتضى عدم رفعهما.

۶. ما فى المنتهى: فإذا جاز مع العذر و هو الجهل بالهلال، جاز مع النسيان.

و قد ناقش غير واحد من المتأخرين، منهم: صاحب الحدائق، و الجواهر، و السيد المحقّق الخوئى فى الوجوه المذكورة.

أمّا الأوّل، فلاحتمال اعتماد القائلين بالصحّة، بهذه الوجوه و يصبح الإجماع مدركيّا.

أمّا الثانى، فالموجود فى السنن الكبرى عن طريق عكرمة الإباضى عن ابن عباس هو مجيء الأعرابى ليلة هلال رمضان أنّه رأى الهلال، فنادى بلالا أن يؤذّن بالصوم غدا، و ليس فيها قوله: «من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك» و إليك

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۵۴

.....

صورة الحديث:

جاء أعرابى إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: إنّى رأيت الهلال- يعنى هلال رمضان- قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «يا بلال أذّن فى الناس أن يصوموا غدا». «۱»

نعم، بعث النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى أهل العوالى يوم عاشوراء، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك بقية النهار».

و قد أخرجه البخارى و مسلم فى صحيحهما. «۲»

و أمّا الثالث، فمضافا إلى أنّ الدليل ورد فى المسافر دون المريض، أنّ الاستدلال به يتوقف على إحراز المناط القطعى.

نعم ربما يقال بوجود الفارق بين المقيس عليه و المقيس. أمّا الأوّل فانّ الصوم لا يجب على المسافر واقعا، إلّا من زمان وروده ببلده أو محلّ إقامته، فإذا نوى الصيام من هذا الحد، فقد أتى بما وجب عليه واقعا من دون نقص و قد ثبت بالدليل انّ هذا بمنزلة الصوم من طلوع الفجر.

و أمّا الثانى فالواجب عليهما الصوم من طلوع الفجر الثانى، غير انّ الجهل و النسيان صارا عذرا لترك هذا المقدار من الواجب، و معه كيف يجتزئ بهذا الناقص، عن المأمور به الواقعى، حيث إنّ ما كان واجبا عليه لم يأت به، و ما أتى لم يكن مأمورا به. «۳»

يلاحظ عليه: أنّ عدم الأمر فى المسافر و المريض، قبل الحضور فى البلد، أو البرء، ليس من باب فقد المقتضى بل من باب وجود المانع، و لذلك لو أفطرا قبل

---

(۱). البيهقى، السنن الكبرى: ۴/ ۲۱۱- ۲۱۲، و للرواية صور مختلفة تشترك جميعها فى مجيء الراوى فى الليل.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۶۸، المسألة ۶ فى صوم النافلة الذى سيأتى الكلام حوله فى الفرع الرابع.

(۳). مستند العروة: ۴۵ بتلخيص.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۵۵

.....

الورود، أو البرء لما صحّ التنزيل، و على ضوء ذلك فالعمل فى المقيس عليه و المقيس ناقص مصداقا و ملاكا، فما أشار إليه من الفرق غير مؤثر بعد المشاركة فيما هو المهم.

و أمّا الرابع فالاستدلال به عجيب، لأنّ الأصل دليل حيث لا دليل اجتهاديّ، و قد دلّ الدليل على لزوم اقتران النية مع طلوع الفجر، كما هو صريح الآية و غيرها.

نعم لا بأس بالاستدلال بحديث الرفع، و هو استدلال متين و حاصله: رفع وجوب اعتبار النية فى هذا المقدار من الزمان، أعنى: حال الجهل و النسيان، بحديث الرفع. و قد استشكل المحقق الخوئى على الاستدلال برفع الجهل و النسيان.

أمّا فى جانب رفع الجهل فقال: إنّ الرفع بالإضافة إلى ما لا يعلمون رفع ظاهرى، فهو بحسب الواقع مأمور بالصيام و إن جاز له الإفطار فى مرحلة الظاهر استنادا إلى الاستصحاب، أو إلى قوله عليه السّلام: «صم للرؤية و أفطر للرؤية» فالحكم الواقعى المتعلّق بالصوم من طلوع الفجر باق على حاله، و قد تركه حسب الفرض.

و معه كيف يحكم بالإجزاء لدى انكشاف الخلاف؟ «۱»

يلاحظ عليه: أنّه إذا كان لدليل الجزء كالسورة إطلاق يعم حالتى العلم و الجهل، فإذا ضم إليه حديث الرفع يستفاد منه انّ وجوبها مرفوع فى حقّ الجاهل، هذا من جانب، و من جانب آخر انّ السورة ليست مقوّمة لماهية الواجب، بل هى صادقة على المصداق الفاقد أيضا، فينطبق عليه عنوان الواجب، الموجب لسقوط الأمر.

فإن أراد من كون الرفع ظاهريّا، لا واقعيا، هو ثبوت الحكم المشترك بين

---

(۱). مستند العروة: ۴۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۵۶

.....

العالم و الجاهل فهو صحيح و لكنّه لا يضرّ بالمقصود، و إن أراد منه كونه صوريّا، لا حقيقيّا، فهو غير مقبول بل هو حقيقى، بمعنى سقوط فعلية وجوب الجزء فى حقّ الجاهل، و إن كان واجبا إنشاء.

أمّا فى جانب النسيان فقد اعترف بأنّ الرفع فى النسيان واقعى، لأنّ الناسى غير مكلّف بالصوم حال نسيانه حتى واقعا لكنّه مكلّف بالإمساك من زمان التفاته، إلى الغروب لإطلاق الروايات، لكن وجوب الإمساك شىء و وجوب الصوم المحدود ما بين الطلوع و الغروب الذى هو المأمور به أصالة- لو لا النسيان- شىء آخر، و حديث الرفع لا يكاد يتكفّل إجزاء الأوّل عن الثانى، لأنّه حديث رفع لا حديث وضع. «۱»

و حاصل كلامه: انّ لحديث الرفع دور الرفع لا الوضع، فليس له وضع الإمساك من قبيل الزوال إلى الليل مع نية الصوم، مكان الصوم المحدود بما بين الطلوع و الغروب.

يلاحظ عليه: أنّ حديث الرفع- كما أفاد- حديث رفع، لا حديث وضع، لكن الوضع على عاتق دليل المركب، المقيّد بوجوب السورة، الشامل حالتى الذكر و النسيان، فإذا انضم إليه حديث رفع النسيان، و اختص وجوبها بحال الذكر، يكون الواجب فى حقّه، هو الصلاة بلا سورة، و مثله المقام.

قال سبحانه: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۲»، دلّ على لزوم نية الإمساك من طلوع الفجر إلى أوّل اللّيل و كان مقتضى الإطلاق، شرطيّتها للذاكر و الناسى، فإذا انضم الدليل إلى حديث الرفع،

تکون النتیجهٔ، اختصاص وجوبها بحال الذکر

---

(۱). مستند العروهٔ: ۴۶.

(۲). البقرهٔ: ۱۸۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۵۷

.....

دون النسیان، و لو لا الدلیل علی تحدید مقدار الرفع بما قبل الزوال، لقلنا بکفایهٔ الإمساک- بلا نیهٔ- إلی اللیل، و علی ذلک فالاعتداد بهذا النوع من العمل الناقص من شئون إطلاق الدلیل، لا حدیث الرفع حتی یقال انّه حدیث رفع لا وضع.

و قد أوضحنا حاله فی بحوثنا الأصولیهٔ، و سیوافیک نظائر المقام فی الفصول الآتیهٔ.

إلی هنا تبیّن انّ الصالح للاستدلال من بین الوجوه هو حدیث الرفع، و قد استدل المحقّق الهمدانی بوجه سادس نشیر إلیه.

و حاصل الاستدلال ما سنتلو علیک فی الفرع الثالث من کفایهٔ النیّهٔ قبل الزوال فی الواجب غیر المعیّن، فانّه إذا صحّ فی غیر المعین، ففی المعین المضیّق یصحّ بطریق أولی، یقول فی هذا الصدد:

إنّا لا نسلّم انصراف ما ورد فی القضاء أو النذر، عن النذر المعین و القضاء المضیّق الذی لم یلتفت المکلّف إلیه إلّا بعد الفجر. و لو سلّم الانصراف، فهو بدویّ منشؤه ندرهٔ الوجود، و لو سلم ورودها فی خصوص الواجب الموسّع فنقول:

إنّه یستفاد منها حکم المضیّق الذی کان المکلّف معذورا فی ترکه للتبییت، بالفحوی و تنقیح المناط. «۱»

الفرع الثالث: الواجب غیر المعین یمتدّ وقت الواجب غیر المعین اختیارا من أوّل اللّیل إلی الزوال دون ما بعده علی الأصح.

و الظاهر شهرهٔ الحکم بین الأصحاب.

قال فی المدارک: و قد قطع الأصحاب بأنّ وقت النیّهٔ فیه یستمرّ من اللیل إلی

---

(۱). مصباح الفقیه: ۱۴/ ۳۱۵، کتاب الصوم.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۵۸

.....

الزوال إذا لم یفعل المنافی نهارا. «۱»

و قال فی الحدائق: الواجب غیر المعیّن کالقضاء و النذر المطلق، فقد قطع الأصحاب بأنّ وقت النیّهٔ فیه یستمر من اللیل إلی الزوال إذا لم یفعل المنافی نهارا. «۲»

و لو کان هناک خلاف فإنّما هو من القدیمین: فقد منع ابن أبی عقیل التأخیر من طلوع الفجر، و جوّز ابن الجنید التأخیر إلی ما بعد الزوال.

و استدل بروایات، و قد عقد صاحب الوسائل بابا خاصا للمسألهٔ أورد فیه روایات کثیرهٔ غیر ظاهرهٔ فی التحدید بما قبل الزوال، نذکر منها ما یلی:

۱. صحیحهٔ عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی الحسن علیه السّلام فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح و یرتفع النهار فی صوم ذلک الیوم لیقضیه من شهر رمضان، و لم یکن نوی ذلک من اللیل؟ قال: «نعم، لیصمه و لیعتدّ به إذا لم یکن أحدث شیئا». «۳»

و قوله «یبدو له» ظاهر فی عدم تعیّن الیوم للصوم وسعة الوقت.

۲. خبر صالح بن عبد اللّه، عن أبی إبراهیم علیه السّلام قال: قلت له: رجل جعل للّه علیه الصیام شهرا فیصبح، و هو ینوی الصوم، ثمّ یبدو له فیفطر؟ و یصبح و هو لا ینوی الصوم فیبدو له فیصوم؟ فقال: «هذا کلّه جائز». «۴»

نعم لا دلالة له علی عدم جواز تجدید النیة بعد الزوال، لأنّ القید ورد فی کلام الراوی لا فی کلام الإمام علیه السّلام.

---

(۱). مدارک الأحکام: ۶/ ۲۲.

(۲). الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۲۱.

(۳). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۲.

(۴). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۴. قوله فیفطر: ینوی الإفطار و لکن لا یفطر عملا.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۵۹

.....

---

۳. موثقة عمّار الساباطی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون علیه أیّام من شهر رمضان و یرید أن یقضیها، متی یرید أن ینوی الصیام؟ قال علیه السّلام: «هو بالخیار إلی أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن کان نوی الصوم فلیصم، و إن کان نوی الإفطار فلیفطر».

سئل: فإن کان نوی الإفطار یستقیم أن ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس، قال: «لا». «۱»

۴. صحیحة هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: الرجل یصبح و لا ینوی الصوم، فإذا تعالی النهار حدث له رأی فی الصوم؟ فقال علیه السّلام: «ان هو نوی الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له یومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی». «۲»

فالروایات تتضمن انّ من نوی قبل الزوال یحتسب الیوم له بتمامه، دون ما إذا نوی بعد الزوال فلا یحتسب بتمامه و إن کان یثاب، فالاحتساب فی الروایة من باب الثواب لا من باب انّه صوم حقیقة.

نعم هو بإطلاقه دال علی لزوم تجدید النیة فی الواجب غیر المعین و المندوب لکن خرج الثانی بدلیل.

و فیما ذکرنا من الروایات کفایة.

نعم یعارضها فی بادئ النظر الحدیث التالی:

ما رواه الشیخ بسند صحیح عن معاویة بن حکیم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السّلام عن الرجل یصبح و لم

---

(۱). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۱۰.

(۲). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۶۰

.....

یطعم، و لم یشرب، و لم ینو صوما و کان علیه یوم من شهر رمضان، أله أن یصوم ذلک الیوم و قد ذهب عامة النهار؟ فقال: «نعم، له

أن یصومه و یعتد به من شهر رمضان». «۱»

فانّ ظاهر قوله: «ذهب عامهٔ النهار» هو ذهاب کثیر من الیوم علی وجه لا یبقی إلی الغروب إلّا شیء یسیر، و هذا ینافی ما قلنا من أنّ جواز التجدید محدّد بالزوال، و لأجل ذلک حمله صاحب الوسائل علی ما بین الفجر و الزوال و انّه یصدق علی قبیل الزوال انّه ذهب عامهٔ النهار علی وجه المجاز، لأنّ ما بین طلوع الفجر و الزوال أکثر من نصف النهار.

و یمکن أن یقال: إنّ هذا الحدیث متحد مع الحدیث الأوّل الذی نقلناه عن عبد الرحمن بن الحجاج، و قد مضی فیه انّه قال له: بعد ما یصبح و یرتفع النهار، و هذا قرینهٔ علی أنّ مراده من «عامهٔ النهار» هو ارتفاعه.

هذه هی الروایات التی یمکن أن یستدل بها علی الفرع الثانی، و قد نقل الحرّ العاملی فی الباب الذی عقده لذلک العنوان روایات کثیرهٔ، لکن لا دلالهٔ لقسم منها فانّه ناظر إلی النافلهٔ؛ مثل ما رواه حماد بن عثمان، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: إنّ رجلا أراد أن یصوم ارتفاع النهار، أ یصوم؟ قال:

«نعم». «۲» و مثله ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۳»، و محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام ۴، و هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام. ۵

نعم لا یجوز له فی المعین تأخیر النیهٔ اختیارا بخلاف غیر المعین.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۱.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. المصدر نفسه، الحدیث ۳ و ۵ و ۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۶۱

.....

الفرع الرابع: الصوم المندوب یمتدّ وقت المندوب اختیارا من طلوع الفجر إلی أن یبقی من الغروب ما یمکن فیه تجدید النیهٔ.

أقول: اختلفت کلمهٔ الشیخ فی کتابیه، فذهب فی الخلاف إلی انتهاء وقتها بالزوال، کما ذهب فی المبسوط إلی بقائها بمقدار ما یمکن أن یکون صوما، کما اختلفت کلمهٔ فقهاء المذاهب الأربعهٔ، و إلیک نصّ الشیخ فی کتابیه:

قال الشیخ فی الخلاف: یجوز أن ینوی صیام النافلهٔ نهارا، و من أصحابنا من أجازه إلی عند الزوال، و هو الظاهر من الروایات؛ و منهم من أجازه إلی آخر النهار، و لست أعرف به نصا. و قال الشافعی: یجوز ذلک قبل الزوال قولا واحدا و بعد الزوال فیه قولان، قال فی الحرملهٔ: یجزی، و قال فی الأمّ: لا یجوز بعد الزوال؛ و به قال أبو حنیفهٔ و أصحابه و أحمد بن حنبل. و قال مالک: لا یجوز حتی ینوی له لیلا کالفرض سواء و به قال المزنّی. «۱»

تری أنّه یذکر انّه لم یقف علی نصّ دالّ علی بقاء وقت تجدید النیهٔ إلی بعد الزوال، و لکنّه أفتی فی المبسوط علی البقاء، و لعلّه وقف علی النص. و هذا یدل علی أنّه ألّف المبسوط بعد الخلاف خلافا لما کان علیه السید البروجردی من أنّ الخلاف آخر ما ألّفه الشیخ فی مجال الفقه.

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء؛ ج۱، ص: ۶۱

و علی أیهٔ حال قال فی المبسوط: و متی فاتت إلی بعد الزوال، فقد فات وقتها إلّا النوافل خاصهٔ، فانّه روی فی بعض الروایات جواز

تجديدها بعد الزوال.

و تحقيقها انّه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوما، فأمّا إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۶۷، كتاب الصوم، المسألة ۶.

.....

على حال. «۱»

و أمّا الآخرون، فقد أفتوا بجواز تجديد النية بعد الزوال، منهم: المرتضى فى انتصاره «۲»، و ابن حمزة فى وسيلته «۳»، و ابن إدريس فى سرائره. «۴»

نعم وافق الشيخ فى خلافه، العلّامة فى مختلفه. «۵»

و يدل على مختار المشهور ما رواه هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء و إلّا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به، و إلّا صام». «۶»

و ظاهر قوله: «كان يدخل إلى أهله» انّه كان أمرا مستمرا فلا يحمل إلّا على النافلة.

و بما انّ الرواية تحكى الفعل دون القول فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو دخوله قبل الزوال، هذا من جانب و من جانب آخر، الدخول إلى البيت قبل الزوال أمر بعيد لأنّه يناسب الفطور، لا الغداء.

و تدل عليه موثقة أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتى العصر ثمّ بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء». «۷»

---

(۱). المبسوط: ۱/ ۲۷۸.

(۲). الانتصار: ۶۰.

(۳). الوسيلة: ۱۴۰.

(۴). السرائر: ۱/ ۳۷۲.

(۵). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۷۱.

(۶). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۷.

(۷). الوسائل: ج ۷، الباب ۳ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۱.

.....

و هذان الحديثان مع صحّة سندهما يصلحان لأن يكونا سندا لفتوى المشهور إنّما الكلام فى تفسير ما يخالفه بادئ النظر. منها:

ما رواه الشيخ باسناده عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلك اليوم تطوّعا؟ فقال: «أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار». «۱»

و لعلّ الإمام اكتفى فى مقام التصحيح بالأمر المسلّم عند ابن بكير و هو خياره ما بينه و بين نصف النهار، و أمّا انّ هذا هو الحدّ الواقعى الذى لا يجوز التجاوز عنه فلا يستفاد من الرواية.

و بالجملة استدلال الإمام بالأصل المسلّم عنده الذى يدلّ عليه قوله:

أ ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار لا يدل على أنّه نهاية الوقت غاية الأمر هو ظاهر فى أنّه كذلك عند الإمام أيضا فترفع اليد عن الظهور لأجل الصحيحين النصّين السابقين، و بذلك يعلم ضعف الاستدلال بروايته الأخرى:

روى الشيخ بسند غير نقىّ عن ابن بكير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب، ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار؟ قال: «يصوم إن شاء، و هو بالخيار إلى نصف النهار». «۲»

و دلالته بالمفهوم و إن كان من أقوى الدلالات، لكن السند مشتمل على أبى عبد اللّه الرازى الجامورانى الذى ضعفه ابن الوليد و الشيخ الصدوق و غيرهما.

و يمكن حمله على أنّ الإمام بصدد بيان الصوم الكامل، و لذلك حدّد تجديد النية بما قبل الزوال، و أمّا بعد الزوال فالصوم مشروع و لكن هو بمقدار ما نوى.

---

(۱). الوسائل: ج ۷، الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: ج ۷، الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۶۴

[المسألة ۱۳: لو نوى الصوم ليلا ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر]

المسألة ۱۳: لو نوى الصوم ليلا- ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر صحّ على الأقوى إلّا أن يفسد صومه برياء و نحوه، فإنّه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط. (۱)

---

(۱) تقدم انّ وقت النية فى الصوم المعين للعالم بالحكم أو الموضوع، هو طلوع الفجر الثانى، كما أنّ وقتها للجاهل يمتد إلى الزوال متى تذكّر.

و أمّا غير المعيّن فيمتد إلى الزوال اختيارا.

ثمّ إنّ للقسم الثانى صورا ثلاث:

أ. سبق التردّد على نية الصوم.

ب. العزم على العدم قبل نيّة الصوم.

ج. نيّة الصوم ثمّ نيّة الإفطار ثمّ نيّة الصوم.

و قد ذكر الماتن الصورتين الأوليين فى المسألة السابقة (۱۲)، كما ذكر الصورة الثالثة فى المقام.

فالموضوع للبحث هو غير المعين من الواجب، و أمّا المعين فهو خارج عن موضوع بحثنا.

إذا علمت ذلك، يقع الكلام فى صحّة الصورة الثالثة.

فالظاهر شمول الإطلاقات لهذا القسم، و ذلك لأنّ الموضوع فيها «إذا لم يكن أحدث شيئا». «۱»

و أوضح منه قوله فى رواية صالح بن عبد اللّه عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: قلت له: رجل جعل للّه عليه الصيام شهرا، فيصبح و هو ينوى الصوم، ثمّ يبدو فيفطر،

(۱). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۶۵

.....

و يصبح و هو لا ينوى الصوم، فيبدو له فيصوم؟

فقال: «هذا كلّه جائز». «۱»

فقد أشار بكلامه الأخير انّ الأمر بيد المكلّف، فليس هناك فرق بين صورة و صورة، و انّ له النية قبل الزوال فيصحّ صومه، كما أنّ له الإفطار.

و بالجملة فهذه الإطلاقات تكفى فى عطف الصورة الثالثة على الأوليين.

نعم لو لا الإطلاق لكان مقتضى القاعدة الأولى البطلان، و الذى يدعم الصحّة انّ فى فرض الصورة الثالثة أمرين:

أ. عزمه على الإفطار بعد نيّة الصوم.

ب. تقدّم نية الصوم على ذلك العزم.

و ليس الأوّل أزيد ممّن عزم على العدم ثمّ بدا له أن يصوم، و قد مرّ قول الماتن بأنّه لا فرق بين سبق التردّد أو سبق العدم.

و أمّا الثانى، فهو إن لم يكن مفيدا لا يقع مضرّا، إذ لو كان فى هذه الفترة عازما على الإفطار لم يكن مفسدا، فكيف إذا كان صائما؟

ثمّ إنّ الماتن قيّد صحّة الصوم بما إذا لم يكن مفسدا لصومه برياء و نحوه، فانّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال.

وجهه: قصور الأدلّة عن شمول هذا الفرد فانّه بصدد تنزيل غير الصائم منزلة الصائم.

و أمّا تنزيل الصائم على الوجه المحرّم كالرياء، منزلة الصائم على الوجه المحلّل، فهو يحتاج إلى دليل خاص و لا ينقلب العمل المحرّم إلى العمل المحلّل، و ليس الصيام مع الرياء مثل من لم ينو أو ينوى العدم. إذ ليس ترك النية أو نية

(۱). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۶۶

[المسألة ۱۴: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم]

المسألة ۱۴: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم. (۱)

[المسألة ۱۵: يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّة على حدة]

المسألة ۱۵: يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّة على حدة، و الأولى أن ينوى صوم الشهر جملة، و يجدّد النيّة لكلّ يوم، و يقوى الاجتزاء بنيّة واحدة للشهر كلّه، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم، و أمّا فى غير شهر رمضان من الصوم المعيّن فلا بدّ من نيّته لكلّ يوم إذا كان عليه أيّام

الصوم عملا محرّما فلا يكون مانعا من التنزيل بخلاف الصيام للرياء، فانّه قبيح و مبغض لا يقبل التنزيل.

و يمكن أن يقال انّ العبرة هنا بنية الصوم قبل الزوال مستمرا إلى الليل، فهذا هو الذى يصحح العمل و يتعامل الشارع معه كعمل تام.

و أمّا ما سبق عليها فلا عبرة به سواء أ كان متردّدا و عازما على العدم أو مرائيا فى صومه المؤقت، و كأنّ الماتن تلقّى انّ الرياء كاستعمال المفطر مع أنّه ليس كذلك. و سيوافيك تمام الكلام فى المسألة العشرين.

(۱) إنّ الواجب على المكلّف العزم على ترك المفطرات فى الفترة التى يجب عليه الإمساك فيها، و ليس هو إلّا المجموع من أوّل الفجر إلى آخر النهار. و إذا كان هذا هو الإمساك الواجب، فالنيّة باقية سواء أتى بالمفطر بعده أم لا، و ما ذاك إلّا لأنّ النية مقيدة بترك المفطرات من أوّل الفجر، و هذا صادق سواء تناول شيئا بعدها أم لم يتناول.

و ما نقل عن الشهيد الأوّل من لزوم تجديد النية لو أتى بالمفطر غير ظاهر، لأنّ النيّة على التقرير الماضى باقية فلا يضرّها الإفطار بشىء بعدها.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۶۷

كشهر أو أقلّ أو أكثر. (۱)

---

(۱) يقع الكلام فى فرعين:

الأوّل: كفاية النيّة الواحدة لصيام شهر رمضان، أو لزوم تجديدها لكلّ يوم، و ربما يحتمل لزوم الاقتصار بها و عدم تجديدها، و إليك البيان:

قال الشيخ فى الخلاف: و يجزى فى صوم رمضان نية واحدة من أوّل الشهر إلى آخره؛ و به قال مالك. و قال الشافعى: لا بد من أن ينوى لكلّ يوم من ليله، سواء وجب ذلك شرعا أو نذرا، كصيام شهر رمضان و النذر و الكفارات، و سواء تعلّق بزمان بعينه كصوم رمضان، أو نذر زمان بعينه، أو كان فى الذمة كالنذور المطلقة و القضاء و الكفارات؛ و به قال مالك و أحمد، إلّا انّ مالكا قال: إذا نوى شهر رمضان فى أوّل ليلة للشهر كلّه أجزأه. «۱»

و أمّا أصحابنا: فالظاهر من القدماء كفاية نية واحدة، و عليه المفيد فى مقنعته «۲» و المرتضى فى انتصاره «۳» و سلّار فى مراسمه «۴» و أبو الصلاح فى كافيه. «۵»

و قال فى الحدائق: المشهور بين الأصحاب المتأخرين أنّه لا بدّ فى كلّ يوم من شهر رمضان من نية. «۶» و هو صريح العلّامة فى المختلف.

و الحاصل انّ فى المسألة قولين:

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۶۳، كتاب الصوم، المسألة ۳.

(۲). المقنعة: ۳۰۲.

(۳). الانتصار: ۶۱.

(۴). المراسم: ۹۶.

(۵). الكافى: ۱۸۱.

(۶). الحدائق: ۱۳/ ۲۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۶۸

.....

---

۱. ما عليه قدماء الأصحاب، من كفاية النية الواحدة للشهر كلّه، و استدل عليه السيد المرتضى بأنّه تؤثّر فى الشهر كلّه، كما تؤثّر فى

اليوم كله و إن وقعت فى ابتداء ليلته، و لو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك (التيّة فى ابتداء ليلته) مع الإجماع على جوازه، و لو اشترط فى تروك الأفعال فى زمان الصوم، مقارنة النية لها، لوجب تجديد النية فى كلّ حال من زمان كلّ يوم من شهر رمضان، لأنّه فى هذه الأحوال كلّها تارك لا يوجب كونه مفطرا. «۱»

و حاصل استدلاله أمران:

أ. إذا كانت النية فى أوّل الليلة كافية لصوم يوم، فلتكن نية شهر كافية له، لاشتراكهما فى تقدم النية على الواجب و ظرفه.

ب. إذا كانت المقارنة شرطا لصحّة العمل، يجب استمرارها طول النهار و عدم كفاية النية قبل طلوع الفجر، مع أنّه غير واجب إجماعا إذ لا فرق فى عدم المقارنة بين قلة الفصل و كثرته.

و ظاهر كلامه جواز الاكتفاء بنية واحدة و إن جاز تجديدها لكلّ ليلة، و لكن الظاهر ممّا استدل به الشهيد الثانى على قول القائل، لزومها و عدم جواز تجديدها، قال: «إنّ القائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به فى دليله، و من شأن العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة، أن لا يجوز تفريق النية على أجزائها كما هو المعلوم من حالها، و حينئذ يشكل أولوية تعدد النية بتعدد الأيّام، لاستلزامه تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة التى تفتقر إلى النية الواحدة. «۲»

۲. ما عليه المتأخرون من عدم كفاية النية الواحدة.

---

(۱). رسائل الشريف المرتضى: المسائل الرسّية: المجموعة الثانية: ۳۵۵.

(۲). المسالك: ۲/ ۱۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۶۹

.....

و استدل العلّامة عليه بقوله: لا شكّ انّ صوم كلّ يوم مستقل بنفسه قائم بذاته، لا تعلّق له باليوم الذى بعده و تتعدّد الكفارة بتعدّد أيّام إفطاره، ثمّ ردّ على دليل المرتضى بقوله: إنّه قياس محض، مع قيام الفارق بين الأصل و الفرع فانّ اليوم الواحد، عبادة واحدة، و انقسامها بانقسام أجزاء زمانها لا يوجب تعدّدها، كالصلاة التى يكفى فى إيقاعها النية الواحدة، و لا يوجب لكلّ فعل نية على حدة، بخلاف الأيام المتعددة فانّها عبادات متغايرة و لا تعلق لبعضها ببعض. «۱»

و لا يخفى أنّ ما ذكره كاف فى ردّ دليله الثانى و هو عدم اشتراط استمرار النية، و كفاية وجودها عند طلوع الفجر، دون دليله الأوّل على جواز الفصل بين النية و العمل، إذ لم يردّ عليه بشىء.

و التحقيق أن يقال: انّ هذا النزاع مبنى على قول القدماء من تفسير النية بالإخطار بالبال، فقالوا: هل تكفى النية الواحدة أى الإخطار بالبال فى أوّل الشهر أو يلزم تعددها أى تعدد الإخطار بالبال.

و أمّا على مبنى المتأخرين من أنّ التيّة عبارة عن الداعى الذى هو أثر الإرادة التفصيلية الباعثة إلى اختيار الفعل فى وقته فيكفى بقاؤه فى النفس بحيث لا تنافيه الغفلة و النوم، و كلّما سئل المكلّف عن الفعل لأخبر بأنّه بصدد الصوم. و الداعى للعمل مكنون فى النفس لا يضمحلّ بمرور الأيّام، سواء سمّى ذلك نية واحدة لمجموع أيّام الشهر أو نيات متعددة حسب تقرره فى النفس عبر الأيام.

و أمّا الاستدلال على كفاية النية الواحدة بقوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۲» فغير تام، لأنّ الآية بصدد التفريق بين الحاضر و المسافر و ليست بصدد بيان انّ الواجب شىء واحد و هو نفس الشهر حتى يقال بأنّ العمل الواحد تكفى فيه النية الواحدة.

---

(۱). المختلف: ۳/ ۳۷۴.

(۲). البقرة: ۱۸۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۰

[المسألة ۱۶: يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان]

المسألة ۱۶: يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان، فلا يجب صومه، و إن صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما، و لو بان بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه و وجب عليه تجديد النيّة إن بان فى أثناء النهار، و لو كان بعد الزوال، و لو صامه بنيّة أنّه من رمضان لم يصحّ و إن صادف الواقع. (۱)

---

(۱) المسألة تشمل على فرعين:

۱. يوم الشك فى أنّه من شعبان أو رمضان، لا يجب صومه و إن صام فيصوم من شعبان ندبا أو قضاء و يجزيه صومه إن بان الخلاف، و لو بان قبل الغروب يجدد النية.

۲. لو صام من رمضان لم يصح و إن صادف الواقع.

و إليك الكلام فى الفرعين:

الفرع الأوّل: قال الشيخ فى الخلاف: صوم يوم الشكّ يستحب بنية شعبان، و يحرم صومه بنية رمضان، و صومه من غير نية أصلا لا يجزى عن شيء.

و ذهب الشافعى إلى أنّه يكره إفراده بصوم التطوع من شعبان، أو صيامه احتياطا لرمضان، و لا يكره إذا كان متصلا بما قبله من صيام الأيّام.

و كذلك لا يكره أن يصومه إذا وافق عادة له فى مثل ذلك، أو يوم نذر أو غيره؛ و حكى أنّ به قال فى الصحابة؛ على عليه السّلام، و عمر، و ابن مسعود، و عمار بن ياسر؛ و فى التابعين: الشعبى، و النخعى؛ و فى الفقهاء: مالك، و الأوزاعى.

و قالت عائشة و أختها أسماء: لا يكره بحال.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۱

.....

و قال الحسن و ابن سيرين: إن صام إمامه صام، و إن لم يصم إمامه لم يصم.

و قال ابن عمر: إن كان صحوا كره، و إن كان غيما لم يكره؛ و به قال أحمد بن حنبل.

و قال أبو حنيفة: إن صامه تطوعا لم يكره، و إن صامه على سبيل التحرز لرمضان حذرا أن يكون منه فهذا مكروه. «۱»

و الإمعان فى الأقوال المنقولة عن الصحابة و التابعين و الفقهاء يثبت انّ الكراهة و ترك الصيام عندهم أفضل.

قال ابن رشد: و اختلفوا فى تحرّى صيامه- يوم الشكّ- تطوعا، فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمّار: «من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم» و من أجازه فلأنّه قد روى انّه عليه السّلام صام شعبان كلّه، و لما قد روى من أنّه عليه الصلاة و السلام قال: «لا تتقدموا رمضان بيوم و لا بيومين إلّا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه». و كان الليث بن سعد يقول: إنّه إن صامه على أنّه من رمضان ثمّ جاء الثبت انّه من رمضان أجزأه. «۲»

و على كلّ حال فجواز الصوم و كفايته عن رمضان عندنا اتفاقى.

قال المحدّث البحرانى: الظاهر انّه لا خلاف فى أنّه لو صام يوم الشك بنية الندب، ثمّ ظهر كونه من شهر رمضان فانّه يجزى عنه و لا

يجب عليه قضاؤه. «۳»

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده، بل ربما ظهر من المحقّق و العلّامة نفى الخلاف بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۰، كتاب الصوم، المسألة ۹.

(۲). بداية المجتهد: ۱/ ۳۱۰.

(۳). الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۳۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۲

.....

حدّ الاستفاضة إن لم يكن متواترا كالنصوص. «۱»

و ربما نسب إلى المفيد القول بالكراهة لكن كلامه فى المقنعة ينادى بخلاف ذلك. «۲» و إليك بعض ما يدل عليه:

۱. موثقة سماعة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل صام يوما و لا يدرى أ من شهر رمضان هو أو من غيره، فجاء قوم فشهدوا انّه كان من شهر رمضان، فقال: بعض الناس عندنا: لا يعتدّ به؟

فقال: «بلى».

فقلت: إنّهم قالوا: صمت و أنت لا تدرى أ من شهر رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: «بلى، فاعتدّ به، فإنّما هو شيء وفّقك اللّه له، إنّما يصام يوم الشك من شعبان و لا تصومه من شهر رمضان». «۳»

۲. ما رواه الكلينى عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك؟ فقال: «هو شيء وفّق له». ۴

۳. ما رواه سعيد الأعرج، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى صمت اليوم الذى يشك فيه، فكان من شهر رمضان، أ فأقضيه، قال: «لا، هو يوم وفقت له». ۵

۴. ما رواه محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن اليوم الذى يشكّ فيه، فإنّ الناس يزعمون انّ من صامه بمنزلة من أفطر فى شهر رمضان، فقال: «كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له، و إن كان من غيره، فهو

---

(۱). جواهر الكلام: ۱۶/ ۲۱۱.

(۲). المقنعة: ۳۰۲.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۴ و ۵ و ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۳

.....

بمنزلة ما مضى من الأيّام». «۱»

۵. ما رواه بشير النبّال، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن صوم يوم الشك؟ فقال: «صمه، فإن يك من شعبان، كان تطوّعا، و إن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له». ۲

۶. ما رواه الکاهلی، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الیوم الذی یشک فیه من شعبان، قال: «لأن أصوم یوما من شعبان أحبّ إلیّ من أن أفطر یوما من شهر رمضان». ۳

و هذه الطائفهٔ من الروایات تعرب عن جواز الصیام و کفایته عن شهر رمضان إذا بان الواقع.

و أی لفظ أصرح من قوله فی روایهٔ سماعهٔ «بلی، فاعتدّ به»؛ و قوله فی روایهٔ الأعرج: «فکان من شهر رمضان، أ فأقضیه، فقال: لا»؛ و فی روایهٔ أخری لسماعهٔ:

سألته عن الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان، لا یدری أ هو من شعبان، أو من شهر رمضان، فصامه فکان من شهر رمضان؟ قال: «هو یوم وفّق له، لا قضاء علیه». ۴

نعم ورد فی التهذیب مکان قوله: «فصامه فکان من شهر رمضان» قوله:

«فصامه من شهر رمضان» و لکن نسخهٔ التهذیب مغلوطهٔ و الصحیح ما رواه الکلینی.

و ما ورد فیه قوله: «هو شیء وفق له» مجردا عن نفی القضاء أرید من التوفیق صحّهٔ الصوم و عدم وجوب قضائه لو بان انّه من شهر رمضان بقرینهٔ الروایات التی قورن فیها التوفیق بعدم القضاء.

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۷، ۳، ۱، ۶.

.....

و هذه الروایات و غیرها تدل بوضوح علی القول المشهور المتفق علیه.

نعم فی مقابل هذه الروایات ما یعارضها، نقتصر منها علی ما یلی:

۱. ما رواه قتیبهٔ الأعشی، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن صوم ستهٔ أیّام: العیدین، و أیام التشریق، و الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان». «۱»

۲. عبد الکریم بن عمرو الملقّب ب «کرّام»، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

إنّی جعلت علی نفسی أن أصوم حتی یقوم القائم فقال: «صم؛ و لا تصم فی السفر، و لا العیدین، و لا أیّام التشریق، و لا الیوم الذی یشک فیه». ۲

۳. عن محمد بن الفضیل قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن الیوم الذی یشکّ فیه و لا یدری أ هو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال: «شهر رمضان، شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من التمام و النقصان، فصوموا للرؤیهٔ و أفطروا للرؤیهٔ، و لا یعجبنی أن یتقدمه أحد بصیام یوم ...» الحدیث. ۳

و لکن النهی محمول علی الصوم بنیّهٔ رمضان بشهادهٔ حدیث محمد بن شهاب الزهری قال: سمعت علی بن الحسین یقول: «و صوم یوم الشکّ أمرنا به و نهینا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صیام شعبان، و نهینا عنه، أن ینفرد الرجل بصیامه فی الیوم الذی یشکّ فیه الناس». الحدیث. ۴

و یمکن حمل هذه الروایات علی التقیهٔ لما عرفت من کتاب الخلاف، ذهاب بعضهم إلی کراهته إذا کان مفردا، أو التفصیل بین الصحو و الغیم کما عن ابن عمر أو غیر ذلک.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۲، ۳.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۷.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۷۵

.....

إذا صام قضاء یجزی عن رمضان إذا صام ندبا، أو قضاء أو لغیرهما و بان أنّه من رمضان أجزأ عنه فی جمیع الصور، و ربما یقال انّ المنصرف من صومه علی أنّه من شعبان، صومه بنیة صوم شعبان المندوب لا غیر ... و یؤید قوله علیه السّلام فی روایة بشیر النبال: «صمه فإن یک من شعبان کان تطوعا، و إن یک من رمضان فصوم وفّقت له». «۱»

یلاحظ علیه: أنّ مقتضی الإطلاقات هو الاجتزاء فی جمیع الصور و لو کانت الصحة مختصة بما إذا صام تطوعا کان علی الإمام البیان، و أمّا روایة بشیر فلیست بصدد التقیید، بل ورد بعنوان المثال.

تجدید النیة لو بان أثناء النهار هل یجب تجدید النیة إن بان فی أثناء النهار و لو کان بعد الزوال أو لا؟ یظهر من صاحب الجواهر التردد فی الوجوب قائلا: ثمّ إنّ إطلاق النص و الفتوی یقتضی الاجتزاء بذلک، و إن لم یجدّد النیة إذا بان انّه من رمضان فی أثناء النهار. «۲»

لکن مصبّ الروایات هو الانکشاف بعد انقضاء النهار، فلا یصحّ التمسک بإطلاقها فلا بدّ من الرجوع إلی القواعد فربما یقال انّ أمامه أحد الأمور:

۱. أن یتخلّی عن النیة عند الانکشاف، بحیث لو نوی المفطر ساغ له ذلک.

۲. أن یستمر علی النیة السابقة: نیة الصوم من شعبان ندبا.

۳. أن یجدّد النیة.

و الأوّل باطل جزما، و الصوم عبادة لا یصحّ بلا نیة، و الثانی أیضا مثله لعدم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۳.

(۲). الجواهر: ۱۶/ ۲۱۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۷۶

.....

الأمر بالصوم بنیة شعبان فتعین الثالث.

یلاحظ علیه: أنّه یتخلّی عن النیة السابقة، و یصوم بلا عنوان لما مرّ من أنّ الزمان لا یصلح إلّا لرمضان، و قد مرّ انّ فی مثله یکفی الصوم بلا نیة العنوان، نعم تجدید النیة هو الأحوط فربما تحصل بلا اختیار بعد الانکشاف، کما هو الأقوی، و عندئذ یکون البحث عن التجدید و عدمه أمرا لغوا.

الفرع الثانی: لو صام یوم الشکّ بنیة انّه من رمضان و هذا الفرع أحد الفروع الأربعة الآتیة فی المسألة السابعة عشرة.

قال الشیخ فی الخلاف: صوم یوم الشک یستحب بنیة شعبان، و یحرم صومه بنیة رمضان. «۱»

و قال فی مسألة أخری: إذا عقد النیة لیلة الشکّ علی أن یصوم من رمضان من غیر أمارة من رؤیة أو خبر من ظاهره العدالة، فوافق شهر رمضان اجزأه و قد روی أنّه لا یجزئه. «۲»

و لاـ یخفی وجود التهافت الاجتهادی بین المسألتین، فإذا کان صومه حراما، فکیف یکون صحیحا مع اقتضاء النهی فی العبادات الفساد؟!

و کلّ من نسب إلی الشیخ الجواز، فإنّما هو بالنظر إلی کلامه فی المسألهٔ الأخری، و إلّا فمقتضی کلامه فی مسألتنا هو الفساد.

قال العلّامهٔ فی المختلف بعد عنوان المسألهٔ: قال ابن أبی عقیل: إنّه یجزئه؛ و هو اختیار ابن الجنید، و به أفتی الشیخ فی الخلاف، قال فیه: و قد روی أنّه لا یجزئه.

و قال فی المبسوط: و إن صام بنیهٔ الفرض روی أصحابنا أنّه لا یجزئه؛ و قال

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۰، کتاب الصوم، المسألهٔ ۹.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۸۰، کتاب الصوم، المسألهٔ ۲۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۷۷

.....

فی النهایهٔ، و الجمل، و الاقتصاد و کتابی الاخبار: لا یجزئه و هو حرام.

و اختاره السید المرتضی، و ابنا بابویه، و أبو الصلاح، و سلّار، و ابن البراج، و ابن إدریس، و ابن حمزهٔ و هو الأقوی. «۱»

و قال فی الحدائق الناضرهٔ بعد عنوان المسألهٔ: المشهور انّه یکون فاسدا و لا یجزئ عن أحدهما، لا عن شهر رمضان و إن ظهر کونه منه. «۲»

و قال فی الجواهر: علی المشهور بین الأصحاب، بل فی الریاض نسبته إلی عامهٔ من تأخّر، بل عن المبسوط نسبته إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه لبطلانه بالنهی عنه، المقتضی للفساد. «۳»

و یمکن الاستدلال علی الصحّهٔ بروایتین:

الأولی: موثقهٔ سماعهٔ، قال: سألته عن الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان، لا یدری أ هو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه من شهر رمضان؟

قال: «هو یوم وفّق له لا قضاء علیه». «۴»

یلاحظ علیه: أنّ الاستدلال مبنی علی ما رواه الشیخ فی التهذیب:

«... فصامه من شهر رمضان» و لکن المروی فی الکافی قوله: «فصامه [فکان] من شهر رمضان» باضافهٔ لفظهٔ «فکان» فیکون دلیلا للفرع السابق، قال فی الحدائق:

«و بذلک یظهر حصول الغلط فی الخبر و نقصان «فکان» من روایهٔ الشیخ کما هو معلوم من طریقته فی الکتاب المذکور و ما جری له فیه من التحریف و التغییر

---

(۱). مختلف الشیعهٔ: ۳/ ۳۸۰.

(۲). الحدائق الناضرهٔ: ۱۳/ ۳۴.

(۳). الجواهر: ۱۶/ ۲۰۷.

(۴). الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۶. و قد أشار المعلّق علی الوسائل إلی اختلاف نسختی الکافی و التهذیب فلاحظ.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۷۸

.....

و النقصان فی متون الأخبار و أسانیدها.

و الثانیة صحیحة معاویة بن وهب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان، فیکون کذلک، فقال: «هو شیء وفّق له»، بناء علی «۱» أنّ قوله: «من شهر رمضان» متعلّق بقوله: «یصوم».

یلاحظ علیه: أنّه خلاف الظاهر، لوضوح انّ قوله: «من شهر رمضان» متعلّق ب «یشک» لا بقوله: «یصوم» لأقربیة الأوّل.

استدل القائلون بالفساد بروایات:

۱. روایة هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: فی یوم الشک: من صامه قضاه، و إن کان کذلک، یعنی من صامه علی أنّه من شهر رمضان بغیر رؤیة، قضاه، و إن کان یوما من شهر رمضان، لأنّ السنّة جاءت فی صیامه علی أنّه من شعبان، و من خالفها کان علیه القضاء. «۲»

و الاستدلال مبنی علی أنّ التفسیر أعنی قوله: «یعنی الخ» من الإمام و إلّا فقوله: «من صامه قضاه و إن کان کذلک» مجمل مردّد بین الصوم بنیة شعبان الذی فرغنا عنه أو صومه بنیة رمضان الذی نحن فیه.

نعم یمکن أن یقال انّ المراد الصوم بنیة رمضان بقرینة ما مضی من الروایات الدالة علی الصحّة إذا کانت النیة، نیة شعبان.

۲. صحیح محمد بن مسلم فی الرجل یصوم الیوم الذی یشکّ فیه من رمضان، فقال: «علیه قضاؤه و إن کان کذلک». ۳

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۶ و ۵. و قد أشار المعلّق علی الوسائل إلی اختلاف نسختی الکافی و التهذیب فلاحظ.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۵ و ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۷۹

.....

و الاستدلال مبنی علی تعلّق الظرف (من رمضان) بقوله: «یصوم» حتی یکون الصوم بنیة رمضان.

یلاحظ علیه: الظاهر تعلّقه بالأقرب، أعنی: یشک، و یکون عندئذ مخالفا لما دل علی الصحة من الروایات و الإجماع.

و یمکن أن یکون متعلقا بالبعید بأن یکون المراد یصوم- یوم الشک- من رمضان و ذلک جمعا بینها و بین الروایات الدالة علی الصحّة إذا صام بنیة شعبان.

و الأولی الاستدلال بالروایتین التالیتین:

۳. روایة الزهری عن علی بن الحسین علیهما السّلام فی حدیث طویل، قال: «و صوم یوم الشک أمرنا به و نهینا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صیام شعبان، و نهینا عنه أن ینفرد الرجل بصیامه فی الیوم الذی یشک فیه الناس». «۱»

و الاستدلال مبنی علی أنّ المراد من انفراد الرجل، انفراده بصیامه عن سائر الناس فیصوم بنیة رمضان.

و فی بعض النسخ علی ما فی تعلیقة الحدائق «أن ینوی» مکان «أن ینفرد».

۴. موثقة سماعة فی جواب سؤال من قال: رجل صام یوما و لا یدری أ من شهر رمضان هو أو من غیره؟ فقال علیه السّلام: «بلی فاعتدّ به فإنّما هو شیء وفقک اللّه له، إنّما یصام یوم الشکّ من شعبان، و لا تصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهی أن ینفرد الإنسان بالصیام

فی یوم الشک». ۲

و دلالهٔ الروایهٔ واضحهٔ، و المقصود من قوله: «و لأنّه قد نهی أن ینفرد الإنسان» أی ینفرد بالصوم بنیهٔ رمضان.

هذه هی الروایات التی استدلّ بها علی القول المشهور، و إن کانت دلالهٔ

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۸ و ۴.

.....

بعضها ضعیفهٔ، و لکن فی المجموع کفایهٔ.

مضافا إلی أنّ الصوم بنیّهٔ رمضان بدعهٔ فی الدین، لأنّه إذا لم یثبت الهلال لم یثبت کون الیوم من رمضان، فکیف یصوم بنیهٔ یوم دل الدلیل علی أنّه من شعبان؟

و بذلک یظهر مفاد النهی عن الصوم فی یوم الشک ففی خبر محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام فی الیوم الذی یشک فیه- إلی أن قال:- «لا یعجبنی أن یتقدم أحد بصیام یومه». «۱»

و فی خبر سهل بن سعد قال: سمعت الرضا یقول: «الصوم للرؤیهٔ، و الفطر للرؤیهٔ، و لیس منّا من صام قبل الرؤیهٔ للرؤیهٔ، و أفطر قبل الرؤیهٔ للرؤیهٔ»، قال:

قلت له: یا ابن رسول اللّه فما تری فی صوم یوم الشک؟ فقال: «حدثنی أبی، عن جدّی، عن آبائه علیهم السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام لأن أصوم یوما من شعبان أحبّ إلیّ من أن أفطر یوما من شهر رمضان». ۲

و مرسل الصدوق قال: کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول: «لئن أفطر یوما من شهر رمضان أحبّ إلیّ من أن أصوم یوما من شعبان، أزیده فی شهر رمضان». ۳

فانّ ذیل المرسلهٔ قرینهٔ علی المراد من قوله: «لا یعجبنی أن یتقدمه أحد بصیام یومه» هو أن یجعله من رمضان.

و بعد ملاحظهٔ الفتاوی فی الفرعین و دراسهٔ الروایات و تفسیر بعضها ببعض، یتبیّن انّ ما هو المشهور هو الحقّ و إن قال صاحب الجواهر: فالمسألهٔ لا تخلو من إشکال. ۴

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیّته، الحدیث ۷ و ۹ و ۸.

(۲) ۴. الجواهر: ۱۶/ ۲۱۱.

[المسألهٔ ۱۷: صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه]

المسألهٔ ۱۷: صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه:

الأوّل: أن یصوم علی أنّه من شعبان، و هذا لا إشکال فیه، سواء نواه ندبا، أو بنیّهٔ ما علیه من القضاء أو النذر، أو نحو ذلک، و لو انکشف بعد ذلک أنّه کان من رمضان أجزأ عنه و حسب کذلک.

الثانی: أن یصومه بنیّهٔ أنّه من رمضان، و الأقوی بطلانه و إن صادف الواقع.

الثالث: أن یصومه علی أنّه إن کان من شعبان کان ندبا أو قضاء مثلا. و إن کان من رمضان کان واجبا. و الأقوی بطلانه أیضا.

الرابع: أن يصومه بنيّة القربة المطلقة، بقصد ما فى الذمّة، و كان فى ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد فى المنويّ لا فى نيّته فالأقوى صحّته و إن كان الأحوط خلافه. (۱)

---

(۱) تقدم الكلام فى الأوّلين إنّما الكلام فى الأخيرين، و البحث تارة يقع فى الفرق بينهما، و أخرى فى وجه اختلاف حكمهما من حيث عدم صحّة الأوّل و صحّة الثانى.

وجه الفرق بين الصورتين الظاهر من الماتن أنّ الأوّل من قبيل الترديد فى المنويّ حيث فسّر القسم الثانى بقوله: «بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى النية» مشيرا بذلك إلى أنّ الترديد فى الأوّل من قبيل الترديد فى النية.

يلاحظ عليه: إذا كان المراد من النية هو قصد الصوم و العزم عليه، فهو قاصد و عازم قطعا فهو غير متردد فى نية الصوم و قصده.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸۲

.....

و قد حاول المحقّق الخوئى أن يجعله من قبيل الترديد فى النيّة بالبيان التالى:

و هو انّ مبنى الصورة الأولى على الامتثال الاحتمالى، بمعنى انّ الباعث له على الصيام إنّما هو احتمال رمضان، و أمّا الطرف الآخر، أعنى: الصوم الندبى من شعبان، فلا يهتمّ به، بل قد يعلم ببطلانه لعدم كونه مأمورا به فى حقّه، كما لو كان عبدا أو زوجة أو ولدا قد منعه المولى أو الزوج أو الوالد عن الصوم الندبى، بناء على الافتقار إلى الإذن منهم، فيصوم يوم الشك برجاء أنّه من رمضان لا على سبيل البتّ و الجزم ليكون من التشريع، فيتعلّق القصد بعنوان رمضان، لكن لا بنية جزمية بل ترديدية احتمالية ...

و أمّا الصورة الثانية، فليس فيها رجاء أبدا، بل هو قاصد للأمر الفعلى الجزمى الجامع بين الوجوب و الاستحباب للقطع بتعلّق الأمر بالصوم فى هذا اليوم، غاية الأمر انّ الخصوصية مجهولة، لأنّ صفة المنويّ مرددة بين الوجوب و الاستحباب لتردّدها بين رمضان و شعبان. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره فى الصورة الثانية لا غبار عليه، و قد أصلح بما ذكره عبارة الماتن حيث جعل المراد من التردّد فى المنوى، هو التردّد فى وصف المنويّ لا نفسه، خلافا لظاهر عبارة الماتن فى كون التردّد فى نفس المنويّ لا فى وصفه، لكن كلامه فى الصورة الأولى غير تام، لأنّه ربما يهتم بكلا الطرفين، كما إذا كان عليه قضاء يريد أن يقضى ما فات لئلّا تتعلّق به كفارة التأخير، أو كان عليه صوم نذرى أو غير ذلك من الدواعى، و معه كيف يقول: إنّ الداعى هو الاحتمال، للاهتمام بأحد الأمرين دون الآخر؟!

و يمكن أن يقال: إنّه جازم فى النية، أى قاصد للصوم، و جازم لامتثال الأمر، المحقّق شرطه فى الواقع و إن لم يكن عارفا به؛ فكأنّه ينوى، إن كان من شعبان

---

(۱). مستند العروة: ۷۵- ۷۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸۳

.....

أصومه ندبا لا غير. و إن كان رمضان أصومه واجبا لا غير، و بما انّ أحد الشرطين محقّق فى الواقع، فهو قاصد للأمر المحقّق شرطه، فليس هذا ترديدا فى النية و لا فى المنويّ، و إنّما هو جهل لوصف الأمر المجزوم، المحقّق شرطه.

و الفرق بينها و بين الصورة الثانية هو انّ المنويّ فى الثانية هو الأمر الفعلى الماثل أمامه من دون تعليق و اشتراط، و هذا بخلاف المقام

فيقصد كلّ أمر مشروطا، و تكون النتيجة أنّه يقصد الأمر المشروط، المحقّق شرطه عند اللّه.

فليست هاتان الصورتان لا من قبيل الشكّ فى النية و لا فى المنويّ، و التفاوت بينهما هو كون المنويّ فى الأولى مشروط دون الثانى.

نعم لو قال: أصوم إن كان من رمضان و لا أصوم لو كان من شعبان فهو ترديد فى النية.

كما أنّه لو قال: أصوم إمّا من رمضان أو من شعبان، فهو ترديد فى المنويّ، بلا تعليق على تقدير معين.

بقى هنا شيء:

و هو انّ الماتن قيّد القربة المطلقة بقصد ما فى الذمة فى الصورة الثانية، و كأنّه قيد زائد لا يتم فيما إذا لم يكن على ذمته صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة، و أمّا الصوم الاستحبابى فليس على ذمة الإنسان، و على هذا، فالإتيان بهذا القيد أمر زائد لو لم يكن مخلا.

إنّ هنا صورة خامسة، و هى أن يأتى بها تقرّبا إلى اللّه، بناء على كفايته فى صحة العبادة و إن لم يلتفت إلى أمره، و لعلّ قول الماتن: «بنية القربة المطلقة» إشارة إلى هذا القسم، دون ما ذكرناه و فسرناه من قصد الأمر الفعلى الماثل، هذا كلّه حول الأمر الأوّل، أى تبيين واقع التيّتين.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸۴

.....

ما هو وجه الفرق فى الحكم؟ فلنذكر الأقوال ثمّ بيان الفرق:

قال الشيخ: إذا نوى أن يصوم غدا من شهر رمضان فرضة أو نفلة، فقال:

إنّه إن كان من رمضان فهو فرض، و إن لم يكن من رمضان فهو نافلة: أجزأه و لا يلزمه القضاء. و قال الشافعى: لا يجزيه و عليه القضاء.

دليلنا: ما قدّمناه من أنّ شهر رمضان يجزى فيه نية القربة، و نية التعيين ليست شرطا فى صحّة الصوم، و هذا قد نوى القربة و إنّما لم يقطع على نية التعيين فكان صومه صحيحا. «۱»

و قال العلّامة فى المختلف: للشيخ قولان: أحدهما: الإجزاء، ذكره فى المبسوط و الخلاف، و الثانى: العدم، ذكره فى باقى كتبه. و اختاره ابن إدريس؛ و اختار ابن حمزة الأوّل، و هو الأقوى، و هو مذهب ابن أبى عقيل. «۲»

و قال فى الحدائق: و الصحة ظاهر الدروس و البيان، و إليه يميل كلام المحقّق الأردبيلى، و المحدث الكاشانى؛ و أمّا البطلان، فقد ذهب إليه المحقّق، و ابن إدريس، و العلّامة فى الإرشاد، و اختاره فى المدارك و نسبه إلى أكثر المتأخرين. «۳»

استدل القائل بالبطلان فى الصورة الأولى بوجوه:

الأوّل: ما نقله العلّامة عن الشيخ: انّه لم ينو أحد السببين (الأمرين) قطعا، و النية فاصلة بين الوجهين و لم يحصل، و المراد انّ النية قاطعة للترديد و موجبة لنية

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۹، كتاب الصوم، المسألة ۲۱.

(۲). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۸۳.

(۳). الحدائق: ۱۳/ ۴۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸۵

.....

أحد السببين و لم يحصل.

و أجاب العلّامة: المنع من اشتراط القطع، لأنّه تكليف بما لا يطاق. «۱»

توضيحه: انّه نوى أحد السببين لا- بصورة مطلقة، بل بصورة مشروطة، و بما انّ شرط أحد الأمرين متحقّق فقد نواه و إن لم يتعيّن ظاهرا، فنيّة كلّ من الوجوب و الندب على تقدير، مرجعه إلى أنّه لو كان من شعبان فأصوم ندبا فقط و لو كان من رمضان فأصوم وجوبا فقط، فالمنوى فى الواقع متعيّن و لا تعيّن عنده، و النيّة الفاصلة بين الوجهين أيضا محقّقة.

الثانى: الظاهر من النصوص انّه تتعيّن نيّته من شعبان، فنيّته بهذه الصورة على خلاف ذلك تشريع محرم فلا يتحقّق به الامتثال، و هو معتمد المدارك. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ النصوص المبيّنة لكيفية النيّة، بصدد المنع عن صومه بما انّه من رمضان، روى عبد اللّه بن سنان انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صام شعبان، فلمّا كان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان فبان انّه من شعبان، لأنّه وقع فيه الشكّ؟ فقال: «يعيد ذلك اليوم، و إن أضمر من شعبان فبان انّه من رمضان فلا شيء عليه». «۳»

و هو صريح فى أنّ الممنوع نيّة كونه من رمضان لا غير على وجه الجزم، و أمّا صورة الترديد و إيكال الأمر إلى الواقع، فهى خارجة عن حريم الروايات المجوّزة و المانعة.

و ممّا ذكرنا يعلم عدم تمامية ما ذكره المحقّق الخوئى حيث استقرب أن تكون الروايات ناظرة إلى نفس هذه الصورة، إذ من البعيد الاهتمام فيها بأمر إما لا يقع

---

(۱). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۸۴.

(۲). مدارك الأحكام: ۶/ ۳۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۱۰.

.....

خارجا أو نادر الوقوع جدا، و هو الصوم فى يوم الشك بعنوان رمضان بنية جزمية تشريعية، و بالجملة فالروايات إمّا مختصة بالرجاء أو أنّها مطلقة من هذه الجهة، و على التقديرين فتدل على البطلان فى هذه الصورة. «۱»

لأنّ ما ذكره مجرد احتمال لا تساعده ظواهر الروايات و ليس فيها أية إشارة إلى أنّها ناظرة إلى تلك الصورة، و لو افترضنا شمولها بصورة الرجاء، فيشمل ما إذا صام رجاء كونه رمضان فقط و هو غير نية كلّ من الأمرين على صورة خاصة.

الثالث: انّ حقيقة صوم رمضان، تغاير الصوم المندوب، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما، فإذا لم تعيّن حقيقة أحدهما، فى النيّة، التى حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به، لم يقع عن أحدهما؛ و هو معتمد الشيخ الأعظم. «۲»

يلاحظ عليه بما مرّ من أنّه لا تشترط نيّته عنوان رمضان فى صحّة صومه، و ذاك لأنّ اليوم المتعيّن شرعا لصوم خاص لا يقبل فيه أى صوم، فتكفى فيه نية صوم الغد و الفرض أنّه محقق، و ما فسّرت به النيّة، كأنّه تفسير فلسفى، و اختلاف أحكام صوم رمضان يرجع إلى تعيّن اليوم للصوم، لا إلى اختلاف ماهية صومه مع صوم الأيام الأخر، و على ذلك فنيّة صوم الغد، كاف فى استحضار حقيقة الفعل المأمور به كما لا يخفى.

هذا كلّه حول الصورة الأولى.

و أمّا صحة الصورة الثانية، فقد اتضحت ممّا ذكرناه للجزم بالنيّة، و الإشارة إلى الأمر المعيّن، غاية الأمر لا يعلم وصفه، و هو غير مضرّ.

(۱). مستند العروة: ۷۶.

(۲). كتاب الصوم للشيخ الأنصارى: ۱۲۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸۷

المسألة ۱۸: لو أصبح يوم الشّك بنيّة الإفطار، ثمّ بان له أنّه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، و أمسك بقيّة النهار وجوبا تأدّبا، و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال، و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدّد النيّة و أجزأ عنه. (۱)

(۱) هنا فروع ثلاثة: حكم بالبطلان فى الأوّلين دون الثالث، فلنذكر بعض الكلمات:

قال الشيخ: إذا أصبح يوم الشك و هو يوم الثلاثين من شعبان، و يعتقد انّه من شعبان بنية الإفطار، ثمّ بان أنّه من شهر رمضان لقيام بيّنة عليه قبل الزوال، جدّد النية و صام، و قد أجزأه. و إن بان بعد الزوال، أمسك بقية النهار و كان عليه القضاء. و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعى: يمسك و عليه القضاء على كلّ حال. و اختلفوا إذا أمسك هل يكون صائما أم لا؟ قال الأكثر: إنّه يجب عليه الإمساك و لا يكون صائما.

و قال أبو إسحاق: يكون صائما من الوقت الذى أمسك صوما شرعيا. «۱» و لم يذكر ما إذا تناول المفطر.

و قال فى المختلف بعد نقل كلام الشيخ عن الخلاف: و نحوه قال ابن أبى عقيل. و أطلق ابن الجنيد و قال: إن أصبح يوم الشك غير معتقد لصيام، فعلم فيه انّه من رمضان، فصامه معتقدا لذلك، أجزأ عنه و بناه على أصله من جواز تجديد النية بعد الزوال. «۲»

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۸، المسألة ۲۰، كتاب الصوم.

(۲). المختلف: ۳/ ۳۷۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸۸

.....

و قال فى الحدائق: أمّا الحكم الأوّل (الصحّة قبل الزوال) فالظاهر انّه لا خلاف فيه بينهم، و ظاهر المحقّق فى المعتبر و العلّامة فى المنتهى و التذكرة انّه موضع وفاق بين العلماء؛ و أمّا الحكم الثانى (البطلان فيما بعد الزوال) فهو المشهور. «۱»

و استدل على الصحّة فيما إذا لم يتناول المفطر و علم قبل الزوال بفحوى ما ورد على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما من قبل. «۲»

و ما ورد من طريق أهل السنة انّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر رجلا من «أسلم» ان أذّن فى الناس أنّ من أكل فليصم بقية يومه، و من لم يكن أكل فليصم، فإنّ اليوم يوم عاشوراء «۳» و نقله الشيخ فى الخلاف كما مرّ.

و استدل فى الجواهر بالإجماع و قال: و هو الحجّة بعد اعتضاده بما عرفت. «۴»

أقول: الظاهر انّ الأصحاب انتزعوا ممّا ورد فى أبواب مختلفة ضابطة كلية، و هى بقاء وقت النية إلى الزوال.

۱. ما ورد فى حقّ المسافر فى موردين:

أ. ما ورد فى خروجه قبل الزوال و بعده، ففى صحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم؟ قال: فقال:

«إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه». «۵»

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۴۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۴، ۶، ۷.

(۳). السنن الکبری: ۴/ ۲۸۸.

(۴). الجواهر: ۱۶/ ۲۱۴.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۲ و غیره.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۸۹

.....

ب. ما ورد فی قدومه قبل الزوال و بعده، فعن أبی بصیر قال: سألته عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم و یعتدّ به». «۱»

۲. ما ورد فی الواجب غیر المعین کالقضاء و النذر المطلق من بقاء وقت النیة إلی الزوال إذا لم یفعل المنافی نهارا، و هی روایات متضافرة؛ ففی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السّلام فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح و یرتفع النهار فی صوم ذلک الیوم لیقضیه من شهر رمضان و إن لم یکن نوی ذلک من اللیل؟ قال: «نعم لیصمه و لیعتدّ به إذا لم یکن أحدث شیئا». «۲»

۳. و ما دلّ من الأدلة علی صحّة صوم الجاهل و الناسی لرمضان إذا تذکر قبل الزوال إذا لم یأت بمفطر، و هو و إن لم یرد فیه نص بالخصوص لکن عرفت أنّ الصحّة هو مقتضی القواعد.

۴. اتّفاق المشهور علیها، حیث ألحقوا المریض الذی برأ قبل الظهر بالمسافر مع عدم ورود نصّ فیه، کلّ ذلک ممّا یشرف الفقیه علی بقاء زمان النیة فی الصوم الواجب إلی الزوال، من غیر فرق بین صوم رمضان أو غیره، أداء کان أو قضاء.

و ما عن السید المحقّق الخوئی قدّس سرّه من أنّ الاجتزاء علی خلاف القاعدة، یقتصر علی مورد قیام الدلیل، و هو خاص بالمریض و المسافر دون غیرهما و إن لم یتناول المفطر، فلا وجه للتعدی «۳» غیر تام، لما عرفت من عدم ورود النصّ فی المریض أوّلا، و إمکان انتزاع القاعدة الکلیة من روایات واردة فی موارد مختلفة

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶ و غیره.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته، الحدیث ۲ و غیره.

(۳). مستند العروة، کتاب الصوم: ۷۸- ۷۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۹۰

[المسألة ۱۹: لو صام یوم الشکّ بنیّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسیانا]

المسألة ۱۹: لو صام یوم الشکّ بنیّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسیانا و تبیّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أیضا، و لا یضرّه تناول المفطر نسیانا، کما لو لم یتبیّن، و کما لو تناول المفطر نسیانا بعد التبیّن. (۱)

ثانیا.

بقی الکلام فی أمرین:

۱. فيما إذا تناول المفطر، وجب القضاء و أمسك بقيـة النهار وجوبا تأدّبا. أمّا القضاء، فعلى وفق القاعدة، إنّما الكلام فى الإمساك بعد الإفطار تأدّبا، فقد ورد صوم التأديب فى رواية الزهرى عن على بن الحسين عليهما السّلام فى مورد الصبى المراهق و المسافر إذا أكل من أوّل النهار، ثمّ قدم أهله، و كلّ من أفطر لعلة فى أوّل النهار ثمّ قوى بعد ذلك، أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا، و ليس بفرض. «۱» إنّمـا الكلام فى الإمساك التأديبى فرضا كما فى المقام، فليس عليه دليل سوى ارتكاز المتشـرعة، فانّ المرتكز عنـدهم قبـح تناوله بعد علمه.

۲. فيما لو لم يتناوله و لكن كان التبيّن بعـد الزوال، و قد عرفت أنّ الميزان لتجديد النية، هو قبل الزوال، لا بعده، فلذلك يصوم تأدّبا و يقضى.

(۱) فى المسألة فروع ثلاثة، و الجامع بينها صوم يوم الشك بنية شعبان:

۱. إذا تناول المفطر نسيانا قبل أن يتبيّن انّه من رمضان.

۲. إذا تناول المفطر نسيانا و لم يتبيّن أنّه من رمضان.

۳. إذا تناول المفطر نسيانا، بعد أن تبيّن انّه من رمضان.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۱

[المسألة ۲۰: لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان]

المسألة ۲۰: لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان، و إن تبيّن له كونه منه قبل الزوال. (۱)

وجه عدم القدح هو اختصاص المفطر، بالتناول العمدى، و أمّا غيره فليس بمفطر.

و يؤيـده الاتفاق على الصـحّة فيما إذا تناول فى شـهر رمضان نسـيانا، فكيف إذا تناول و لم يثبت بعـد انّه من رمضان، أو لم يثبت إلى نهاية النهار؟

(۱) و ذلك لاختصاص الدليل بالصوم الصحيح، فيجدّد النيّة من الصوم الصحيح إلى صحيح آخر، لا من الصوم الباطل، و ليس الصوم مجرّد إمساك، بل إمساك بنيّة التقرّب، و المفروض انّه فاته ذلك القيد فى بعض أجزاء النهار.

فإن قلت: ما الفرق بينه و بين ما إذا صام بنية شـعبان، ثمّ نوى الإفطار و تبيّن كونه من رمضان، مع أنّها كالرياء مفسدة للصوم، و سيأتى من الماتن فى المسألة التالية الحكم بالصـحّة، و مثله: ما إذا صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثمّ نوى الإفطار عصيانا، ثمّ تبيّن كونه من رمضان، فالمختار عندنا هو الصحّة و إن كان المختار عند الماتن البطلان؟

قلت: سـيوافيك الفرق بين المقام و الآخرين هو انّ نيـة الإفطار فى الصورة الأولى لم تكن محرمـة، لأنّه لم يثبت عنده كون الزمان من رمضان، و مثله الصورة الثانيـة، فإنّ نية الإفطار ليست محرمة إلّا من باب التجرّى، لأنّ الزمان غير صالح لصوم اليوم المعين، و كونه من رمضان غير ثابت، فلا يكون حكمه منجزا و تكون نيّة الإفطار تجريا، و أمّا المقام فالصوم هنا منهى عنه، فكيف يصلح لأن يتقرّب به و يضم إلى الصوم الصالح الذى يتقرّب به.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۲

[المسألة ۲۱: إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ثمّ نوى الإفطار و تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه]

المسألة ۲۱: إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ثمّ نوى الإفطار و تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه، و أمّا إن نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا ثمّ تاب فجدّد النيّة قبل الزوال لم ينعقد صومه، و كذا لو صام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصيانا ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال. (۱)

و مع ذلك ففى النفس ممّا ذكره شىء لما مرّ من أنّ المصحح هو تجديد النية بعد الوقوف على كونه من رمضان و تقبل الصوم الناقص مكان الكامل، فلا يزيد الرياء فى الصوم على نية الإفطار، و سيوافيك انّه غير مبطل.

(۱) ذكر فيها فروعا ثلاثة كلّها ممّا لا نصّ فيها و لا محيص عن استخراج حكمها من القواعد العامة.

الفرع الأوّل إذا صام يوم الشك ثمّ نوى الإفطار، و لم يتناول شيئا، ثمّ تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال، فهل ينعقد صومه أو لا؟ الظاهر انعقاده، لأنّه يكون كمن أصبح يوم الشكّ بنية الإفطار ثمّ بان له انّه من الشهر، فقد مضى انّه يصحّ إذا جدّد النيّة قبل الزوال.

و التفصيل بين قبل الزوال و بعده مبنىّ على الضابطة الكلية المنتزعة عن موارد مختلفة، بل الصحّة فى المقام أولى، لأنّه إذا صحّ فيما إذا نوى الإفطار إلى قبيل الزوال ثمّ نوى الصوم، فأولى أن يكون صحيحا فيما إذا كان فى جزء منه صائما و فى جزء آخر ناويا الإفطار.

.....

الفرع الثانى إذا نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا، ثمّ تاب فجدّد النية قبل الزوال لم تنعقد نيّته.

قال الشيخ: إذا نوى فى أثناء النهار أنّه قد ترك الصوم، أو عزم على أن يفعل ما ينافى الصوم لم يبطل صومه، و كذلك الصلاة إذا نوى أن يخرج منها، أو فكّر هل يخرج أم لا؟ لا تبطل صلاته، و إنّما يبطل الصوم و الصلاة بفعل ما ينافيهما. و به قال أبو حنيفة. و استدل على ذلك بأنّ نواقض الصوم و الصلاة قد نصّ لنا عليها، و لم يذكروا فى جملتها هذه النية، فمن جعلها من جملة ذلك كان عليه الدلالة. «۱»

و قال المحقّق: لو نوى الإفطار فى يوم رمضان ثمّ جدّد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد و عليه القضاء، و لو قيل بانعقاده كان أشبه. «۲»

و بذلك يعلم أنّ التشكيك فى كون الصحّة قولا للشيخ ليس بصحيح، لما عرفت من تصريحه فى الخلاف، و نقله فى المختلف عن المبسوط أيضا «۳»، و ذهب أبو الصلاح فى الكافى «۴»، و العلّامة فى المختلف «۵» إلى البطلان؛ و دليله واضح، لأنّ الإخلال بالنية فى جزء من الصوم يقتضى فوات ذلك الجزء لفوت شرطه، و يلزم منه فساد الكلّ، لأنّ الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه. «۶»

و بذلك يعلم الفرق بين الصوم و الصلاة، فانّ كلّ آن من الفجر إلى الليل،

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۲، كتاب الصوم، المسألة ۸۹.

(۲). الشرائع: ۱/ ۱۴۰، فروع ثلاثة.

(۳). لاحظ المبسوط: ۱/ ۲۷۸.

(۴). الكافى: ۱۸۲.

(۵). المختلف: ۳/ ۳۸۵.

(۶). الحدائق: ۱۳/ ۴۷؛ المختلف: ۲/ ۳۸۵.

.....

جزء من الصوم، فيجب أن يكون مقرونا بنية الصوم، فلو نوى الإتيان بالمخلّ، فقد أخلى ذلك الجزء من النية، و فات منه الصوم الكامل و لا دليل على قيامه مقام الصوم الكامل.

استدل على الصحّة بوجوه:

۱. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثمّ يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار». «۱»

وجه الاستدلال: هو دلالتها على أنّه بالنيّة قبل الزوال، يحسب اليوم. «۲»

يلاحظ عليه: ظهور الصحيحة فى النافلة، أو الواجب غير المعيّن و لا يعم المعيّن من الصوم خصوصا شهر رمضان.

و قال الشهيد الثانى: القول بالصحّة مبنى على الاجتزاء بنيّة واحدة مع تقدّمها أو على القول بجواز تأخير النيّة قبل الزوال اختيارا، و انّ نيّة المنافى إنّما ينافى الاستدامة الحكمية لا نفس النيّة و شرطيّة الاستدامة أو توقف صحّة الصوم عليها غير معلوم. و إن ثبت ذلك فى الصلاة. «۳»

يلاحظ عليه: أنّ كلا المبنيين غير ثابت: أمّا الثانى، أى جواز تأخير النية، فهو على خلاف الآية الدالة على لزوم مقارنة نيّة الصوم من الفجر إلى الليل، قال سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۴». و أمّا الأوّل أى كفاية النية المتقدمة، فلأنّ النيّة ليست إخطارا بالبال حتى يكتفى بوجودها المتقدم، بل هى عبارة عن

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۱۳.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۴۸.

(۳). المسالك: ۲/ ۱۴.

(۴). البقرة: ۱۸۷.

.....

الداعى إلى الإمساك المقارن معه إلى نهاية اليوم و المفروض انتفاؤه فى جزء من اليوم.

و أمّا القول بأنّ نيّة المنافى، لا ينافى نيّة الصوم فهو كما ترى.

الفرع الثالث لو صام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصيانا، ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال، فهل يصحّ من رمضان أو لا؟

و ذلك كما إذا نذر أن يصوم آخر شهر شعبان، فصام بهذه النية، ثمّ نوى الإفطار عصيانا و لم يتناول المفطر، ثمّ تبيّن كونه من رمضان، فجدّد النيّة ثانيا.

وجه البطلان: انّه يشترط فى الصوم الواجب المعيّن، اقتران الإمساك فى جميع الوقت بنيّة الصوم، و المفروض عدمه فى ظرف العصيان، و بما انّ صومه هذا من الواجب المعيّن، تكون نيّة الإفطار مبطلة.

و يمكن تصحيحه بالبيان التالى: انّ نيّة الإفطار إنّما تبطل إذا كان هناك أمر فعلى منجّز دون ما إذا لم يكن كذلك، و المفروض انّه قبل التبيّن لم يتنجّز عليه الأمر بالصوم، لجهله بكونه من رمضان، و أمّا الأمر بالصوم بنية الواجب المعين كالنذر، فقد كان أمرا تخيليّا، أو ظاهريا- حسب اصطلاح القوم- و مخالفته لا تكون مؤثّرة فى بطلان الصوم، غاية الأمر تعدّ مخالفة العلم تجريا و له حكمه فعلا و

فاعلا.

و أمّا بعد ما يتنجز الأمر و علم أنّه من رمضان، فالمفروض انّه عقد النية و لم ينو الإفطار، بل عقدها إلى الليل.

و إن شئت فنزّل المقام بما إذا أصبح ناويا للإفطار و لكن لم يتناول المفطر، فتبيّن انّه من شهر رمضان، فقد مضى انّه يصحّ من رمضان، بل المقام أولى بالصحّة لكونه صائما فى فترة من اليوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۶

[المسألة ۲۲: لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه]

المسألة ۲۲: لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه، سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى، و كذا لو تردّد، نعم لو كان تردّده من جهة الشكّ فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض، لم يبطل و إن استمرّ ذلك إلى أن يسأل، و لا فرق فى البطلان بنيّة القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نيّة الصوم قبل الزوال أم لا، و أمّا فى غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزوال. (۱)

---

(۱) الفرق بين هذه المسألة و ما تقدم من المسألة السابقة من الفرع الثانى، أعنى:

«و أمّا إن نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا، ثمّ تاب فجدّد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه» من وجهين:

أ. اختصاص الموضوع فيما سبق بشهر رمضان و عموم هذا له و لغيره.

ب. اختصاص الكلام فيه بنيّة القطع و عمومه فى المقام له و للقاطع و التردد.

ثمّ الفرق بين نية القطع و القاطع واضح، و يراد من الأوّل رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم فيكون الزمان خاليا عن النيّة. و إن لم يقصد المفطّر فضلا عن تناوله و يراد من الثانى، العزم على فعل إحدى المفطّرات حاليّا أو فى المستقبل كما لو قام ليشترى الطعام و يفطر، لكنّه ندم قبل الإفطار.

و أمّا التردّد فهو كما إذا تردّد فى إنهاء الإمساك إلى الليل و عدمه.

ثمّ إنّ الماتن حكم ببطلان الجميع، و استثنى صورة رابعة، و هى أن يكون تردّده فى الإفطار من جهة الشكّ فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض على وجه لو علم بعدم إخلال العارض لاستمرّ فى النيّة.

فنقول: أمّا حكم الصور الثلاث الأولى:

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۷

.....

فقد ذهب السيد المرتضى إلى عدم كون نية القاطع مبطلا، قال فى المختلف: قال السيد المرتضى رحمه اللّه: كنت أمليت قديما مسألة أتصوّر فيها: انّ من عزم فى نهار شهر رمضان على أكل و شرب و جماع يفسد بهذا العزم صومه، و نصرت ذلك بغاية التمكن، و قوّيته ثمّ رجعت عنه فى كتاب الصوم من المصباح، و أفتيت فيه بأنّ العازم على شىء ممّا ذكرناه فى نهار شهر رمضان بعد تقدم نيّته و انعقاد صومه لا يفطر به. قال: و هو الصحيح الذى يقتضيه الأصول، و هو مذهب جميع الفقهاء.

و حاصل دليله: انّ الصوم بعد انعقاده بحصول النية فى ابتدائه، و إنّما يفسد بما ينافى الصوم من أكل أو شرب أو جماع، و لا منافاة بين الصوم و بين عزمه على الأكل و الشرب.

ثمّ اعترض بأنّ عزيمة الأكل و الشرب و إن لم تناف الصوم، فإنّها «۱» تنافى نيّته التى لا بدّ للصوم منها، لأنّا نعلم ضرورة منافاة عزيمة

الأكل لعزيمة الكف عن الأكل، أو توطين النفس على الكف.

و أجاب ما هذا حاصله: انّ النيّة إذا وقعت فى ابتداء الصوم استمرّ حكمها فى باقى اليوم و إن لم تكن مقارنة لجميع أجزائه و أثّرت فيه بطوله، و عندنا انّ هذه النية- زيادة على تلك- مؤثرة فى كون جميع أيام الشهر صوما و إن لم تكن مقارنة للجميع.

هذا خلاصة كلامه و قد أفاض الكلام فى المسألة على وجه استغرق ثلاث صفحات. «۲» و من كلامه فى نية القاطع، يظهر نظره فى نية القطع، لأنّ نيّة القاطع حاليا، يلازم نيّة القطع كما سيوافيك.

---

(۱). كذا فى المصدر و الظاهر «لكنّها».

(۲). المختلف: ۳/ ۳۹۱؛ و لاحظ رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الرابعة: ۳۲۲.

.....

و تبعه صاحب الجواهر، لكنّه فصل بين نيّة القطع فأفتى بالبطلان، و نيّة القاطع فأفتى بالصحّة، و لكن التحقيق البطلان فى عامة الصور.

لما عرفت من أنّ الصوم عبارة عن توطين النفس على الإمساك عن المفطرات بين الحدين، و يكفى فى ذلك وجود الداعى فى النفس فى حالتى اليقظة و النوم، الالتفات و الغفلة.

و من أراد القطع فقد رفع اليد عمّا تلبس به من توطين النفس على الصوم، فكيف يكون صحيحا و البطلان لأجل فقدان نية الصوم، لا لأجل نية الإفطار، و هذا واضح فى نية القطع.

و أمّا نية القاطع التى ذهب الشريف المرتضى و صاحب الجواهر فيه إلى صحّة الصوم، و قد عرفت استدلال الشريف و قريب منه كلام صاحب الجواهر:

يقول- بعد الاستدلال باستصحاب الصحّة:- و دعوى كون المعتبر فى الصحّة العزم فى سائر الأزمنة على الامتثال بالصوم فى سائر أوقات اليوم لا نعرف له مستندا. «۱»

يلاحظ عليه: أوّلا: أنّه إنّما يصحّ إذا نوى القاطع فيما بعد، كأن نوى صباحا أن يتغدّى عند الظهر، لكن ربما ينوى القاطع حاليا، كما إذا حاول شرب الشاى الواقع أمامه، اللّهمّ إلّا أن يرجع هذا النوع إلى نية القطع.

ثانيا: التفريق بينهما نابع عن الخلط بين الصوم اللغوى، و الصوم الشرعى، فمن نوى تناول القاطع فى المستقبل صائم لغة، أى ممسك فعلا عن المفطرات، و لكنّه ليس بصائم شرعا، لأنّ الصوم الشرعى عبارة عن نيّة الإنسان

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۱۵.

.....

الإمساك عن استعمال المفطرات بين الفجر و الليل، و هو لا يجتمع مع نيّة القاطع بداهة انّه قاصد لاستعماله فيما يأتى، فلا يكون عندئذ ناويا لترك المفطرات بين الحدين.

و منه يظهر حال التردّد فى إنهاء الإمساك إلى الليل و عدمه، لأنّ الميزان، كونه ناويا للصوم، و هو كما ينتفى بنية الإفطار كذلك ينتفى بالتردد.

فلا مناص عن الحكم بالبطلان فى الصور الثلاث.

نعم نقل فى الجواهر استثناء كاشف الغطاء، التردّد فى الأثناء، إذا كان للتوقف على السؤال، و عقبه بقوله: و فيه أنّه يمكن أن يكون ذلك خارجا عمّا نحن فيه ضرورة بقاء عزمه السابق على الصوم إلّا أنّ تردّده فى حصول المنافى. «۱»

و الحاصل: انّ التردد فى إنهاء الصوم إلى الليل و عدمه، أمر و التردد فى صحّة الصوم و بطلانه لعروض أمر، شىء آخر، فهو يستمر على نيّته إلى أن يسأل شخصا عن حكم المسألة.

و قد أشار إليه الماتن بقوله: نعم لو كان تردده من جهة الشكّ فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم يبطل و إن استمر ذلك إلى أن يسأل.

نعم إن استتبع الشكّ فى البطلان تردّدا فى المضىّ على الصوم، يبطل لأجل التردّد الثانى الناتج من التردّد الأوّل، ثمّ إنّ نيّة القطع أو القاطع مفسدان للصوم فى الواجب المعيّن من غير فرق بين قبل الزوال و بعده.

و أمّا فى الواجب غير المعين فيصحّ لو رجع قبل الظهر لما عرفت من صحّته فيما لو أصبح بنيّة الإفطار إلى قبيل الظهر، ثمّ جدّد النية.

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۱۶.

[المسألة ۲۳: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطّرات مع النيّة أو كفّ النفس عنها معها]

المسألة ۲۳: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطّرات مع النيّة أو كفّ النفس عنها معها. (۱)

---

(۱) وجه ذلك أنّ الصوم إمّا من المفاهيم العرفية التى يعرفها الناس قاطبة، أو من المفاهيم الشرعية الواردة فى الشرائع السماوية، و على كلّ تقدير فهو ذو مفهوم واضح- و إن كان مجهول الكنه- كغالب المفاهيم كالسماء و الأرض، و الماء و التراب، و يكفى فى إلقاء الخطاب و الدعوة إلى الامتثال، هذا المقدار من المعرفة، قال سبحانه مخاطبا المؤمنين: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيٰامُ كَمٰا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ «۱» أمرهم بالصيام مثل ما أمرهم بالزكاة و الصلاة و الحجّ و الجهاد.

نعم التكليف بالشىء فرع المعرفة التفصيلية، لكن فى حدّ المعرفة العرفية، لا المعرفة التفصيلية الفلسفية، فانّ البحث عن كونه نفس الترك مع النية ليكون أمرا عدميا، و التقابل بينه و بين الإفطار تقابل العدم و الملكة، أو كونه الكفّ معها، ليكون أمرا وجوديا و يكون التقابل بينهما تقابل التضاد، بحث فلسفى، لا صلة لها بالمعرفة التفصيلية فى حدّ التفاهم العرفى.

و بذلك يعلم انّ ما أفاده السيد الحكيم قدّس سرّه فى بيان مبنى المسألة غير تام، حيث قال: نعم لو اعتبرت الموافقة التفصيلية فى صحّة العبادة، كانت معرفة معنى الصوم منهما لازمة. «۲»

و ذلك لأنّ من اشترط المعرفة التفصيلية فى صحّة العبادة فإنّما اشترطها فى حدّ المعرفة العرفية أو الشرعية، لا فى حدّ المعرفة الفلسفية.

---

(۱). البقرة: ۱۸۳.

(۲). المستمسك: ۸/ ۲۳۲.

[المسألة ۲۴: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين]

المسألة ۲۴: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين، و تجديد نيّة رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ليس من باب العدول، بل من جهة أنّ وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال. (۱)

---

(۱) جواز العدول من عبادة إلى عبادة أخرى فى الأثناء، أمر على خلاف القاعدة و لا يثبت إلّا بدليل شرعى، كما فى باب الصلاة حيث يجوز العدول من الحاضرة إلى الفائتة، أو من اللاحقة إلى السابقة كالمترتبين، أو من الفريضة إلى النافلة إذا حضرت الجماعة، أمّا كونه على خلاف القاعدة، فلأنّ معنى ذلك أنّ العبادة التلفيقية من امتثال أمرين، يحسب امتثالا للأمر الثانى، و مثل هذا الاحتساب يتوقف على دليل، لأنّ جبر نقص إحدى العبادتين بالأخرى، أمر شرعى تتوقف شرعيّته على الدليل.

بقى هنا سؤال: و هو أنّه إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثمّ تبيّن كونه من رمضان فقد مضى أنّه يجدد النية بأنّه من رمضان، فهل هو من باب العدول من صوم إلى صوم آخر أو لا؟

فأجاب عنه الماتن بأنّه ليس من باب العدول، بل من جهة أنّ وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال.

أقول: لو افترضنا أنّ تجديد النية فيها من باب سعة وقت النية فقد مرّ أنّ وقته لا يكون محدودا بما قبل الزوال كما مرّ فى المسألة السادسة عشرة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ فى تجديد نية رمضان إذا صام بنية يوم شعبان احتمالات ثلاثة:

۱. انّ وقت النيّة موسع لغير العالم إلى المغرب و ليس عدولا.

۲. انّه من باب الاحتساب القهرى لما مرّ من أنّه لا يجوز فى شهر رمضان

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۲

.....

صوم غيره.

۳. انّه من باب العدول الواجب.

لا- شكّ أنّه إذا تبين كونه من رمضان بعد الغروب فهو من قبيل الاحتساب، لا- من باب سعة الوقت، و لا العدول الواجب، لعدم الموضوع.

إنّما الكلام فيما إذا تبين أثناء النهار، فالكلّ محتمل و لا يترتب عليه أثر شرعى، و تخصيص العدول بما إذا كان مختارا فى العدول و عدمه و ليس المقام كذلك «۱» لا دليل عليه، بل يعم العدول حتى إذا كان واجبا كما فى الصلاتين المترتبتين إذ نوى الثانية و وقف فى الأثناء على أنّه لم يأت بالأولى، حيث يجب عليه العدول، و ليكن المقام من هذا القبيل.

و على كلّ تقدير لا تترتب ثمرة على التعيين و انّه من أىّ نوع.

و منه يظهر حال المسألة الأخرى، كما إذا صام ندبا فأراد أن يعدل إلى صوم الكفّارة إذا كان قبل الزوال فربما يقال انّه ليس من باب العدول بل من باب التوسعة فى الوقت، لأنّه بعد أن رفع اليد عن الصوم الأوّل يبطل ما نوى و يكون كمن لم يكن ناويا للصوم، و المفروض انّه لم يفطر بعد، فيندرج تحت أدلّة جواز التجديد إلى ما قبل الزوال. «۲»

يلاحظ عليه: إنّما يصحّ إذا أريد من رفع اليد عن الصوم الأوّل، نية الإفطار، فحينئذ لا يكون من باب العدول بل من باب التوسعة فى الوقت، و أمّا لو حاول ضمّ النية الثانية إلى الأولى على وجه لا يتوسط بينهما آن فاقد لنية الصوم، فيحتمل أن يكون من باب العدول، كما يمكن أن يكون من باب التوسعة فى الوقت.

---

(۱). مستند العروهٔ: ۸۹.

(۲). مستند العروهٔ: ۹۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۰۳

[الفصل الثانی فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطّرات]

اشارهٔ

الفصل الثانی فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطّرات و هی أمور:

[الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب]

اشارهٔ

الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب من غیر فرق فی المأکول و المشروب بین المعتاد کالخبز و الماء و نحوهما و غیره کالتراب و الحصی و عصارهٔ الأشجار و نحوها، و لا بین الکثیر و القلیل کعشر حبّهٔ الحنطهٔ أو عشر قطرهٔ من الماء أو غیرها من المائعات، حتّی أنّه لو بلّ الخیّاط الخیط، بریقه أو غیره ثمّ ردّه إلی الفم و ابتلع ما علیه من الرطوبهٔ بطل صومه إلّا إذا استهلک ما کان علیه من الرطوبهٔ بریقه علی وجه لا یصدق علیه الرطوبهٔ الخارجیّهٔ، و کذا لو استاک و أخرج المسواک من فمه و کان علیه رطوبهٔ ثمّ ردّه إلی الفم، فإنّه لو ابتلع ما علیه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاک علی الوجه المذکور، و کذا یبطل بابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین أسنانه. (۱)

---

(۱) کون الأکل و الشرب من المفطّرات ممّا دلّ علیه الکتاب و السنهٔ و الضرورهٔ، قال سبحانه: کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. «۱» ففی صحیح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول:

«لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء،

---

(۱). البقرهٔ: ۱۸۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۰۴

.....

و الارتماس فی الماء». «۱»

إلّا أنّ الکلام یقع فی موارد ثلاثهٔ تعرّض الماتن لاثنین منها دون الآخر.

الأوّل: هل تختص مفطّریهٔ الأکل و الشرب بالطریق المتعارف، أو یعمه و غیره، کما إذا شرب من أنفه، أو عبر انبوب یصل إلی المعدهٔ من دون أن یتأثر الفم و المجاری بالماء و غیره؟ الظاهر، بل المقطوع هو الثانی، لصدق الشرب فی الأوّل، و منافاهٔ الجواز بملاک الصوم فی الثانی، لأنّ الغایهٔ التی هی التقوی أثر الجوع و العطش لیکونا دلیلین علی شدائد «۲» الآخرهٔ، أو لیجد الغنی مسّهما فیرحم الفقیر، ۳ کما ورد فی الروایات و هی منتفیهٔ فی المفروض.

الثانی: فی مفطریهٔ المعتاد و غیره، و الظاهر من الشیخ فی خلافه، وجود الاتّفاق منّا علی عدم الفرق بینهما و الاتّفاق من غیرنا، علی خلافه، قال: غبار الدقیق، و النفض الغلیظ حتی یصل إلی الحلق یفطّر و یجب منه القضاء و الکفّارهٔ متی تعمّد، و لم یوافق علیه أحد

من الفقهاء، بل أسقطوا كلّهم القضاء و الكفّارة معا.

و قال فی المبسوط: يجب القضاء و الكفّارة بأكل المعتاد كالخبز، و اللحم و غيره كالتراب و الحجر و الفحم و الجصّ و الخزف و البرد و غير ذلك، و شرب المعتاد كالمياه و الأشربة المعتادة و غيره، كماء الشجر و الفواكه و ماء الورد. ۴

و نقله العلّامة فی المختلف عن المفيد و ابن حمزة و ابن إدريس، و نقل عن السيد المرتضی أنّه قال: الأشبه أنّه ينقض الصوم و لا يبطله، و اختاره ابن الجنيد.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، و لعلّ الصحيح: أربع خصال.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۱ و ۳.

(۳) ۴. المبسوط: ۱/ ۲۷۰.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۵

.....

و نقل السيد عن بعض أصحابنا انّه يوجب القضاء خاصة. «۱»

و لكن السيد ذهب فی الناصريات إلی عدم الفرق بين المعتاد و غيره و قال:

إنّما خالف فی ذلك الحسن بن صالح فقال: إنّه لا يفطّر، و روی نحوه عن أبی طلحة، و الإجماع متقدم و متأخر علی هذا الخلاف فسقط حكمه. «۲»

استدل القائل بالمنع بإطلاق الآية و الروايات التی ورد فيها لفظا: «الأكل» و «الشرب» الصادقين علی إدخال شیء فی الجوف عن طريق الحلق، من غير فرق بين المعتاد و غيره، قال سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ. «۳»

و نظيرها ما روی عن علی عليه السّلام أنّه قال: «و أمّا حدود الصوم فأربعة حدود أوّلها: اجتناب الأكل و الشرب». «۴»

فالموضوع فی الآية هو الاجتناب عن الأكل، مثله فی الرواية، و هو صادق علی مطلق ما يتناول الإنسان الأعم من المعتاد و غيره، علی أنّ حذف المتعلق يفيد العموم.

يلاحظ علی الأوّل: أنّ صدق المفرد «المأكول» علی غير المعتاد لا يلازم صدق الجملة فی الآية و الرواية عليه، فانّ الآية خطاب للمؤمنين الذين لهم اهتمام بتناول السحور و من المعلوم أنّهم لا يتناولون فی هذه الفترة من الليل إلّا المعتاد فحسب، و نظير الآية ما روی عن علیّ عليه السّلام.

و يلاحظ علی الثانی: من أنّ حذف المتعلّق و إن كان يفيد العموم، لكن فی

---

(۱). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۸۷.

(۲). الناصريات: ۲۹۴.

(۳). البقرة: ۱۸۷.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ۳.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۶

.....

جانب المعتاد، أى يعم كلّ معتاد و لا يختص بصنف دون صنف، و أمّا عمومه لغير المعتاد فلا.

و الحاصل انّ التمسك بالإطلاق ضعيف جدا لقوّة الانصراف.

و استدل للقول بالجواز بوجوه:

۱. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس». «۱»

وجه الاستدلال: انّ الطعام و الشراب بمعنى المطعوم و المشروب، و هما لا يصدقان على التراب و الطين و نظائرهما.

يلاحظ عليه: أنّ الرواية ليست ناظرة إلى تحديد مفطرية هذه الأمور الأربعة حتى يؤخذ بمقتضى التحديد، أعنى: كون المفطر هو المعتاد دون غيره.

بل ناظرة إلى وراء الأمور الأربعة، و انّ الصائم- إذا اجتنب هذه الأربعة- لا يضرّ ارتكاب غيرها من الأمور، فالهدف نفى مفطرية غير الأربعة لا تحديد مفطرية الأربع. و هذا معلوم بالإمعان فى الرواية.

۲. ما ورد فى غير واحد من الروايات انّ الكحل ليس بطعام. «۲»

فعلم أنّ المدار هو صدق الطعام و هو لا يصدق إلّا على المعتاد.

و أجيب عن الاستدلال بأنّ المراد من الطعام هو الأكل، أى هو ليس بأكل، و ذلك لأنّا لو حملنا الطعام على معناه المفعولى و كان مدار الإفطار صدق الطعام يلزم أن يكون الاكتحال بالعسل و طحين الحنطة مبطلا لكونهما طعاما، بخلاف ما

---

(۱). المصدر نفسه، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۲۷ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ۱ و ۶.

.....

لو قلنا انّه بمعنى الأكل فلا يكونان مبطلين كالاكتحال بالكحلة. «۱»

و يؤيده انّ الحرام للصائم من المطعومات و المشروبات إنّما هو أكلها أو شربها دون سائر الممارسات من البيع و الشراء و الغسل.

۳. ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام انّ عليا سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم، قال: «ليس عليه قضاء، إنّه ليس بطعام». «۲»

و ربما يجاب بأنّ المراد من الطعام هو الأكل، و المعنى انّه ليس من باب الأكل العمدى، و ذلك لأنّه لو أخذنا بظاهره تلزم صحّة الصوم إذا أكل الصائم شيئا وافرا من الذباب بحجّة انّه ليس بطعام، بخلاف ما لو قلنا انّه بمعنى الأكل فانّ مثله أكل قطعا.

و بما ذكرنا يظهر انّ أدلّة الطرفين ضعيفة جدا، و الذى يصلح حجّة لقول المشهور هو ارتكاز المتشرعة حيث يتلقونه مفطرا، و أخرج الطحاوى فى «مشكل الآثار» عن طريق على بن زيد، عن أنس، قال: مطرت السماء بردا، فقال لنا أبو طلحة (الصحابى): ناولونى من هذا البرد، فجعل يأكل، و هو صائم، و ذلك فى رمضان، فقلت: أ تأكل و أنت صائم؟ فقال: إنّما هو برد نزل من السماء نطهّر به بطوننا، و انّه ليس بطعام و لا شراب، فأتيت رسول اللّه فأخبرته بذلك فقال: خذها عن عمّك. «۳»

أنا لا أحوم حول ما نقل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من أمره بأخذه من عمه، لكن اعتراض المسلمين، أدل دليل على أنّ المرتكز لديهم هو عدم الفرق بين المعتاد

---

(۱). مستند العروة: ۹۵.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۳۹ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ۱.

(۳). مشكل الآثار: ۲/ ۲۳۸ برقم ۱۹۸۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۸

[المسألة ۱: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]

المسألة ۱: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أنّ تركه يؤدّى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه، و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أنّ تركه يؤدّى إلى ذلك وجب عليه و بطل صومه على فرض الدخول. (۱)

و غيره.

و يؤيده الأسئلة و الأجوبة حول الغبار و التدخين بعود. «۱» و الروايات متعارضة و قابلة للجمع بين العامد و غيره، فلاحظ.

(۱) أمّا عدم وجوب التخليل، فلأنّ تركه ليس من المفطّرات إنّما الكلام فيما يترتب عليه من دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه، فله صور ثلاث:

۱. لو ترك التخليل، يحتمل أنّه يدخل إلى الجوف بلا اختياره، كما إذا كان نائما أو غافلا عن كونه صائما، فالحكم هو الصحّة، لعدم صدق الإفطار العمدى، فيشمله قوله فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام سئل عن رجل نسى فأكل و شرب ثمّ ذكر قال: «لا يفطر، إنّما هو شىء رزقه اللّه فليتمّ صومه». «۲»

و بالجملة ارتكاب المفطّر عن سهو ليس بمفطّر و إلّا يجب على الصائم إيجاب التحفّظ حتى لا يفطر عن نسيان و لم يقل به أحد.

۲. لو ترك يطمئن بدخوله فى الجوف.

۳. لو ترك يعلم بدخوله فى الجوف.

---

(۱). الوسائل: ۷، الحديث ۳ من الباب ۲۲، و الحديث ۱۱ من الباب ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۹

[المسألة ۲: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيرا مجتمعا]

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۱، ص: ۱۰۹

المسألة ۲: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيرا مجتمعا، بل و إن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلا، لكن الأحوط الترك فى صورة الاجتماع خصوصا مع تعمّد السبب. (۱)

فقد حكم الماتن ببطلان الصوم على فرض الدخول، لشمول إطلاقات مفطّرية الأكل و الشرب لهاتين الصورتين، و عدم شمول ما دلّ على العفو إذا أفطر نسيانا، فهو من مصاديق التفريط.

بل يمكن أن يقال ببطلانه بنفس الاطمئنان و العلم و إن لم يدخل فى الجوف لمخالفته مع نية الصوم. نعم لا تتعلق الكفّارة لكونه من لوازم تناول المفطر، لا بطلان الصوم.

(۱) قال الشيخ: إذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه، لا يفطر بلا خلاف، و كذلك إن جمعه فى فيه ثمّ بلعه لا يفطر. فإن انفصل من فيه ثمّ عاد إليه أفطر.

و وافقنا الشافعى فى الأولى و الأخيرة، و أمّا الثانية و هى الذى يجمع فى فيه ثمّ يبلعه فله فيها وجهان: أحدهما مثل ما قلناه و الآخر يفطر. «۱»

أمّا عدم مفطرية البصاق فهو من ضروريات الفقه، لعدم شمول الأكل و الشرب، له عرفا، و لو شك فى الإطلاق و عدمه، فالمرجع هو البراءة حتى البصاق المجتمع.

و يؤيده خبر زيد الشحام فى الصائم يتمضمض، قال: «لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات». «۲» أى لا مانع بعدها.

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۷، المسألة ۱۸، كتاب الصوم.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۱ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۰

[المسألة ۳: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم]

المسألة ۳: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق، و إن كان الأحوط تركه، و أمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع. (۱)

و الرواية و إن كانت ضعيفة بوجود ضعاف فى السند كإسماعيل بن مرّار و أبى جميل، أعنى: المفضل بن صالح، و زيد الشحام و لكنّها صالحة للتأييد.

(۱) صور المسألة أربع:

۱. ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم يصل إلى فضاء الفم.

۲. ابتلاع ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم.

۳. ابتلاع ما يخرج من الصدر، بعد وصوله إلى فضاء الفم.

۴. ابتلاع ما ينزل من الرأس بعد وصوله إلى فضاء الفم.

أمّا الأوّلان فجائزان، لعدم صدق الأكل و الشرب عليهما، و سيوافيك انّ الميزان هو صدقهما، و ما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم من الاجتناب من الطعام و الشراب، فالمراد هو الاجتناب عن أكلهما و شربهما، و إلّا الممارسة بهما من دون أكل و شرب لا يضرّ الصائم.

و أمّا الآخران فالظاهر المنع، لصدق الأكل، و أمّا ما رواه غياث بن إبراهيم «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته، فمنصرف إلى الأوليين، لأنّ الغالب على الطباع بعد الوصول إلى فضاء الفم هو الدفع لا البلع.

على أنّ النخامة غير واضحة المعنى، فمن قائل إلى أنّه ما يخرج من الصدر،

---

(۱). غياث بن إبراهيم: زيدى بترى ثقة، فالرواية موثقة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۱

[المسألة ۴: المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف]

المسألة ۴: المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواء فى جرحه، أو شيئا فى أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّدا لصدق الأكل و الشرب حينئذ. (۱)

كما هو الظاهر من المحقّق فى الشرائع؛ إلى آخر، بأنّه ما ينزل من الرأس، كما عليه مختصر الصحاح؛ إلى ثالث بتفسيره بهما.

و مثل ذلك لا يكون حجّة فى المسألة فى غير المورد المتيقن، كما لا يخفى.

(۱) ما هو الملاك فى هذين المفطّرين، فى المسألة احتمالات ثلاثة:

۱. الميزان هو صدق الأكل و الشرب سواء أ كان بالنحو المتعارف أو بغيره، كما فى الشرب بالأنف.

۲. المدار هو الدخول فى الحلق كيفما اتّفق، سواء أ كان عن طريق الفم و الأنف، أو عن طريق الأذن و العين و لا عبرة بالدخول فى الجوف عن غير هذا الطريق كالتزريق عن طريق الإبرة فى البدن.

۳. المقياس هو الدخول فى الجوف سواء أ كان من طريق الحلق، أو غيره و على ذلك، يبطل الصوم إذا صبّ دواء فى جرحه أو إحليله فوصل إلى جوفه، أو استعمل الإبرة فى البدن لتزريق الدواء و الغذاء.

و الأوّل خيرة الماتن و يدل عليه:- مضافا إلى الآية الكريمة الآمرة بالأكل و الشرب إلى الفجر، الناهية عن طريق المفهوم عنهما بين الحدين- ما فى تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السّلام: «و أمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أوّلها: اجتناب

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۲

.....

الأكل و الشرب». «۱»

و لا يختص بالطريق المتعارف بل يعم غيره أيضا لصدق الشرب عن طريق الفم.

نعم ربما لا يصدق العنوانان و مع ذلك، يجب تركه، كإدخال المواد الغذائية عن طريق استعمال الإبرة بانبوب متصل بالمعدة، و ذلك لأنّ الهدف من إيجاب الصوم، هو تضعيف القوى البهيمية بالجوع و العطش، أو غير ذلك ممّا جاء فى حكمة إيجاب الصوم، و العملية المذكورة تناقض ملاك الحكم، و لذلك يجوز استعمال تزريق الدواء، دون الغذاء عن هذا الطريق.

و أمّا ما فى صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء». «۲»

فلا ظهور له فى كون الملاك هو الطعام و الشراب، لا الأكل و الشرب، بل من المحتمل جدّا انّهما بمعنى المصدر، المرادف للأكل و الشرب، و يدل على ذلك انّه لا يحرم على الصائم معهما إلّا أكلهما و شربهما، لا سائر الممارسات العادية، من البيع و الشراء و غيرهما.

و أمّا الثانى فهو خيرة المحقّق الخوئى و هو وصول المطعوم و المشروب إلى الحلق، مسندا بصحيحة على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصبّ فى أذنه الدهن؟ قال: «إذا لم يدخل حلقه فلا بأس». «۳»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من باب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۳

[المسألة ۵: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما]

المسألة ۵: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف، و إن كان متعمّدا. (۱)

يلاحظ عليه:- مضافا إلى أنّه معارض بروايات فيها صحاح يدل على جواز الصب فى الأذن مطلقا، وصل إلى الجوف أو لم يصل، و لو كان مقيدا بعدم الوصول إلى الحلق، لجاء القيد فى واحد من هذه المطلقات، بالإطلاق المتضافر- و عندئذ يشكل تقييد المطلقات المتضافرة برواية على بن جعفر، و ذلك لأنّ صاحب الوسائل يروى عن كتاب على بن جعفر بالوجادة لا بالاسناد، و نقل صاحب السرائر الذى كان عنده كتاب «مسائل على بن جعفر» لا يسوغ رفع اليد عن الإطلاقات برواية حالها كذلك.

و أما الثالث، أى كون المقياس هو الدخول فى الجوف، فيستأنس له بما دلّ على بطلان الصوم بالحقنة، دون الشياف «۱» و هو غير تام، لأنّ الحقنة خرج بالدليل، بل هو يبطل بعنوان خاص، لا صلة له بالأكل و الشرب، كالارتماس فى الماء.

(۱) قد ظهر حال المسألة مما مرّ.

---

(۱). راجع الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۴

الثالث: الجماع

اشارة

الثالث: الجماع، و إن لم ينزل للذكر و الأنثى، قبلا أو دبرا، صغيرا كان أو كبيرا، حيّا أو ميّتا، واطئا كان أو موطوءا، و كذا لو كان الموطوء بهيمة، بل و كذا لو كانت هى الواطئة، و يتحقّق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقلّ من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتويا و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل و إن كان لو انتشر كان بمقدارها. (۱)

---

(۱) إذا جامع زوجته فى نهار رمضان فله صور:

۱. الدخول من القبل أنزل أم لم ينزل.

۲. الدخول فى الدبر إذا أنزل.

۳. الدخول فى الدبر إذا لم ينزل.

أمّا الأولى بكلا شقيه فموضع اتّفاق بين المسلمين لقوله سبحانه: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ إلى أن قال:

فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ «۱» روى أنّه كان النكاح حراما بالليل و النهار فى شهر رمضان، و كان قوم من الشبان ينكحون نساءهم بالليل سرّا لقلّة صبرهم، فسأل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اللّه فى ذلك؛ فأنزل اللّه سبحانه أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ. «۲»

و الآية مطلقة تعم كلتا الصورتين.

---

(۱). البقرة: ۱۸۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۵

.....

أضف إلى ذلك اتّفاق الفقهاء على حصول الجنابة بالدخول و لزوم الغسل به، و كيف يصحّ صومه مع حصولها له و لزوجه؟!

أمّا الثانية، أعنى: الجماع فى الدبر مع الإنزال، فالبطلان مورد اتّفاق، و يدل عليه ما دلّ على بطلانه مع الملاعبة، ففى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى؟ قال:

«عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع». «۱»

أمّا الثالثة: أعنى الجماع فى الدبر بلا إنزال، فقد ادّعى الشيخ فى الخلاف بصدق الجماع عليه قال: إذا أدخل فى دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء و الكفارة. و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفارة. «۲»

و استدل للبطلان بإطلاق النهى عن المباشرة فى الآية الكريمة، مضافا إلى صدق الجماع الوارد فى غير واحد من الروايات.

و استدل للصحة بمرفوعة أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها و هى صائمة قال: «لا ينقض صومها و ليس عليها غسل». و نظيرها مرسلة على بن الحكم.

و الروايتان- مع أنّهما مرسلتان، و غير معمولتين- يعارضهما خبر حفص بن سوقة، عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها قال: «هو أحد المأتيين فيه الغسل». «۳» مضافا إلى اتّفاقهم بحصول الجنابة بالدخول فى الدبر و إن لم ينزل، فكيف تحصل الجنابة و معها يصحّ الصوم؟!

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و غيره.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، كتاب الصوم، المسألة ۴۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۱۲ من أبواب الجنابة، الحديث ۳ و ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۶

.....

الإيلاج فى دبر الغلام و البهيمة أمّا إذا أنزل فلا إشكال فى البطلان، إنّما الكلام فيما إذا لم ينزل فقال الشيخ فى الخلاف: إذا أدخل فى دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء و الكفارة. «۱»

و قال أيضا: إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء و الكفارة، فإن أولج و لم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصّ، و لكن يقتضى المذهب أنّ عليه القضاء، لأنّه لا خلاف فيه، و أمّا الكفّارة فلا تلزمه، لأنّ الأصل براءة الذمة. «۲»

و لا يخفى ما فى كلامه من عدم الانسجام فقد سلّم القضاء و الكفارة فى مورد الغلام، و اعترف بعدم النصّ لأصحابنا فى البهيمة، و

مع ذلك، قال بالقضاء و علّله بأنّه لا خلاف فيه، و نفى الكفارة بالبراءة، فإذا لم يكن هناك نص، من أصحابنا، فكيف يقول: إنّ القضاء لا خلاف فيه؟ ثمّ إنّ البراءة التى تمسّك بها فى نفى الكفارة صالحة لنفى القضاء أيضا؟

و لأجل ما ذكرنا يقول ابن إدريس: لما وقفت على كلامه كثر تعجبى، و الذى دفع به الكفارة، به يدفع القضاء. «۳»

و يظهر من المبسوط جزمه بالقضاء و الكفارة فى الموردين، قال: يجب القضاء و الكفّارة بالجماع فى الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلا أو دبرا فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة، و على كلّ حال على الظاهر من المذهب. «۴»

و قال العلّامة: إنّ إفساد الصوم و إيجاب القضاء و الكفّارة أحكام تابعة لإيجاب الغسل، و كلّ موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الأحكام الثلاثة-

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، كتاب الصوم، المسألة ۴۱.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۹۱، كتاب الصوم، المسألة ۴۲.

(۳). السرائر: ۱/ ۳۸۰.

(۴). المبسوط: ۱/ ۲۷۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۷

.....

فساد الصوم، و القضاء و الكفّارة- فيه أيضا، و إلّا فلا. «۱»

و ما ذكره العلّامة هو الحقّ و عليه المحقّق فى المعتبر و الشرائع قبله.

و لو تمّ ما ذكره من الإجماع على حصول الجنابة فيترتب عليه الأحكام الثلاثة، و إلّا فالحكم بالفساد و القضاء فضلا عن الكفارة يحتاج إلى الدليل.

و نظيره إذا كانت البهيمة هى الواطئة، فإقامة الدليل على الإفطار رهن الدليل على حصول الجنابة بوطئها.

تحديد المبطل من الجماع لا شكّ انّ الجنابة تتحقق بغيبوبة الحشفة، و قد تضافرت الروايات على أنّ التقاء الختانين محقّق للجنابة، و موجب للغسل ففى صحيح ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟

فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم». «۲»

و لذلك قال المصنّف: «و يتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقلّ من ذلك» فقد فهم من الروايات انّ الموضوع للإبطال هو الجنابة و تتحقّق، بغيبوبة الحشفة فى سالمها، و مقدارها فى مقطوعها.

و ربما يقال: يكفى فى بطلان الصوم أقلّ من ذلك كصدق الجماع، «۳» أو الوقوع على الأهل و الإتيان بها، ۴ و «الإيلاج» ۵ و هو صادق على الأقل من مقدار الحشفة فى واجدها و مقطوعها، و على ذلك يبطل الصوم و إن لم يصدق الجنابة و لم

---

(۱). المختلف: ۳/ ۳۹۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۶ من أبواب الجنابة، الحديث ۲ و غيره.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۳ و الباب ۸ منها، الحديث ۲، ۳، ۵، ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۸

[المسألة ۶: لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه]

المسألة ۶: لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه. (۱)

يجب الغسل.

يلاحظ عليه: أنّ الأخذ بإطلاق هذه الكلمات بعيد جدا و خصوصا انّ بعضها واقع فى لسان الراوى كالوقوع على الأهل لو لم نقل بانصرافها إلى الأزيد من غيبوبة الحشفة.

على أنّ هناك ما يدل على أنّ المقياس حصول الجنابة، و هو ما رواه الصدوق عن يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليهما السّلام فى حديث قال: «فى المسافر فدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه يعنى إذا كانت جنابته من احتلام». «۱»

و فصل الإمام بين جنابته الاختيارية و الاضطرارية، فحكم بالبطلان فى الثانية دون الأولى، فيدل على أنّ الموضوع هو الجنابة الاختيارية.

نعم رواه فى الكافى عن يونس من دون اسناده إلى الإمام، و لعلّه سقط من نسخته.

(۱) الظاهر من الأدلّة أنّ الجماع موضوع بنفسه للإفساد، و لذلك قال فيمن يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى: «عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع». «۲»

على أنّك قد عرفت أنّ مجرّد التقاء الختانين محقق للجنابة و موجب للغسل سواء أنزل أم لم ينزل.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۲، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۹

[المسألة ۷: لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال]

المسألة ۷: لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال إلّا إذا كان قاصدا له فإنّه يبطل و إن لم ينزل من حيث إنّه نوى المفطر. (۱)

[المسألة ۸: لا يضرّ إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال]

المسألة ۸: لا يضرّ إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال. (۲)

[المسألة ۹: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها]

المسألة ۹: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضرّ إذا كان سهوا. (۳)

---

(۱) لعدم تحقّق الجنابة إلّا بالتقاء الختانين أو الدخول فى الدبر، نعم لو قصد الإنزال، فيبطل، لأنّه قاصد للمفطّر سواء تحقق أو لا، لما عرفت من أنّ قصد القاطع مفطر.

(۲) لعدم صدق الجماع إلّا إذا قصد به الإنزال فيبطل لما عرفت من أنّ قصد القاطع مبطل.

(۳) أمّا الجماع فى النوم، فلعدم كونه مفطّرا، لأنّه أمر خارج عن الاختيار.

و أمّا المكره فهو على قسمين:

تارة يكون مقهورا مسلوبا عنه الاختيار، كما إذا أوجر الماء فى حلقه، فلا شكّ انّ العمل مستند إلى السبب لا إلى المباشر، فاستعمال هذا النوع من المفطّر استعمال غير عمدى. فلا يبطل الصوم و لا يوجب القضاء.

و أخرى لا يكون مقهورا مسلوب الاختيار بمعنى أنّه يرجح استعمال المفطّر على ما أوعد به، و مع ذلك فله أن يعمل بالعكس كأن يتحمل الضرب و لكنّه يرجح الإفطار على الآخر.

ففى هذا القسم يكون المرفوع عند المشايخ هو الحكم التكليفى لا

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲۰

[المسألة ۱۰: لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل]

المسألة ۱۰: لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، و لو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقّق كان مبطلا من حيث إنّه نوى المفطر. (۱)

[المسألة ۱۱: إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها]

المسألة ۱۱: إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها، و كذا لو دخل الخنثى بالأنثى و لو دبرا، أمّا لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما، و لو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، و لو وطئت كلّ من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما. (۲)

الوضعى، أعنى: بطلان الوضوء و لزوم القضاء، و ذلك لأنّه من قبيل الإفطار الاختيارى.

و بذلك يعلم أنّ المكره فاعل مختار و فعله اختيارى، و لذلك يصحّ بيعه إذا أعقبه الرضا.

غير انّ التحقيق هو عموم حديث الرفع للحكم التكليفى و الوضعى إذا أمسك إلى الليل و اقتصر بما يرتفع به التقية، نعم ورد فى الإفطار بالتقية قضاؤه. «۱»

(۱) أمّا عدم البطلان فى الأوّل، فلعدم وجود العمد، و أمّا البطلان فى الثانى، فلأنّه نوى القاطع، فقد مضى انّ نية القاطع مبطلة و إن لم تتحقّق فيما بعد.

(۲) هنا صور:

۱. إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا الجماع المبطل عبارة عن إدخال الرجل آلته فى أحد الفرجين الواقعيين، فلو

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵، و سيوافيك الكلام فيه فى المستقبل فانتظر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲۱

.....

دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها لعدم إحراز إدخال الآلة فى الفرج الواقعى لاحتمال وجود ثقبة زائدة فى بدنها،

فيكون شبهة موضوعية يستصحب صحّة صومهما.

۲. إذا دخلت الخنثى بالأنثى إذا دخلت الخنثى بالأنثى قبلا أو دبرا لا يبطل صومهما، لعدم إحراز إدخال الآلة، لاحتمال وجود زائدة لحمية فى بدنها، فتكون الشبهة موضوعية يستصحب صحّة صومهما.

۳. إذا دخل الرجل بالخنثى دبرا إذا وطأ الرجل الخنثى دبرا بطل صومهما، لانطباق التعريف المذكور على ذلك الوطء، لإدخال آلة الرجل فى دبر الخنثى الذى هو أحد المخرجين.

۴. إذا دخل الرجل بالخنثى مع دخول الخنثى بالأنثى إذا دخل الرجل بالخنثى، و دخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دون صوم الرجل و الأنثى.

أمّا عدم بطلان صوم الرجل، فلعدم إحراز كون المحلّ مخرجا فى الخنثى.

و أمّا عدم بطلان صوم الأنثى، فلعدم إحراز رجولية الخنثى حتى يصدق إدخال الآلة فى الفرج، لاحتمال وجود زائدة لحمية فى بدنها.

و أمّا بطلان صوم الخنثى، فلأنّها صارت موطوءة و واطئة، فلو كانت مرأة بطل صومها، لأنّها صارت موطوءة، و لو كانت رجلا بطل صومها، لأنّها واطئة.

و عبارة المصنف مأخوذة من عبارة الفقهاء فى كتاب الأغسال حيث يقولون:

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲۲

[المسألة ۱۲: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا]

المسألة ۱۲: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فإن تراخى بطل صومه. (۱)

[المسألة ۱۳: إذا شكّ فى الدخول أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه]

المسألة ۱۳: إذا شكّ فى الدخول أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه. (۲)

«إذا دخل الرجل بالخنثى، و الخنثى بالأنثى، وجب الغسل على الخنثى، دون الرجل و الأنثى».

۵. إذا وطئت كلّ من الخنثيين الأخرى إذا وطئت كلّ من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما، لاحتمال تساويهما فى الذكورية و الأنوثية، بمعنى انّهما لو كانا ذكرا فالمحل ليس مخرجا واقعيا لافتراض ذكوريتهما، و لو كانا أنثى فالآلة ليست آلة الرجل بل لعلّها لحمة زائدة.

نعم لو كانت إحداهما فى الواقع رجلا، و الأخرى أنثى، وجب الغسل عليهما، لكون إحداهما واطئة و الأخرى موطوءة.

فإذا الشبهة موضوعية تستصحب صحّة صومهما.

(۱) لأنّه و إن كان فى الحدوث ناسيا لكنّه فى البقاء ذاكر و مثله إذا كان مجبورا فى الحدوث دون البقاء، فلو تراخى بطل صومه لعدم انطباق العنوان المرخّص على حالة البقاء.

(۲) لكون الشبهة موضوعية.

لكن هنا سؤالا و هو انّ الشاك لا يخلو من إحدى صورتين:

الأولى: أن يكون قاصدا للدخول من أوّل الأمر ثمّ شكّ فى الدخول أو فى

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲۳

.....

مقدار ما دخل، فالمحكّم هو بطلان الصوم، لأنّ قصد القاطع مبطل و إن لم يدخل قطعا فضلا عمّا إذا شكّ فى الدخول أو فى مقدار ما دخل.

الثانية: أن لا يكون قاصدا للدخول، فهذا يصحّ صومه و إن دخل قطعا لعدم كونه عمديا.

و بذلك يظهر انّه ليس للشكّ فى المسألة دور فى بطلان الصوم و عدمه كما يظهر من المصنّف.

نعم للشكّ فى الدخول تأثير فى وجوب الكفّارة لترتبها على الدخول الواقعى، فلو أحرز فترتب عليه الكفّارة، و لو شكّ فى الدخول أو فى مقدار ما دخل فليس عليه كفّارة.

فتعبير المصنّف فى المقام واقع فى غير مورده، بل كان عليه أن يقول مكان قوله: «لم يبطل صومه» «لم تجب عليه الكفّارة».

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲۴

الرابع: الاستمناء

اشارة

الرابع من المفطرات: الاستمناء: أى إنزال المنىّ متعمّدا بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيّل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله، فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده، و أمّا لو لم يكن قاصدا للإنزال و سبقه المنى من دون إيجاد شىء ممّا يقتضيه لم يكن عليه شىء. (۱)

(۱) دلّت الروايات على أنّ الإمناء أحد أسباب فساد الصوم، و قد ذكر فى الروايات من الأسباب الموجبة للإنزال، العبث بأهله أو اللزوق به أو وضع يده على شىء من جسد امرأته. و لكن المتبادر انّها من باب المثال خصوصا انّها وردت فى كلام السائل و لذلك عمّم الماتن انّ كلّ ما يقصد بها حصول المنى من غير خصوصية للسبب.

قال فى الخلاف: إذا باشر امرأته فيما دون الوطء فأمنى لزمته الكفّارة سواء كان قبلة أو ملامسة أو أىّ شىء كان و قال مالك بمثل ما قلناه. و قال أبو حنيفة و الشافعى: عليه القضاء بلا كفارة. «۱»

و قال المحقّق فى المعتبر: يفطر بإنزال الماء بالاستمناء و الملامسة و القبلة اتّفاقا.

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، كتاب الصوم، المسألة ۴۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲۵

.....

غير انّ المهم بيان ما هو الموضوع للإفساد، و الظاهر من الماتن تبعا لصاحب المدارك، انّ الموضوع هو القاصد، دون غيره و يلحق به المعتاد بالإنزال بواحد من هذه الأسباب.

لكن الظاهر انّ الموضوع هو «من لم يثق من نفسه بعدم سبق الماء» و إن لم يكن قاصدا.

استدل صاحب المدارك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع». «۱»

يلاحظ عليه- مضافا إلى أنّ القيد ورد فى كلام الراوى دون كلام الإمام مع احتمال أن يكون الموضوع أعمّ ممن يقصد الإنزال-: أنّ الاستدلال مبنىّ على أن يكون «حتى» تعليلية مثل قوله سبحانه: لا تُنْفِقُوا عَلى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ حَتّى يَنْفَضُّوا «۲»، مع احتمال أن يكون بمعنى «إلى» مثل قوله سبحانه: لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عاكِفِينَ حَتّى يَرْجِعَ إِلَيْنا مُوسى. «۳»

و الظاهر انّ الموضوع هو قاصد المقدمة مع عدم الوثوق من نفسه بعدم سبق الماء، و إن لم يكن قاصدا للإنزال، و يدل عليه إطلاق الروايات.

فعن موثق سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستين مسكينا، مدّ لكلّ مسكين». «۴»

و فى خبر أبى بصير: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فادفق. ۵

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و هو متحد مع رقم ۳.

(۲). المنافقون: ۱۸.

(۳). طه: ۹۱.

(۴) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴، ۵.

.....

و فى مرسل حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء، فينزل؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان». «۱»

و أوضح من الجميع ما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أ يفسد ذلك الصوم أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى». «۲»

و فى صحيح الفاضلين، عن أبى جعفر عليه السّلام، انّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل فى شهر رمضان؟ قال: «إنّى أخاف عليه، فليتنزّه من ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه». ۳ و وجوب الكفّارة عليه فى الروايات، يلازم فساد صومه الملازم للقضاء فلا يضر عدم ورود القضاء فيها، مضافا إلى ورود فساد الصوم فى صحيحة الحلبى فى كلام السائل و سكوت الإمام عليه بل تصديقه كما لا يخفى.

بقى الكلام فى النظر قد اختلفت كلماتهم فى من نظر إلى امرأة فأمنى.

قال الشيخ: إذا كرّر النظر، فأنزل، أثم و لا قضاء عليه و لا كفارة، فإن فاجأته النظرة لم يأثم. و به قال الشافعى.

و قال مالك: إن كرّر- النظر- أفطر و عليه القضاء. ۴

و قد نقل العلّامة فى المختلف اختلاف الأصحاب فى هذه المسألة، فعن المبسوط التفريق بين النظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه فأمنى فعليه القضاء، و النظر

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و لاحظ ۳ و ۵.

(۳) ۴. الخلاف: ۲/ ۱۹۸، كتاب الصوم، المسألة ۵۰.

[المسألة ۱۴: إذا علم من نفسه أنّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه]

المسألة ۱۴: إذا علم من نفسه أنّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، و إن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحرج. (۱)

إلى ما يحل فأمنى لم يكن عليه شىء؛ و وافقه سلار فى المراسم حيث خصّ كلامه بالنظر إلى ما لا يحلّ.

و فرّق السيد المرتضى بين من تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء و الكفارة، و غيره لكن كرّر النظر فسبقه الماء، وجب القضاء خاصة و هو خيرة العلّامة. «۱»

(۱) لا شكّ انّ الاحتلام ليس من المفطّرات، بل ورد فى الروايات انّه غير مفطّر، ففى صحيحة عبد اللّه بن ميمون القداح، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ثلاثة لا يفطّرن الصائم: القىء، و الاحتلام، و الحجامة». «۲»

و فى خبر عمر بن يزيد ورد سبب عدم إفساده فسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام و قال:

لأىّ شىء لا يفطّر الاحتلام، الصائم، و النكاح يفطّر؟ قال: «لأنّ النكاح فعله و الاحتلام مفعول به». ۳

و المراد انّ الجماع فعل اختيارى للصائم و هذا بخلاف الاحتلام فهو خارج عن اختياره.

فإن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة، أعنى: ما لو علم بأنّه لو نام يحتلم فحكم بجواز النوم، و ما سبق من أنّه إذا علم انّه لو ترك التخليل فى الليل يدخل ما بقى بين أسنانه فى حلقه حيث حكم بأنّه لو تركه يبطل صومه مع أنّ المسألتين

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۱۰.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۴ و ...

.....

من باب واحد، ففى كليهما يعلم بأنّه يتناول المفطر فى المستقبل بلا اختيار، و هو امّا الاحتلام، أو دخول شىء فى الحلق من الغذاء؟

قلت: الفرق بين المسألتين هو عدم شمول المخصّص فى باب الأكل للمورد، بخلافه فى الاحتلام، فانّ له سعة يشمل المورد.

توضيحه: انّ الأكل مفطّر مطلقا خرج عنه الأكل حين نسيان الصوم فقط، ففى صحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عن رجل نسى فأكل و شرب، قال: «لا يفطر فإنّما هو شىء رزقه اللّه و ليتم صومه». «۱»

و المراد من النسيان نسيان كونه صائما، فهذا هو الخارج فقط، و من المعلوم انّ ترك التخليل فى الليل مع العلم بدخول شىء فى الحلق طول النهار ليس من مصاديق المخصص، إذ هو ليس ناسيا للصوم حين دخول الطعام فى الحلق و إنّما هو غافل عن الدخول لا الصوم فلا يشمله المخصص.

و أمّا المقام فالموضوع للإفطار هو نفس الجنابة، ففى صحيح ابن أبى نصر عن أبى سعيد القمّاط، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عمن أجنب فى شهر رمضان فى أوّل الليل فنام حتى أصبح؟ قال: «لا شىء عليه، و ذلك لأنّ جنابته كانت فى وقت حلال». «۲»

فالموضوع للإفطار مطلق الجنابة خرج عنه صورة الاحتلام كما مرّ فى رواية عبد اللّه بن ميمون و المخصّص مطلق يعم العالم و الجاهل، و هذا هو الفارق بين المسألتين.

و الحاصل: انّ المورد من قبيل التمسك بإطلاق المخصص دون عموم العام بخلاف مسألة الأكل غفلة، فهو من موارد التمسك بالعموم لا المخصص.

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲۹

[المسألة ۱۵: يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات]

المسألة ۱۵: يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، و إن علم بخروج بقايا المنى فى المجرى، و لا يجب عليه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنىّ إن استيقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج. (۱)

(۱) أقول: هنا فرعان كان عليه أن يقدم الثانى على الأوّل:

أ. لو احتلم الصائم، فاستيقظ و علم بحركة المنى عن محله و لم يخرج بعد، فهل يجب عليه التحفظ أو لا؟

ب. لو احتلم الصائم، فاستيقظ بعد خروج المنى، و لكن علم أنّه بقى مقدار منه فى المجرى- كما هو المعتاد عند إنزال المنى- فهل يجوز له إخراجه بالبول أو الخرطات أو لا؟

أمّا الأوّل فهل المرجع هناك هو عموم العام الوارد فى صحيحة أبى سعيد القمّاط التى عرفت أنّ الموضوع للإفطار هو الجنابة، أو إطلاق المخصص الوارد فى رواية عبد اللّه بن ميمون القداح؟ و الظاهر هو الثانى، لأنّ الجنابة هناك مستندة عرفا إلى الاحتلام الخارج عن الاختيار و إطلاقه يشمل جميع الحالات التى منها لو استيقظ بعد حركة المنى و قبل خروجه من المجرى، و مع هذا الإطلاق يكون إيجاب التحفظ محتاجا إلى دليل، و ليس المورد من النوادر حتى يقال بانصراف المخصص عنه.

و منه يظهر حال الفرع الثانى، فانّه داخل تحت الاحتلام، و خروج المنى ثانيا من تبعات الاحتلام، فالمورد من مصاديق المخصص لا من موارد التمسك بعموم العام.

أضف إلى ذلك انّ المنع عن الخروج فى كلا الفرعين ينافى كون الشريعة سهلة سمحة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳۰

[المسألة ۱۶: إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال]

المسألة ۱۶: إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة. (۱)

[المسألة ۱۷: لو قصد الإنزال بإتيان شىء ممّا ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه]

المسألة ۱۷: لو قصد الإنزال بإتيان شىء ممّا ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه من باب نيّة إيجاد المفطر. (۲)

[المسألة ۱۸: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل]

المسألة ۱۸: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل، و أمّا إذا أوجد بعض هذه و لم يكن قاصدا للإنزال و لا كان من عادته فاتّفق أنّه أنزل فالأقوى عدم البطلان، و إن كان الأحوط القضاء خصوصا فى مثل الملاعبة و الملامسة

(۱) انّ خروج المنى بعد الاغتسال تارة يكون قهريا و أخرى بفعل الصائم كما إذا بال و خرج معه المنى، فيقع الكلام فى أنّ المورد من قبيل التمسك بعموم العام الوارد فى صحيحة أبى سعيد القماط، أو من قبيل التمسّك بعموم المخصص الوارد فى صحيحة عبد اللّه بن ميمون القداح، وجهان:

۱. انّه جنابة جديدة أوجدها باختياره بتقديم الاغتسال على الاستبراء بالبول أو نحوه فيكون مفطرا.

۲. انّ الجنابة فى المقام و إن كان بعد الغسل، لكنّه مستند إلى الاحتلام السابق و الجنابة المحللة، و على ذلك فالأحوط الاغتسال بعد الاستبراء.

(۲) قد عرفت انّ نية القطع أو القاطع مفطّر و المقام من قبيل الثانى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳۱

و التقبيل. (۱)

(۱) هنا فرعان قد سبق فى صدر البحث انّ الميزان فى الإبطال، عدم الوثوق بعدم سبق المنىّ أخذا بما فى صحيحة الفاضلين عن أبى جعفر عليه السّلام انّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل فى شهر رمضان؟ فقال: «إنّى أخاف عليه فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه». «۱»

و بذلك يعلم حال الفرعين المذكورين فى المتن:

۱. إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلك، بطل صومه إذا أنزل. و ذلك لدخوله تحت ضابطة عدم الوثوق بعدم سبق الماء.

۲. أوجد بعض هذه الأفعال و لم يكن قاصدا للإنزال و لا- كان من عادته، فاتّفق انّه أنزل، فقال الماتن: «الأقوى عدم البطلان» لكن اللازم، التفصيل بين الوثوق بعدم سبق الماء و عدمه.

و أمّا تخصيص الأمور الثلاثة بالذكر فى المتن لورودها فى النصوص. «۲»

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۳.

(۲). لاحظ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳۲

الخامس: تعمّد الكذب على اللّه و رسوله

اشارة

الخامس: تعمّد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمّة- صلوات اللّه عليهم- سواء كان متعلّقا بأمور الدين أو الدنيا، و سواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى بالعربىّ أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم و من غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو جعله غيره و هو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول، و أمّا لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مبطلا. (۱)

(۱) عدّ الكذب على اللّه و رسوله و الأئمة عليهم السّلام من المفطرات من خصائص الفقه الإمامى، و ليس منه أثر فى فقه السنّة.

قال الشيخ فى الخلاف: «من ارتمس فى الماء متعمدا أو كذب على اللّه أو على رسوله أو على الأئمّة عليهم السّلام متعمدا أفطر، و عليه القضاء و الكفّارة. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فى الإفطار و لزوم الكفّارة معا. و به قال المرتضى من أصحابنا، و الأكثر على ما قلناه. «۱»

و قال العلّامة فى المختلف: قال الشيخان: الكذب على اللّه تعالى و على رسوله و على الأئمّة عليهم السّلام متعمّدا مع اعتقاد كونه كذبا، يفسد الصوم، و يجب به

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۱، كتاب الصوم، المسألة ۸۵.

.....

القضاء و الكفارة. و هذا مذهب السيد المرتضى فى الانتصار، و عدّه على بن بابويه من المفطّرات.

قال الشيخ فى المبسوط: و من أصحابنا من قال: إنّ ذلك لا يفطّر و إنّما ينقض. و نقله فى الخلاف عن السيد المرتضى و قال: و الأكثر من أصحابنا على ما قلناه، و أفتى أبو الصلاح و ابن البراج بمثل ما قاله الشيخان.

و قال السيد المرتضى فى الجمل: الأشبه انّه ينقض الصوم و إن لم يبطل و اختاره ابن إدريس و لم يعده سلار و لا ابن أبى عقيل، و هو الأقوى عندى. «۱»

الظاهر انّ لفظة «ينقض» مصحّف ينقص بالصاد المهملة، و إلّا فلا معنى انّه ينقض الصوم و لا يبطله، بل المراد انّه ينقص من ثوابه و كماله.

استدل القائلون بالإبطال بروايات أهمّها روايتا أبى بصير و سماعة، و إليك بيانهما:

۱. حديث أبى بصير رواه المشايخ الثلاثة مضافا إلى أحمد بن محمد بن عيسى فقد رواه فى النوادر لكن باختلاف فى المتن، فتارة خصصت ناقضية الكذب إلى الصوم فقط، و أخرى أضيف إليها ناقضيته للوضوء أيضا الذى لم يقل بها أحد.

أمّا الأوّل فرواه الكلينى فى قسم الأصول، و الصدوق فى الفقيه، و معانى الأخبار و إليك بيانه:

۱. روى الكلينى بسند صحيح عن منصور بن يونس، عن أبى بصير قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «إنّ الكذبة تفطر الصائم» قلت: و أيّنا لا يكون ذلك منه قال: «ليس حيث ذهبت إنّما ذاك الكذب على اللّه عزّ و جلّ و على رسوله

---

(۱). المختلف: ۳/ ۳۹۷.

.....

و على الأئمّة عليهم السّلام». «۱»

۲. رواه الصدوق فى معانى الأخبار بنفس اللفظ. «۲»

۳. روى الصدوق فى الفقيه بسنده عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«انّ الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة عليهم السّلام يفطر الصائم». «۳»

أمّا الثانى أى ناقضيته للوضوء أيضا فكما يلى:

۴. روى الكلينى بنفس السند السابق عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «الكذبة تنقض الوضوء و تفطّر الصائم» قال قلت: هلكنا قال:

«ليس حيث تذهب، إنّما ذاك الكذب على اللّه و رسوله و على الأئمّة». «۴»

۵. رواه الشيخ فى التهذيب نحوه. «۵»

۶. روى أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى بصير: من كذب على اللّه و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه إذا تعمّده. «۶»

و قد أورد على الاستدلال به بوجهين:

الأوّل: اشتماله على ما لم يقل به أحد من الطائفة، و هو انتقاض الوضوء بالكذب، و هو و إن لم يرد فى أصول الكافى و الفقيه و معانى الأخبار، لكن النقل الثانى للكلينى، و التهذيب و نوادر ابن عيسى مشتمل عليه، و إذا دار الأمر بين النقيصة و الزيادة، فالأولى هى المتعينة، لأنّ زيادة جملة على الحديث، عند النقل

---

(۱). الكافى: ۲/ ۳۴۰.

(۲). معانى الأخبار: ۱۶۵.

(۳). الفقيه: ۲/ ۶۷.

(۴). الكافى: ۴/ ۸۹، كتاب الصوم.

(۵). التهذيب: ۴/ ۲۶۷.

(۶). النوادر: ۲۴.

.....

على خلاف الطبع، بخلاف سقوط جملة منه، فكثيرا ما يتفق.

و على افتراض وجود هذه الزيادة فى الحديث لا- محيص من تفسير الناقضية فى الموردين بمعنى واحد، و حيث لا- يمكن حمل الناقضية فيهما على المعنى الحقيقى الملازم لفساد الصوم و بطلان الوضوء- بما انّه لم يقل به أحد فى ناحية الوضوء- فلا محيص من تفسيرها بتنافى الكذب مع المرتبة الكاملة من الطهارة و الصوم فاللائق بحالهما ترك الكذب.

و ما ربما يقال من أنّ رفع اليد عن الظهور فى جملة لقرينة (كنا قضيته للوضوء) لا يستوجب رفع اليد عن الظهور فى جملة أخرى، أمر لا تصدقه سيرة العقلاء فى تفسير الشهادات و الأقارير و الأخبار و إن كان أكثر الفقهاء لم يعتدّ بتلك السيرة.

الثانى: انّ الأسانيد تنتهى إلى منصور بن يونس الذى عرّفه النجاشى «۱» بقوله:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السّلام لكن الشيخ عدّه من أصحاب الكاظم و قال: واقفى. و ذكر الكشى انّه كان عنده مال للإمام أبى الحسن فلم يدفعه إلى الإمام الرضا. و الترجيح و إن كان مع قول النجاشى، لأنّه خرّيت الفن، لكن لا تسكن النفس إلى مثل هذه الرواية فى تأسيس حكم اختلفت فيه كلماته، نعم لو كان هناك دليل آخر، تصلح أن تكون مؤيدة.

۲. حديث سماعة الحديث الثانى فى المقام هو حديث سماعة، و للشيخ إليه طريقان، فتارة يرويه عن كتاب على بن مهزيار، و أخرى

عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازى و إليك البيان:

---

(۱). النجاشى: الرجال: ۲/ ۳۵۱ برقم ۱۱۰۱.

.....

---

۱. ما رواه عن كتاب على بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال: «قد أفطر و عليه قضاؤه» فقلت فما كذبته؟! قال: «يكذب على اللّه و على رسوله». «۱»

۲. ما رواه عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال: «قد أفطر و عليه قضاؤه، و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد». «۲»

و السند لا غبار عليه، و الرواية موثقة، لكن المتن على النقل الثانى مشتمل على ما لم يقل به أحد، (بطلان الوضوء بالكذب) لكن لا محيص عن تفسير الإفطار، بالمعنى المجازى، حفظا للسياق.

و هناك روايات أخرى تؤيدهما.

۳. روى على بن طاوس قال: رأيت فى أصل من كتب أصحابنا، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «إنّ الكذبة لتفطّر الصائم، و النظرة بعد النظرة و الظلم كلّه قليله و كثيره». «۳»

و الإشكال فيه نفس الإشكال بل أكثر، لعدم القول بفساد الصوم بالنظرة بعد النظرة أو بالظلم.

۴. مرفوعة محمد بن خالد البرقى رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «خمسة أشياء تفطّر الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فى الماء، و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة». «۴».

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). التهذيب: ۴/ ۲۶۸. نقله فى الوسائل فى ذيل الحديث السابق، و لم يشر إلى الاختلاف فى المتن، (و وضوءه إذا تعمد) و لذلك نقلناه عن التهذيب.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶.

.....

و الرواية لو لا كونها مرفوعة، تصلح للاستناد.

۵. و جاء فى فقه الرضا، بإضافة قول: «الخنا من الكلام، و النظر إلى ما لا يجوز». «۱»

و حاصل الكلام فى هذه الروايات: انّه لا إشكال فى صدورها، لأنّ المجموع من حيث المجموع يورث الاطمئنان بالصدور، و قد قلنا فى محلّه، انّ المعتبر هو الخبر الموثوق بصدوره، لا خصوص خبر الثقة، و انّ حجّيته لأجل كونه مورثا للوثوق بصحته إلّا انّ الكلام فى دلالتها على نقض الصوم بالكذب ففيه إشكالات:

الأوّل: انّ الحكم بكونه مفطرا، ينافى ما ورد فى صحيحة ابن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس.

و ربما یجاب عنه: انّ دلالـة الروایة الحاصـرة بالإطلاق فلا مانع من رفع الید عنه بما دلّ علی أنّ الکذب أو غیره أیضا مفطر علی ما هو مقتضـی صـناعة الإطلاق و التقییـد، و هـذا نظیر ما دلّ علی أنّ ناقض الوضوء هو ما خرج عن الأسـفلین و لکن دلّ دلیل علی أنّ زوال العقل و الاستحاضة و النوم مبطل أیضا.

یلاحـظ علیه: أنّ صـناعة الإطلاق و التقییـد شـیء، و تعیین المفطّر بالعـدد شـیء آخر فلو دلّ دلیل علی کون المفطر أزیـد من خمسـة أمور، یعد معارضا لا مقیدا و أمّا ما مثّل، من حصـر ناقض الوضوء علی الأسـفلین فالحصـر فیه إضافی فی مقابل ما ذهب إلیه العامة من أنّ مس الذکر، أو مس الامرأة ناقض للوضوء.

فقد ذهب الشافعی إلی أنّ مباشرة النساء من غیر حائل إذا کن غیر ذوات

---

(۱). المستدرک: ۱/ ۳۲۱.

.....

محـارم تنقض الوضوء بشـهوة کـانت أو بغیر شـهوة. و فصـل مالک بین المس بشـهوة و غیرها فینتقض فی الأوّل دون الثانی، إلی غیر ذلک من الأقوال التی ذکروها فی مسألة مس المرأة. «۱»

و هکـذا مس الذکر قال الشافعی: الرجل إذا مس ذکره بباطن کفه و المرأة إذا مسّت فرجها بباطن کفها انتقض وضوؤهما. و لم یفرق مالک و لا الأوزاعی بین باطن الکف و ظاهره. ۲

الثانی: انّ عدم ورود الزیادة فی الفقیه، أو معانی الأخبار و فی النقل الأوّل للکلینی، لا یدل علی زیادته واقعا، لما عرفت من أنّ الکلینی نقله فی الفروع و الشـیخ فی التهـذیب، و أحمـد بن محمـد بن عیسـی فی نوادره، و قـد عرفت أنّه إذا دار الأمـر بین الزیـادة و النقیصـة فالثانیة أولی. فتکون النتیجة سـقوطها عن سائر النقول، و علی ذلک، الأمر یدور بین حفظ وحدة السـیاق و تفسـیر الناقضیة فی موردی الصوم و الوضوء بإرادة نقض المرتبـة الکاملـة، و بین رفع الیـد عنها و حمل الناقضـیة فی الصوم علی المعنی الحقیقی، و فی غیره علی إرادة نقض المرتبـة الکاملـة، و لکـن لا یصـار إلی الثـانی إلّا بـدلیل، کمـا إذا ورد اغتسـل للجمعـة و الجنابـة، فـإنّ قیـام القرینـة علی الاسـتحباب فی غسل الجمعـة لا یصـرف ظهوره عن الوجوب فی الجنابـة، و بما أنّه لا دلیل فی المقام علی نقض السـیاق فوحدته تدل علی أنّ المراد هو نقض المرتبة الکاملة فی کلیهما.

الثـالث: انّ هنـاک قرینـة علی أنّ المراد هو نقض الکمال، و ذلک لورود روایات فی نقض الصوم بأمور أخری کالغیبـة ۳ و النمیمة ۴ کما وردت روایات فی لزوم

---

(۱) ۱ و ۲. الخلاف: ۱/ ۱۱۰- ۱۱۲، کتاب الطهارة، المسألة ۵۴ و ۵۵.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

(۳) ۴. جامع أحادیث الشیعة: ۱/ ۳۸۶.

.....

اجتناب الصائم عن البهتان و النظر و الظلم و النجاسة و التنازع و استماع الغيبة و اللغو. «۱»

كلّ ذلك قرينة صالحة لتفسير النقض فى هذه الروايات، و انّ المراد هو أنّ الصوم الكامل رهن الاجتناب عن الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّة عليهم السّلام.

و الإنصاف انّ الإفتاء بأنّ الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّة مبطل للصوم، موجب للقضاء أمر مشكل فضلا عن الإفتاء، بأنّه موجب للكفّارة و لذلك اقتصر صاحب الحدائق بالأوّل قائلا بأنّ ما دلّ على وجوب الكفّارة بالإفطار متعمدا، المتبادر من الإفطار فيه، إنّما هو الإفساد بالأكل و الشرب، ثمّ قال: فالمسألة لا تخلو من الإشكال، فالأحوط الاجتناب. «۲»

ثمّ إنّ الماتن سوّى بين الأمور التالية:

۱. كان الكذب متعلّقا بأمور الدين أو الدنيا.

۲. كان بنحو الإخبار أو الإفتاء.

۳. كان باللسان العربى أو بغيره.

۴. كان بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية.

۵. كان هو الجاعل له، أو كان الغير جاعلا له، و هو مع علمه بكذبه أسنده إليهم.

أمّا الأوّل، فهو بمقتضى إطلاق روايات الباب، فلو أخبر الصائم عن فعل النبى العادى الذى لا يمسّ بالدين فقد كذب عليه، نعم لو قلنا بأنّ الكذب على النبى و آله، طريق إلى الكذب على اللّه، يختص البطلان بما يصحّ نسبته إلى اللّه

---

(۱). المصدر نفسه.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۱۴۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۰

[المسألة ۱۹: الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم]

المسألة ۱۹: الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء- سلام اللّه عليها- بهم أيضا. (۱)

فيختص بالأمور الدينية. و لكنّه بعيد و إن اختاره كاشف الغطاء.

و أمّا الثانى، فإنّما تصحّ التسوية بين الإخبار و الإفتاء إذا كان الإفتاء ظاهرا فى الحكاية عنهم، كما قال هذا حلال و هذا حرام أى أحله الشارع أو حرمه، و أمّا إذا قال: فى نظرى انّ المعاطاة عقد لازم، و لم يكن كذلك عنده فلا يعد كذبا عليهم، غاية الأمر انّه كذب فى نقل رأيه، إذا لم يكن رأيه كذلك.

و أمّا الثالث، للإطلاق، بل ليس شموله للغة العرب أولى من لغة أخرى، فالجميع أمام الدليل سواسية، كحرمة الكذب.

و أمّا الرابع، فلأنّ الموضوع الكذب على اللّه، فلو سئل عن ورود قول المؤذن:

«الصلاة خير من النوم» عن رسول اللّه، فأشار إليه برأسه بعنوان التصديق، فقد كذب.

نعم القدر المتيقن من الكتابة إذا كان هناك قارئ كما سيوافيك بيانه:

و أمّا الخامس، لا فرق بين كون الجاعل هو نفسه أو غيره لكنّه نقله ناسبا له إلى اللّه و رسوله، و أمّا لو نقله عنه و قال: إنّه نسبه إلى اللّه و رسوله- مع العلم بكذبه- فهو نقل كذب، خال عن النسبة فلا يبطل.

(۱) يمكن الإلحاق بوجهين:

۱. إلغاء الخصوصية و انّ الميزان هو الكذب على المعصوم، فيعم سائر الأنبياء و الأوصياء و الزهراء سلام اللّه عليهم، سواء كان المضمون دينيا أو دنيويا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۱

[المسألة ۲۰: إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّها إلى من لا يفهم معناه]

المسألة ۲۰: إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّها إلى من لا يفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان و إن كان الأحوط القضاء. (۱)

---

۲. عموم قوله: إنّما ذلك، الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة عليهم السّلام فى موثقة أبى بصير، «۱» الأنبياء و الأوصياء.

و الوجهان ضعيفان خصوصا الثانى.

نعم لو قلنا بأنّ الموضوع هو الافتراء على اللّه، و انّ الكذب على الآخرين (الرسول و الأئمّة) إنّما يبطل، لأنّه طريق إلى الكذب عليه، فالبطلان هو المتعين إذا كانت هناك ملازمة بين الافتراءين، كما هو الحال فى الكذب عليهم فى الأمور الدينية التى لا طريق إلى العلم بهما إلّا الوحى أو التحديث.

(۱) هل يشترط فى الإبطال قصد الإفهام، فلا يبطل فيما إذا لم يكن هناك مخاطب، أو كان لكن كان غير عارف باللغة، أو لا يشترط؟ ذهب صاحب الجواهر إلى الأوّل و المحقّق الخوئى إلى الثانى، و استدل الثانى بأنّ الموجود فى الأخبار عنوان الكذب، «۲» لا عنوان الاخبار، فيصدق ذلك بمجرد عدم المطابقة و إن لم يكن عنده أحد، و على ذلك لو كتب خبرا كاذبا، و لم يكن هناك من يقرؤه بل و لن يتفق أن يقرأه أحد صدق انّه كذب على رسوله. «۳»

لا يخفى انّ الكذب المحرّم عبارة عن التقوّل على خلاف الواقع، لغاية إغراء المخاطب على الجهل، و قد عدّ الكذب الحرام مفطرا للصوم، فلو لم يكن هناك أى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). مستند العروة: ۱۳۷.

(۳). الجواهر: ۱۶/ ۲۲۷؛ و مستند العروة: ۱۳۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۲

[المسألة ۲۱: إذا سأله سائل هل قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذا، فأشار نعم فى مقام لا، أو لا فى مقام نعم]

المسألة ۲۱: إذا سأله سائل هل قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذا، فأشار نعم فى مقام لا، أو لا فى مقام نعم بطل صومه. (۱)

[المسألة ۲۲: إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مثلا ثمّ قال: كذبت]

المسألة ۲۲: إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مثلا ثمّ قال:

كذبت، بطل صومه، و كذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثمّ قال فى النهار: ما أخبرت به البارحة صدق. (۲)

[المسألة ۲۳: إذا أخبر كاذبا ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر]

المسألة ۲۳: إذا أخبر كاذبا ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلا، بل و كذا إذا تاب بعد ذلك فإنّه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان. (۳)

مخاطب، فالكلام و إن كان كاذبا، لكن التقوّل به غير محرم، و لا يكون مفطرا، نعم لو كان الموضوع للإفطار هو الأعم من المحرّم و غيره، كان لما ذكره وجه، و منه يظهر حكم ما لو كتب الكذب من دون أن يكون هناك من يقرؤه، كما إذا كتب و مزّقه بعد مدة بلا تخلّل قارئ بين الفترتين.

(۱) لصدق الكذب على النبى.

(۲) و ربما يخصص الإبطال بما إذا كان المقصود، نفى الواقع المطابق للخبر، كما هو الظاهر، أمّا إذا كان المقصود نفى الخبر المطابق للواقع، فلا يبطل به الصوم لعدم كونه كذبا على اللّه تعالى أو على النبى، بل كذب على نفسه فقط.

حاصله: انّ تكذيب الخبر تارة يراد منه انّ المعصوم لم يقله فهو افتراء عليه، و أخرى انّ خبره ليس بمطابق للواقع، فهو كذب على نفسه و إن كان كذبا عليه أيضا بنحو الإيماء لكن الدليل منصرف عنه.

(۳) أمّا الرجوع بلا فصل، فانّه لا يخرجه عن كونه كذبا على اللّه، لأنّ الواقع

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۳

[المسألة ۲۴: لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا]

المسألة ۲۴: لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به، و إن أسنده إلى ذلك الكتاب إلّا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكذبه، بل و كذا مع احتمال كذبه إلّا على سبيل النقل و الحكاية فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوى على سبيل الحكاية. (۱)

لا ينقلب عمّا هو عليه بالرجوع. نعم لو رجع قبل انعقاد الظهور و استقراره فذيّل كلامه مما يخرجه عن الظهور فى الكذب على اللّه- كما إذا قال: حسب ما يقوله الفلانى- لا يكون مبطلا من حيث نسبة الكذب على اللّه، نعم يكون مبطلا من حيث نية القطع، إذا كان ناويا لنسبة الكذب على اللّه من أوّل الأمر.

و أمّا التوبة فإنّما تنفع فى رفع العقاب لا فى الحكم الوضعى، أعنى: القضاء.

(۱) أمّا عدم الفرق بين كونه مكتوبا فى كتاب و عدمه، هو انّ الموضوع، الكذب على اللّه و رسوله، فهو متحقق مطلقا كان مكتوبا فيه أو لا.

ثمّ إنّ الإخبار عن اللّه و رسوله و الأئمة على وجوه ثلاثة:

۱. أن يخبر عنهم مع العلم بكونه كاذبا.

۲. أن يخبر عنهم مع الظن بكونه كاذبا.

۳. أن يخبر عنهم مع الشكّ فى كونه كاذبا.

أمّا الصورة الأولى، فلا شكّ انّه مفطر، و هو المصداق الواضح للمقام.

فإن قلت: إذا كان عند الإخبار عالما بكونه على خلاف الواقع، لكنّه تبيّن

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۴۴

.....

بعد صدقه و موافقته له، فهل یحکم بصحّة صومه، لأجل عدم تحقّق المفطر، أعنی:

القول علی اللّه بما یخالف الواقع؟

قلت: یبطل صومه، لأجل نیة القطع و العزم علی نیة المفطّر، و قد سبق انّ نیّة القطع و القاطع مفطّران و إن لم یتحقق المفطّر.

أمّا الصورة الثانیة، فإن قامت حجّة شرعیة علی حجّیة قول الثقة مطلقا- و إن ظن خلافه- فلا یفطّر للإذن بالإخبار لقوله سبحانه: آللّهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللّهِ تَفْتَرُونَ «۱»، و المراد من العلم فی قوله سبحانه: أَ تَقُولُونَ عَلَی اللّهِ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ* «۲»، هو الحجّة العقلیة أو الشرعیة.

إنّما الکلام فی الظنّ الذی لم تثبت حجّیته، فهو یلحق بالشکّ الذی هو الصورة الثالثة.

أمّا الصورة الثالثة: فإذا لم یدل دلیل علی جواز الإخبار به عن اللّه سبحانه، فلا کلام فی حرمة الإسناد إلی اللّه بصورة القطع مع کونه شاکّا، إنّما الکلام فی کونه مفطّرا للصوم، أو لا. فقد اختار السید الحکیم قدّس سرّه عدم البطلان للشکّ فی تحقّق المفطّر، أعنی: الإخبار المخالف للواقع- و أضاف- بأنّه لو کان موافقا للواقع فلا کذب، و إن کان مخالفا للواقع فلا تعمد، لأنّ المفطّر هو خصوص التعمد «۳».

و ذهب المحقّق الخوئی إلی أنّ الظاهر هو البطلان لصدق العمد بعد تنجز الاحتمال، لأجل کونه من أطراف العلم الإجمالی الذی لا مجال معه للرجوع إلی أصالة البراءة، حیث إنّه یعلم إجمالا- بکذب أحد الأمرین، إمّا ذاک الخبر المفروض أو نقیضه، و انّ أحد الاسنادین إلی الإمام علیه السّلام مخالف للواقع جزما، و بالعلم الإجمالی یتنجز الواقع لا محالة، و لا مجال معه للرجوع إلی أصالة البراءة. و نتیجة

---

(۱). یونس: ۵۹.

(۲). الأعراف: ۲۸.

(۳). المستمسک: ۸/ ۲۵۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۴۵

.....

ذلک انّه یکون قد تعمد الکذب اختیارا علی تقدیر کون الخبر مخالفا للواقع، نظیر ما لو علم إجمالا انّ أحد الإناءین خمر فشرب أحدهما و صادف الواقع. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ ما ذکره صحیح لو کان مثل ذلک العلم الإجمالی موجودا فی ذهن المخبر بأن یکون ممّن صرف عمره فی المسائل الأصولیة، و بالتالی واقفا بأنّ الإمام إمّا قال: الطلاق بید من أخذ الساق، أو قال نقیضه، و مع ذلک أخبر و صار مخالفا للواقع، فتعمد الکذب کمن لو شرب أحد الإناءین المشتبهین بالخمر.

و لکن ذلک العلم الإجمالی لیس بموجود فی ذهن المخبر عند الإخبار إمّا لقصور فکره عن تلک المسائل أو لعدم التفاته إلیه، و مع ذلک کیف یکون منجزا علیه و وجوده فی الأذهان العالیة لا یکون سببا لتنجزه علیه.

ثمّ إنّه قدّس سرّه أشار فی ذیل کلامه إلی وجه آخر مستلزم لبطلانه مطلقا خالف الواقع أم لم یخالف. و حاصله: انّه جازم للإخبار به

سواء أ وافق الواقع أم خالف و علیه فهو لیس بناو للإمساک علی جمیع التقادیر بل ناو له علی فرض الموافقهٔ، دون فرض المخالفهٔ فیوجب ذلک إخلالا بنیّهٔ الصوم، لأنّ اللازم علی الصائم نیّهٔ الإمساک عن جمیع المفطرات فی جمیع الآنات و علی جمیع التقادیر ۲.

یلاحظ علیه: بأنّه ناو للصوم علی وجه لو علم أنّه مخالف للواقع و انّ النسبهٔ غیر صحیحهٔ، لأمسک عن الإخبار، و إنّما یخبر راجیا مطابقته له، و لعلّ هذا المقدار من النیهٔ کاف فی صحّهٔ الصوم.

نعم إنّما لا یکون ناویا للصوم علی جمیع التقادیر إذا کان ذلک التحلیل موجودا فی ذهنه حتی یمنع عن الإمساک علی کلّها. و المفروض انّ الأغلب غافل عن هذا النوع من التحلیل المانع عن الإمساک علی عامهٔ الفروض.

---

(۱) ۱ و ۲. مستند العروهٔ: ۱۴۱- ۱۴۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۴۶

[المسألهٔ ۲۵: الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواهٔ و إن کان حراما لا یوجب بطلان الصوم]

المسألهٔ ۲۵: الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواهٔ و إن کان حراما لا یوجب بطلان الصوم، إلّا إذا رجع إلی الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم. (۱)

[المسألهٔ ۲۶: إذا اضطرّ إلی الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی مقام التقیّهٔ من ظالم لا یبطل صومه به]

المسألهٔ ۲۶: إذا اضطرّ إلی الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی مقام التقیّهٔ من ظالم لا یبطل صومه به کما أنّه لا یبطل مع السهو أو الجهل المرکّب. (۲)

---

(۱) لاختصاص الحکم بالکذب علیهم و لا یعم غیرهم إلّا أن یرجع إلیهم.

(۲) وجهان مبنیان علی أنّ التقیهٔ ترفع الإثم فقط أو یعمّ الرفع الحکم الوضعی أیضا، أعنی: القضاء، و المستظهر من روایات التقیهٔ هو الأوّل؛ روی الکلینی بسند صحیح عن زرارهٔ، عن أبی جعفر قال: «التقیهٔ فی کلّ شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحل اللّه له». «۱» فظاهر قوله: «أحل اللّه له» هو عدم الحرمهٔ، و لو حکم فی مورد علی صحّهٔ الوضوء و الصلاهٔ عن تقیهٔ، فإنّما هو لدلیل خاص کما بیّن فی مبحث الإجزاء.

و مع ذلک کلّه، فالظاهر فی المقام رفع التکلیف و الوضع، و ذلک لا لعمومیهٔ فی دلیل التقیهٔ، بل للقصور فی دلیل المفطّر، لأنّ الظاهر من أدلّته هو الکذب المحرّم بشهادهٔ قول الراوی- بعد ما سمع مفطریهٔ الکذبهٔ- قال: «هلکنا» الظاهر فی أنّ الموضوع هو الکذب المحرم المتداول لا الحلال منه.

نعم الإفطار بالأکل مطلقا تقیهٔ مبطل، لعدم انقسامه إلی قسمین حتی ینصرف الدلیل إلی القسم الحلال مضافا إلی ما ورد «فکان إفطاری یوما و قضاؤه أیسر علیّ من أن یضرب عنقی». «۲» و ستعرف قوهٔ صحّهٔ الصوم إذا أفطر عن تقیهٔ و أمسک إلی المغرب، فانتظر.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۴۷

[المسألهٔ ۲۷: إذا قصد الکذب فبان صدقا دخل فی عنوان قصد المفطر]

المسألهٔ ۲۷: إذا قصد الکذب فبان صدقا دخل فی عنوان قصد المفطر بشرط العلم بکونه مفطرا. (۱)

[المسألهٔ ۲۸: إذا قصد الصدق فبان کذبا لم یضرّ]

المسألهٔ ۲۸: إذا قصد الصدق فبان کذبا لم یضرّ کما أشیر إلیه. (۲)

فإن قلت: یلزم صحّهٔ صوم الصبی إذا کذب علی اللّه و رسوله، لعدم حرمته علیه، لأنّ المفروض رفع قلم التکلیف عنه.

قلت: لو قلنا بأنّ عباداته تمرینیهٔ، فلا مورد للنقض، و أمّا علی القول بشرعیهٔ عباداته کما هو الحقّ، فلیس مفاد قوله: «رفع القلم عن ثلاثهٔ» رفع الجزئیهٔ و الشرطیهٔ، أو القاطعیهٔ أو المانعیهٔ عن عباداته، بل غایهٔ الأمر رفع الإلزام و المؤاخذهٔ أو التکلیف الإلزامی، و عندئذ تکون الجزئیهٔ و الشرطیهٔ و جمیع الأمور الوضعیهٔ محفوظهٔ فی عباداته.

و قد ثبت فی محلّه انّ العبادات المندوبهٔ، کما هو الحال فی عبادهٔ الصبیّ تشارک العبادات الواجبهٔ فی الماهیهٔ و الاجزاء و الشرائط و الموانع و القواطع- إلّا ما خرج بالدلیل- و لیس معنی کون العبادهٔ مستحبهٔ انّه یجوز الإتیان بها، بأیّ نحو شاء الفاعل بحذف الاجزاء و الشرائط أو بعضها، مقرونهٔ بالموانع و القواطع.

(۱) وجه الاشتراط انّ قصد ذات المفطر لیس بمفطّر، کما إذا استعمله سهوا، بل المفطّر تناوله مع العلم- حین التناول- انّه مفطر، و علی ذلک فلا یکون قصد الکذب بلا علم بکونه کذبا، قصدا للمفطّر بما هو مفطّر، بل قصدا لذاته و قد عرفت أنّ مجرد عزمه لا یبطل.

(۲) قال فی ذیل المسألهٔ ۲۶ کما أنّه لا یبطل مع السهو أو الجهل المرکب.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۴۸

[المسألهٔ ۲۹: إذا أخبر بالکذب هزلا بأن لم یقصد المعنی أصلا]

المسألهٔ ۲۹: إذا أخبر بالکذب هزلا بأن لم یقصد المعنی أصلا لم یبطل صومه. (۱)

---

(۱) لا یخفی انّ الهازل یقصد المعنی لکن بإرادهٔ استعمالیهٔ و لیس له إرادهٔ جدیهٔ حیث ینصب قرینهٔ فی کلامه علی کونه فی مقام الهزل، لا الجد.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۴۹

السادس: إیصال الغبار الغلیظ

السادس: إیصال الغبار الغلیظ إلی حلقه، بل و غیر الغلیظ علی الأحوط، سواء کان من الحلال کغبار الدقیق، أو الحرام کغبار التراب و نحوه، و سواء کان بإثارته بنفسه بکنس أو نحوه، أو بإثارهٔ غیره، بل أو بإثارهٔ الهواء مع التمکن منه و عدم تحفّظه، و الأقوی إلحاق البخار الغلیظ و دخان التنباک و نحوه، و لا بأس بما یدخل فی الحلق غفلهٔ أو نسیانا أو قهرا أو مع ترک التحفّظ بظنّ عدم الوصول و نحو ذلک. (۱)

---

(۱) الکلام فی هذه المسألة حول أمور ثلاثة:

۱. الغبار الغلیظ و غیر الغلیظ.

۲. البخار الغلیظ و دخان التنباک.

۳. حکم الدخول غفلة أو نسیانا أو قهرا.

و إلیک الکلام فی هذه الأمور:

۱. الغبار الغلیظ و غیر الغلیظ اختلفت الأنظار فی مفطریة الغبار، فالجمهور علی عدم کونه موجبا للقضاء و الکفّارة قال الشیخ: غبار الدقیق و النفض الغلیظ حتی یصل إلی الحلق یفطّر و یجب منه القضاء و الکفارة متی تعمد، و لم یوافق علیه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا کلّهم القضاء و الکفّارة معا. «۱»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۷، کتاب الصوم، المسألة ۱۷.

.....

و أمّا الإمامیة، فالشیخ، فی الخلاف و المبسوط و الجمل، و السیّد فی الانتصار، و العلّامة فی المختلف، «۱» علی أنّه یوجب القضاء و الکفّارة، و العجب من المحقّق الخوئی من نسبة عدم المفطریة إلی الشیخ الطوسی مع أنّه رائد القوم فی هذه المسألة فی القول بالمفطریة. و ذهب المفید فی المقنعة و أبو الصلاح فی الکافی و ابن إدریس فی السرائر إلی کونه موجبا للقضاء دون الکفّارة. و قال ابن إدریس: فالقضاء مجمع علیه. «۲» لکن الظاهر من المحقّق کون القضاء أیضا مورد خلاف حیث قال: و فی إیصال الغبار إلی الحلق خلاف، و الأظهر التحریم و فساد الصوم، و قد ذیله صاحب الجواهر بقوله: «وفاقا للمشهور، بل لم أجد فیه خلافا بین القائلین بعموم المفطر للمعتاد و غیره، إلّا من المصنّف فی المعتبر فتردّد فیه، اللّهمّ إلّا أن یرید المرتضی و من تبعه علی القول باختصاص المفطر بالمعتاد- إلی أن قال:- و کیف کان فلم نتحقّق ما ذکره المصنّف من الخلاف. «۳» و مع ذلک فقال صاحب الحدائق: و ذهب جمع من متأخری المتأخرین إلی عدم الإفساد، و عدم وجوب شیء من قضاء أو کفّارة، و هو الأقرب. «۴»

و علی کلّ تقدیر لم یکن القول بمفطریة الغبار موجودا فی الفقه الإمامی و إنّما دخل فیه فی أوائل القرن الثالث بروایة سلیمان بن حفص المروزی.

روی الشیخ عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عیسی، عن سلیمان ابن جعفر (حفص) المروزی، قال: سمعته یقول: إذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شمّ رائحة غلیظة أو کنس بیتا فدخل فی أنفه و حلقه غبار، فعلیه صوم شهرین متتابعین، فإنّ ذلک مفطر مثل الأکل و الشرب

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۰۲.

(۲). السرائر: ۱/ ۳۷۷، و قد نقلنا الأقوال من المختلف.

(۳). الجواهر: ۱۶/ ۲۳۲.

(۴). الحدائق: ۱۳/ ۷۲.

.....

و النكاح. «۱»

الظاهر انّ «جعفر» مصحّف «حفص»، لأنّ العبيدى أى محمد بن عيسى الوارد فى السند ينقل كثيرا ما عن سليمان بن حفص لا عن سليمان بن جعفر. «۲»

و ذكره الصدوق فى المشيخة باسم سليمان بن حفص «۳»، و بعد ذلك لا يبقى شكّ فى أنّ المراد منه هو حفص.

ثمّ إنّ الكلام يقع فى صحّة السند أوّلا، و دلالة المتن على الحكم ثانيا.

أمّا الأوّل: فقد وقع الكلام فى وثاقة سليمان بن حفص، فقد روى الوحيد البهبهانى عن جدّه المجلسى الأوّل انّه نفس الرجل الذى ناظر الإمام الرضا فى مسائل كلامه بأمر المأمون و قد رجع إلى الحقّ.

أقول: يلاحظ عليه: أنّ المناظر حسب ما ينقله الصدوق فى التوحيد هو سليمان المروزى، و ليس فيه انّه ابن حفص.

قال الصدوق: و روى عن الحسن بن محمد النوفلى انّه كان يقول: قدم سليمان المروزى- متكلم خراسان- على المأمون فأكرمه و وصله ثمّ قال له: إنّ ابن عمى على بن موسى الرضا عليه السّلام قدم علىّ من الحجاز يحبّ الكلام و أصحابه، فعليك أن تصير إلينا يوم التروية لمناظرته. «۴»

و لا دليل على كونه هو ذلك المتكلم، و على فرض الوحدة لا دليل على وثاقته، فقد نقل فى الاحتجاج انّ الرضا كان يلزمه فى مواضع بحثه، ... فانقطع سليمان فقال المأمون عند ذلك: يا سليمان هذا علم هاشمى، ثمّ تفرّق القوم.

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۲۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). لاحظ الفقيه ۳، الحديث ۹۰۱؛ و التهذيب ۷، الحديث ۷۸۴.

(۳). الفقيه: ۴/ ۴۵۸.

(۴). الاحتجاج: ۲/ ۳۶۵، رقم الاحتجاج ۲۸۴.

.....

و على كلّ تقدير فهل يمكن إثبات وثاقته؟

فقد اعتمد المحقّق الخوئى فى إثباتها وقوعها فى اسناد كامل الزيارات. «۱»

يلاحظ عليه: بأنّ ما اتخذه أساسا لتوثيق عدّة من الرواة، لا أساس له و قد أوضحنا حال الضابطة فى كتاب «كليات فى علم الرجال».

و يمكن إثبات وثاقته من أجل انّه روى عن الأئمّة الثلاثة: أبى الحسن موسى بن جعفر، و أبى الحسن الرضا، و أبى الحسن العسكرى.

و روى عنه: على بن محمد القاسانى، و محمد بن عيسى بن عبيد، و موسى بن عمر، و وقع اسمه فى اسناد جملة من الروايات تبلغ واحدا و ثلاثين موردا، و لعلّ هذا المقدار من القرائن يثبت وثاقته.

و لكن تأسيس حكم مخالف للحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم من أنّه: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس». «۲» بهذه الرواية، أمر مشكل، و معنى ذلك انّه خفى ذلك الحكم إلى عصر الإمام الثامن على أصحاب الأئمّة مع كثرة الابتلاء به.

و على كلّ تقدير لو لا كونه مخالفا للضابطة الواردة فى صحيحة ابن مسلم، و لو لا استبعاد أن يكون الغبار مفطرا و لم يذكره، أحد الأئمّة إلى عصر الإمام الثامن، لصحّ الاعتماد على مثل تلك القرائن.

و فی الروایهٔ إشکال آخر، و هو: کونها مضمرهٔ حیث لم یعین المسئول، و لکنه لیس بمهم إذ من البعید أن ینقل الصفار فی کتابه أو ینقل العبیدی روایهٔ مرویهٔ عن غیرهم علیهم السّلام، و قد عرفت روایهٔ سلیمان عن غیر واحد من الأئمّهٔ.

---

(۱). کامل الزیارات: ۲۰۹، یروی عنه المؤلف بوساط أربع.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۵۳

.....

هذا کلّه حول دراسهٔ السند، و أمّا المتن فقد أورد علیه إشکالات:

أوّلا: انّها مشتملهٔ علی ما لم یلتزم به أحد من الفقهاء، کمفطّریهٔ نفس المضمضهٔ و الاستنشاق متعمدا و شمّ الرائحهٔ الغلیظهٔ.

و یمکن رفع الإشکال عن الأوّلین بأنّ الروایهٔ ناظرهٔ إلی ما إذا أدّی إلی وصول الماء إلی الحلق مع العلم بأنّه سینتهی إلی ذلک، لکنّ هذا علی فرض الصحّهٔ لا یجزی فی شمّ الرائحهٔ الغلیظهٔ.

ثانیا: أنّها مشتملهٔ علی صوم شهرین متتابعین، و هل یمکن الالتزام بذلک فی الاستنشاق و المضمضهٔ و شمّ الریاحین علی فرض الالتزام به فی الغبار؟ فلا بدّ من التفکیک بحملها علی الاستحباب فی الثلاثهٔ الأول دون الرابع (الغبار). و هذا النوع من التفکیک مردود عند العقلاء، و إن کان الفقهاء یرتکبون ذلک فی الروایات المشتملهٔ علی أمور شاذهٔ.

ثالثا: انّها معارضهٔ بموثقهٔ أحمد بن الحسن بن علی بن فضال، «۱» عن عمرو بن سعید، «۲» عن الرضا علیه السّلام: عن الصائم یتدخن بعود و بغیر ذلک فتدخل الدخنهٔ فی حلقه؟ فقال: «جائز لا بأس به» قال: سألته عن الصائم یدخل الغبار فی حلقه؟ قال: «لا بأس». «۳»

و ظاهر الفقرهٔ الأولی هو العمد حیث یقول: یتدخّن بعود، أی یشعّل العود لیطیب دخانه.

---

(۱). عرّفه النجاشی بقوله: ثقهٔ بالحدیث، مات سنهٔ ۲۶۰ ه (رجال النجاشی، برقم ۱۹۲).

(۲). المدائنی وثقه النجاشی و لم یذکر من مذهبه شیء، و هذا دلیل علی عدم ثبوت کونه فطحیا عنده، و إن نقل الکشی عن نصر بن صباح انّه فطحی. و النجاشی أبصر بحال الرواهٔ من الکشی (راجع رجال النجاشی، برقم ۷۶۵).

(۳). الوسائل: ۷، الباب ۳۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۵۴

.....

و علی ذلک فالفقرهٔ الثانیهٔ، أعنی قوله: «سألته عن الصائم یدخل الغبار» محمول علی العمد أیضا کالفقرهٔ الأولی، لأنّ التفکیک بینهما خلاف السیاق.

و علی ذلک فبین الروایتین تعارض، حیث إنّ الأولی تحکم بالبطلان فی سورهٔ العمد، بخلاف الثانیهٔ لا تری الغبار مخلا مع العمد.

ثمّ إنّ القائلین ببطلان الصوم بإیصال الغبار إلی الحلق حاولوا الجمع بین الروایتین بوجهین أشار إلیهما صاحب الوسائل بعد نقل الروایهٔ الثانیهٔ.

الأوّل: حمل الروایهٔ الأولی علی العمد، و حمل موثقهٔ عمرو بن سعید علی الأعم من العمد و غیره، و عند ذلک یقیّد إطلاق الثانیهٔ بقید الروایهٔ الأولی.

و كون الفقرة الأولى فى رواية عمرو بن سعيد ناظرة إلى العمد لا يكون دليلا على كون الثانية كذلك، لوجود الفصل بين الفقرتين، أعنى قوله: «و سألته» فسواء أ كان السؤالان فى مجلس واحد أو مجلسين فلا تكون الأولى قرينة على الثانية.

أقول: لو ثبت كونهما فى مجلسين كان لما ذكره وجه، و لكن إذا كان فى مجلس واحد كما هو الظاهر لوجود المناسبة بين الدخان و الغبار، فكلاهما موجودان فى الهواء، غير انّ الدخان ذرّات ناريّة فى الهواء و الغبار ذرّات ترابية فى الهواء، فتتحدان فى المورد و يكون السؤال متعلّقا بالعمد فى كلا الموردين، فيعود التعارض بين الروايتين.

الثانى: حمل الرواية على الغبار الغليظ بقرينة وجود غليظة فى شمّ الرائحة، و حمل الثانية على الخفيف، و لكنّه جمع تبرعى لا شاهد له، و احتمال أنّ الغبار فى الرواية الأولى ناشئة من كنس البيت كغبار غليظ ليس بأمر كلّى لاختلاف البيوت من حيث الاشتمال على الغبار و عدمه.

و على كلّ تقدير فلو قلنا بإفساد الغبار، فالمراد هو الغبار الذى يثيره

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۵۵

.....

الإنسان؛ و أمّا الغبار الطبيعى الذى تثيره الريح فى بعض الفصول و فى البلاد الجدباء، فالرواية منصرفة عنه لكثرة الابتلاء، و عدم ورود نصّ فيه.

۲. حكم البخار الغليظ و دخان التبغ ألحق بعضهم البخار و الدخان بالغبار بحجّة أنّ الجميع أجزاء دقيقة منتشرة فى الهواء تدخل جوف الإنسان، و قد عرفت أنّ الحكم غير ثابت فى المقيس عليه فضلا عن المقيس، و أقصى ما يمكن أن يقال: استقرار سيرة المسلمين على عدم التجنب عن البخار فى الحمام و المرافق العامة و غيرها.

و أمّا الدخان الذى يثيره الإنسان مباشرة، بشرب التبغ و التتن و الترياك و مثلها البخور الذى يستعمله المصاب بالزكام، فالأحوط الاجتناب عنه، إذ ليس فيه سيرة على عدم الاجتناب أوّلا، و صدق الشرب عليه ثانيا، فيدخل تحت صحيحة محمد بن مسلم أى: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب عن أربع خصال ... الأكل و الشرب ...».

و حصيلة البحث: أنّ المسألة مورد إشكال، فمن جانب تعارض الروايتين فى مورد الغبار- الذى هو الأساس لغيره كالبخار و الدخان- و عدم وجود الجمع العرفى بينهما، و من جانب آخر استقرار السيرة على الاجتناب عن الدخان.

و من جانب ثالث صدق الشرب على امثال دخان التبغ و غيره، كلّ ذلك يفرض على الفقيه الإفتاء بالاحتياط و عدم الترخيص، خصوصا انّ الإفتاء بالترخيص يوجب جرأة الناس لاستعمال سائر المفطرات.

۳. حكم الدخول غفلة و على كلّ حال يقول الماتن: و لا بأس بما يدخل فى الحلق غفلة أو نسيانا أو

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۵۶

.....

مع ترك التحفّظ بظن عدم الوصول، و نحو ذلك.

الأولى على مذهب من قال بكونه مفطرا أن يقول «بالجزم بعدم الوصول»، و إلّا فمع عدم الثقة بعدم الوصول يدخل تحت العمد، كما مرّ نظيره فى مسألة تقبيل المرأة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۵۷

السابع: الارتماس

اشارة

السابع: الارتماس فی الماء، و یکفی فیه رمس الرأس فیه، و إن کان سائر البدن خارجا عنه، من غیر فرق بین أن یکون رمسه دفعة، أو تدریجا علی وجه یکون تمامه تحت الماء زمانا، و أمّا لو غمسه علی التعاقب- لا علی هذا الوجه- فلا بأس به و إن استغرقه، و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا یکفی غمس خصوص المنافذ فی البطلان، و إن کان هو الأحوط، و خروج الشعر لا ینافی صدق الغمس. (۱)

---

(۱) کون الغمس من المحرمات للصائم أو من المفطرات للصوم، من خصائص الفقه الإمامی، و لیس منه أثر فی الفقه السنّی، و لذلک یقول الشیخ: من ارتمس فی الماء متعمدا أفطر و علیه القضاء و الکفارة. و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک فی الإفطار و لزوم الکفّارة معا. و به قال المرتضی من أصحابنا، و الأکثر علی ما قلناه. «۱»

أمّا فقهاء الشیعة فهم علی أقوال أربعة:

۱. موجب للقضاء و الکفّارة.

۲. موجب للقضاء دون الکفّارة.

۳. أمر محرم غیر موجب لواحد منهما.

۴. أمر مکروه ینقض الصوم و لا یبطله.

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۱، کتاب الصوم، المسألة ۸۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۵۸

.....

نسب الأوّل: إلی الشیخین فی المقنعة و الجمل و الاقتصاد، و السید المرتضی فی الانتصار، و ابن البراج، و قد مرّ کلام الشیخ فی الخلاف.

و الثانی: إلی أبی الصلاح.

و الثالث: إلی الشیخ فی الاستبصار، و المحقّق فی المعتبر، و العلّامة فی المنتهی و المختلف، و السید السند فی المدارک.

و الرابع: إلی ابن إدریس، و نقله عن السید المرتضی، و نسبه فی المختلف إلی ابن أبی عقیل. «۱»

ثمّ إنّ الروایات علی أقسام:

۱. النهی عن الارتماس فی الماء ۱. صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «الصائم یستنقع فی الماء و لا یرمس رأسه». «۲»

۲. صحیحة حریز، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا یرتمس الصائم و لا المحرم رأسه فی الماء». ۳

۳. خبر الحسن الصیقل قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصائم یرتمس فی الماء؟ قال: «لا، و لا المحرم». ۴

۴. صحیح حنان بن سدیر أنّه سأل أبا عبد اللّه عن الصائم یستنقع فی الماء؟ قال: «لا بأس، لکن لا یتغمس، و المرأة لا تستنقع فی الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها». ۵

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۱۳۳.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۷، ۸، ۴، ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۵۹

.....

و الروایتان محمولتان علی رمس أو غمس رأسه، بقرینهٔ السابقتین، مضافا إلی أنّ الرابعهٔ یفصل بین الرجل و المرأهٔ حیث ترخص الاستنقاع للرجل دون المرأهٔ و ینهی الرجل عن الغمس.

۵ و ۶. و یقرب منهما روایتا یعقوب بن شعیب «۱» و محمد بن مسلم. ۲

و الروایات ظاهرهٔ فی فساد الصوم برمس الرأس فی الماء کسائر النواهی الواردهٔ فی أبواب العبادات و المعاملات، إلّا أن تکون قرینهٔ علی حملها علی مجرّد التحریم أو الکراههٔ.

۲. ما هو ظاهر فی الإضرار بالصوم ۷. ما رواه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: «لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء». ۳

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء؛ ج۱، ص: ۱۵۹

و المراد من الإضرار بالصائم، هو الإضرار بصومه، لا بنفسه، لأنّه بصدد بیان الحکم الشرعی لا الحکم التکوینی.

۸. مرفوعهٔ أحمد بن أبی عبد اللّه عن أبیه باسناده رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «خمسهٔ أشیاء تفطر الصائم: الأکل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فی الماء، و الکذب علی اللّه و علی رسوله و علی الأئمّهٔ علیهم السّلام». ۴

۳. ما هو ظاهر فی الکراههٔ ۹. خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «یکره للصائم أن

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۶۰

.....

یرتمس فی الماء». «۱»

و القائل بالحرمهٔ یحمل الکراههٔ علی الحرمهٔ.

۴. ما هو صریح فی عدم الإفطار ۱۰. موثقهٔ إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجل صائم ارتمس فی الماء متعمدا، علیه قضاء ذلک الیوم؟! قال: «لیس علیه قضاؤه و لا یعودن علیه». «۲»

و الروایهٔ معتبرهٔ، إنّما الکلام فی الجمع بینها و بین ما دلّ علی البطلان.

فربما یقال انّ هناک جمعا دلالیّا، و هو حمل الروایات الناهیهٔ علی الحرمهٔ التکلیفیهٔ أو حملها علی التنزیه و الکراههٔ.

یلاحظ علیه: أنّ هذا الجمع لا یتم فی صحیحهٔ ابن مسلم التی تحکم بأنّ الارتماس یضرّ بصوم الصائم و حمل الإضرار علی النقص فی الثواب و الفضیلهٔ، خلاف الظاهر جدا، و أوضح منه مرفوعهٔ البرقی، و یقرب منها الفقه الرضوی، فالجمیع ظاهر فی کونه مفسدا للصوم.

و الحقّ أن يقال انّ المقام من مواضع الرجوع إلى المرجحات، فالترجيح مع الطائفة الأولى لكثرتها أوّلا، و شهرتها بين الأصحاب ثانيا، و كونها على خلاف التقية، لأنّ أهل السنة بين من لم ير الارتماس شيئا، و من يراه أمرا مكروها للصائم، «۳» بخلاف الموثقة فانّها رواية واحدة غير مشهورة و موافقة للتقية، و يشير إليه قوله: «ليس عليه قضاؤه و لا يعودن» إذ لو كان الارتماس غير مضرّ، فلا وجه

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). المغنى: ۳/ ۹۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۱

.....

للنهى، فالإمام جمع بين التقية و الإفتاء بالحكم، و على كلّ تقدير فالأقوى كون الارتماس من المفطرات، و ليس الارتماس كالكذب على اللّه و رسوله، فانّ دليل الأوّل أقوى بخلاف دليل الثانى فقد عرفت ضعفه.

ثمّ إنّ هناك أمرين ذكرهما الماتن.

۱. أن يكون تمام الرأس تحت الماء فى آن واحد وجهه: انّ غمس الرأس أو رمسه لا يتحقق إلّا إذا كان الرأس بأجمعه تحت الماء فى آن واحد، كما ذكروه فى باب الغسل الذى جاء فيها: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله». «۱» و على ذلك فلو غمس رأسه تحت الماء تدريجا على نحو التعاقب لا يبطل، بأن غمس الطرف الأيمن من الرأس ثمّ أخرجه، ثمّ رمس الطرف الأيسر و أخرجه.

۲. المراد من الرأس ما فوق الرقبة بتمامها لا شكّ انّ الرقبة داخلة فى اخبار الغسل من جهة تثليث الأعضاء، فبما انّ الرقبة غير داخلة فى الجانب الأيمن و لا الأيسر فدخلت فى العضو الآخر أى الرأس. و أمّا المقام فالموضوع هناك غمس الرأس، و من المعلوم انّ الرقبة غير الرأس، فالموضوع للبطلان غمس الرأس و رمسه لا الرقبة.

و تظهر الثمرة فيما لو كان خارج الماء و غمس رأسه إلى أذنيه بطل صومه و إن لم يغمس رقبته لما عرفت من أنّ الرقبة خارجة عن الموضوع.

و على ذلك لو انتهى الغمس إلى المنافذ كلّها و كانت منابت الشعر خارجة عن الماء لم يبطل لعدم غمس الرأس.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۲۶ من أبواب الجنابة، الحديث ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۲

[المسألة ۳۰: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات]

المسألة ۳۰: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات، بل و لا رمسه فى الماء المضاف و إن كان الأحوط الاجتناب خصوصا فى الماء المضاف. (۱)

[المسألة ۳۱: لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمّ رمسه فى الماء]

المسألة ۳۱: لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمّ رمسه فى الماء، فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه فى

إناء كالشيشة و نحوها و رمس الإناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان. (۲)

---

(۱) انّ هنا صورا:

۱. رمس الرأس فى غير المائع، كالدقيق و نحوه.

۲. رمس الرأس فى المائع غير الماء كالحليب و الدبس و الزيت.

۳. رمس الرأس فى الماء المضاف.

۴. رمس الرأس فى الماء المطلق.

لا إشكال فى الأوّل و الثانى لانصراف الروايهٔ عنهما أوّلا، و اشتمال الروايات على لفظ «الاستنقاع» ثانيا، و ورود الماء فى صحيحهٔ ابن مسلم و خبر الصيقل و صحيح الحلبى و حريز و عبد اللّه بن سنان كما مرّ ثالثا، إنّما الكلام فى شموله للثالث و الرابع و الظاهر اختصاص الحكم بالماء المطلق و حمل القيد، على وروده مورد الغالب، خلاف الظاهر و لو شكّ فالشكّ فى سعهٔ المانعيهٔ فالمحكّم هو البراءهٔ.

(۲) محصله: انّ المانع عن وصول الماء لو كان متصلا بالبشرهٔ كلطخ الرأس بمانع أو شدّه ب «نايلون» فهو مبطل دون ما إذا كان منفصلا عنها كالغوّاص

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۶۳

[المسألهٔ ۳۲: لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا]

المسألهٔ ۳۲: لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى، و إن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ. (۱)

[المسألهٔ ۳۳: لا بأس بإفاضهٔ الماء على رأسه]

المسألهٔ ۳۳: لا بأس بإفاضهٔ الماء على رأسه، و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصبّ من عال إلى السافل و لو على وجه التسنيم، فالظاهر البطلان لصدق الرمس، و كذا فى الميزاب إذا كان كبيرا و كان الماء كثيرا كالنهر مثلا. (۲)

الذى يرمس فى الماء و هو فى جوف جهاز، أو اسطول بحرى تحت الماء، و الظاهر عدم البطلان مطلقا، لأنّ المتبادر من الروايات مدخليهٔ تأثر البشرهٔ بالماء و هو غير موجود، و لذلك سوى سيد مشايخنا البروجردى بين الصورتين.

(۱) قد ظهر وجهه مما ذكرناه.

(۲) أمّا إذا أفاض الماء على رأسه، فلعدم صدق الرمس فى الماء- حتى و إن كان تحت الرقبهٔ فى الماء- مضافا إلى قوله فى صحيح ابن مسلم: عن أبى جعفر عليه السّلام انّه قال: الصائم يستنقع فى الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالماء. «۱» و لو منع عن صبّ الماء يلزم عدم جواز الاغتسال للصائم، نعم لو صبّ على رأسه بوعاء كبير كالدلو على وجه يكون الماء محيطا بالرأس و هو مستورا بالماء، دفعهٔ واحدهٔ فالأحوط الاجتناب عنه.

كما أنّه لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصب من عال إلى السافل- فالأحوط الاجتناب، و إن لم يصدق عليه الغمس فى الماء، و لكن العرف يلغى

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۴

[المسألة ۳۴: فى ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه]

المسألة ۳۴: فى ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه، و مع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما و لو متعاقبا. (۱)

الخصوصية و كان الموضوع إحاطة الماء على مجموع الرأس دفعة واحدة من غير فرق بين كون الماء جاريا أو واقفا، و من غير فرق بين كون جريانه على وجه التسهيل أو التسنيم.

(۱) للمسألة صور:

۱. أن يكون كلّ من الرأسين أصليا، بحيث يرى به و يسمع.

۲. أن يكون أحدهما أصليا و متميزا عن الآخر الذى هو بمنزلة العضو الزائد، إذ لا يرى به و لا يسمع.

۳. تلك الصورة و لا يتميز الأصلى عن الآخر.

لا شكّ فى بطلان الصوم برمس أحدهما فى الصورة الأولى، و يظهر من الماتن و أكثر المحشين، التسالم على صحّة الصوم برمس الرأس غير الأصلى عند تميزهما و يحتمل أنّ الميزان صدق النسبة و هو رمس الرأس و إن كان غير أصلىّ، و على ذلك يبطل الصوم فى عامة الصور.

نعم لو لم نقل بذلك يقع الكلام فى بطلان الصوم فى الصورة الثالثة و هو غمس أحدهما فى الماء مع عدم التميز فقال الماتن: فانّه لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما و لو متعاقبا.

و لكن الظاهر من السيد الحكيم عدم الاجتزاء بذلك الصوم قائلا: إنّه و إن لم يحكم بالإفطار واقعا أو ظاهرا شرعا إلّا أنّه بمقتضى العلم الإجمالى يحكم عقلا بعدم الاجتزاء به لاحتمال مصادفة الواقع المنجز، و استصحاب الصحّة لا يجرى فى

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۵

.....

قبال العلم الإجمالى المنجّز، و بالجملة وجوب الاجتناب عقلا تابع لتنجز الواقع، و هو مانع من جريان الأصل المؤمّن منه. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ العلم الإجمالى بأنّ غمس أحد الرأسين مفطر، يمنع عن جريان الأصل فى موردهما، إمّا لعدم شمول دليل الأصول أطراف العلم كما هو الحقّ، أو شموله لها و لكن يسقط بالتعارض، و أمّا عدم جريانه فيما يرتبط بها، كصحة الصوم فلا يمنع عنه، كما أنّ منع جريان الأصل فى أطراف العلم الإجمالى لا يمنع عن جريان الأصل فى ملاقى أحد المشتبهين، كالعلم الإجمالى بخمرية أحد الإناءين، فانّه لا يمنع عن جريان أصالة الطهارة فى ملاقيه.

فالأقوى الاجتزاء أخذا باستصحاب الصحّة فى صومه.

و يظهر من السيد الخوئى الحكم بالبطلان، بناء على ما سبق منه فى الكذب على اللّه عند ما نسب إليه و لكن مع الشكّ فى الصحة، و ذلك لأنّه على تقدير كون المرموس أصليا لم يكن ناويا للصوم بطبيعة الحال، بل على تقدير خاص و هو عدم كون المرموس أصليا، و هذا لا ينفع، بل لا بدّ للصائم أن يكون ناويا لصومه فى جميع الحالات و على جميع التقادير. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ الحكم بالإفطار فرع قصد المفطر بعنوان كونه مفطرا، بأن يعلم انّه مفطر قطعا ثمّ يتناوله، و ليس المقام كذلك و ليس قصد الذات كافيا.

و أمّا ما ذكره من التحليل فإنّما هو قائم بـذهنه الوقّاد و فكره الأصولى، و ليس عنه أثر فى ذهن الرامس، بل هو على حد انّه لو علم انّه رأس أصلى لما رمسه، و إنّما يرمس رجاء أن لا يكون رأسا أصليّا.

كلّ ذلك على تقدير عدم كفايهٔ صدق عنوان الرأس و معه لا تصل النوبهٔ إلى هذه البحوث.

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۲۶۶.

(۲). مستند العروة الوثقى كتاب الصوم: ۱۶۳.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۶۶

[المسألة ۳۵: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما]

المسألة ۳۵: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، و لكن الحكم بالبطلان يتوقّف على الرمس فيهما. (۱)

[المسألة ۳۶: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فى الماء من غير اختيار]

المسألة ۳۶: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فى الماء من غير اختيار. (۲)

[المسألة ۳۷: إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه]

المسألة ۳۷: إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه. (۳)

---

(۱) إذا كـان مائعـان أحـدهما مضـاف و الآـخر مطلق و اشـتبه أحـدهما بالآخر، فلو قلنا بأنّ الارتماس فى المضاف أيضا مبطل، يفسـد الصوم بالارتماس فى واحد منهما، و أمّا إذا قلنا بعدم البطلان إلّا فى الارتماس فى الماء المطلق، يكون نظير المسألهٔ السابقهٔ.

فعلى من قال بعـدم الاجتزاء هناك لكون العلم الإجمالى منجّزا فى المقام و لا تحرز صـحّهٔ الصوم لعـدم جريان أصالـهٔ الصـحّهٔ فيه، أو قـال بـأنّه يشترط كونه ناويـا على كـلّ تقـدير و ليس هو بمتحقق فـانّه نـاو على تقـدير و هو كون المـائع مضافا لا مطلقا، يكون الصوم محكوما بالبطلان. لكنّك عرفت ضعف كلا القولين فلا نعيد.

(۲) لعدم صدق العمد

(۳) ظاهر العبارهٔ كفايـهٔ الظن بعدم الرمس، و لكنّه غير تام لعدم حجّيته، و الأولى أن يقول: «إنّه يكفى إذا كان على ثقهٔ من نفسه على عدم الرمس» كما فى روايهٔ سـماعهٔ حيث سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان فقال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس». «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶، و لاحظ الحديث ۱ و ۱۳ من هذا الباب.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۶۷

[المسألة ۳۸: إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه]

المسألة ۳۸: إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه. (۱)

[المسألة ۳۹: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج]

المسألة ۳۹: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج و إلّا بطل صومه. (۲)

---

(۱) أقول: هنا فروض:

۱. لو قلنا بأنّ المضاف كالمطلق، فالثمرة منتفية فى الفرع الثانى، لأنّه مبطل كالمطلق و ينحصر النزاع فى الفرع الأوّل.

۲. لو قلنا بمقالة السيد الخوئى قدّس سرّه من أنّ الصائم الجازم برمس الرأس فيما دار كونه مبطلا أو غير مبطل، غير ناو للصوم على كلّ تقدير كما مرّ تفصيله فالصوم باطل بلا إشكال.

۳. لو لم نقل بمقالته فصومه صحيح، لأنّ الشبهة موضوعية و لا يجب الاجتناب عنها بعد الفحص اللازم المناسب لها.

و بعبارة أخرى: يكون مرجع الشكّ إلى تعلق النهى بهذا الموضوع أو لا، و الأصل البراءة.

(۲) و ذلك لفهم العرف من الأحاديث عدم الفرق بين الحدوث و البقاء، فقوله عليه السّلام: «لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم»، «۱» و إن كان ظاهرا فى الوجود الحدوثى و لكن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى عدم الخصوصية فيه و كون الموضوع، مطلق الرمس حدوثا و بقاء و انّ الموضوع تأثر الرأس بالماء و هو موجود فى كلتا الصورتين.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۸

[المسألة ۴۰: إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصحّ صومه]

المسألة ۴۰: إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصحّ صومه، بخلاف ما إذا كان مقهورا. (۱)

[المسألة ۴۱: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و إن كان واجبا عليه]

المسألة ۴۱: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و إن كان واجبا عليه. (۲)

---

(۱) أمّا إذا كان مقهورا فلعدم صدق العمد، و أمّا إذا كان مكرها فهو فاعل مريد اختار أحد الطرفين لأجل محاسبات رجح الفعل معها على الترك. و بما انّ حديث الإكراه حديث رفع لا وضع فهو يرفع الإثم و بالتالى العذاب و لا يثبت صحّة الصوم، و لذلك قالوا حديث الرفع حديث رفع لا حديث وضع.

و الأقوى صحّة صومه بالبيان التالى:

إنّ المرفوع ما هو المكره عليه بالحمل الشائع، و من المعلوم انّ الرفع ليس رفعا تكوينيا بل تشريعيا، فيكون مرجعه إلى سلب حكمه الشرعى عنه، أى كونه مفطّرا، فيكون تناول المفطر كعدم تناوله فى ميزان الشرع، و عند ذلك ينطبق عليه عنوان الصوم فيشمله الإطلاقات، كما هو الحال فى نسيان الصوم، فانّ المنسى مرفوع تشريعا، فيكون الإمساك إمساكا تاما صادقا عليه عنوان الصوم فيشمله الإطلاق، و حديث الرفع و إن كان حديث رفع لا حديث وضع، و لكن الوضع أى الحكم بالصحّة إنّما هو على عاتق الإطلاقات بعد شموله للمورد.

و منه يظهر حال الفرع التالى.

(۲) حيث إنّ المقام من قبيل المتزاحمين، فيقدم أحدهما على الآخر بحكم الشرع فيصدق عليه انّه مضطرّ بحكم الشرع فى الرمس، فيكون حكمه مرفوعا بحكم الشرع.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۹

[المسألة ۴۲: إذا كان جنبا و توقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم]

المسألة ۴۲: إذا كان جنبا و توقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجبا معيّنا و إن كان مستحبّا أو كان واجبا موسّعا وجب عليه الغسل و بطل صومه. (۱)

---

(۱) أما الانتقال إلى التيمم فى الفرع الأوّل، فلأنّها من قبيل المتزاحمين، فإذا كان كذلك، فيقدّم ما ليس له بدل على ما له بدل.

و بما انّ الصوم صوم واجب معين و ليس له بدل، و لكن الطهارة لها فردان:

اختيارى و هو الطهارة المائية، و اضطرارى و هو الطهارة الترابية، يحكم العقل بتقديم ما ليس له بدل و هو الصوم، على الطهارة المائيّة، التى لها بدل و هو التيمم.

و لعلّ هذا البيان أوضح ممّا أفاده السيد الحكيم حيث قال: إنّ وجوب الصوم يوجب حرمة الغسل الارتماسى، فيكون غير مقدور شرعا، فيتعين عليه التيمم. «۱»

أقول: إنّ الحكم بحرمة الغسل الارتماسى لا يتم إلّا بعد ثبوت تقديم دليل الصوم على دليل الغسل الارتماسى، و إلّا فلا وجه للحكم بالحرمة و لا تثبت الحرمة له إلّا بما قلنا.

و أمّا عدم الانتقال إلى التيمّم فى الفرع الثانى، أعنى: ما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا، بل يجب عليه الغسل و إن بطل صومه فهو لأجل انّ كلّ واحد من الواجبين و إن كان ذا بدل، لكن يقدم الثانى أى الطهارة المائية على الأوّل، أى حفظ الصوم، و ذلك لأنّ بدل الصوم بدل اختيارى لافتراض كونه واجبا موسّعا بخلاف بدل الطهارة المائية، فانّ بدله اضطرارى فيقدم الثانى على

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۲۶۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۰

[المسألة ۴۳: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعيّن]

المسألة ۴۳: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه و غسله إذا كان متعمّدا، و إن كان ناسيا لصومه صحّ معا، و أمّا إذا كان الصوم مستحبّا أو واجبا موسّعا بطل صومه و صحّ غسله. (۱)

الأوّل، فهو بارتماسه يبطل صومه و ينتقل إلى الفرد الاختيارى منه بخلاف العكس، أى الحكم بحفظ الصوم حيث ينتقل إلى البدل الاضطرارى للطهارة أى التيمم.

ثمّ إنّ هنا بحثا، و هو هل الصوم فى الفرع الثانى يبطل بنفس التكليف كما عليه أكثر المعلّقين، أو يبطل بنية القطع، أو بنفس الفعل أى الغسل، ربما يقال بالأوّل، و ذلك لامتناع الأمر بالصوم المشتمل على الاجتناب عن الارتماس بعد فرض فعلية الأمر بالارتماس. «۱»

أقول: إنّه لو كان الخطاب شخصيا كان لما ذكره وجه حيث لا يصحّ أن يخاطب المكلّف بالصيام و فى الوقت نفسه يؤمر بالارتماس

فى الماء، و بما انّ الحكم الفعلىّ هو الارتماس يلزم بطلان الصوم بنفس التكليف بالارتماس.

و أما إذا كان الخطاب قانونيا، أى كلّيا، فلا يبطل إلّا بعد ملاحظة الدليلين و الخروج بتقديم الارتماس على الثانى، فعندئذ ينوى عدم الإتمام و الاغتسال بالارتماس فيبطل صومه، فالقول الثانى هو الأقوى.

(۱) هنا فروع ثلاثة:

۱. إذا كان الصوم واجبا معيّنا فارتمس فى الماء بقصد الاغتسال عمدا بطل صومه و غسله.

۲. تلك الصورة و لكن ارتمس فى الماء سهوا و نسيانا صحّ صومه و غسله.

---

(۱). مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ۱۶۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۱

[المسألة ۴۴: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدىّ]

المسألة ۴۴: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدىّ فإن لم يكن من شهر رمضان و لا من الواجب المعيّن غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث فى الماء أو حال الخروج، و إن كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا، بل يشكل صحّته حال الخروج أيضا لمكان النهى السابق، كالخروج من الدار الغصبيّة إذا

---

۳. إذا كان الصوم واجبا موسعا أو مستحبا فارتمس فى الماء عمدا بطل صومه، و صحّ غسله، و إليك دراسة الفروع.

أمّا الفرع الأوّل: فيبطل الصوم بالارتماس، و أمّا الغسل لكونه منهيا عنه و المبغوض لا يكون مقربا.

فإن قلت: يبطل الصوم بنية القطع، فلا يكون الارتماس فيه مبغوضا و محرّما فيصحّ الغسل.

قلت: إنّما يصحّ ذلك فى غير الواجب المعيّن الذى لا يكون الإمساك بعد الإفطار واجبا دون الواجب المعيّن الذى يجب فيه الإمساك بعد الإفطار أيضا تأدّبا، من غير فرق بين كونه رمضانا، أو واجبا معيّنا كالنذر، و عليه يكون الارتماس عند فساد الصوم بنيّة القطع، مبغوضا أيضا.

أمّا الفرع الثانى: فيصحّ كلاهما لعدم كون الارتماس السهوى مفطرا، فيصحّ الصوم و بالتالى لا يكون محرما فيصحّ الغسل أيضا.

أمّا الفرع الثالث: فبطلان الصوم لأجل الارتماس، و أمّا صحّة غسله فلعدم كونه محرما لجواز الإفطار و لو بالارتماس فى الماء فى الصوم الواجب غير المعين، أو المستحب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۲

دخلها عامدا، و من هنا يشكل صحّة الغسل فى الصوم الواجب المعيّن أيضا سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج. (۱)

---

(۱) المسألة مبنية على جواز الاغتسال تحت الماء بتحريك البدن، أو بإخراجه عن الماء، و إلّا فلو قلنا بظهور الدليل بإحداث الارتماس، استظهارا من قوله عليه السّلام فى صحيحة الحلبى: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله» «۱» فلا مجال لعقد هذه المسألة.

صور المسألة ۱. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى و كان صومه مستحبا أو واجبا غير معيّن، فبما انّ الارتماس، ليس بمحرّم يكون المكث و الخروج مثله، فيصحّ غسله فى الحالتين المتأخرتين.

۲. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى، و كان الصوم من شهر رمضان و كان الاغتسال حال المكث فى الماء بتحريك بدنه فيه،

يحكم عليه بالبطلان، لحرمة المكث فى الماء و ذلك بملاحظة أمرين:

أ. يجب الإمساك بعد الإفطار أيضا تأدّبا.

ب. انّ الارتماس مفطر، حدوثا و بقاء فيجب الإمساك عن البقاء كالحدوث.

۳. نفس الصورة و لكن نوى الاغتسال بالخروج عن الماء، فيحكم عليه بالبطلان بتينك المقدمتين، لأنّ الخروج و إن كان واجبا عقلا من باب أخفّ القبيحين، لكنّه مبغوض و هو ينافى الصحة، و إن شئت فاستوضح ذلك بما ذكرناه فى الأصول عند البحث فيمن توسط أرضا مغصوبة عن اختيار، و قلنا انّ الخروج

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۲۶ من أبواب الجنابة، الحديث ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۳

.....

واجب عقلا، لدفع الأفسد بالفاسد، و ليس بمحرم فعلا لمكان الاضطرار و عدم القدرة على تركه فيكون النهى لغوا، لكنّه مبغوض بالذات لكونه تصرّفا فى مال الغير إذ كان فى وسعه، ترك هذا المبغوض بعدم التوسط فى الأرض، و كونه غير قادر على ترك الغصب فى هذه الحالة موجب لسقوط الخطاب دون ملاكه و عقابه، لأنّ الممتنع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

و أمّا إذا قلنا بعدم سقوط النهى فالحكم أوضح، و الخروج من الماء فى المقام يكون محرما بالفعل، لكونه مبغوضا.

و حاصل الكلام: أنّه يظهر بطلان الغسل بملاحظة مقدّمتين، لما عرفت أوّلا انّه يجب الإمساك عن المفطر حدوثا و بقاء، و ثانيا انّ البقاء فى الماء مبغوض و إن فسد الصوم بالارتماس الحدوثى و معه لا يصحّ الاغتسال.

نعم لو تاب تحت الماء يصحّ الغسل حال الخروج دون حال المكث، إذ التوبة لا تجتمع مع المكث، فما عن السيد الحكيم من الحكم بالصحّة فى كلتا الحالتين لا يخلو عن تأمل.

۴. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى و كان واجبا معيّنا لا- من شهر رمضان، فإن قلنا: إنّ حكمه، حكم شهر رمضان فى وجوب الإمساك حدوثا و بقاء فيتحد حكمهما، و إلّا، فيحكم بصحّة الغسل فى حالتى المكث و الخروج، و لعلّه إلى ما ذكرنا يشير سيد مشايخنا فى تعليقته بقوله: «لا وجه لهذا الإشكال إذ العنوان المنهى بالنهى السابق لا يصدق هنا على المكث و الخروج بخلاف المكث فى المغصوب و الخروج عنه».

و حاصله: انّ البقاء تحت الماء حالة غير محرمة فى الواجب المعين بخلاف شهر رمضان.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۴

[المسألة ۴۵: لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب]

المسألة ۴۵: لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب، فإن كان ناسيا للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله، و إن كان عالما بهما بطلا معا، و كذا إن كان متذكّرا للصوم ناسيا للغصب، و إن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صحّ الصوم دون الغسل. (۱)

---

(۱) صور المسألة:

۱. إذا كان متذكرا للصوم و كون الماء مغصوبا.

۲. إذا كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب.

۳. إذا كان متذكرا للغصب ناسيا للصوم.

۴. إذا كان ناسيا للصوم و الغصب.

أمّا الأولى: فيبطل الصوم لتعمد الارتماس، و الغسل لكون الاغتسال بماء معلوم الغصبية فلا يكون المبعّد مقربا.

أمّا الثانية: فهو مثل الأولى يبطل الصوم لتعمد الارتماس، و الغسل للعلم بأنّه إفطار محرم، فبطلان الغسل لا ينحصر بالعلم بكون الماء مغصوبا بل يكفى العلم بكون الارتماس محرما.

و لكن بطلان الغسل مختص بما إذا كان الإفطار محرّما كما فى الواجب المعين، دون الموسّع إذ عندئذ، يبطل الصوم، و يصحّ الغسل.

أمّا الثالثة: فيبطل الغسل للعلم بكون الماء غصبيا، دون الصوم لعدم التعمد فى الإفطار.

و أمّا الرابعة: أعنى ما إذا كان ناسيا لهما، فقد حكم الماتن بصحّة صومه و غسله، أمّا الصوم فلعدم التعمد، و أمّا الغسل فلأنّ المانع من صحّته، عدم تمشّى

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۵

.....

التقرّب عند العلم بكون الماء مغصوبا، و المفروض كون المغتسل ناسيا به، فيصحّ الغسل، كما هو الحال فى كل متزاحم إذا كان حكمه غير منجز.

و لكن ذهب المحقّق الخوئى قدّس سرّه إلى بطلان الغسل فى الصورة الأخيرة و حاصل كلامه: انّ المقام من باب التعارض دون التزاحم و ليس التركيب فيه انضماميا ليكون من موارد اجتماع الأمر و النهى حتى يتجه التفصيل بين الحرمة المنجّزة بالعلم، فلا يمكن التقرب عندئذ لكونهما بإيجاد واحد و بين صورة الجهل، فيمكن التقرب حينئذ بالأمر.

بل التركيب اتحادى ضرورة انّ الغسل أو الوضوء بالماء المغصوب متحد مع التصرف فيه فهو من باب النهى عن العبادة لا من باب الاجتماع، فيكون من باب التعارض دون التزاحم، فإذا قدم جانب النهى كان تخصيصا فى دليل الواجب، فيخرج مورد الحرمة بحسب الواقع عن مورد الوجوب، إذ الحرمة لا تكون مصداقا للواجب، و عندئذ لا يفرق بين العلم و الجهل، إذ التخصيص واقعى، و لا يناط ذلك بعلم المكلّف و جهله. «۱»

إنّ ما ذكره من الضابطة لتميز المتزاحمين عن المتعارضين مبنى على تعلّق الأحكام بالأفراد و بالمصاديق الخارجية، فيفرّق بين ما إذا كان التركيب انضماميا، فيكون متعلق كلّ غير متعلّق الآخر، دون ما إذا كان اتحاديا فيتحد متعلّقا الحكمين، فلا محيص من تقديم أحدهما على الآخر و تخصيصه، كما خصص فى المقام بتقديم دليل الغصب على دليل الغسل، و لكنك عرفت انّ متعلق الأحكام هى العناوين الكلية، و الخارج ظرف للسقوط لا للثبوت، فإذا كان المفهومان مختلفين مفهوما، و بينهما من النسبة عموم و خصوص من وجه، يصح الأمر بأحدهما و النهى عن الآخر، كما هو الحال فى المقام أيضا، فيدخل المورد تحت اجتماع الأمر و النهى، فلو

---

(۱). مستند العروة: كتاب الصوم: ۱۷۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۶

[المسألة ۴۶: لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا]

المسألة ۴۶: لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا (۱).

کان الأمر و النهی توصّلیین کان عاصیا و ممتثلا دون ما إذا کان أحدهما تعبدیا کالاغتسال فیکون عاصیا فقط، لکن لما کان النهی غیر مؤثر، لأنّه إمّا مجهول أو منسیّ، فلا یکون منجزا، و عندئذ یتقرب بامتثال الأمر.

إنّ الفرق بین التزاحم و التعارض هو عدم التکاذب فی مقام الجعل و التشریع فی المتزاحمین و وجوده فی المتعارضین، فقوله: «أنقذ هذا الغریق و أنقذ ذاک الغریق، لیسا بمتعارضین فی مقام الجعل لإمکان جعل الوجوب علی أکثر من واحد، بخلاف جعل النفوذ لبیع العذرة و عدمه فی ما روی «یحرم بیع العذرة، لا بأس ببیع العذرة» فلا یمکن جعل حکمین متضادین لشیء واحد، فکلّ، یکذّب الآخر، بخلاف الأمرین بإنقاذ نفرین.

و علی ضوء ذلک، فالاغتسال بالماء المغصوب من باب التزاحم، لا التعارض لعدم التکاذب بین الحکمین فی مقام الجعل و لا قصور فی قدرة المکلّف فی مورد امتثال الحکمین، لأنّ المفروض وجود المندوحة و إنّما جمع المکلّف بین الحکمین بسوء اختیاره، فکان هناک تزاحم بین الملاکین لا یجتمعان، و من المعلوم انّ النهی عن التصرف فی الماء المغصوب إنّما یؤثر إذا کان المستعمل ذاکرا بالموضوع، فإذا کان جاهلا أو ناسیا لم یؤثر، لعدم کونه مبعدا عند الجهل، فیصح الاغتسال عند الجهل أو النسیان.

نعم یشترط أن لا یکون الناسی، هو نفسه الغاصب، لأنّ النهی السابق الساقط، یؤثر فی المبغوضیة فلا یکون مقربا.

(۱) و ذلک لعمومیة الأحکام للعالم و الجاهل.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۷۷

[المسألة ۴۷: لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج]

المسألة ۴۷: لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج. (۱)

[المسألة ۴۸: إذا شکّ فی تحقّق الارتماس بنی علی عدمه]

المسألة ۴۸: إذا شکّ فی تحقّق الارتماس بنی علی عدمه. (۲)

---

(۱) لعدم صدق الارتماس فی الماء.

(۲) لأصالة عدمه، و لکن لو قصد الارتماس و شکّ فی تحقّقه یبطل صومه بنیة القطع و إن علم عدم الارتماس فضلا عن الشکّ فیه.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۷۸

الثامن: البقاء علی الجنابة عمدا

اشارة

الثامن: البقاء علی الجنابة عمدا إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غیرهما من الصیام الواجبة و المندوبة علی الأقوی و إن کان الأحوط ترکه فی غیرهما أیضا خصوصا فی الصیام الواجب موسّعا کان أو مضیّقا. (۱)

---

(۱) فی المسألة فروع ثلاثة:

۱. البقاء علی الجنابة عمدا إلی الفجر الصادق.

۲. الإصباح جنبا من غیر عمد، بل ناویا للغسل، و سیوافیک الفرق بین العنوانین.

۳. البقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر إذا طهرت قبله.

و إليك الكلام فى الفروع واحدا تلو الآخر.

البقاء على الجنابة عمدا يقع الكلام تارة فى أصل الحكم من كونه مفسدا أو لا، و أخرى فيما يجب عليه، من القضاء و الكفّارة، و ثالثة فى عمومية الحكم لشهر رمضان و قضائه، و الصوم الواجب المعين و غير المعيّن و الصوم المستحب.

أمّا الكلام فى أصل الحكم فنقول:

المشهور بين الأصحاب بطلان الصوم و لزوم الكفارة، خلافا لأهل السنّة،

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۹

.....

فالمشهور عندهم هو الصحّة و عدم وجوب شىء، إلّا ما روى عن أبى هريرة و الحسن بن صالح بن حى حيث حكما بالبطلان، و لم يعلم إيجابهما الكفارة؛ روى أبو هريرة: من أصبح جنبا فلا صوم له، ما أنا قلته، قال محمد و ربّ الكعبة. «۱»

و أمّا أصحابنا، فالمشهور عندهم ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر فى ليلة شهر رمضان إلى الصباح موجب للقضاء و الكفّارة؛ و إليه ذهب الشيخان و على بن بابويه و ابن الجنيد و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس حتى عدّه المرتضى فى الانتصار ممّا انفردت به الإمامية.

لكن نقل هو فيه و الشيخ الطوسى فى الجمل قولا بأنّ عليه القضاء دون الكفّارة، و نسبه العلّامة فى المختلف إلى ابن أبى عقيل.

و نسب إلى الصدوق عدم لزوم شىء منهما استنادا إلى حديث حماد بن عثمان. «۲»

قال الشهيد الثانى بعد قول المحقّق: «و البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر»: هذا هو الصحيح و الأخبار به متضافرة، و خلاف ابن بابويه ضعيف. «۳» و ما أبعد ما بينه و بين ما ذكره معاصره المحقّق الأردبيلى: ما رأيت دليلا يصلح لذلك (القول المشهور)، فكان مخالفة المشهور لا بدّ منها، لذلك. «۴»

و مع ذلك قال فى الجواهر: «فالحكم من القطعيات، بل لم أتحقق فيه

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۴، كتاب الصوم، المسألة ۱۳.

(۲). المختلف: ۳/ ۴۰۷.

(۳). المسالك: ۲/ ۱۷.

(۴). مجمع البرهان: ۵/ ۴۵ و قوله: «لذلك» إشارة إلى عدم الدليل، و قد نقل صاحب الحدائق اختيار ذلك القول عن رسالة للمحقّق الداماد فى الرضاع.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸۰

.....

خلافا». «۱»

على كلّ تقدير فيدل على القول المشهور طوائف من الروايات:

الأولى: ما يدل على المطلوب فى من تعمد على البقاء ۱. صحيحة أو موثقة «۲» أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّدا حتى أصبح؟ قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا» قال: و

قال: إنّه حقیق أن لا أراه یدرکه أبدا. «۳»

و السند لا غبار علیه، و إبراهیم بن عبد الحمید من مشایخ ابن أبی عمیر الذی ثبت انّه لا یروی إلّا عن ثقة، و قد ذکر الفضل بن شاذان انّه صالح، و قال الشیخ فی الفهرست: ثقة له أصل، نعم روی الکشی عن نصر بن الصباح انّه واقفی، و عنونه النجاشی و الکشی و لم یصفاه بشیء من الصلاح و الوثاقة، أو الوقف و لکن القول الفصل، قول الفضل. «۴»

۲. خبر سلیمان بن حفص المروزی عن الفقیه علیه السّلام قال: «إذا أجنب الرجل فی شهر رمضان بلیل و لا یغتسل حتی یصبح، فعلیه صوم شهرین متتابعین مع صوم ذلک الیوم و لا یدرک فضل یومه. «۵»

و ما فی الوسائل من سلیمان بن جعفر بدل «حفص» قد عرفت خلافه، و سلیمان بن جعفر هو الجعفری، لا- المروزی و سلیمان بن حفص هو المروزی حیث

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۳۷.

(۲). الترديد لأجل الاختلاف فی کون إبراهیم بن عبد الحمید، واقفیا أو لا.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

(۴). قاموس الرجال: ۱/ ۲۲۱.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۸۱

.....

وصف بالمروزیّ، فالمراد هو ابن حفص لا- ابن جعفر. و هو لم یوثق، و وقوعه فی سند روایات کامل الزیارات، غیر مجد، کما أوضحناه فی کتابنا «کلیات فی علم الرجال».

الثانیة: فی من تعمّد النوم جنبا حتی مطلع الفجر ۳. خبر إبراهیم بن عبد الحمید، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: إذا احتلم نهارا فی شهر رمضان فلا ینم حتی یغتسل، و إن أجنب لیلا فی شهر رمضان فلا ینام إلّا ساعة حتی یغتسل، فمن أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه عتق رقبة أو إطعام ستین مسکینا، و قضاء ذلک الیوم، و یتم صیامه و لم یدرکه أبدا. «۱»

و السند مرسل أوّلا، و مشتمل علی مهمل ثانیا، أعنی: عبد الرحمن بن حماد إذا لم نقل باتحاده مع عبد الرحمن بن أبی حماد، الذی رمی بالضعف و الغلو. «۲»

و لذلک وصفه صاحب المدارک بضعف السند، لکنّه فی غیر محله فی الأولی.

۴. صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّه قال فی رجل احتلم أوّل اللیل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمدا فی شهر رمضان حتی أصبح قال: «یتم صومه ذلک ثمّ یقضیه، إذا أفطر من شهر رمضان و یستغفر ربّه». «۳»

۵. صحیح البزنطی عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فی شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ینام حتی یصبح متعمدا؟ قال: «یتم ذلک الیوم و علیه قضاؤه». «۴»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

(۲). لاحظ رجال النجاشی: ۲/ ۵۱ برقم ۶۳۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۸۲

.....

و السند لا غبار علیه، لکن یدلان علی وجوب القضاء دون الکفارة و یمکن تقییدها بما دلّ علی وجوبها، کالروایات الثلاث الأول و هی أقوی دلالة منهما.

الثالثة: ما دلّ علی وجوب القضاء علی ناسی الغسل ما دل علی وجوب القضاء علی من نسی غسل الجنابة حتی خرج الشهر. «۱»

و إیجاب القضاء مع النسیان یستلزم إیجابه مع التعمد بوجه أولی.

و ربما یستدل ببعض الروایات الراجعة إلی صورة الإصباح جنبا کالصحاح الثلاثة، أعنی: صحیح محمد بن مسلم، «۲» و معاویة بن عمار، ۳ و ابن أبی یعفور، ۴ و سیوافیک حالها.

أدلة المخالف قد عرفت تضافر الروایات علی الحکم المطلوب و قد عمل بها الأصحاب و لم یظهر الخلاف إلّا عن الصدوق، و المحقّق الأردبیلی و المحقّق الداماد و قد اعتمد هؤلاء علی إطلاق الآیة أوّلا، و الروایات ثانیا.

۱. قال سبحانه: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مٰا کَتَبَ اللّٰهُ لَکُمْ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۵، و الآیة تقتضی جواز الرفث فی کلّ جزء من أجزاء اللیل و إن کان الجزء الأخیر، و وجوب تقدیم الغسل علی طلوع الفجر یقتضی تحریم الرفث و المباشرة فی الجزء الأخیر من اللیل، و هو علی خلاف إطلاق الآیة.

---

(۱). لاحظ الباب ۳۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳، ۱، ۲.

(۳) ۵. البقرة: ۱۸۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۸۳

.....

یلاحظ علیه: أنّ دلالتها بالإطلاق و هو قابل للتقیید، بالسنّة المتضافرة.

۲. و قد استدل بروایات، و هی علی طائفتین، إمّا محمولة علی التقیّة، أو قابلة للتأویل محمولة علی من نام بعد الجماع بنیة الغسل.

و إلیک کلتا الطائفتین:

الطائفة الأولی: ما هی محمولة علی التقیة ۱. صحیحة حبیب الخثعمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یصلّی صلاة اللیل فی شهر رمضان ثمّ یجنب ثمّ یؤخّر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر». «۱»

یلاحظ علیه: أنّ قوله: «کان» ظاهر فی الاستمرار و أی ملزم لمداومة الأمر المرجوح. و لعلّ الروایة نقلت علی غیر وجهها، و إلّا فلا محیص عن حملها علی ورودها تقیة و یؤیده اتّفاقهم علی جواز البقاء علی الجنابة ما ننقله تالیا.

۲. روایة حماد بن عثمان انّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أوّل اللیل و أخّر الغسل حتی یطلع الفجر؟ فقال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یجامع نساءه من أوّل اللیل ثمّ یؤخر الغسل حتی یطلع الفجر و لا أقول کما یقول هؤلاء الاقشاب یقضی یوما مکانه». «۲» و مضمون الروایة غیر قابل للتصدیق، لأنّ البقاء علی الجنابة إلی الفجر یلازم ترک نافلة اللیل التی کانت واجبة علیه و إلّا فلا محیص عن حملها علی التقیة.

و یؤیده انّ الإمام ابتدأ بنقل الفعل من دون أن یجیب بالقول، أضف إلی ذلک انّه لم یعلم المراد من هؤلاء الأقشاب، الذین یرون بطلان الصوم و لزوم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۸۴

.....

القضاء، مع اتّفاق فقهاء عصره علی الصحة و عدم القضاء إلّا ما روی عن أبی هریرة و الحسن بن صالح، و هذا شاهد علی أنّ الروایة لم تنقل علی وجه صحیح.

۳. خبر إسماعیل بن عیسی قال: سألت الرضا علیه السّلام عن رجل أصابته جنابة فی شهر رمضان فنام عمدا حتی یصبح أی شیء علیه؟ قال: «لا یضره هذا و لا یفطر و لا یبالی، فإنّ أبی علیه السّلام قال: قالت عائشة إنّ رسول اللّه أصبح جنبا من جماع من غیر احتلام قال: لا یفطر و لا یبالی». «۱»

و علی الروایة أمارة التقیة أمّا أوّلا، لتأکیده علی عدم الافطار بقوله: «لا یضره هذا، و لا یفطره و لا یبالی» مع عدم الحاجة إلیه لاتفاق أهل السنة علی عدم الإضرار، و ثانیا الاستشهاد بکلام عائشة مع عدم الحاجة إلیه.

الطائفة الثانیة: ما یقبل التأویل ۴. صحیحة العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أوّل اللیل فأخّر الغسل حتی طلع الفجر فقال: «یتم صومه و لا قضاء علیه». ۲

۵. روایة سلیمان بن أبی زینبة قال: کتبت إلی أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام أسأله عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أوّل اللیل فأخّر الغسل حتی طلع الفجر؟ فکتب علیه السّلام إلیّ بخطه أعرفه مع «مصادف»: «یغتسل من جنابته و یتم صومه و لا شیء علیه». ۳

ثمّ إنّ هذه الروایات الخمس لا- یصحّ ردّها بکونها أخبار آحاد، مع أنّ فیها صحیح الخثعمی، و مرسلة المقنع، بل لا بدّ من العلاج بالجمع إذا أمکن، و الظاهر

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶، ۴، ۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۸۵

.....

إمکان حملهما علی التأخیر لا عن عمد، فیحمل علی من إذا أجنب، ثمّ نام بنیّة الغسل، و یؤید الحمل روایة ابن بکیر، قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثمّ نام حتی أصبح؟ قال: «لا بأس». «۱»

و الحاصل: انّ الروایات المعارضة بین ما هی ظاهرة فی التقیة کما فی الثلاثة الأول، و هی أمر غیر خفی علی العارف بأسالیب کلامهم فی بیان الأحکام الصادرة عنهم علیهم السّلام، أو محمولة علی النوم بنیّة الغسل کما سیأتی حکمه.

و إن أبیت إلّا عن التعارض، فلا شکّ انّ ما دلّ علی الفساد و الکفارة هو الراجح الذی دلّت المقبولة علی الأخذ به.

عموم الحکم لرمضان و قضائه إنّ مورد الروایات و إن کان شهر رمضان، لکن الضابطة فی الروایات المتعرضة لأحکام موضوع

كالصلاة و الصوم و الحجّ، حملها على أنّها أحكام لماهيتها من غير فرق بين الأداء و القضاء، و الواجب و المندوب، و لذلك عطف المشهور المندوب على الواجب فى عامة الأبواب فى الأحكام و إن كان الحكم واردا فى مورد الواجب، مضافا إلى ما ورد فى خصوص قضاء رمضان من كون البقاء على الجنابة مفسدا، أعنى: صحيح عبد اللّه بن سنان: انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل و لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى الفجر قد طلع؟ قال: «لا يصحّ ذلك اليوم و يصوم غيره»، «۲» و مثله حديثه الآخر، ۳ و فى رواية سماعة ۴ فقلت: إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال: «فليأكل يومه ذلك و ليقض، فانّه لا يشبه رمضان شيء من

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۸.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۲، ۳.

.....

الشهور». و التعليل لبيان تجويز الأكل و أنّ الإمساك تأدّبا مختص بشهر رمضان و لا يعمّ قضاءه.

و على ذلك فلا شكّ فى وحدة حكم الأداء و القضاء إنّما الكلام فى غيرهما.

عدم عموم الحكم لغير رمضان أداء و قضاء قد عرفت أنّ مقتضى الضابطة و تفسير الروايات المتعرضة لحكم الموضوعات انّه حكم لماهية الموضوع و ان ورد فى مورد خاصّ، لكنّها معتبرة ما لم يدلّ دليل على خلافها، فهل هناك ما يدل على خرق القاعدة أو لا؟

ذهب المشهور إلى عدم الفرق بين أقسام الصوم قال المحدّث البحرانى: ظاهر المشهور من كلام الأصحاب هو عموم هذا الحكم لشهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المستحب حيث إنّهم عدّوا من جملة المفطرات تعمّد البقاء على الجنابة، «۱» و قريب منه ما فى الجواهر، «۲» و اختار المحقّق فى المعتبر خلافه و قال: «و لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام». «۳»

و قال الشهيد: و إن كان نفلا، ففى رواية ابن بكير صحته و لو علم بالجنابة ليلا.

أقول: و تدل على الصحّة فى التطوع روايات ثلاث:

۱. صحيح حبيب الخثعمى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أخبرنى عن

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۱۲۱.

(۲). الجواهر: ۱۶/ ۲۴۰.

(۳). المعتبر: ۲/ ۶۵۶.

.....

التطوع و عن «صوم» هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل فأعلم أنّى أجنبت، فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال:

«صم». «۱»

۲. موثقة ابن بكير: قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ قال: «أ ليس

هو بالخيار ما بينه و نصف النهار». ۲

۳. موثقته الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار؟

قال: «يصوم إن شاء، و هو بالخيار إلى نصف النهار». ۳

لكن الاستدلال بهذه الروايات مشكل من جهات:

۱. انّ ظاهر الأوليين هو الحكم بالصحّة مطلقا، اغتسل قبل الظهر أم لا، بخلاف الثالثة، فظاهرها اشتراط الصحّة بالاغتسال قبله، و التقييد قول ثالث، لأنّ القوم بين من يقول بالصحّة مطلقا، و بالبطلان مطلقا.

۲. عدم وضوح تعليل الصحّة بالقول بكونه على الخيار بين الفجر و نصف النهار، فانّ الخيار إنّما يكون مسوغا لجواز البقاء إذا لم يتناول المفطر أو لم يأت بشىء يفسده، و المفروض أنّه بقى على الجنابة إلى قبيل الظهر و البقاء أحد المفسدات.

و توجيه التعليل بأنّ المفطرات على قسمين: قسم يكون مفطّرا مطلقا، كالأكل و الشرب، و قسم يكون مفطّرا من حين نية الصوم و اندراج الإنسان فى

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱- ۳.

.....

موضوع الصائم، و البقاء على الجنابة من القسم الثانى، فلو اغتسل ثمّ نوى الصوم فلا يكون مفطرا، غير تام لعدم معهودية هذا القسم أوّلا، و مخالفته لكلام المجوّزين ثانيا، و لإطلاق الأوليين ثالثا.

۳. انّ مورد الأوليين هو الصوم تطوعا بخلاف الأخيرة، فانّها تعم الواجب و المندوب، حتى قضاء شهر رمضان إذا كان الوقت موسّعا فانّ الإنسان فيه مخير بين الفجر و نصف النهار، و قد عرفت أنّ حكم رمضان قضاء و أداء واحد.

فالاستدلال بهذه الروايات على تخصيص الضابطة مشكل خصوصا مع احتمال أن يكون التعليل، من الإمام نوع إعراض عن الإجابة بالحكم الواقعى، فما ذهب إليه صاحب الجواهر و المصباح من تسويغ البقاء و تبعه السيد الحكيم قدّس سرّه فى المستمسك، غير خال عن الإشكال و الاعتماد فى نفى الاشتراط على صحيح ابن مسلم: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال:

الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء» «۱» غير خال عن المناقشة لاحتمال دخوله فى قوله: «و النساء» و غاية ما يمكن أن يقال هو الجواز فى المندوب دون الواجب للأخذ بالأوليين، و قد عرفت الإشكال بالأخذ بإطلاق الثالثة. فيكون الصوم تطوعا، كصلاة النافلة حيث لا يعتبر فيه بعض ما يعتبر فى الفريضة من الاستقرار و لا القيام و لا غيرهما.

ثمّ إنّ الماتن احتاط و قال: و إن كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضا، غير انّ كيفية الاحتياط فى الواجب غيرها فى المندوب، فهى فى الأوّل عبارة عن المبادرة إلى الاغتسال قبل الفجر، و فى الثانى، المبادرة إليه، و إلّا فالمضى فى الصوم و الاغتسال أثناء النهار لا ترك الصوم، لأنّه على خلاف الاحتياط.

---

(۱). الوسائل: الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

و أمّا الإصباح جنبا من غير تعمّد فلا يوجب البطلان إلّا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى، و إن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعيّن به فى ذلك، و أمّا الواجب المعيّن رمضان كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معيّنا أو غيره بالاحتلام فى النهار. (۱)

---

(۱) ذكر الماتن فى عبارته فروعا:

۱. الإصباح جنبا بغير عمد فى شهر رمضان.

۲. الإصباح جنبا بغير عمد فى قضاء شهر رمضان.

۳. الإصباح جنبا بغير عمد فى الواجب غير المعيّن.

۴. الإصباح جنبا بغير عمد فى الواجب المعيّن.

۵. عدم بطلان الصوم بالاحتلام فى نهار شهر رمضان.

أمّا الأوّل: فقد عرفت اختصاص البطلان بصورة العمد فى النصوص «۱» مضافا إلى ما مرّ من أنّ ما دلّ على عدم البأس «۲» محمول على صورة عدم العمد، فالضابط هو البطلان فى العمد و عدمه فى غيره إلّا ما خرج بالدليل، كالصوم المندوب على ما مرّ، حيث يصحّ مع العمد أيضا.

و أمّا الثانى: فللنصوص الواردة فى مورده كصحيح ابن سنان انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل فلا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى أنّ الفجر قد طلع؟ قال: «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره». «۳»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴ و ۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱. و لاحظ ۲ و ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۹۰

.....

و أمّا الثالث: فالقول بالبطلان مبنى على أنّ الموضوع فى صحيحة ابن سنان و غيرها هو الواجب الموسع من دون خصوصيّة للقضاء، فيلحق به الواجب غير المعين كالنذر المطلق و الكفارات لكن العلم بالمناط مشكل لاحتمال مدخلية قضاء شهر رمضان، فيكون الموضوع باقيا تحت القاعدة السابقة من اختصاص البطلان بالتعمد.

و أمّا الرابع: فعدم البطلان على القاعدة لاختصاص النصوص بصورة العمد.

و بذلك ظهر انّه لا يبطل الصوم بالإصباح جنبا بغير العمد إلّا فى صورة واحدة أعنى: قضاء شهر رمضان للنصّ، و أمّا غيره فهو باق تحت الضابطة.

و أمّا الخامس: فتدل عليه نصوص كثيرة منها: صحيحة عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، و الاحتلام، و الحجامة». «۱» و هل يجب المبادرة إلى الاغتسال؟ مقتضى الإطلاقات عدمه. نعم فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال فقال: «إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل». «۲» و هو محمول على الاستحباب، و على ذلك فلو صلى الظهرين و نام و احتلم لا يجب عليه الغسل إلى المغرب.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱. و لاحظ الأحاديث ۲، ۳، ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۹۱

و لا فرق فى بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين أن تكون الجنابة بالجماع فى الليل أو الاحتلام، و لا بين أن يبقى كذلک متيقّظا أو نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترک الغسل. (۱)

---

(۱) أمّا عدم الفرق بين الإجناب و الاحتلام، فهو مقتضى التصريح فى صحيحة البزنطى، ففيها التصريح بعدم الفرق بين الأمرين، روى عن أبى الحسن عليه السّلام قال:

سألته عن رجل أصاب أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابة حتى يصبح متعمدا؟ قال: «يتمّ ذلک اليوم و عليه قضاؤه». «۱» و نظيره صحيحة الحلبى. «۲»

أمّا عدم الفرق بين بقائه متيقظا أو نائما، أمّا متيقظا فتدل عليه موثقة أبى بصير ۳ و خبر سليمان بن حفص المروزى. ۴ و أمّا نائما فيدل عليه صحيحة البزنطى الماضية حيث قال: «ثمّ نام متعمدا» و هى شاهد جمع لما دلّ على عدم البطلان مطلقا، و ما دلّ على البطلان مطلقا.

أمّا الأوّل، فهو ما رواه أبو سعيد القماط قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عمن أجنب فى شهر رمضان من أوّل الليل فنام حتى أصبح؟ قال: «لا شيء عليه، و ذلک لأنّ جنابته كانت فى وقت حلال». ۵

أمّا الثانى، فهو ما رواه ابن مسلم عن الرجل تصيبه الجنابة فى رمضان ثمّ ينام انّه قال: «إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخّن أو يستقى فطلع الفجر، فلا يقضى صومه». ۶

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۴.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱، ۲، ۳.

(۳) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱.

(۴) ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۴ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۹۲

و من البقاء على الجنابة عمدا الإجناب قبل الفجر متعمّدا فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمّم، و أمّا لو وسع التيمّم خاصّة فتيمّم صحّ صومه و إن كان عاصيا فى الإجناب. (۱)

حيث يدل بالمفهوم على أنّه إن لم يستيقظ قضى صومه، فيحمل ما رواه ابن مسلم على من نام بنية الغسل، و الثانى على خلافه.

(۱) هنا مسألتان:

إحداهما: الإجناب قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم.

يقع الكلام فى شمول الدليل على إحداث الجنابة، مع أنّ مورده هو البقاء على الجنابة و عدمه. و الظاهر شموله بملاكه لا بلفظه أمّا الثانى فلأنّه ليس بقاء عليها، بل إحداثا لها حين الفجر، و أمّا الأوّل فلأنّ المتفاهم من الأدلة انّ سبب البطلان، كونه جنبا حين الفجر مع الاختيار، سواء كانت جنابته إحداثا حينه أو بقاء.

ثانيهما: لو أجنب فى زمان يسع التيمم و لا يسع الغسل فحكم المصنف بأنّه عاص و صومه صحيح، فجمع بين صحة صومه و عصيانه.

أمّا الصحّهٔ فلعموم بدلیهٔ التراب عن الماء، أعنی قوله: «التراب أحد الطهورین» «۱» و قوله: یکفیک عشر سنین. «۲» أو بمنزلهٔ الماء. ۳ أو قوله: إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعید. ۴ فهذه الروایات ظاهرهٔ فی قیام التراب مقام الغسل

---

(۱). الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۱ من أبواب التیمم، الحدیث ۱.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۰ من أبواب التیمم، الحدیث ۷ و ۳.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۳ من أبواب التیمم، الحدیث ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۹۳

.....

و الوضوء عند التعذر، و یترتب علیه ما یترتب علی الماء، و أمّا العصیان، فلعدم وفاء الطهارهٔ الترابیهٔ، لمصلحهٔ الطهارهٔ المائیهٔ، فلو کان الإجناب عن لا اختیار، لکان معذورا دون ما أجنب نفسه عن اختیار مع العلم بعدم وفاء الوقت إلّا للتیمّم.

هذا ما یرجع إلی المتن.

و الحقّ انّ هنا صورتین إحداهما أوضح حکما من الأخری.

الأولی: إذا کان الوقت وسیعا، و لکن کان فاقدا للماء أو کان استعمال الماء مضرا من أوّل الأمر، فهل یجوز له إجناب نفسه و درک الفجر متطهرا بالطهارهٔ الترابیهٔ أو لا؟ و هذا الفرع نفس ما یأتی الکلام عنه فی المسألهٔ ۵۱ فانتظر.

الثانیهٔ: لو أخّر الغسل عمدا إلی أن ضاق الوقت أو أجنب عمدا فی وقت یعلم بأنّه لا یسع الغسل فتیمم و صام، فهل یصحّ صومه أو لا.

و بعبارهٔ أخری بعد الفراغ عن مشروعیهٔ التیمم للصوم، فهل تختص مشروعیّته بمن کان فاقدا أو عاجزا بطبعه أو یعمّ التعجیز الاختیاری؟

ربما یقال بعدم المشروعیهٔ لقصور المقتضی، فانّ المستفاد من قوله سبحانه:

فَلَمْ تَجِدُوا ماءً «۱» حسب الفهم العرفی هو عدم الوجدان بالطبع، لا أن یجعل الإنسان نفسه غیر واجد بأن یریق الماء أو یجنب نفسه و الوقت غیر واف. نعم فی خصوص باب الصلاهٔ التزمنا بالمشروعیهٔ و جعلنا ضیق الوقت و إن استند إلی العمد من المسوّغات و ذلک لقیام الدلیل الخارجی علیه، و هو ما استفید من صحیحهٔ زرارهٔ فی المستحاضهٔ من أنّ الصلاهٔ لا تترک بحال «۲» دون الصوم.

یلاحظ علیه: أنّ الآیهٔ و إن کانت واردهٔ فی مورد التعجیز الاضطراری و لا تعم التعجیز الاختیاری لکن لا غبار فی دلالهٔ بعض الروایات علی الجواز حیث

---

(۱). المائدهٔ: ۶.

(۲). کتاب الصوم: ۱۸۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۹۴

و کما یبطل الصوم بالبقاء علی الجنابهٔ متعمّدا، کذا یبطل بالبقاء علی حدث الحیض و النفاس إلی طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب علیها الاغتسال أو التیمّم و مع ترکهما عمدا یبطل صومها. (۱)

إنّه یعلّل جواز الصلاهٔ مع التیمم فیمن أجنب من غیر عمد، بأنّ اللّه جعل التراب طهورا، روی الصدوق عن محمد بن حمران و جمیل بن دراج انّهما سألا أبا عبد اللّه علیه السّلام عن إمام قوم أصابته جنابهٔ فی السفر و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل، أ یتوضأ بعضهم

و يصلّى بهم؟ فقال: «لا، و لكن يتيمم الجنب و يصلّى بهم، فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا». «۱» ترى أنّه يعلّل جواز الصلاة و الإمامة بالتنزيل لا بان الصلاة لا تترك، و هو يدل على أنّ للتراب نفس الشأن الموجود للماء، و المورد و إن كان غير المختار إلّا أنّ العبرة بعموم التنزيل و حمله على أنّه سبحانه جعله منزلة الماء فى ضيق الوقت فى من أجنب بلا اختيار، دون من أجنب اختيارا، كما ترى و الظاهر صحّة ما فى المتن، من الجمع بين الصحة و العصيان.

(۱) قال ابن أبى عقيل: المرأة إذا طهرت من حيضها أو دم نفاسها ليلا، و تركت الغسل حتى تصبح عامدة، يفسد صومها، و يجب القضاء خاصة كالجنب إذا أهمل الغسل حتى يصبح عامدا.

و قال العلّامة بعد نقل هذا الكلام: و لم يذكر أصحابنا ذلك، و الأقرب انّها كالجنب إذا أخلّ بالغسل، فإن أوجبنا القضاء و الكفارة عليه أوجبناهما عليها و إلّا فالقضاء.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۴ من أبواب التيمم، الحديث ۲.

.....

لنا: إنّ الثلاثة اشتركت فى كونها مفطّرة للصوم، لأنّ كلّ واحد منها حدث يرتفع بالغسل، فيشترك فى الأحكام. «۱»

و نقل عن العلّامة فى المنتهى أنّه قال: لم أجد لأصحابنا نصّا صريحا فى حكم الحيض فى ذلك بقى انّها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال، و يبطل الصوم لو أخلّت به حتى يطلع الفجر؟ الأقرب ذلك، لأنّ حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة.

و يمكن الاستدلال على وحدة الحكم بوجوه:

۱. القياس الأولوى الوارد فى كلام العلّامة حيث إنّ الجنابة غير مانعة عن الصوم بخلاف الحيض، إذ لا يصحّ معه الصوم أصلا، فكيف لا يكون البقاء عليه مبطلا مع أنّ البقاء على الأضعف مفسد فما أورد عليه صاحب الحدائق «۲» من أنّ التعليل ضعيف، كأنّه فى غير محله.

۲. القياس الأولوى المستفاد ممّا ورد فى المستحاضة إذا تركت غسلها، حيث تقضى صومها. روى على بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السّلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السّلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها». «۳» نعم حكمه على الصلاة بعدم القضاء به غير معمول به.

فإذا كان الحكم ثابتا فى الضعيف ففى القوى بوجه أولى، على أنّه يظهر من الراوى أنّ القضاء فى الحيض و النفاس كان أمرا مسلما، و إنّما الشكّ فى حكم

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۱۰، كتاب الصوم.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۱۲۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

.....

المستحاضة.

۳. ما رواه الشيخ عن على بن الحسن بن فضال، عن على بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم». «۱»

و أورد على الاستدلال بأنّ طريق الشيخ إلى كتاب على بن الحسن بن فضال ضعيف.

قال فى المشيخة: ما ذكرته فى هذا الكتاب عن على بن الحسن بن فضال، فقد أخبرنى به، أحمد بن عبدون المعروف ب ابن الحاشر سماعا، إجازة من على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضّال. «۲» و السند ضعيف لأجل «على بن محمد بن الزبير» لأنّه مجهول.

غير انّ المحقّق الخوئى حاول تصحيح السند بوجه آخر، و هو انّ طريق الشيخ إلى كتاب على بن الحسن بن فضال و إن كان ضعيفا إلّا أنّ طريق النجاشى إليه صحيح، و بما انّ شيخهما واحد، و هو أحمد بن محمد بن عبدون، و طبع الحال يقتضى انّ ما نقله للشيخ هو بعينه ما نقله للنجاشى من غير زيادة و لا نقيصة، فلا جرم يستلزم ذلك صحّة طريق الشيخ أيضا حيثما عرفت. «۳»

يلاحظ عليه: أنّ طريق النجاشى إلى على بن الحسن نفس طريق الشيخ، قال: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة و الزكاة، و مناسك الحجّ، و الصيام و الطلاق، و النكاح و الزهد و الجنائز و المواعظ و الوصايا، و الفرائض، و المتعة

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۱، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). التهذيب: ۱۰/ ۳۸۵، قسم المشيخة.

(۳). كتاب مستند العروة: ۱۹۰.

.....

و الرجال على أحمد بن عبد الواحد (ابن الحاشر أو ابن عبدون) فى مدّة سمعتها معه، و قرأت أنا كتاب الصيام عليه فى مشهد العتيقة، عن ابن الزبير عن على بن الحسن. «۱» ترى أنّه ينقل كتاب الصيام عن المؤلف عن شيخه عن ابن الزبير الذى هو عبارة عن على بن محمد بن الزبير.

نعم للنجاشى طريق آخر إلى سائر كتب ابن فضال و هو صحيح قال:

و أخبرنا محمد بن جعفر فى «آخرين» عن أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بكتبه. و لكن شيخه فى هذا الطريق عبارة عن محمد بن جعفر النحوى التميمى، لا ابن الحاشر.

و الذى يمكن ذبّ الإشكال به انّ ذكر الطريق إلى هذه الكتب كان لأجل إخراجها عن صورة المراسيل إلى صورة المسانيد، لا لإثبات صحّة انتسابها لمؤلّفيها، فانّ الكتب التى روى عنها الصدوق و الشيخ كانت معروفة الانتساب إلى مؤلفيها.

أمّا الصدوق فقال فى ديباجة الفقيه: و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل و إليها المرجع. «۲»

و قال الشيخ فى مشيخة التهذيب: الآن نذكر الطرق التى يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول و المصنفات، و نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لنخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل و تلحق بباب المسندات. «۳» و الظاهر انّ مراده نفس ما ذكره الصدوق، و انّ نسبة هذه الكتب إلى أصحابنا كانت ثابتة غير محتاجة إلى تحصيل السند، لكن ذكرها فى المشيخة لأجل إخراجها بصورة المسانيد لا لأجل إثبات انتسابها إلى مؤلفيها.

(۱). رجال النجاشی: ۲/ ۸۵ برقم ۶۷۴.

(۲). من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲.

(۳). التهذیب: ۱۰/ ۳۸۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۹۸

و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و إن کان الأحوط إلحاق قضائه به أیضا، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أیضا، و أمّا لو طهرت قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمّم أو لم تعلم بطهرها فی اللّیل حتّی دخل النهار فصومها صحیح واجبا کان أو ندبا علی الأقوی. (۱)

البقاء علی حدث النفاس و أمّا البقاء علی حدث النفاس، فیعلم حکمه ممّا مر فی الحیض، فانّ النفاس أخت الحیض تشارکها فی أکثر الأحکام من القلّهٔ و الکثرهٔ، بل هی حیض محتبس:

کما ورد فی بعض الروایات، و قد اشتهر فی کلامهم: النفساء کالحائض.

و أمّا الکفّارهٔ فإنّما تثبت لو کان دلیل عام علی وجوبها فی کلّ مفسد للصوم، لکن سیوافیک فی محلها من احتمال اختصاصها بالأکل و الشرب و الجماع أو شیئا أوسع من ذلک، فانتظر.

(۱) هنا فرعان:

۱. هل حکم ترک البقاء علی الجنابهٔ و حدث الحیض و النفاس مختص بصوم رمضان أو یعمه و القضاء و الواجب غیر المعین و المندوب.

۲. لو طهرت الحائض و النفساء قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم أو لم تعلم بطهرها فی اللیل حتی دخل النهار.

أمّا الفرع الأوّل فمبنیّ علی أنّ ترک البقاء علی الأحداث الثلاثهٔ مأخوذ فی ماهیهٔ الصوم و حقیقته، کترک الأکل و الشرب و الجماع و الارتماس، فیکون مبطلا فی عامهٔ الأصناف من غیر فرق بین صوم رمضان و قضائه و الواجب المعین و غیر المعین و المندوب، أو هو شرط لصحّهٔ بعض الأصناف کرمضان فیختص به دون

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۹۹

.....

غیره إلّا بدلیل.

و مورد الروایات هو صوم رمضان، فقد مرّ انّها بأصنافها الثلاثهٔ واردهٔ فی صوم شهر رمضان من غیر فرق بین من تعمد علی البقاء مستیقظا، أو نائما، أو نسی الغسل حتی خرج الشهر، فإثبات الحکم فی غیر شهر رمضان حتی قضاءه یحتاج إلی دلیل خاص.

و إن شئت قلت: إنّ القید بینما ورد فی کلام السائل کروایتی الحلبی و البزنطی، و ما ورد فی کلام الإمام کخبر المروزی و مرسلهٔ عبد الحمید، فکما یحتمل أن یکون القید واردا مورد الغالب لکونه المبتلی به غالبا، یحتمل أن تکون للقید خصوصیهٔ فی الحکم. فیکون الشکّ فی سعهٔ الحکم و ضیقه من باب الشکّ فی التکلیف، فالمرجع هو البراءهٔ.

و مع ذلک، فالظاهر من أدلهٔ القضاء هو وحدهٔ حکم القضاء مع المقضیّ حتی فی الجهر و المخافتهٔ، و علی ذلک یبطل الصوم فی قضاء شهر رمضان بالبقاء عمدا.

فإن قلت: لو صحّ ذلک فی غیر هذا المقام لما صحّ فی المقام، لاختلاف حکم القضاء مع الأداء فی المقام لما عرفت من أنّ البقاء من

غیر عمد، لا یبطل صوم رمضان بخلاف قضائه، فانّه یبطله و قد ورد فی روایة سماعة: «فلیأکل یومه ذلک و لیقض فانّه لا یشبه رمضان شیء من الشهور». «۱»

قلت: إنّه علی خلاف المدّعی أدل، حیث یدل علی التشدید فی القضاء دون الشهر نفسه، فإذا کان التشدید ثابتا فی شهر رمضان نفسه یکون ثابتا فی قضائه بطریق أولی.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۰۰

[المسألة ۴۹: یشترط فی صحّة صوم المستحاضة علی الأحوط الأغسال النهاریّة التی للصلاة]

المسألة ۴۹: یشترط فی صحّة صوم المستحاضة علی الأحوط الأغسال النهاریّة التی للصلاة، دون ما لا یکون لها، فلو استحاضت قبل الإتیان بصلاة الصبح أو الظهرین بما یوجب الغسل کالمتوسّطة أو الکثیرة فترکت الغسل بطل صومها، و أمّا لو استحاضت بعد الإتیان بصلاة الفجر أو بعد الإتیان بالظهرین فترکت الغسل إلی الغروب لم یبطل صومها، و لا یشترط فیها الإتیان بأغسال اللیلة المستقبلة و إن کان أحوط، و کذا لا یعتبر فیها الإتیان بغسل اللیلة الماضیة بمعنی أنّها لو ترکت الغسل الّذی للعشاءین لم یبطل صومها لأجل ذلک، نعم یجب علیها الغسل حینئذ لصلاة الفجر، فلو ترکته بطل صومها من هذه الجهة. (۱)

الفرع الثانی: «إذا طهرت قبل الفجر فی زمان لا یسع للغسل و لا للتیمم أو لم تعلم بطهرها فی اللیل حتی دخل النهار، فصومها صحیح واجبا کان أو ندبا علی الأقوی.

و ذلک لاختصاص النص «۱» بما إذا توانت فی الاغتسال، و هو غیر صادق علی المقام.

(۱) قد ذکر فی هذه المسألة فروع ثلاثة، لکن أساسها أمر واحد، و هو انّ صحة صوم المستحاضة رهن الأغسال النهاریة التی تأتی بها للصلاة دون ما لا یکون لها.

فیترتب علی هذا:

أوّلا: أنّه إن استحاضت بعد صلاة الفجر و ترکت الغسل أو بعد صلاة الظهرین فترکت الغسل فلا تبطل صومها لعدم وجوب الغسل بعد أداء الصلاة.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۰۱

.....

و ثانیا: لو ترکت أغسال اللیلة المستقبلة، لا یبطل صومها، إذ المیزان هو ترک الأغسال النهاریة التی لا بدّ منها للصلاة.

و ثالثا: لو ترکت أغسال اللیلة الماضیة، لا یبطل صوم الیوم الآتی إذا اغتسلت لصلاة الفجر إذا کان المیزان الإتیان بالأغسال النهاریة.

و لکن الظاهر من ابن أبی عقیل و الشیخ فی النهایة و المبسوط عدم الفرق بین الأغسال النهاریة أو اللیلیة، قال العلّامة فی المختلف: قال الشیخ فی النهایة: المستحاضة إذا صامت و لم تفعل ما تفعله المستحاضة کان علیها قضاء الصوم. و کذا قال ابن إدریس.

و فی المبسوط: المستحاضة إذا فعلت من الأغسال ما یلزمها من تجدید القطن و الخرقة و تجدید الوضوء صامت و صحّ صومها إلّا

الأيام التى يحكم لها بالحيض فيها و متى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة و الصوم.

و اعترض العلّامة بأنّه لا دليل على الوضوء و تجديد القطنة و الخرقة. «۱»

استدل بصحيح على بن مهزيار: كتبت إليه عليه السّلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فى أوّل يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت، فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السّلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك». «۲»

و أمّا وجه تخصيص الأغسال بالنهارية فقد أوضحه السيد الحكيم قدّس سرّه بقوله:

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۸۵.

(۲). الفقيه: ۲/ ۹۴، الحديث ۴۱۹؛ عنه الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱. و قد خلت نسخة الوسائل من لفظة «فاطمة و».

.....

إنّ المقطوع به إرادة ترك الغسل للصلاة أصلا حتى للفجر. و حينئذ فبطلان الصوم عند ترك الجميع لا يدل على اعتبار كلّ واحد منها فيه، و إنّما يدلّ على اعتبارها فى الجملة، كلا أو بعضا، و لما كان لا يحتمل اعتبار غسل العشاءين فقط، بل التردد إنّما هو فى اعتبار غسل النهار فقط، أو مع غسل الليل، يكون غسل الليل مشكوك الشرطية و يكون المرجع فيه أصل البراءة على التحقيق من جريانه مع الشك فى الشرطية كالجزئية. «۱»

أقول: ما ذكره إنّما يتم مع قطع النظر عمّا هو المغروس فى ذهن السائل، إذ المتبادر من قوله: «من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة»، انّ الموضوع هو تارك وظائف المستحاضة من الوضوء لكلّ صلاة فى القليلة و مع الغسل لصلاة الفجر للمتوسطة، أو مع الغسلين لكلّ صلاتين للكثيرة، فلو ذكر قوله: «من الغسل لكلّ صلاتين» فإنّما ذكره من باب المثال.

كما أنّ المغروس فى ذهنه إنّ حدث الاستحاضة كحدث الحيض و النفاس مانع عن صحّة الصوم، و لا يرتفع إلّا بالوظائف الخاصة، فكلّ عمل من أعمالها، له قسط فى رفع الحدث الملازم لصحّة الصلاة و الصوم.

و فى هذه الظروف، أجاب الإمام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاته» فيكون المتبادر انّ ترك كلّ وظيفة يرجع إلى رفع الحدث، فهو موجب للقضاء، فلا فرق بين الأغسال النهارية و الليليّة و من غير فرق بينها و بين الوضوء، نعم لا دليل على لزوم تغيير الخرقة و القطنة، لعدم تأثيره فى رفع الحدث، و إنّما يؤثر فى رفع الخبث.

و مع ذلك يمكن إبداء الفرق بين الغسل للّيلة الماضية و اللّيلة الآتية حيث يبطل ترك الأوّل دون الثانى لأنّ ترك الأوّل، موجب لإدراك الفجر و هى محدثة بالاستحاضة دون ترك الثانى، لأنّ تأثيره فى صحّة صوم اليوم الماضى و إن كان

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۲۸۶.

.....

بمكان من الإمكان، لكنّه بعيد عن الأذهان لا يصار إليه إلّا بالنص.

و قد أورد على الحديث بوجوه:

۱. كونها مضمرة.

۲. اشتمالها على عدم قضاء الصلاة و هو خلاف ما أجمعوا عليه.

۳. اشتمالها الأمر بفاطمة مع أنّ الأخبار تضافرت على أنّها ما كانت ترى حمرة.

۴. اختصاصها بالكثيرة فلا تدل على أنّ المتوسطة مثلها، فلو وجب عليها غسل واحد كالمتوسطة لصلاة الفجر فلا دليل على بطلان صومها.

و لأجل الوجوه الثلاثة الأول قال الماتن- على الأحوط- و لأجل الوجه الرابع ذهب ابن سعيد «۱» و بعض من تأخر عنه باختصاص الحكم بالكثيرة. قال: «و ترك المستحاضة ذات الدم الكثيرة الأغسال و صامت».

و الظاهر عدم تمامية الوجوه لرد الصحيحة.

أمّا الأوّل فهو غير مخل، إذ ما أكثر الإضمار فى روايات زرارة و محمد بن مسلم و سماعة، و قد عمل بها الأصحاب، للقطع بأنّهم لا يرجعون و لا يصدرون إلّا عن أحاديث أئمّة أهل البيت.

أمّا الثانى، أى الاشتمال على عدم قضاء الصلاة عليها فهو حكم شاذ يردّ عليهم.

و أمّا الثالث، فلا دليل على كون المراد من فاطمة هو بنت المصطفى عليه السّلام، و ما أكثر الفواطم فى عصر الرسول، و قد حمل الإمام أمير المؤمنين الفواطم من مكة المكرمة إلى دار الهجرة، منهم فاطمة بنت النبى، و فاطمة بنت أسد، و فاطمة بنت الزبير.

---

(۱). الجامع للشرائع: ۱۵۷.

و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، و إن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقة و القطنة، و لا يجب تقديم غسل المتوسّطة و الكثيرة على الفجر و إن كان هو الأحوط. (۱)

[المسألة ۵۰: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام]

المسألة ۵۰: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام، و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعيّن و نحوه به، و إن كان الأقوى عدمه، كما أنّ الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابة فى ذلك، و إن كان أحوط. (۲)

و أمّا اختصاصها بالكثرة فإنّما ورد فى كلام الراوى دون الإمام، و المفهوم ترك ما يجب للصلاة و إن كان غسلا واحدا كما فى المتوسطة أو المفهوم مانعية الحدث الأكثر للصوم، و هو مشترك بين الصنفين فى الاستحاضة.

و ربما يورد إشكال خامس: و هو انّ الموضوع للبطلان ترك الغسل فى جميع الشهر، فلو ترك فى بعضه، لم يكن عليها قضاء، و هو غير تام بعد كون كلّ يوم موضوعا مستقلا للوجوب.

(۱) قد اتضح المختار ممّا ذكرنا. نعم لا يجب تقديم الغسل و إن كان أحوط، و ذلك لأنّ الغسل لأجل الصلاة، فإيجاب الإتيان به قبل دخول وقتها يحتاج إلى دليل، و تأخيره لا يوجب دخولها فى الفجر مع الحدث إذا اغتسلت للعشاءين أو كانت طاهرة.

(۲) قال الشيخ فى الخلاف: «من أصبح جنبا فى شهر رمضان ناسيا تمّم صومه و لا شىء عليه، و إن أصبح كذلك متعمدا من غير عذر

بطل صومه و علیه قضاؤه

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۰۵

.....

و علیه الکفّارة. «۱»

ذهب ابن الجنید، «۲» و الصدوق فی الفقیه، «۳» و الشیخ فی النهایة، «۴» و المبسوط، «۵» إلی لزوم قضاء الصلاة و الصوم. و قال ابن إدریس بوجوب قضاء الصلاة، دون الصوم. «۶» و الأوّل خیرة العلّامة فی المختلف.

و استدل بوجهین:

الأوّل: أنّه أخل بشرط الصوم و هو الطهارة من الجنابة فی ابتداء النهار مع علمه بالحدث، و النسیان عذر فی سقوط الإثم و الکفارة لا القضاء.

یلاحظ علیه: أنّه لو ثبت إطلاق شرطیة الطهارة فی الجنابة أو مانعیتها لحالتی العمد و النسیان کفی فی الصحّة، حدیث الرفع من رفع النسیان، و المراد رفع المنسی، و هو الشرطیة أو المانعیة، و ما ربّما یقال من أنّه لو ثبت عموم لقادحیة الجنابة مطلقا فلا یصلح الحدیث لتصحیح الناقص بنحو لا یحتاج إلی الإعادة و القضاء إذ غایة ما یقتضی هو رفع التکلیف بالتمام لا ثبوت التکلیف بالناقص حال النسیان لیصح. «۷» مدفوع بأنّ الصوم حقیقة عرفیة أمضاها الشارع ضمن شروط و قیود، و هو یصدق علی من اجتنب عمّا لا ینسجم معه فی نظر العرف العام.

غیر انّ الشارع اعتبر الطهارة من الحدث الأکبر شرطا للصحة و مقتضی الإطلاق کونه مانعا من الصحّة فی الذکر و النسیان، غیر انّ حدیث الرفع، دل علی سقوط

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۴، کتاب الصوم، المسألة ۱۳.

(۲). مختلف الشیعة: ۳/ ۴۸۳.

(۳). الفقیه: ۲/ ۱۱۹، الحدیث ۱۸۹۶.

(۴). النهایة و نکتها: ۱/ ۴۶.

(۵). المبسوط: ۱/ ۲۸۸.

(۶). السرائر: ۱/ ۴۰۷.

(۷). المستمسک: ۸/ ۲۸۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۰۶

.....

الشرطیة فی حال النسیان، فیکفی فی الصحّة، انطباق العموم.

الثانی: بالروایات و هی کالتالیة:

۱. صحیح إبراهیم بن میمون قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان ثمّ ینسی أن یغتسل حتی یمضی لذلک جمعة أو یخرج شهر رمضان؟ قال: «علیه قضاء الصلاة و الصوم». «۱»

۲. صحیح الحلبی قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان، فنسی أن یغتسل حتی خرج شهر رمضان؟ قال:

«عليه أن يقضى الصلاة و الصيام». ۲

۳. مرسلة الصدوق مثلهما إلّا أنّه قال: «إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فانّه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلك». ۳

و الموضوع للقضاء هو نسيان الجنابة، لا النوم عنها فلا مساس لما دل ۴ من الصحّة عند النوم بالمقام و النسبة بينهما و إن كان عموما من وجه، إذ ربما يكون نوم بلا نسيان، و أخرى نسيان بلا نوم، و ربما ينسى ثمّ ينام، لكن المرجع هو روايات المقام فانّ عدم اقتضاء النوم القضاء، لا يكون دليلا على نفى اقتضاء النسيان له.

ثمّ إنّه يقع الكلام فى موارد:

إلحاق قضاء رمضان بالأداء ۱. لو نسى الجنابة فى صوم قضاء رمضان، فهل يبطل الصوم أو لا؟

وجهان:

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱ و ۳ و ۲.

(۲) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۰۷

[المسألة ۵۱: إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم]

المسألة ۵۱: إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم فإن تركه بطل صومه، و كذا لو كان متمكّنا من الغسل و تركه حتّى ضاق الوقت. (۱)

أ. انّ المغروس فى الأذهان اتحاد حكم القضاء و المقضى.

ب. انّ الشكّ فى المقام يرجع إلى الشكّ فى الشرطية و هو مورد للبراءة.

و الاستدلال على الشرطية بما ورد فى باب أنّ من أصبح جنبا لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان، «۱» غير تام، لأنّه وارد فى العامد، و أين هى من الناسى؟

۲. إذا نسى الجنابة فى صوم الواجب المعين أو غيره، فهل يلحق بصوم شهر رمضان؟ فبما انّه لا دليل على الإلحاق، يرجع إلى البراءة.

۳. إذا نسى غسل الحيض و النفاس و الاستحاضة فيقال: المرجع هو البراءة، لأنّه من قبل الشك فى الشرطية و يمكن أن يقال: حدث الحيض و النفاس أقوى من حدث الجنابة كما مر، لأنّها تجامع الصوم دون الأوّلين، فإذا كان نسيان الجنابة موجبا للبطلان، فليكن الأوّلين كذلك، لأنّ الحدث فيها أقوى.

(۱) فى المسألة فرعان:

۱. إذا كان معذورا فى استعمال الماء لأجل المرض، أو كان فاقدا للماء و يعلم بعدم تمكنه منه إلى دخول الفجر، فهل يجوز له إجناب نفسه، و التيمّم مكان الغسل؟

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۰۸

.....

۲. لو أجنب نفسه و کان متمکنا من استعمال الماء لکن أخّر الاغتسال علی نحو لا یبقی الوقت إلّا للتیمم.

أقول: قد أشرنا إلی هذا الفرع عند کلام الماتن فی مقدمة المفطّر الثامن، أعنی قوله: «و أمّا لو وسع للتیمم خاصة فتیمم صحّ صومه» و قلنا: إنّ کلامه راجع إلی من یتمکن من استعمال الماء، لکنّه أجنب نفسه فی زمان لا یسع لاستعمال الماء و إنّما یسع للتیمم فقط، و لکن هنا صورة أخری و هی ما إذا کان الوقت وسیعا لکن لم یکن متمکنا من استعمال الماء، إمّا لعدمه، أو لکون استعماله مضرا، فهل یجوز إجناب نفسه و التیمّم لدرک الفجر متطهرا بالطهارة الترابیة أو لا؟ و قد عنونه البحرانی فی حدائقه و ذکر لکلّ قول وجها. «۱»

أقول: قد ذکرنا هناک انّ قوله سبحانه: فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً* «۲» مختص بالعجز الاضطراری و لا یعمّ التعجیز الاختیاری، فما فی الحدائق من الاستدلال بعموم قوله: فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا غیر تام، لکن فی الروایات الواردة فی الطهارة الترابیة غنی و کفایة، و ذلک لأنّ المتبادر ممّا ورد فی التیمم انّه بمنزلة الغسل فیترتب علی فعله و ترکه، ما یترتب علی فعل الغسل و ترکه. فکما انّه لو اغتسل صحّ صومه فهکذا إذا تیمم صحّ صومه و إطلاق أدلته یعم العجز الاضطراری و التعجیز الاختیاری.

و تصور انّ تصحیح الصوم إنّما یتمّ لو کان المانع هو حدث الجنابة، لا نفسها و إلّا لبطل لأجل انّها لا ترتفع بالتیمم و إلّا لما وجب الاغتسال بعد التمکن و إنّما یرتفع بها أثرها. غیر تام، لأنّه مبنیّ علی أنّ هنا أمورا ثلاثة:

۱. الأمر التکوینی، أعنی: التقاء الختانین، أو خروج المنی من الإنسان.

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۱۲۴.

(۲). النساء: ۴۷.

.....

---

۲. عنوان الجنابة الاعتباریة الشرعیة.

۳. أثرها المانع عن صحة الصلاة و الصوم.

بل هنا أمران: الأوّل و الثالث، و أمّا الثانی فهو عنوان مشیر إلی الأوّل لا شیء ثالث، و من المعلوم انّ الأمر التکوینی غیر قابل للرفع. و إنّما القابل له أثره الاعتباری، أعنی: کونها مانعة عن صحّة الصلاة و الصوم فکما یرتفع المنع بالغسل، فهکذا یرتفع بالتیمم، غایة الأمر انّ الرفع بالغسل قطعی و جذری، و بالتیمم، محدد و مؤقت، فإذا انتهی الأمد بالتمکن من استعمال الماء عاد المنع الاعتباری الشرعی.

و علی ذلک فالواجب علی من أجنب و هو معذور من استعمال الماء هو التیمم، فلو ترک بطل صومه. و مثله من کان متمکنا من الوقت و ترک حتی ضاق الوقت و انحصرت الحیلة بالتیمم، لکنّه ترکه أیضا، بطل صومه.

و أمّا ما ورد فی صحیحة محمد بن مسلم: فإن انتظر ماء یسخن أو یستقی، فطلع الفجر فلا یقضی صومه. «۱» أو روایة إسماعیل بن عیسی: «أنّه سأل الرضا عن رجل أصابته جنابة فی شهر رمضان- إلی أن قال:- قلت: رجل أصابته جنابة فی آخر اللیل فقام لیغتسل و لم یصب ماء، فذهب لیطلبه أو بعث من یأتیه بالماء فعسر علیه حتی أصبح، کیف یصنع؟ قال: «یغتسل إذا جاءه ثمّ یصلّی». ۲

فعدم الأمر بالتیمم، لأجل انّ الراوی زعم سعة الوقت فانتظر تسخّن الماء أو تحصیله بالاستقاء فطلع الفجر بغتة.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۲.

[المسألة ۵۲: لا يجب على من تيمّم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتّى يطلع الفجر]

المسألة ۵۲: لا يجب على من تيمّم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى، و إن كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم كما على القول بأنّ التيمّم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر. (۱)

---

(۱) ذهب صاحب المدارك إلى عدم وجوبه قائلا: إنّ انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل إلّا بعد تحقّقه، و بعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل. «۱»

يلاحظ عليه: بأنّ النوم مانع من التكليف لا الوضع، و يظهر أثره فى وجوب التيمم ثانيا بعد النوم. إذا أراد إقامة الصلاة.

و الظاهر انّ المسألة مبنية على أمر آخر، و هو عدم بطلان التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره باقيا، فالتيمم بمنزلته و إن بال و نام، غاية الأمر إذا كان عنده ماء يتوضّأ و إلّا يتيمّم بدلا عن الوضوء، لا عن الغسل لبقاء التيمم الأوّل.

و على ذلك، فلا يجب البقاء مستيقظا، حتى يطلع الفجر لما عرفت من عدم بطلان التيمم الذى هو بدل الغسل بالحدث الأصغر، فهو من جانب الحدث الأكبر متطهر ما دام العذر باقيا، و لو صدر منه الحدث الأصغر، فله حكمه فإن وجد ماء يتوضأ و إلّا يتيمّم.

و أمّا على القول الآخر، أعنى: انتقاض التيمم بالحدث الأصغر ففيه تفصيل:

۱. لو كان عنده ماء يتيمم أوّلا بدلا عن الغسل، ثمّ يتوضّأ.

۲. إن لم يكن عنده ماء فإن كان الموجب، هو الجنابة يكفيه تيمّم واحد، و إلّا وجب عليه تيمّمان. «۲»

---

(۱). مدارك الأحكام: ۶/ ۵۸.

(۲). لاحظ العروة، فصل أحكام التيمم، المسألة ۲۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۱۱

[المسألة ۵۳: لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا]

المسألة ۵۳: لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا، و إن كان هو الأحوط. (۱)

[المسألة ۵۴: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه]

المسألة ۵۴: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقى على الشكّ، لأنّه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمّد، و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعا، و أمّا مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به و بعوضه. (۲)

---

(۱) قد تضافرت الروايات على أنّ الاحتلام نهارا لا ينقض الصوم، و أمّا المبادرة إلى الاغتسال، فيدل على عدمها صحيح العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟

قال: «لا بأس». «۱»

و ما فی مرسل إبراهیم بن عبد الحمید من قوله: «فلا ینام حتی یغتسل» ۲ محمول علی الکراهة.

(۲) قد عرفت أنّ البقاء علی الجنابة عمدا مبطل مطلقا أداء و قضاء. و أمّا البقاء علیها من غیر عمد فهو غیر مبطل لصوم رمضان، مبطل لقضائه و مرت روایاته:

إنّما الکلام فیما إذا کان الوقت للقضاء مضیقا، فهل یبطل أیضا أو لا. ربما یقال باختصاص الحکم بالموسّع لما فی صحیح ابن سنان: «لا تصم هذا الیوم و صم غدا». ۳

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳ و ۵.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۱۲

[المسألة ۵۵: من کان جنبا فی شهر رمضان فی اللّیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال]

المسألة ۵۵: من کان جنبا فی شهر رمضان فی اللّیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال، و لو نام و استمرّ إلی الفجر لحقه حکم البقاء متعمّدا فیجب علیه القضاء و الکفّارة، و أمّا إن احتمل الاستیقاظ جاز له النوم و إن کان من النوم الثانی أو الثالث أو الأزید، فلا یکون نومه حراما، و إن کان الأحوط ترک النوم الثانی فما زاد، و إن اتّفق استمراره إلی الفجر، غایة الأمر وجوب القضاء أو مع الکفّارة فی بعض الصور کما سیتبیّن. (۱)

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۱، ص: ۲۱۲

و یمکن أن یقال: انّ القید وارد فی مورد الغالب، أعنی: سعة الوقت، و المراد الیوم الآخر و إن کان بعد شهر رمضان بشهادة روایته الأخری و لا یصوم ذلک الیوم و یصوم غیره. «۱» مضافا إلی عموم التعلیل الوارد فی موثقة «سماعة» حیث قال:

«فانّه لا یشبه رمضان شیء من الشهور» ۲ الدال علی أنّ عدم إخلال البقاء علی الجنابة نسیانا من خصائص رمضان فقط. فیبطل فی غیره مطلقا موسعا کان الوقت أو مضیقا.

(۱) یقع الکلام تارة فیما یعلم أنّه لا یستیقظ، و أخری فیمن یحتمله.

أمّا الأوّل فهو من مصادیق البقاء علی الجنابة الذی مرّ انّه موجب للقضاء و الکفارة، و قد مرّ انّ مورد بعضها هو النوم متعمّدا کما هو کذلک فی روایة الحلبی ۳ و غیره.

و أمّا الثانی فالکلام فی حکمه الوضعی یأتی فی المسألة الآتیة إنّما الکلام فی حکمه التکلیفی، و هو جواز نومه و عدمه، فلو کان مطمئنا للاستیقاظ فالظاهر

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۳.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۱۳

.....

جوازه، لأنّه علم عرفى. إنّما الكلام فيما إذا كان محتملا فقط، فهل يجوز له النوم أو لا؟ قولان:

۱. الحرمة. اختاره الشهيد الثانى فى المسالك حتى فيما إذا اعتاد الانتباه قال:

قد تقدم انّ النومة الأولى إنّما تصح مع العزم على الغسل و إمكان الانتباه أو اعتياده، فإذا نام بالشرط ثمّ انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا، و إن عزم على الغسل و اعتاد الانتباه. لكن لو خالف و أثم، فأصبح نائما وجب عليه القضاء خاصة. «۱»

و القول بالقضاء مع الاعتياد و الاطمئنان بعيد جدا إنّما الكلام إذا لم يطمئن، فاستدلّ على الحرمة بوجوه:

۱. صحيح معاوية بن عمار، قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ... قلت: فانّه استيقظ ثمّ نام حتى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة». «۲»

يلاحظ عليه: أنّ العقوبة الأخروية دليل الحرمة، لا العقوبة الدنيوية مثل إيجاب سجدتى السهو فانّهما عقوبة لما تركه من الواجب، و ليس دليلا على الحرمة.

و قد ورد فى ناسى النجاسة: يعيد صلاته «۳» كى يهتمّ بالصلاة.

۲. و استدل فى الجواهر بخبر إبراهيم بن عبد الحميد ... و إن أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام إلّا ساعة حتى يغتسل. «۴» و لكنّه مرسل لا يحتج به.

۳. النوم المحتمل فيه عدم الاستيقاظ محكوم بالاستمرار إلى الفجر بمقتضى الاستصحاب «۵» فهذا نوم مستمر إلى الصباح عمدا، قد صدر باختياره فهو عامد

---

(۱). المسالك: ۲/ ۱۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۲، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۵). و الاستصحاب بهذا المعنى لم نعثر عليه إلّا فى كلام السيد الخوئى لاحظ المستند: ۲۰۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۱۴

[المسألة ۵۶: نوم الجنب فى شهر رمضان فى اللّيل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام]

المسألة ۵۶: نوم الجنب فى شهر رمضان فى اللّيل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام: فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل، و إمّا أن يكون مع التردّد فى الغسل و عدمه، و إمّا أن يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و إمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنبا، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة و الذهول أيضا و إن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير. (۱)

إليه فيندرج تحت النصوص المتضمنة: انّ من تعمد النوم إلى الفجر و هو جنب قد أبطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ الاستصحاب عبارة عن جرّ الحالة السابقة إلى الحالة الفعلية، و أمّا جرّها من الحالة الفعلية إلى الحالة المستقبلة، فليس منه عين و لا أثر فى روايات الاستصحاب و لا السيرة العقلائية و لا فى كلمات العلماء.

فلو صحّ ما ذكره لحرمت الصلاة و الصوم فيما إذا رأت المرأة الدم محتملة انقطاعها قبل الثلاثة، لكون الدم محكوم بالاستمرار إلى

الثلاثهٔ و بعدها کما أنّه تجب علیها العبادهٔ فیما إذا تجاوز الدم عن أیّام العادهٔ حیث یستصحب استمرار الدم إلی العشر و بعده إلی غیر ذلک من الأمور التی لا یلتزم بها الفقیه.

و القول الثانی: الجواز و هو الأقوی أخذا بالأصل و عدم التصریح بالحرمهٔ فی الروایات مع أنّ المورد یکثر به الابتلاء.

(۱) إذا أجنب فی لیالی شهر رمضان، فأراد النوم و استمرّ نومه إلی ما بعد الفجر،

---

(۱). لاحظ الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۱۵

.....

هل یجب علیه القضاء و الکفّارهٔ، أو فیه تفصیل حسب الصور الأربع المذکورهٔ فی کلام الماتن.

فإذا کان عازما علی ترک الغسل أو کان متردّدا فی الغسل و عدمه فهو من مصادیق البقاء علی الجنابهٔ عمدا.

أمّا الأوّل فواضح، و لا یشترط فی البقاء کونه مستیقظا، بل یصدق إذا کان نائما و لا یعدّ مثل هذا النوم عذرا (إذا نام مع العزم علی ترک الغسل). و قد ورد فی بعض الروایات قوله: «نام متعمدا فی شهر رمضان». «۱»

و مثله الثانی، لأنّ التردد فی الغسل و عدمه یلازم عدم کونه ناویا للصوم، و هذا یکفی فی البطلان و القضاء، بل و تتعلّق به الکفارهٔ لصدق العمد، إذ لا یشترط فی صدقه القصد إلی الترک، بل یکفی التوانی و التساهل و التسویف.

إنّما الکلام فی الصورهٔ الثالثهٔ: أعنی: إذا کان ذاهلا عن الغسل ربما یقال بوجوب القضاء دون الکفارهٔ. أمّا الثانیهٔ فواضحهٔ لعدم کونه عامدا؛ و أمّا الأوّل، لأنّ الذهول لا ینفکان عن النسیان، لأنّه علم بالجنابهٔ حینما جامع أو حینما انتبه من نومهٔ الاحتلام ثمّ طرأ علیه الذهول و الغفلهٔ فهو مسبوق بالعلم و لا نعنی بالنسیان إلّا هذا فتشمله النصوص المتقدمهٔ فی الناسی المتضمنهٔ وجوب القضاء علی من نسی الجنابهٔ حتی مضی علیه یوم أو أیّام. «۲»

یلاحظ علیه: بالفرق بینه و بین الناسی إذ یتوسط فی النسیان بین العلم بالموضوع و الذهول، ذکر الموضوع ثمّ طروء الغفلهٔ علیه، بخلاف المقام، فانّه لیس وراء العلم إلّا الغفلهٔ، اللّهمّ إلّا أن یقال بإلغاء الخصوصیهٔ أو عدم توجه العرف إلی هذا الفرق.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۲). مستند العروهٔ، کتاب الصوم: ۲۱۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۱۶

و إن کان مع البناء علی الاغتسال أو مع الذهول علی ما قوّینا، فإن کان فی النومهٔ الأولی بعد العلم بالجنابهٔ فلا شیء علیه، و صحّ صومه، و إن کان فی النومهٔ الثانیهٔ- بأن نام بعد العلم بالجنابهٔ، ثمّ انتبه و نام ثانیا- مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط دون الکفّارهٔ علی الأقوی. (۱)

و أمّا الصورهٔ الرابعهٔ، أعنی: إذا کان ناویا للغسل، ففیها تفصیل: فتارهٔ لا یجب علیه شیء، و أخری یجب علیه القضاء دون الکفارهٔ، و ثالثهٔ یجب کلاهما، و هذا ما یأتی فی کلام المصنف تالیا.

(۱) الکلام مرکز علی الصورهٔ الرابعهٔ، أعنی: ما إذا نام ناویا للغسل بعد العلم بالجنابهٔ و استمرّ إلی ما بعد الفجر فلا قضاء و لا کفارهٔ فی النومهٔ الأولی، و القضاء فی النومهٔ الثانیهٔ. و أمّا الثالثهٔ فسیوافیک بیان حکمها بعد شرح قول الماتن.

حکم النومـهٔ الأـولی قال الشـیخ فی الخلاف: إذا أجنب فی أوّل اللیل و نام عازما علی أن یقوم فی اللیل و یغتسل فبقی نائما إلی طلوع الفجر لم یلزمه شیء بلا خلاف. و إن انتبه دفعهٔ ثمّ نام و بقی إلی طلوع الفجر کان علیه القضاء بلا کفارهٔ. «۱»

و تـدل علیه صـحیحهٔ معاویـهٔ بن عمار قال: قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام: الرجل یجنب من أوّل اللیل ثمّ ینام حتی یصـبح فی شـهر رمضان؟ قال: «لیس علیه

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۲، کتاب الصوم، المسألهٔ ۸۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۱۷

.....

شیء». قلت: فانّه استیقظ ثمّ نام حتی أصبح؟ قال: «فلیقض ذلک الیوم عقوبهٔ». «۱»

و الصـحیحهٔ صـریحهٔ فی المقصود، فلا ینافیه ما دلّ بظاهره علی وجوب القضاء فی النومـهٔ الأولی، أعنی: صـحیحهٔ محمـد بن مسـلم و موثقهٔ سماعهٔ التالیتین:

۱. قال: سألته عن الرجل تصیبه الجنابهٔ فی شهر رمضان ثمّ ینام قبل أن یغتسل؟ قال: «یتم صومه و یقضی ذلک الیوم». ۲

۲. سـألته عن رجـل أصابته جنابـهٔ فی جوف اللیل فی رمضان، فنام و قـد علم بها و لم یستیقظ حتی یـدرکه الفجر؟ فقال: «علیه أن یتم صومه و یقضی یوما آخر». ۳

و ذلک لإمکان رفع المعارضهٔ بوجوه:

أ. حملهـا علی النومـهٔ الثانیـهٔ بأن یقال: انّ المراد من قوله: «و لم یستیقظ حتی أدرکه الفجر»، انّه لم یستیقظ فی الوقت الـذی یمکن فیه الغسل لا انّه لم یستیقظ أصلا حتی أدرکه الفجر.

ب. حمله علی ما إذا لم یکن ناویا للغسل و إن کان ضعیفا جدا.

ج. ردّ علمها إلیهم لإعراض المشهور عن مفاده.

إلی هنا تمّ رفع المعارضـهٔ بین الصـحیحهٔ، و الروایتین الأخریین. بقی الکلام فی روایـهٔ ابن أبی یعفور فقد نقله الفقیه بصورهٔ، و الشـیخ بصورهٔ أخری. و علی ما ذکره الصدوق یدل ذیل الصـحیحهٔ علی أنّه لا شـیء فی النومهٔ الأولی بعد النوم الذی احتلم فیه و الهدف من دراسته استفادهٔ حکم النوم الأوّل من ذیلها. و إلیک ما نقله الصدوق فی الفقیه.

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۳ و ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۱۸

.....

روایهٔ ابن أبی یعفور فی الفقیه قلت لأبی عبد اللّه: الرجل یجنب فی شهر رمضان ثمّ یستیقظ، ثمّ ینام ثمّ یستیقظ، ثمّ ینام حتی یصبح.

قال: «یتمّ صومه و یقضی یوما آخر، و إن لم یستیقظ حتی یصبح أتمّ صومه و جاز له».

و الحدیث صریح فی أنّ الجنابهٔ کانت بالاحتلام، خلافا لصحیحهٔ معاویهٔ بن عمّار، فانّها کانت فیها بالجماع.

فلو قلنا بعدم احتساب نومهٔ الاحتلام، تنطبق الروایهٔ علی صـحیحهٔ معاویهٔ ابن عمار بشـرط الإمعان فی الفقرات الثلاث الواردهٔ فی کلام السائل.

۱. «الرجل یجنب فی شهر رمضان ثمّ یستیقظ».

هذه الفقرهٔ راجعهٔ إلی نومهٔ الاحتلام التی لا تحسب.

۲. ثمّ ینام ثمّ یستیقظ هذا هو النوم الأوّل سواء لحقه النوم الثانی أو لا.

۳. ثمّ ینام حتی یصبح: هذا هو النوم الثانی.

إذا عرفت ذلک، فلندرس جواب الإمام و له شقّان:

أ. «یتم صومه و یقضی یوما آخر».

و الجواب یرجع إلی ما انتهی إلیه سؤال السائل و المفروض انّه انتهی إلی النوم الثانی إنّما الکلام فی الشقّ الثانی أعنی قوله:

ب. «و إن لم یستیقظ حتی یصبح أتمّ صومه و جاز له».

ففیه احتمالات ثلاثهٔ:

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۱۹

.....

الاحتمال الأوّل انّه ورد لإکمال ما ورد فی الفقرهٔ الثانیهٔ المتعرضهٔ للنوم الأوّل فانّه له حالات ثلاث:

۱. أن ینام و یستیقظ، و لا ینام أصلا إلی الفجر و لم یذکر حکم هذا فی الشقین لوضوح حکمه، لأنّه إذا اغتسل صحّ صومه و إلّا فلا.

۲. أن ینام و یستیقظ، ثمّ ینام حتی یصبح و هذا ما ورد جوابه فی الشقّ الأوّل من کلام الإمام.

۳. أن ینام و لا یستیقظ إلی الصبح فهذا هو الذی جاء حکمه فی الشقّ الثانی من کلامه، أعنی قوله: «و إن لم یستیقظ حتی یصبح أتم صومه و جاز له» أی إذا نام و لم یستیقظ.

الاحتمال الثانی إنّه ورد لإکمال الفقرهٔ الأولی المتکفلهٔ لبیان النوم المقرون بالاحتلام، أعنی قوله: «الرجل یجنب فی شهر رمضان ثمّ یستیقظ» و یکون معناه: أی و إن لم یستیقظ عن ذلک النوم لا شیء علیه.

و هذا بعید جدّا أوّلا لاستلزامه رجوع الشرط إلی أبعد الفروض فی کلام الراوی و کون الجواب لتوضیح أمر واضح و هو انّ الاحتلام لا یبطل الصوم و إن استمرّ النوم إلی الصبح.

الاحتمال الثالث أن یرجع إلی الفقرهٔ الثالثهٔ، أعنی قوله: «ثمّ ینام حتی یصبح» و هذا ممّا لا

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۲۰

.....

یحتمل أصلا، لأنّه عندئذ یتحد مفاده مع تلک الفقرهٔ و یکون تعبیرا ثانیا عنه، مع استلزامه التناقض فی الحکم، لأنّ الفقرهٔ الثالثهٔ دلّت علی وجوب القضاء، و هذا الشق دل علی صحّهٔ الصوم بلا قضاء.

و بذلک ظهر مفاد الصحیحهٔ و انّه لا مناص عن تفسیرها بما ذکرناه و ینطبق مع مضمون روایهٔ ابن عمار و بالتالی یدل الذیل علی أنّه لا شیء فی النومهٔ الأولی.

روایهٔ ابن أبی یعفور فی التهذیب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یجنب فی شهر رمضان ثمّ یستیقظ، ثمّ ینام حتی یصبح؟ قال: «یتم صومه و یقضی یوما آخر و إن لم یستیقظ، حتی یصبح أتمّ صومه و جاز له». «۱»

و علی هذا، لیس بعد الاستیقاظ من النوم الذی احتلم فیه، سوی نوم واحد مستمرّ إلی أن یصبح فقد حکم فیه بالقضاء، مع أنّه حکم علیه حسب روایهٔ الصدوق بعدم القضاء.

و الترجيح مع الفقيه لكونه أضبط من الشيخ، لكثرة ما فى التهذيب من الخلل فى السند و المتن مضافا إلى أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة (من جانب الصدوق) و النقيصة (من جانب الشيخ) فالثانية أولى، لغلبة النقص فى الكتابة على الزيادة السهوية.

على أنّه يمكن حملها- على فرض عدم ثبوت الزيادة- على صورة العمد و هو ليس ببعيد من قوله: «ثمّ ينام حتى يصبح» و بذلك علم أنّ فى المقام أحاديث أربعة:

۱. صحيحة معاوية بن عمار، و هى الرواية الصريحة التى عمل بها

---

(۱). التهذيب: ۴/ ۲۷۷، الحديث ۱۹ من الباب ۱۶ من أبواب كتاب الصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۱

.....

الأصحاب.

۲ و ۳. صحيحة محمد بن مسلم و موثقة سماعة، و قد علمت أنّهما محمولتان على النومة الثانية بحمل قوله: «و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر» على أنّه لم يغتسل فى الوقت الذى يمكن فيه الغسل.

۴. صحيحة ابن أبى يعفور، فعلى ثبوت الزيادة ينطبق على صحيحة معاوية ابن عمار، و على فرض عدمها، يحمل على العامد.

هذا كلّه حول النومة الأولى.

ما هو المراد من النومة الأولى؟ إذا أجنب بالجماع، فالنوم الأوّل هو المتحقّق بعدها، و أمّا إذا احتلم، فهل نومة الجنابة هى الأولى، أو المتحققة بعد الاستيقاظ منها؟

و الظاهر هو الثانى بشهادة ما سبق من رواية الفقيه حيث لم يترتب على النومة المتوسطة بين نومة الجنابة، و النومة المتأخرة أثر إنّما رتّب القضاء على النومة الأخيرة.

و يدل عليه أيضا صحيحة العيص بن القاسم انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس». «۱» و المراد: «نام قبل أن يغتسل إلى الفجر» و إلّا فلا مورد للسؤال إذا انتبه قبل الفجر و اغتسل.

حكم النومة الثانية إذا نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۲

و إن كان فى النومة الثالثة فكذلك على الأقوى، و إن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفّارة أيضا فى هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها فى النومة الثانية أيضا، بل و كذا فى النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه و لا يعدّ النوم الّذى احتلم فيه من النوم الأوّل، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأوّل لا الثانى. (۱)

الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفّارة.

قد اتضح حكمها ممّا حررناه فى الصورة الأولى فتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار أوّلا، و صحيحة ابن أبى يعفور ثانيا على ما مرّ، أعنى:

۱. يتم صومه و يقضى يوما آخر.

۲. و إن لم یستیقظ حتی یصبح أتم صومه و جاز له.

(۱) النومهٔ الثالثهٔ لاـ شکّ فی أنّه یجب علیه إتمام صومه و الإمساک تأدّبا و القضاء لکونه أولی بالعقوبهٔ إنّما الکلام فی وجوب الکفارهٔ علیه و القدماء علی وجوبها علیه.

قال الشیخ: و إن انتبه دفعتین کان علیه القضاء و الکفّارهٔ علی ما قلناه، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک. «۱»

و قال القاضی فی باب ما یفسد الصوم و یجب القضاء و الکفارهٔ: النوم علی حال الجنابهٔ إلی أن یطلع الفجر بعد الانتباه مرّتین. «۲»

و قال ابن حمزهٔ فی نفس ذلک الباب: و معاودهٔ النوم بعد انتباهین إلی طلوع

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۲، کتاب الصوم، المسألهٔ ۸۸.

(۲). المهذب: ۳/ ۱۹۲.

.....

الفجر. «۱»

و قال ابن سعید فی نفس ذلک الباب: و معاودهٔ النوم جنبا بعد انتباهین حتی طلع الفجر. «۲» إلی غیر ذلک.

و قال المحقّق فی الشرائع: و فیه تردد. و تبعه العلّامهٔ، «۳» و استدل له بإطلاق خبر المروزی، «۴» و مرسل عبد الحمید، ۵ بعد تقییدهما بما دلّ علی القضاء فقط فی النومهٔ الثانیهٔ.

و لیس حملها علی العامد بقرینهٔ خبر أبی بصیر، ۶ أولی من حملها علی من نام بعد انتباهین.

یلاحظ علیه: أنّ حملهما علی العامد، أوضح من حملهما علی من نام بعد انتباهتین، إذ لو کان هذا هو المراد لکان ترک القید مستهجنا.

نعم ورود القضاء و الکفارهٔ فی الکتب الملتزمهٔ بالإفتاء بلفظ النص، کما فی فقه الرضا، ۷ و المقنعهٔ، ۸ و النهایهٔ، ۹ و هذا یدل علی ورود النص علیه و کون الحکم مشهورا بین القدماء، إذ من البعید أن یکون الإفتاء لأجل هذین الخبرین القاصرین دلالهٔ، أو من باب الاجتهاد و إن کان الظاهر من المفید هو الثانی حیث علّل الکفارهٔ بأنّه تعمّد الخلاف، و لکنّه لا یتنافی مع ورود النصّ، فالأحوط هو التکفیر.

---

(۱). الوسیلهٔ: ۱۴۲.

(۲). الجامع: ۱۵۶.

(۳). الجواهر: ۱۶/ ۲۷۵.

(۴) ۴ و ۵ و ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳، ۴، ۲.

(۵) ۷. فقه الرضا: ۲۰۷.

(۶) ۸. المقنعهٔ: ۳۴۷.

(۷) ۹. النهایهٔ: ۱۵۴.

[المسألهٔ ۵۷: الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعیّن به فی حکم استمرار النوم الأوّل أو الثانی أو الثالث]

المسألهٔ ۵۷: الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعیّن به فی حکم استمرار النوم الأوّل أو الثانی أو الثالث حتّی فی الکفّارهٔ فی الثانی و الثالث إذا کان الصوم ممّا له کفّارهٔ کالنذر و نحوه. (۱)

و لا یشترط اعتیاد الانتباه کما علیه صاحب المسالک، «۱» بل یکفی احتمال الانتباه، و إلّا فلا وجه لکون القضاء عقوبهٔ، کما مرّ إذا کان الانتباه عادیا.

(۱) أقول: تقدّم عن المصنّف فی مقدمهٔ المفطر الثامن قوله: «البقاء علی الجنابهٔ عمدا إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبهٔ و المندوبهٔ و إن کان الأحوط ترکه فی غیرهما أیضا خصوصا فی الصیام الواجب موسعا کان أو مضیّقا».

فإذا کان الأصل مختصا برمضان، فکیف حال الفرع؟ أعنی: أحکام النومات الثلاث التی وردت فی خصوص شهر رمضان کما مرّ.

نعم یمکن تعمیم الحکم إلی قضائه لما علمت اتحادهما فی الأحکام و انّ الأصل یتسامح فیه، و لا یتسامح فی الفرع، کما فی الإصباح جنبا من غیر عمد، إذ لا یوجب البطلان فی شهر رمضان و یوجبه فی قضائه، و علی ذلک لا یبعد من عطف القضاء علی الأداء.

فإن قلت: عطف القضاء علی الأداء فرع وجود نص یتمسک بإطلاقه، و لم یکن فی الأصل دلیل سوی الشهرهٔ الفتوائیهٔ بین القدماء و هی مختصهٔ بالأصل أو المتیقن منه، هو صوم رمضان.

قلت: نعم و لکن الموجب لعطف القضاء علی الأداء هو الأولویهٔ المستفادهٔ

---

(۱). المسالک: ۲/ ۱۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۲۵

[المسألهٔ ۵۸: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حکمه حکم النوم الثالث]

المسألهٔ ۵۸: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حکمه حکم النوم الثالث. (۱)

[المسألهٔ ۵۹: الجنابهٔ المستصحبهٔ کالمعلومهٔ فی الأحکام المذکورهٔ]

المسألهٔ ۵۹: الجنابهٔ المستصحبهٔ کالمعلومهٔ فی الأحکام المذکورهٔ. (۲)

[المسألهٔ ۶۰: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات]

المسألهٔ ۶۰: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات، و الأقوی عدم الإلحاق و کون المناط فیهما صدق التوانی فی الاغتسال، فمعه یبطل و إن کان فی النوم الأوّل، و مع عدمه لا یبطل و إن کان فی النوم الثانی أو الثالث. (۳)

من الفرع السابق، و انّه لا یتسامح فی القضاء مع جوازه فی الأداء، مضافا إلی موثقهٔ زرارهٔ قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتی النساء قال: «علیه من الکفارهٔ ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان، لأنّ ذلک الیوم عند اللّه من أیام رمضان». «۱» و بما انّ الإفطار جائز قبل الزوال فالحدیث محمول علی ما بعده.

و أمّا غیر صوم رمضان و لا قضاءه، فالحقّ عدم الدلیل علی التعمیم.

(۱) لعدم احتمال انّ زيادة العدد، يهدم الحكم السابق.

(۲) لأنّ العلم المأخوذ فى البقاء على الجنابة تعمدا طريق و الاستصحاب يقوم مقام العلم المأخوذ طريقا.

(۳) لا- تلحق الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات، لأجل اختصاص النصوص بالجنب، و انّ الميزان فيها هو التوانى و التساهل لكن مقتضى

---

(۱). التهذيب: ۴، كتاب الصوم، الباب ۲۶، باب قضاء شهر رمضان، الحديث ۱۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۶

[المسألة ۶۱: إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقلّ]

المسألة ۶۱: إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقلّ. (۱)

[المسألة ۶۲: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيّام و شكّ فى عددها]

المسألة ۶۲: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيّام و شكّ فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقّن، و إن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ. (۲)

[المسألة ۶۳: يجوز قصد الوجوب فى الغسل و إن أتى به فى أوّل اللّيل]

المسألة ۶۳: يجوز قصد الوجوب فى الغسل و إن أتى به فى أوّل اللّيل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتى به بقصد القربة. (۳)

ما ذكرنا من الأولوية، هو الإلحاق لما عرفت من أنّ الجنابة غير مانعة من وجوب الصوم و صحته فى بعض الصور، لكن الحائض و النفساء لا يصح منهما الصوم، فالحدث الناجم منهما أقوى من حدث الجنابة، فلو كانت النومة الثانية موجبة للقضاء، فى الجنابة ففيهما أولى، و لأجل ذلك فالأحوط الإلحاق، و عدم الاكتفاء بالتوانى.

(۱) للأصل الموضوعى و الحكمى، أمّا الأوّل فانّ القضاء مترتب فى لسان الدليل على من علم بالجنابة ثمّ نام و استيقظ، ثمّ نام و استيقظ بعد الفجر، و المتيقن عنده هو الأوّل: «النوم و الاستيقاظ بعد الفجر، و أمّا الثانى فهو مشكوك فيه، و الأصل عدمه، و أمّا الثانى فلاستصحاب عدم وجوب القضاء.

(۲) لجريان قاعدة الفراغ فى القدر المشترك، مضافا إلى استصحاب كونه متطهرا إلى ذلك اليوم. و ليس مثله مثبتا كما أوضحنا حاله فى محله.

(۳) إذا كان الوجوب الغيرى ناشئا من الوجوب النفسى على وجه يكون الوجوب الثانى من مبادئ وجوده، كيف يمكن أن يتحقق الوجوب الغيرى مع

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۷

.....

عدم وجود علّته، أعنى: وجوب الصوم، لأنّه مشروط بطلوع الفجر، و المفروض أنّه يأتى به قبل الوقت، نعم لو أتت به بعده- كما

سبق- فلا إشكال.

ثمّ إنّ القوم صاروا إلى تصحيح نيـة الوجوب إذا أتى الصائم به قبله بوجوه مذكورة عند البحث عن المقدّمات المفوّتة فى الأصول، و قد أوضحنا حاله فيها، و نشير إلى إجمالها:

۱. الالتزام بصحّة الواجب المعلّق، و هو ما يكون الوجوب حاليا و الواجب استقباليا و مقيّدا بقيد غير لازم التحصيل سواء كان تحصيله غير ممكن، كالزمان، أو ممكنا معتبرا حصوله لا- تحصيله، كالاستطاعة على القول بكونها قيدا للواجب لا- للوجوب. فعندئذ يجب الصوم قبل الفجر و بتبعه يكون الاغتسال واجبا شرعيا.

و ثمرة هذا الوجوب، لزوم الإتيان بمقدّمته، و لو اشترط فى الوجوب الفعلى إمكان الإتيان بالواجب كذلك لزم امتناع الأمر بالمركب حاليّا، لأنّه لا يمكن الإتيان بعامة أجزائه مرة واحدة فالبعث إلى المركب حالى و الإتيان بالأجزاء استقبالى.

۲. انّ الملازمة بين الوجوبين لا تعنى أنّ وجوب المقدمة ناشئ و مترشح من وجوب ذيها حتى يعدّ وجوب الثانى من مبادئ وجوب الأولى. بل المراد منها، كون وجوبها لأجل وجوبه، و فى الوقت لكلّ وجوب، ملاك خاص، فملاك وجوب الأوّلى كونها مما يتوقف عليها الواجب، و ملاك الثانى، قيام المصلحة به، و على ذلك فلا- مانع من تقدم وجوب الأوّلى على وجوب ذيه، و ذلك لكون الملاك قائما بالمقدمة السابقة وجودا على وجوبه، دون المتأخرة وجودا.

و بعبارة أخرى: وجوب المقدمة مطلق و وجوب ذيها مشروط و لا مانع من إطلاق وجوبها، و اشتراط ذيها لما عرفت من إنكار حديث النشوء و معلولية وجوبها لوجوب ذيه.

۳. ما نقل عن المحقّق الأردبيلى فى مورد التعلّم إذا لم يتمكن بعد دخول

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۸

[المسألة ۶۴: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

المسألة ۶۴: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ صومه مع الجنابة، أو مع حدث الحيض أو النفاس. (۱)

الوجوب، من أنّه واجب نفسى تهيّئى و قد عمّمه المحقّق النائينى إلى المقام أيضا.

۴. الالتزام بأنّ الزمان اللاحق شرط للوجوب النفسى على نحو الشرط المقدّم، أى بوجوده الخارجى و هو بعد غير متحقق فلا يكون واجبا، و لكنّه شرط للوجوب الغيرى على نحو الشرط المتأخر، أى بوجوده اللحاظى المقارن مع وجوبها، و إن لم يدخل الوقت.

۵. الالتزام بأنّ الشرط لكلا الوجوبين هو الزمان و طلوع الفجر بنحو الشرط المتأخر، أى المتقدم لحاظا و المتأخر وجودا، فيكون هذا الوجه فى النتيجة موافقا للقول بالواجب المعلّق من كون الوجوب النفسى حاليا، كما أنّ الوجوب الغيرى مثله.

كلّ هذه المحاولات لإضفاء الوجوب على الاغتسال وجوبا مقدميا، و لكن قد قلنا فى محله بعدم وجوب المقدمة وجوبا شرعيا و أنّ إيجابها أمر لغو، لأنّ جعل الوجوب لها لأجل كونه باعثا نحوها، و هو إمّا غير باعث أو غير محتاج إليه، لأنّه لو كان معرضا عن الإتيان بذيها، فلا يكون إيجابها باعثا أصلا و لو كان قاصدا إليها، فهو يأتى بالمقدمة و إن لم تكن واجبة.

و أمّا قصد القربة فهو غير متوقف على وجود الأمر، بل يكفى إمكان الإتيان بالشىء للّه سبحانه، و من غير فرق بين الواجب الغيرى أو النفسى.

على أنّه هناك من يقول باستحباب الطهارات الثلاث استحبابا نفسيا، و عندئذ يصحّ قصد ذلك الأمر.

(۱) إذا كان القيد، دخيلا فى أصل الوجوب كالزوال فى وجوب الظهر، و الشرائط

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۹

[المسألة ۶۵: لا يشترط فى صحّة الصوم، الغسل لمسّ الميّت]

المسألة ۶۵: لا يشترط فى صحّة الصوم، الغسل لمسّ الميّت كما لا يضرّ مسّه فى أثناء النهار. (۱)

[المسألة ۶۶: لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم]

المسألة ۶۶: لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم، بل إذا لم يسع للاغتسال و لكن وسع للتيمّم، و لو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه، فإن كان بعد الفحص صحّ صومه، و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط. (۲)

العامة كلّها، كالعقل و البلوغ، فلا وجوب مع عدمها. و أمّا إذا كان دخيلا فى صحّة الواجب فلو كان شرطا مطلقا كالطهارة من الحدث بالنسبة إلى الصلاة فمثل ما سبق، و أمّا إذا كان دخيلا فى الصحّة فى صورة التمكن لا مطلقا، لا يسقط الواجب بتعذّره، و من هذا الباب رفع الحدث، فانّ المخلّ منه هو التعمد لا مطلقا، فلا يعم العاجز، فيسقط القيد دون المقيد.

(۱) لعدم الدليل على كونه مفطرا حتى يكون البقاء عليه مفطّرا، و الدليل على مانعيته مختص بباب الصلاة.

(۲) ففى المسألة فروع ثلاثة:

۱. لا يجوز أن يجنب نفسه و الوقت لا يسع لواحد من الاغتسال و «التيمم» و لو فعل عصى و بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، و قد سبق.

۲. إذا لم يسع للاغتسال، و لكن وسع للتيمّم قلنا انّه عصى و صحّ صومه و قد مضى.

۳. لو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه، فقد فصّل الماتن بين كون الظن بالسعة بعد الفحص فيصح صومه، و أمّا مع عدمه فعليه القضاء.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۰

.....

و علّله فى المستمسك بعدم الدليل على المفطرية فى الأوّل و احتمال صدق التعمد بترك الفحص فى الثانى. «۱»

أقول: لعلّ التفصيل هو مقتضى القاعدة لجريان استصحاب الليل أو عدم طلوع الفجر فى الأوّل دون الثانى، و قد قلنا فى محله: اشتراط جريان الأصول فى الشبهات الموضوعية بالفحص إذا أمكن تحصيل الواقع بسهولة، فقد أفطر فى الأوّل عن حجّة فلا قضاء فيه بخلاف الثانى.

و أمّا النصوص فهى بينما تدل على القضاء مطلقا من غير تفصيل بين الفحص و عدمه كصحيح حماد، «۲» و خبر إبراهيم بن مهزيار، ۳ و على بن أبى حمزة. ۴ و ما تدل على التفصيل و هى موثقة سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى انّه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوما آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة». ۵ و مورد الحديث و إن كان الأكل و الشرب لكن التعليل يعم جميع المفطّرات و احتمال الخصوصية لهما كما ترى.

و يدل عليه أيضا صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: آمر الجارية لتنظر إلى الفجر، فتقول: لم يطلع بعد فآكل ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال: «اقضه امّا انّك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شىء». ۶

و منه يظهر حكم فرعين آخرين:

(۱). المستمسک: ۸/ ۳۰۶.

(۲) ۲، ۳، ۴، ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۲ و ۴ و ۳.

(۳) ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۳۱

.....

۱. اختصاص التفصیل بالقادر علی الفحص فینتفی وجوب القضاء عند عدم القدرة، فلو ترک المراعاة لعجز عنها و تناول المفطر فصادف النهار، فلا یجب علیه القضاء للأصل و اختصاص الروایات بالقادر علی المراعاة.

۲. سقوط القضاء إذا تناول اعتمادا علی خبر العدلین، لأنّهما حجّة شرعیة علی جواز الأکل، و معنی الحجیة انّه اکتفی الشارع فی امتثال أمره بهذا المقدار، کما أوضحناه فی باب الإجزاء.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۳۲

التاسع: الحقنة

اشارة

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع و لو مع الاضطرار إلیها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد و إن کان الأحوط اجتنابه أیضا. (۱)

(۱) اختلفت کلمة الفقهاء فی مفطّریة الحقنة فقال أبو حنیفة: یفطّر مطلقا و قال: الحسن بن صالح بن حیّ: لا یفطّر و فصل الشافعی بین الواصل فیفطّر دون غیره، کما فصل مالک بین القلیل و الکثیر. «۱»

و أمّا أصحابنا فقد ذهب المفید فی المقنعة و السیّد فی «الناصریات» و الشیخ فی «الخلاف» و القاضی فی «المهذب» و أبو الصلاح فی «الکافی» إلی أنّ الحقنة بالمائعات تفطر.

و لم یذکره ابن أبی عقیل من المفطّرات، و قال ابن الجنید: یستحب له الامتناع من الحقنة، و قال الشیخ فی النهایة و ابن إدریس فی السرائر بالحرمة التکلیفیة.

و استدل العلّامة علی کونها مفطّرة بالقیاس و قال: إنّه قد أوصل إلی جوفه المفطّر، فأشبه ما لو ابتلعه لاشتراکهما فی الاغتذاء. «۲» و هو کما تری قیاس لا- نقول به، کما استدل الشیخ بأصالة البراءة من القضاء. و هو أیضا مثله لعدم وصول النوبة إلی الأصل مع وجود الدلیل، ففی صحیح البزنطی عن أبی الحسن انّه سأله

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۱۳، کتاب الصوم، المسألة ۷۳.

(۲). المختلف: ۲/ ۴۱۲، کتاب الصوم.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۳۳

.....

عن الرجل یحتقن تکون به العلهٔ من شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا یجوز له أن یحتقن». «۱»

و الحقنهٔ الاحتباس، و فی الحدیث «لا- رأی لحاقن» سواء المحتبس بولا- أو جائفهٔ فی البطن و إذا ذهبت إلی باب «الافتعال»، یکون معناه عالج الحقنهٔ باستعمال دواء فی المقعدهٔ لتسهیل بطن المریض، و إطلاق الروایهٔ تقتضی المنع عنها مطلقا مائعا کان أو جامدا و القول بالانصراف إلی الجامد، کما تری. نعم یمکن تقییده بما رواه الشیخ عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحسن، عن أبیه قال: کتبت إلی أبی الحسن ما تقول فی التلطف یستدخله الإنسان و هو صائم؟ فکتب: «لا بأس بالجامد». «۲»

قال المحقّق الخوئی: المراد من أحمد بن محمد، إمّا ابن عیسی أو ابن خالد و کلاهما ثقتان و المراد من علی بن الحسن، هو علی بن الحسن بن الفضّال، عن أبیه، الحسن بن فضال.

و فیه تأمّل، لأنّه لم یرو علی بن الحسن عن أبیه أصلا لصغره.

قال النجاشی: و لم یرو عن أبیه شیئا و قال علی بن الحسن: کنت أقابله و سنّی ثمان عشرهٔ سنهٔ بکتبه و لم أفهم إذ ذاک الروایات، و لا استحلّ ان أرویها عنه و روی عن أخویه عن أبیهما. «۳»

و الظاهر انّ المراد منهما غیره بقرینهٔ ما رواه نفس الشیخ فی ذلک الباب قال:

محمد بن یعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبیه، عن علی بن رباط ....

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

(۳). رجال النجاشی: ۲/ ۸۲، برقم ۶۷۴.

.....

فالمراد من أحمد، بقرینهٔ روایهٔ الکلینی عنه، هو أحمد بن محمد بن سعید بن عقدهٔ المتوفّی سنهٔ ۳۳۳، لا الأحمدین، المعروفین، لأنّ الکلینی لا یروی عنهما إلّا بواسطهٔ. فقد توفیّ ابن خالد عام ۲۷۴ أو ۲۸۰، و ابن عیسی حوالی عام ۲۸۰.

کما انّ المراد من علی بن الحسن، علی بن الحسن المیثمی الواقفی.

و هو یروی عن أخیه أحمد بن الحسن المیثمی.

و هو یروی عن أبیه الحسن المیثمی.

و علی هذا فلو کان السند فی الروایتین واحدا، فقد سقط من السند الأوّل لفظهٔ «عن أخیه أحمد بن الحسن المیثمی».

و لعلّ الشیخ أخذ الحدیث عن کتاب أحمد بن محمد بن عقدهٔ، و قد ذکر سنده إلیه فی المشیخهٔ.

ثمّ إنّ التفصیل بین الجامد و غیره رواه الکلینی أیضا فی الکافی بالسند التالی:

أحمد بن محمد، عن علی بن الحسن، عن محمد بن الحسین، عن أبیه قال:

کتب إلی أبی الحسن علیه السّلام ما تقول فی التلطف یستدخله الإنسان و هو صائم؟

فکتب: «لا بأس بالجامد». «۱»

و المراد من أحمد، هو ابن عقدهٔ، و المراد من الراوی الثالث: هو محمد بن الحسین بن أبی الخطاب المتوفّی عام ۲۶۲ و الراوی عنه ابنه، و الذی روی هو عنه أبوه. و الروایهٔ ضعیفهٔ لعدم ورود التوثیق علی الابن و الأب.

فتلخص بذلک، انّ الاحتقان بالمائع مفسد للصوم دون الجامد.

فإن قلت: الظاهر من الصحيحة: «الصائم لا يجوز له أن يحقن به» هو

---

(۱). الكافي: ۴/ ۱۱۰، باب فی الصائم يسعط، الحديث ۶.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۵

[المسألة ۶۷: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول فی الدبر]

المسألة ۶۷: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول فی الدبر، فلا يبعد عدم كونه مفطرا و إن كان الأحوط تركه. (۱)

[المسألة ۶۸: الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فی كونه جامدا أو مائعا]

المسألة ۶۸: الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فی كونه جامدا أو مائعا و إن كان الأحوط تركه. (۲)

الحرمة التكليفية فقط، لا الوضعية فلا دليل على الإفساد.

قلت: المتبادر فی هذه المقامات، هو الإرشاد إلى المانعية نظير قوله: «لا تجوز الصلاة فی وبر ما لا يؤكل لحمه»، فإذا ثبت كونه مانعا و مفسدا، فتلازم الحرمة التكليفية، ضرورة حرمة إفطار صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب.

فما عن الشيخ من كونه حراما تكليفيا فقط، أو عن ابن الجنيد من استحباب عدم الاحتقان، فكأنّهما فی غير محلهما.

(۱) الظاهر عدم صدق الاحتقان لما عرفت من أنّ الغاية منه، تسهيل خروج ما فی البطن و هو لا يتم إلّا بورود المائع الجوف، دون أن يدخل فی الدبر فيخرج.

(۲) فلو قلنا بأنّ الاحتقان، لا يصدق إلّا على المائع دون الجامد، فالشكّ فی كون شیء مائعا أو جامدا، شكّ فی كونه مصداقا للمفطر أو لا، و المرجع فيه البراءة.

و أمّا إذا قلنا ما عرفت من صدقه على المائع و الجامد، غير انّ الأخير خرج تخصيصا، فيكون مرجع الشكّ إلى كونه مصداقا للمخصص أو لا، و معه لا يصحّ التمسك بالعام و هو عدم جواز الاحتقان، لأنّه حجّة فی غير ما صدق عليه عنوان الخاص و هو- عدم صدق عنوان الخاص- بعد غير محرز، لاحتمال كونه فی الواقع جامدا.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۶

.....

فإن قلت: يمكن إحراز عدم صدق عنوان الخاص بالبيان التالی:

«انّ الباقی تحت العام فی المقام بعد إخراج الجامد هو- كلّ احتقان لا يكون بجامد لا الاحتقان المنعوت بكونه بالمائع- فالموضوع للبطلان مركّب من جزءين:

۱. الاحتقان و أن لا يكون جامدا، و الأوّل محرز بالوجدان، و الثانی بأصالة عدم كونه جامدا و لو بأصل العدم الأزلی فيلتئم الموضوع و يترتب الحكم من الحرمة و البطلان. و بما انّ القيد المأخوذ فی جانب العام وجوديّ فلدى الشكّ مقتضى الأصل، عدمه و به يحرز انّ هذا احتقان بما ليس بجامد، فلا يجوز. «۱»

يلاحظ عليه أوّلا:- بما ذكرناه فی الأصول- أنّ استصحاب العدم الأزلی مصداق عقلی، لقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» و ليس

مصداقا عرفيا له، فلو خالف الإنسان لا يقال انّه نقض يقينه بالشك.

و ثانيا: أنّ الأصل مثبت، و ذلك لأنّ لموضوع- مركب من أجزاء ثلاثة- على خلاف ما ذكره من أنّه مركّب من جزءين:

۱. الاحتقان، ۲. لا يكون بجامد، ۳. النسبة الحكمية بين الموضوع و المحمول، فليس الموضوع أمرين مختلفين لا صلة بينها، بشهادة جعلهما موضوعا واحدا، لحكم واحد و هو فرع وجود الصلة و الرابطة بينهما فعلى هذا فالموضوع بعد التخصيص فى الرواية: «الصائم لا يجوز أن يحتقن بغير الجامد» فانّ الجزءين، أعنى: الاحتقان محرز بالوجدان، و القيد المنقطع عن الموصوف، محرز بالاستصحاب، لكن كون هذا الاحتقان موصوفا بغير الجامد، ليست له حالة سابقة.

و بذلك ظهر، انّ الأقوى الجواز على كلا القولين.

---

(۱). مستند العروة الوثقى: ۲۳۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۷

العاشر: تعمّد القيء

اشارة

العاشر: تعمّد القيء و إن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار، و المدار على الصدق العرفيّ، فخروج مثل النواة أو الدود لا يعدّ منه. (۱)

---

(۱) قال الشيخ: إذا تقيّأ متعمدا وجب عليه القضاء بلا كفارة، فإن ذرعه «۱» القيء، فلا قضاء عليه أيضا، و هو المروى عن على عليه السّلام و عبد اللّه بن عمر. و به قال أبو حنيفة، و الشافعى، و مالك، و الثورى، و أحمد، و إسحاق.

و قال ابن مسعود و ابن عباس: لا يفطّره على حال و ان تعمّد. و قال عطاء و أبو ثور: ان تعمّد القيء، أفطر و عليه القضاء و الكفارة. «۲» فالأقوال عندهم ثلاثة: ۱. القضاء، ۲. القضاء و الكفّارة، ۳. عدم وجوب شيء منهما.

و أمّا أقوال فقهائنا:

فالمشهور بين علمائنا ان تعمّد القيء يوجب القضاء خاصة، فإن ذرعه لم يجب به شيء. ذهب إليه ابن أبى عقيل، و الشيخان، و أبو الصلاح، و ابن البراج.

و نقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انّه يوجب القضاء و الكفارة.

---

(۱). يقال ذرعه القيء سبق إلى فيه.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۷۸، كتاب الصوم، المسألة ۱۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۸

.....

و قال ابن الجنيد بالقول المشهور إذا كان القيء من محلّل، و أمّا إذا كان القيء من محرم فيكون فيه إذا ذرعه القيء، القضاء، و إذا استكره (تعمد) القضاء و الكفارة.

و قال السید المرتضی: ینقض الصوم و لا یبطله.

و قال ابن إدریس: لا یجب به قضاء و لا کفارهٔ بل یکون مخطئا. «۱»

و تدل علی وجوب القضاء روایات:

۱. صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا تقیّأ الصائم فقد أفطر و إن ذرعه من غیر أن یتقیّأ فلیتمّ صومه». «۲» و هو متحد مع ما رواه عن ابن مسکان عن الحلبی. ۳ لوحدهٔ المروی عنه و اللفظ.

۲. موثقهٔ سماعهٔ قال: سألته عن القیء فی رمضان فقال: «إن کان شیء یبدره فلا بأس، و إن کان شیء یکره نفسه علیه فقد أفطر و علیه القضاء». ۴

۳. روایهٔ علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه سألته عن الرجل یستاک و هو صائم فیقیء، ما علیه؟! قال: «إن کان تقیّأ متعمدا فعلیه قضاؤه، و إن لم یکن تعمّد ذلک فلیس علیه شیء» ۵ إلی غیر ذلک من الروایات البالغهٔ عددها إلی سبع.

نعم تخالفه روایهٔ عبد اللّه بن میمون عن أبی عبد اللّه عن أبیه علیهما السّلام، قال: «ثلاثهٔ لا یفطرن الصائم: القیء، و الاحتلام، و الحجامهٔ». ۶

و هو محمول علی صورهٔ النسیان بقرینهٔ الاحتلام فی الروایهٔ و إن أبیت فهو

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۲۰، کتاب الصوم.

(۲) ۲، ۳، ۴، ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۰.

(۳) ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۷.

.....

خبر واحد، لا یقاوم ما مضی من الروایات المتضافرهٔ فالترجیح معها.

و أمّا صحیحهٔ ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: «لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء». «۱» فالظاهر انّ الحصر إضافی و بما انّ الراوی نقل جواب الإمام و لم ینقل السؤال، یمکن الحدس بأنّه کان فی المجلس من یقول بمفطریهٔ أمور أخری وراء هذه الأربعهٔ فحصر الإمام المفطّر فیها ناظرا إلی نفی تلک الأمور، لا غیرها و إلّا لزم عدم مفطریهٔ ما اتّفق الأصحاب علیه کالکذب علی اللّه، و البقاء علی الجنابهٔ و إن کان عن احتلام، و الحقنهٔ، فالقول بالقضاء هو المتعین.

إنّما الکلام فی وجوب الکفارهٔ و لم یذکرها الماتن فی الحقنهٔ و لا فی المقام. نعم ذکرها فی فصل خاص أعنی فیما یوجب الکفارهٔ.

و یمکن تقریب وجوبها، فانّ وجوب الکفارهٔ مترتب فی لسان الأدلهٔ علی عنوان الإفطار، فعن صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمدا یوما واحدا قال: «یعتق نسمهٔ». «۲»

و مثلها صحیحهٔ جمیل بن دراج، ۳ و خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، ۴ إلی غیر ذلک من الروایات المذکورهٔ فی بابها، هذا من جانب.

و من جانب آخر، حکم علی من تقیّأ عن عمد بأنّه أفطر؛ کما هو الحال فی صحیحهٔ الحلبی، ۵ و موثقهٔ سماعهٔ، ۶ و خبر مسعدهٔ بن صدقهٔ. ۷ فبضمّ الصغری الواردهٔ فیها إلی الکبری الواردهٔ فیما سبق، یحکم علی من تقیّأ، بالکفارهٔ.

نعم لا یجری ذلک البیان فی الحقنهٔ، لأنّ لسان الروایات هو النهی غایهٔ الأمر إرشاد

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۲ و ۴.

(۳) ۵ و ۶ و ۷. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۵، ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۴۰

.....

إلی کون الصوم فاسدا، و هل الفساد یلازم الإفطار أو ربما یکون أعم، کما فیما إذا صام ریاء و سمعهٔ فصومه فاسد، و لیس هو بمفطر، و لکن التفصیل بین الحقنهٔ و القیء، إحداث قول ثالث.

هذا و یمکن القول بعدم وجوب الکفّارهٔ بوجوه:

۱. خلوّ هذه الروایات الدالّهٔ علی الفساد عن ذکر الکفّارهٔ و لو کانت واجبهٔ کان علی الإمام، ذکرها و لو فی بعضها.

و أجاب عنه المحقّق الخوئی بأنّ ما ذکره لا یتجاوز عن کونه ظهورا إطلاقیا، و یکفی فی التقیید النصّ الوارد بصورهٔ العموم من «أنّ من أفطر متعمدا فعلیه الکفّارهٔ».

یلاحظ علیه: أنّ التقیید فرع تسلیم صدق الإفطار فی مورد الحقنهٔ و القیء، لما سیوافیک من احتمال انصرافه إلی الأکل و الشرب و استخدامه فی المقام لأجل بیان فساد الصوم و وجوب القضاء لا انّهما مثل الأکل و الشرب، و انّه یجب فیهما القضاء و الکفارهٔ.

۲. ما ذکره صاحب المصباح: إطلاق اسم الإفطار علیه فی بعض الروایات لو سلم کونه حقیقیا، لا یجعله مندرجا فی موضوع قوله: «من أفطر متعمدا فعلیه کذا»، بعد انصراف هذا الإطلاق عرفا إلی الأکل و الشرب لو لم نقل بکونه حقیقهٔ فیهما، و المراد بلفظ «الإفطار» فی مثل هذه الموارد، هو مطلق الإفساد لا- التشبیه بالأکل و الشرب حتی یدّعی أنّ مقتضی إطلاق التشبیه مساواتهما فی الحکم لا فی خصوص القضاء.

مع إمکان أن یقال: إنّه علی تقدیر إرادهٔ التشبیه ینصرف إلی خصوص القضاء، لأنّه هو الوجه الظاهر الذی ینصرف إلیه التشبیه. «۱»

(۱). مصباح الفقیه: ۱۴/ ۵۱۶، کتاب الصوم.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۴۱

[المسألهٔ ۶۹: لو خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا]

المسألهٔ ۶۹: لو خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا- و لو وصل إلی فضاء الفم فبلعه اختیارا بطل صومه و علیه القضاء و الکفّارهٔ بل تجب کفّارهٔ الجمع إذا کان حراما من جههٔ خباثته أو غیرها. (۱)

و أورد علیه السید الخوئی: فانّه لا- واسطهٔ بین الصوم و الإفطار، فإذا فسد صومه فهو غیر صائم، فیکون مفطرا، و لا وجه لاختصاصه بالأکل و الشرب.

یلاحظ علیه: بوجود الواسطهٔ بین الصوم الصحیح و الإفطار، فربما یکون صومه فاسدا لکنّه غیر مفطر کما فی المرائی و غیر الناوی، و علی ضوء ذلک فمن تقیّأ عمدا صائم صوما فاسدا و لیس بمفطر.

و ممّا یؤید عدم وجوب الکفارهٔ قوله فی روایهٔ مسعدهٔ بن صدقهٔ: «و علیه الإعادهٔ و إن شاء اللّه عذبه و إن شاء غفر له». «۱» فلو کانت

الكفارة واجبة، كان عليه أن يقول: عليه الكفارة حتى يكون معفوا قطعا.

و مع تضارب الأدلة و الشكّ فى وجوبها، فالأصل عدمها فى الحقنة و القىء و إن كان الاحتياط حسنا. و سيوافيك تفصيل الكلام فى الفصل السادس، فانتظر.

(۱) التجشّؤ عبارة عن خروج الريح من فم الإنسان مع صوت عند الشبع و هو غير القىء مفهوما و مصداقا، و قد عبر عنه فى الروايات بالقلس. «۲»

و الظاهر انّه غير التجشّؤ، و قد فسر بما خرج من البطن إلى الفم من الطعام و الشراب. و سببه عادة عسر الهضم ثمّ إنّ الخارج إذا كان قليلا فهو القلس و إن كان يملأ الفم فهو القىء.

---

(۱). الوسائل: الجزء: ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۲

.....

و على كلّ تقدير: فقد حكم الماتن فى هذه المسألة بأمور:

۱. لو خرج بالتجشّؤ شىء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و هو واضح لعدم صدق الأكل أوّلا و تضافر الروايات على أنّ القلس لا يبطل الصوم. «۱»

۲. لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، لصدق الأكل المفطّر و لا ينقص ابتلاعه عن بلع ما يبقى فى خلال الأسنان كما مرّ، و يشمله قولهم: «من أفطر متعمدا فعليه الكفّارة».

هذا مقتضى القاعدة و لكن روى الشيخ باسناده عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد اللّه عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشىء من الطعام أ يفطره ذلك؟

قال: «لا» قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطره ذلك». «۲»

و الرواية محمولة على الازدراد، نسيانا لمخالفتها للقاعدة.

۳. وجوب الكفارة و قد علم حاله ممّا سبق فى الإفطار بالقىء. و سيوافيك الضابطة فيما يوجب الكفارة فى الفصل السادس.

۴. كفّارة الجمع إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها.

أقول: لقد دلّت الروايات على وجوب كفارة الجمع عند الإفطار بحرام، ففى رواية عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا عليه السّلام:

«متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات». «۳» و فى مرسلة الفقيه:

«فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه، انّ عليه ثلاث كفارات». ۴

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳ و ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

(۳) ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۳

.....

و قد دلت الآية على حرمة الخبائث قال سبحانه: فى بيان أوصاف النبى:

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ «۱» لكن الكلام فى أنّ ما يخرج إلى فضاء الفم هل هو من الخبائث أو لا؟

قال الفيّومى: يطلق الخبيث على الحرام كالزنا و على الرديّ المستكره طعمه أو ريحه كالثوم و البصل، و منه الخبائث و هى التى كانت العرب تستخبثها مثل الحية و العقرب، قال تعالى: وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ أى لا تخرجوا الرديّ من الصدقة عن الجيّد، و الأخبثان: البول و الغائط. «۲»

و على هذا فالشريعة الإسلامية تحلّ الطيبات و تحرّم الخبائث، و الموصوف بهما يكون الفعل، كالنكاح و الزنا و أخرى العين الخارجية أى الشىء المستكره إلى حدّ يوصف الرديّ من الصدقة بالخبيث، و على ضوء هذا فالخارج من الداخل إلى ظاهر الفم خبيث بالنسبة إلى غير الإنسان و أمّا بالنسبة إليه فلا، كما أنّ ما يزدرده الإنسان، طيب بالنسبة إلى الآكل، دون غيره فصدقه عليه مشكوك جدا.

على أنّه يحتمل فى الآية وجه آخر، و هو تحريم الخبائث التى كانت العرب تتداولها و تمارسها، غافلة عن خبثها، كالزنا و القمار، و الميتة و الدم، و الخبيث و إن كان أعم، لكن المحرم منه، شىء أخص، و ذلك لأنّ الآية بصدد التعريف بالنبى و مدحه، و تحريم ما يستكرهه الناس و يستقذره، ليس أمرا مهمّا، بعد افتراض انّ الناس بطباعهم ينزجرون عنها، بل المراد الأفعال القبيحة التى يمارسها الناس أو الأعيان التى يتغذى منها، بلا استكراه و لا تنفّر، غافلة عمّا فيها من المفاسد

(۱). الأعراف: ۱۵۷.

(۲). المصباح المنير: ۱۹۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۴

[المسألة ۷۰: لو ابتلع فى اللّيل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه]

المسألة ۷۰: لو ابتلع فى اللّيل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه إن كان الإخراج منحصرا فى القىء، و إن لم يكن منحصرا فيه لم يبطل إلّا إذا اختار القىء مع إمكان الإخراج بغيره، و يشترط أن يكون ممّا يصدق القىء على إخراجه، و أمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القىء لم يكن مبطلا. (۱)

و المضار فالنبى حرّمها و منع عنها و أين هو من النخامة أو ما قاءه، أو ما خرج من الداخل إلى ظاهر الفم، التى لا يرغب إليها أحد، فلو افترضنا خبثها فالآية غير ناظرة إليها.

(۱) إذا بلع مال الغير قبيل الفجر، و كان الصوم واجبا غير معين و بما انّ ردّ مال الغير واجب يكون المورد من قبيل المتزاحمين من وجوب ردّ مال الغير، و إتمام الصوم فيقدم ما ليس له بدل، أعنى: ردّ مال الغير، على ما له بدل، أعنى: الصوم، أو كان الصوم واجبا معينا كشهر رمضان لكن كان إبقاؤه فى الداخل مضرا للصحّة، فيقدم ما هو الأقوى ملاكا، أعنى صيانة النفس عن الضرر.

إذا عرفت موضوع المسألة، فاعلم أنّ له حالتين:

تارة يكون الطريق إلى العمل بالأهم منحصرا بالقىء، و أخرى يكون له طريقان:

أمّا الصورة الأولى، فقد أفتى الماتن بأنّه يفسد صومه سواء تقيّأ أم لم يتقيّأ.

أمّا إذا تقيّأ فالحكم واضح. و أمّا إذا لم يتقيّأ ففى الحكم ببطلان الصوم وجهان نابعان، من أنّ ترك القىء جزء للصوم أو القىء ضد

وجودى له. فعلى الثانى يصح و إن عصى و لم يتقيّأ.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۵

.....

توضيح ما أفاده: هو انّه إذا كان ترك القيء جزءا للصوم، فالأمر به يكون أمرا بتركه، و المفروض انّه مأمور بالقيء، لأجل ردّ مال الغير فلا يمكن الأمر بالصوم إذا يكون مآله إلى الأمر بالقيء و تركه.

فينحصر الأمر فى واحد منهما و هو التقيؤ الذى يعد مقدمة لرد مال الغير بخلاف ما إذا قلنا: القيء ضد وجودى، و بما انّ الحقّ انّ الأمر بالشيء لا يستلزم النهى عن ضدّه، أعنى: الصوم، غايته عدم الأمر به فى عرضه، فإذا يصحّ تعلّق الأمر به فى ظرف عصيان الأمر بالأهم، فيكون الأمر الثانى فى طول الأمر الأوّل بأن يقال: بأن يأمر بالقيء و إن عصى فبالصوم، و قد أوضحنا فى محله انّ الأمر الثانى على نحو الترتب ممكن و يكفى فى وقوعه إمكانه.

فإن قلت: إنّ الأمر على نحو الترتب إنّما يصحّ فى الضدين اللّذين لهما ثالث، على وجه لا يستلزم ترك أحدهما، فعل الآخر و بالعكس كما فى الإزالة و الصلاة، حيث إنّ ترك الأوّل لا يلازم الصلاة بل يجتمع مع أفعال أخرى فيصحّ الأمر بالإزالة، و الأمر بالصلاة عند ترك الأولى، و أمّا الضدان اللّذان لا ثالث لهما كالحركة و السكون فلا يصحّ تعلق الأمر بالضد الآخر عند ترك الضد، لأنّه يكون من قبيل تحصيل الحاصل، فعند ترك الحركة يكون السكون حاصلا قهرا بلا حاجة إلى الأمر، و المقام من هذا القبيل، فبعصيان الأمر بالأهم، أعنى: التقيّؤ، يكون الصوم متحقّقا قهرا من دون حاجة إلى الأمر.

قلت أوّلا: إنّ المخاطب بالأمر الترتبى ليس خصوص المخاطب الذى، يريد الإمساك و الصوم، حتى يكون الأمر به- عند ترك القيء- تحصيلا للحاصل بل المخاطب مطلق المكلفين، و يكفى فى صحّة الأمر الكلى بالمكلّفين وجود الملاك فى الغالب و خطابات التكليف، خطابات قانونية لا شخصية، نعم لو قلنا بأنّ لكلّ مكلّف خطابا شخصيا كان لما ذكر وجه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۶

[المسألة ۷۱: إذا أكل فى اللّيل ما يعلم أنّه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار]

المسألة ۷۱: إذا أكل فى اللّيل ما يعلم أنّه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء. (۱)

[المسألة ۷۲: إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر.]

المسألة ۷۲: إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر. (۲)

و ثانيا: ليس القيء و الإمساك من قبيل الضدين اللّذين لا ثالث لهما، لإمكان أن يترك القيء و لا يصوم أيضا، بل يأتى بسائر المفطرات.

و إذا لم يكن ردّ مال الغير، أو إخراج ما فى الداخل منحصرا بالقيء، فلا يبطل إلّا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره و وجهه واضح.

ثمّ إنّه يشترط فى مسألة الصوم أن يكون المخرج مما يصدق عليه القيء أمّا خروج شيء من الداخل كالدرهم، الّذى لا يصدق عليه القيء، فلا يفسد.

(۱) وجهان مبنيان على أنّ المفسد هل هو صدق تناول المفطر اختيارا فيفسد فى المقام، لأنّ الفعل حين الصدور و إن كان خارجا عن

الاختیار، إلّا أنّ مقدمته کانت اختیاریة إذ کان فی وسعه ترک ما یؤدّی إلی القیء، أو أنّ المفسد عبارة عن تقیّؤ الصائم عامدا و هو غیر متحقّق، و الظاهر هو الأوّل، و هذا نظیر ما إذا ذهب بعد الفجر إلی مکان یعلم انّه یجبر فیه، بالإفطار، من دون ملزم للذهاب. و إن لم یکن حین الإفطار مختارا.

(۲) وجهه انّه إذا تمکن من الحبس من غیر ضرر و حرج یکون القیء فعلا اختیاریا له فیجری علیه حکم المتعمد. و لکن الأقوی عدم الإفساد، و ذلک لأنّ الموضوع هو القیء الذی یکره نفسه علیه کما فی موثقة سماعة: «إن کان شیء یکره نفسه علیه فقد أفطر و علیه القضاء» و المفروض انّه لا یکره نفسه علیه هو بل یتقیّأ

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۴۷

[المسألة ۷۳: إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمکانه]

المسألة ۷۳: إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمکانه و لا یکون من القیء، و لو توقّف إخراجه علی القیء سقط وجوبه و صحّ صومه. (۱)

باقتضاء الطبع، غایة الأمر انّه یتمکن من الحبس، و هذا لا ینافی کونه لیس بإکراه نفسه، بل بمقتضی طبعه، فإذا کان غیر محکوم بالإفساد، فلا یکون الحبس محکوما بالوجوب التکلیفی.

(۱) المراد من دخولها فی حلقه، هو وصوله إلی بدایة الحلق دون منتهاه الذی یتحقّق معه البلع. و بعبارة أخری: وصل إلی مخرج «الخاء» و لم یتجاوزه، فالناس- عند ذاک- حسب طباعهم علی صنفین، فمنهم من یتمکن من إخراجه بسهولة بلا تقیّؤ، و منهم من یلازم إخراجه، التقیّؤ.

أمّا الأوّل فیجب إخراجه بوجهین:

۱. حرمته التکلیفیّة لکونه قذرا، و مضرا، أو خبیثا، و أمّا تعلیل حرمة أکلها بکونها غیر مذکّی فیدخل فی المستثنی منه، من الآیة: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ ... إِلَّا مٰا ذَکَّیْتُمْ. «۱» فکما تری لأنّ التقابل بین المذکّی و غیر المذکّی تقابل العدم و الملکة، فلا یطلق غیر المذکّی إلّا ما کان فیه ملکة التذکیة و الذباب لیس کذلک و الأولی تعلیلها بما ذکرنا.

۲. حرمته الوضعیة لصدق الأکل المبطل علیه.

و أمّا الثانی فإذا کان ملازما للقیء، سقط وجوب إخراجه و صحّ صومه لدوران الأمر بین حرمة الابتلاع، و حرمة إبطال الصوم بالتقیّؤ، و بما انّ الصوم من

---

(۱). المائدة: ۳۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۴۸

[المسألة ۷۴: یجوز للصائم التجشّؤ اختیارا و إن احتمل خروج شیء من الطعام معه]

المسألة ۷۴: یجوز للصائم التجشّؤ اختیارا و إن احتمل خروج شیء من الطعام معه، و أمّا إذا علم بذلک فلا یجوز. (۱)

[المسألة ۷۵: إذا ابتلع شیئا سهوا فتذکّر قبل أن یصل إلی الحلق]

المسألة ۷۵: إذا ابتلع شیئا سهوا فتذکّر قبل أن یصل إلی الحلق وجب إخراجه و صحّ صومه، و أمّا إن تذکّر بعد الوصول إلیه فلا یجب

بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، و إن شكّ فى ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضا مع إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول فى الحلق. (۲)

الفرائض التى بنى عليها الإسلام، فصيانته من البطلان أهمّ من ابتلاع الذباب الذى ليست حرمته فى الأهمية كوجوب الصوم.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كان المفروض فيما إذا لم يبلغ منتهى الحلق الذى يتحقّق بعده البلع، فصومه باطل على كلّ تقدير، إمّا للبلع إذا لم يخرج، أو للقيء إذا أخرجه. و بالجملة فأمره دائر بين أحد أمرين اختياريين و كلّ منهما مفطر للصوم، فلا يصحّ عدّ حفظ الصوم مرجحا، بل يمكن أن يقال انّ الإخراج مع القيء أولى من تركه، إذ فيه إبطال للصوم عن عذر، و فى الثانى إبطال له أوّلا كذلك، و مخالفة للتكليف بحرمة أكل الذباب ثانيا.

(۱) الظاهر الجواز مطلقا، أمّا الاوّل، فلإطلاق ما دلّ على جوازه «۱»؛ و أمّا الثانى، فلأنّ المبطل هو القيء و ليس مثله قيئا.

(۲) الظاهر انّ المراد من عدم الوصول إلى الحلق أو الوصول إليه هو ما يأتى منه قدّس سرّه فى المسألة ۷۶ من عدم الوصول إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء أو وصوله إليه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۹

[المسألة ۷۶: إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلا بالصلاة الواجبة]

المسألة ۷۶: إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلا بالصلاة الواجبة، فدخل فى حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذى بين أسنانه و توقّف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم بأخ أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ و الإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب، و إن لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج فإن لم

و إن شئت قلت: المقصود وصوله إلى حدّ لم يبلغ مرتبة البلع و إلى حدّ يصدق عليه البلع، و على هذا لا يرد عليه ما ورد فى بعض التعاليق من أنّ الميزان لجواز البلع ليس الوصول إلى الحلق، لأنّه لا تأثير له فى جواز بلعه و عدم إبطاله للصوم، فيجب إخراجه ما لم ينزل إلى الجوف و لا يعد مثله قيئا. «۱»

و إن شئت قلت: إنّ مراده من قبل الوصول إلى الحلق و هو عدم وصوله إلى منتهاه الذى لا يصدق عنده البلع و من بعد وصوله إليه الذى يصدق معه البلع.

و على ذلك فما ذكره وجيه لا إشكال فيه، إذ على الأوّل يجب إخراجه لعدم بلعه، و على الثانى لا يجب لتحقّق الأكل و البلع، فلا دليل على إخراج ما أكله سهوا، فربما يصدق عليه القيء.

نعم لو شكّ فى ذلك، فقد أفتى المصنف بوجوب إخراجه مع إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول فى الحلق.

و لكن الأصل لا أصل له، لأنّ الموضوع هو الأكل و الشرب، و الأصل المزبور لا يثبت كون ابتلاعه أكلا و شربا.

نعم يمكن أن يقال بأنّ الأصل وجوب إخراجه سابقا قبل أن يصل إلى هذا الحدّ، و الأصل بقاؤه لعدم العلم بتجاوزه عن الحدّ الذى لا يجب إخراجه.

---

(۱). تعليقة السيد البروجردى على العروة الوثقى.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۵۰

یصل إلی الحدّ من الحلق کمخرج الخاء و کان ممّا یحرم بلعه فی حدّ نفسه کالذباب و نحوه، وجب قطع الصلاهٔ بإخراجه، و لو فی ضیق وقت الصلاهٔ، و إن کان مما یحل بلعه فی ذاته کبقایا الطعام، ففی سعهٔ الوقت للصلاهٔ و لو بإدراک رکعهٔ منه یجب القطع و الإخراج، و فی الضیق یجب البلع و إبطال الصوم تقدیما لجانب الصلاهٔ لأهمیّتها، و إن وصل إلی الحدّ فمع کونه ممّا یحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاهٔ و إبطالها علی إشکال، و إن کان مثل بقایا الطعام لم یجب و صحّت صلاته و صحّ صومه علی التقدیرین لعدم عدّ إخراج مثله قیئا فی العرف. (۱)

---

(۱) مجموع الصور الأصلیّهٔ لا یتجاوز عن خمس.

إذا دخل فی حلقه شیء فتوقف إخراجه علی إبطال الصلاهٔ بالتکلّم ب «أخ» أو لغیر ذلک.

إمّا یمکن له التحفظ إلی الفراغ عن الصلاهٔ، أو لا- یمکن؛ و علی التقدیر الثانی: فإمّا أن لا- یصل إلی حدّ الخاء أو یصل، و علی التقدیرین إمّا أن یحرم بلعه کالذباب، أو لا کبقایا الطعام. و إلیک بیان الصور:

الأولی: إذا أمکن التحفظ وجب، لحرمهٔ قطع الصلاهٔ الواجبهٔ.

الثانیهٔ: أعنی: ما إذا لم یمکن التحفظ إلی الفراغ عن الصلاهٔ و لم یصل إلی حد الخاء من الحلق، و کان ممّا یحرم بلعه فی حدّ نفسه کالذباب، فقد أفتی الماتن بقطع الصلاهٔ کان الوقت وسیعا أم ضیقا، أدرک رکعهٔ منها أو لا.

أمّا إذا کان الوقت وسیعا، أو أمکن إتیان رکعهٔ منها فی الوقت فلا إشکال فیه، و أمّا إذا استلزم فوات الصلاهٔ بالمرهٔ فجواز القطع غیر ظاهر إذ کیف یجوز ترکها لأجل امتثال النهی عن أکل الحرام.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۵۱

[المسألهٔ ۷۷: قیل: یجوز للصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه و یخرجه عمدا]

المسألهٔ ۷۷: قیل: یجوز للصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه و یخرجه عمدا، و هو مشکل مع الوصول إلی الحدّ، فالأحوط الترک. (۱)

و الظاهر انّ حکم تلک الصورهٔ حکم الصورهٔ الآتیهٔ من لزوم إبطال الصلاهٔ، إلّا إذا لم یبق شیء من الوقت.

الثالثهٔ: تلک الصورهٔ و لکن کان ممّا یحل بلعه فی ذاته ففی سعهٔ الوقت- و لو بإدراک رکعهٔ منه- یجب القطع و الإخراج، و فی الضیق یجب البلع و إبطال الصوم تقدیما لجانب الصلاهٔ لأهمیتها.

الرابعهٔ: تلک الصورهٔ و کان ممّا یحرم بلعه. فقال الماتن: وجب إخراجه بقطع الصلاهٔ و إبطالها، علی إشکال، و علی ضوء ما ذکرنا یجب أن یقول وجب القطع إلّا أن یستلزم فوت الصلاهٔ بالمرهٔ، فیقدم علی امتثال النهی عن أکل الحرام.

و یمکن أن یقال: یختلف حکم هذه الصورهٔ مع حکم الصورهٔ الثانیهٔ، فانّ الأمر فیها دائر بین الحرمتین: التکلیفیهٔ و الوضعیهٔ و بین قطع الصلاهٔ، و أمّا المقام فلا دلیل علی حرمهٔ بلعه إذا دخل الجوف و تمّ الأکل کما لا دلیل علی إبطالها الصوم. فالظاهر انّه یقدم الصلاهٔ فی جمیع الأوقات فی سعهٔ الوقت و ضیقه.

الخامسهٔ: تلک الصورهٔ و کان بلعها أمرا حلالا، فیظهر حالها ممّا ذکرنا فی الصورهٔ الرابعهٔ، بل أولی منها لعدم الشبهٔ التکلیفیهٔ فیه و یبقی احتمال الحرمهٔ الوضعیهٔ و إبطاله الصوم، و قد عرفت عدم کونه مبطلا لتحقق الأکل بلا اختیار.

(۱) الظاهر الجواز لعدم صدق القیء، و قد تقدم من الماتن فی المسألهٔ الخامسهٔ من ذلک الفصل انّه لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکین أو نحوهما بحیث یصل إلی الجوف و إن کان متعمدا.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۵۲

[المسألة ۷۸: لا بأس بالتجشّؤ القهریّ]

المسألة ۷۸: لا بأس بالتجشّؤ القهریّ و إن وصل معه الطعام إلی فضاء الفم و رجع بل لا بأس بتعمّد التجشّؤ ما لم یعلم أنّه یخرج معه شیء من الطعام و إن خرج بعد ذلک وجب إلقاؤه و لو سبقه الرجوع إلی الحلق لم یبطل صومه و إن کان الأحوط القضاء. (۱)

---

(۱) أمّا إذا کان خارجا عن الاختیار فواضح و إن رجع إلی الداخل، و أمّا إذا کان عن عمد، فقد خصّ المصنف الجواز بما إذا لم یعلم انّه یخرج معه شیء من الطعام، و قد عرفت جوازه حتی مع العلم بالخروج ما لم یصدق علیه التقیّؤ.

کما أنّه إذا سبقه الرجوع إلی الحلق، لا یبطل ما لم یصدق علیه الأکل تعمّدا و اختیارا، کما سیوافیک فی الفصل التالی.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۵۳

[الفصل الثالث فی شرطیة العمد و الاختیار]

اشارة

الفصل الثالث فی شرطیة العمد و الاختیار المفطرات المذکورة ما عدا البقاء علی الجنابة الّذی مرّ الکلام فیه تفصیلا إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد و الاختیار، و أمّا مع السهو و عدم القصد فلا توجبه من غیر فرق بین أقسام الصوم من الواجب المعیّن و الموسّع و المندوب، و لا فرق فی البطلان مع العمد بین الجاهل بقسمیه و العالم، و لا بین المکره و غیره، فلو أکره علی الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتّب علی ترکه بطل صومه علی الأقوی، نعم لو وجر فی حلقه من غیر مباشرة منه لم یبطل. (۱)

---

(۱) فی هذه المسألة فروع أربعة:

۱. یعتبر فی غیر البقاء علی الجنابة- علی التفصیل المذکور- العمد و الاختیار فی الإفطار، فلو صدر بدونهما سواء صدر بلا قصد إلی فعل المبطل، کما إذا قاء بلا اختیار، أو احتلم، أو سبق ماء المضمضة، أو صدر مع القصد إلیه، لکن ناسیا صومه.

۲. لا فرق فی ذلک الحکم بین أقسام الصوم من الواجب المعیّن و الموسع و المندوب.

۳. لا فرق فی البطلان بین الجاهل بالحکم تقصیرا أو قصورا و العالم.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۵۴

.....

---

۴. لا فرق بین المکره و غیره، إلّا إذا لم یصدق العمد کما إذا وجر فی حلقه.

و إلیک دراسة الفروع واحدا تلو الآخر.

أمّا الأوّل: أی إذا صدر عنه الفعل بلا قصد. فیدلّ علی عدم کونه مفطرا، الأمور التالیة:

۱. تقیید القیء بالعمد مثل قوله: «إن ذرعه من غیر أن یتقیّأ» و «أو تقیأ من غیر عمد». «۱»

۲. ما جاء فی تعلیل عدم مفطریة الاحتلام من أنّ «النکاح فعله، و الاحتلام مفعول به». «۲»

۳. ما ورد فی سبق ماء المضمضة انّه: «إن تمضمض فی وقت فریضة فدخل الماء حلقه فلیس علیه شیء، و قد تمّ صومه». «۳»

۴. ما دلّ علی أنّه لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال. «۴» و هو ظاهر فی الاجتناب عن اختیار.

۵. ما دلّ علی صحّة صوم الناسی، مع کونه متعمدا و قاصدا إلی ذات الفعل. ففیما لا قصد فیه إلی الفعل یکون صحیحا بطریق أولی.

و المجموع یشرف الفقیه علی القطع بالحکم مضافا إلی کونه أمرا متسالما علیه.

و أمّا إذا قصد الفعل، و لکن نسی کونه صائما، فیدل علیه ما مضی فی محله

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۲ و غیرهما.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۵۵

.....

من صحّة صوم الناسی إذا تناول المفطر أو جامع ناسیا «۱» و فی بعضها: «إنّما هو شیء رزقه اللّه فلیتم صومه أو شیء أطعمه اللّه إیاه».

و ربّما یستدل بما دلّ علی القضاء فیمن أفطر متعمدا. و قد استشکل علیه:

بأنّ القید ورد فی أربعة مواضع «۲» فی سؤال الرواة، و مورد واحد فی جواب الإمام «۳».

فالأوّل: لا یحتج به، لأنّ اختصاص سؤاله بالعمد لا یدل علی اختصاص الجواب به. و أمّا الثانی: فقد جاء فی الجواب: «من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا فعلیه عتق رقبة مؤمنة و یصوم یوما بدل یوم» فالجزاء فیها مجموع الحکمین: القضاء و الکفارة، فلا تدل علی تقیید القضاء به.

یلاحظ علیه: أنّ ورود القید فی کلام الرواة غیر مرة یدل علی وجود ارتکاز عندهم علی صحّة صوم غیر العامد، و إلّا فلا معنی لوروده مرة بعد أخری، مضافا إلی عدم تعرض الإمام إلی سعة الحکم و انّ العمد لا مدخلیة له فی الحکم.

أمّا الثانی: أی عدم الفرق بین أقسام الصوم، فیدل علیه إطلاق روایة الحلبی، «۴» و عمار بن موسی، ۵ و الزهری، ۶ و محمد بن قیس، ۷ و عمار الساباطی، ۸ و خصوص روایة أبی بصیر فی النافلة، ۹ و التعمیم فی مرسلة الفقیه، ۱۰ مضافا إلی الاتّفاق المحکی و عدم الخلاف.

أمّا الثالث: أی عدم الفرق بین العالم و الجاهل مقصرا أو قاصرا، فهذا ما سنطرحه تالیا.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، جمیع أحادیثه.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، ۱، ۲، ۴، ۱۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۱.

(۴) ۴، ۵، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲، ۷، ۹، ۱۱، ۱۰، ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۵۶

.....

عموم الحکم للعالم و الجاهل قد تقدمت شرطیة العمد و الاختیار فی مفطریة الأمور الماضیة، بقی الکلام فی شرطیة العلم بالحکم و

عدمها، فالمشهور على عدم اشتراطه، و انّ العالم و الجاهل فى الوضع و التكليف سيّان، و استدلوا على ذلك بالأمور التالية:

۱. عموم أدلّة المفطرات و شمولها للعالم و الجاهل.

۲. انّ تخصيص الأحكام بالعالم، أمر مشكل حتى قيل انّه يستلزم الدور.

يلاحظ عليه: أنّه غير صحيح لإمكان تخصيصه به بدليل ثان غير الدليل الأوّل المتضمن لتشريع الحكم.

۳. انّ تعلّق العلم و الجهل بالأحكام، دليل ارتكازى على عمومه لهما، و إلّا يكون التقسيم غير صحيح.

ثمّ إنّ البحث فى المقام، يرجع إلى الجاهل المقصر التارك للفحص، و أمّا القائم بالفحص و عدم العثور على دليل و مع استقلال عقله بالبراءة أو حكم الشرع عليه بالرفع فهو خارج عن مصبّ الحكم داخل فى مبحث الإجزاء و التعبد بالأحكام الظاهرية.

نعم خرج عن تحت القاعدة الموارد التالية:

۱. من جهر فى موضع المخافتة و خافت فى موضع الجهر.

۲. من أتم فى موضع القصر، و لا عكس.

۳. من تزوّج فى العدة بلا دخول و كان جاهلا بالتحريم. «۱»

و أمّا ما عدا ذلك، فالجاهل و العالم سيان عملا بالإطلاقات إلّا ما خرج

---

(۱). دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، راجع الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۴.

.....

بالدليل.

و ذهب صاحب الحدائق فى المقام (و تبعه السيد الحكيم فى خصوص الجاهل المقصر غير المردّد) إلى اختصاص البطلان بالعالم بالحكم مستدلين بالروايتين التاليتين:

۱. موثقة زرارة و أبى بصير قالا جميعا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له؟

قال: «ليس عليه شىء». «۱»

وجه الاستدلال: انّ بين مفاد الإطلاقات و الموثقة عموما و خصوصا من وجه؛ فالأولى عامة من حيث شمولها العالم و الجاهل، و خاصة باختصاصها بالقضاء؛ و الثانية عامة لشمول النفى، القضاء و الكفارة، و خاصة باختصاصها بالجاهل، فيتعارضان فى الجاهل فى مورد القضاء و يتساقطان، و يكون المرجع الأصل العملى، و هو البراءة من وجوبه.

و أجيب عن الاستدلال: بأنّ المنفىّ فى ظرف الجهل إنّما هو الأثر المترتب على الفعل و انّه ليس عليه شىء من ناحية الفعل الصادر عن جهل لا ما يترتب على الترك، و من المعلوم أنّ الأثر المترتب على الفعل، أعنى: الإفطار، إنّما هو الكفّارة فقط، فهى المنفى؛ و أمّا القضاء، فليس هو من آثار الفعل، و إنّما هو من آثار ترك الصوم، و عدم الإتيان به فى ظرفه على وجهه، فهو أثر للعدم لا للوجود.

نعم لأجل الملازمة بين الأمرين، أعنى: الإفطار و ترك الصوم، صحّ اسناد أثر أحدهما إلى الآخر مجازا و بنحو من العناية فيقال: الإفطار موجب للقضاء مع أنّ الموجب لازمه و هو ترك الصوم. «۲»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۲.

(۲). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۲۵۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۵۸

.....

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره دقة فلسفية لا يلتفت إليه العرف، و لذلك نرى أنّ القضاء فى بعض الروايات، رتب على نفس الإفطار، بدون تجوّز و عناية. «۱»

و الأولى أن يقال انّ المدّعى صحيح، و لكن وجه اختصاص الموثقة بالكفارة هو انّ المرتكز فى ذهن الرواة فى هذه الموارد، هو ترتب الكفارة و عدمها، (لا القضاء) و كأنّ القضاء كان أمرا مسلّما، و يدل على ذلك رواية الصدوق عن أبى جعفر عليه السّلام: انّ رجل أتى النبى فقال: هلكت و أهلكت فقال: ما أهلكك؟ فقال:

أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم فقال النبى: «اعتق رقبة». «۲»

و بما انّ السؤال كان عن كيفية الخروج عن المهلكة أشار النبى إلى الكفارة دون القضاء و كأنّه كان أمرا مسلما، و عليه فالرواية ناظرة لمثل هذه الحادثة.

۲. ما رواه عبد الصمد بن بشير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: جاء رجل يلبّى حتى دخل المسجد و هو يلبّى و عليه قميصه، فوثب إليه ناس من أصحاب أبى حنيفة، فقالوا: شقّ قميصك و أخرجه من رجليك، فانّ عليك بدنة و عليك الحجّ من قابل، و حجّك فاسد. فطلع أبو عبد اللّه عليه السّلام على باب المسجد فكبّر و استقبل الكعبة، فدنا الرجل من أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو ينتف شعره و يضرب وجهه، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «اسكن يا عبد اللّه» فلمّا كلمه- و كان الرجل أعجميا- فقال: ما تقول؟ قال: كنت رجلا- أعمل بيدى، فاجتمعت لى نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شىء، فأفتونى هؤلاء أن أشقّ قميصى و أنزعه من قبل رجلى و انّ حجّى فاسد و انّ علىّ بدنة فقال له: «متى لبست قميصك أبعد ما لبيّت أم قبل؟» قال:

قبل أن ألبّى، قال: «فاخرجه من رأسك، فانّه ليس عليك بدنة و ليس عليك حجّ من قابل. أىّ رجل ركب أمرا بجهالة فلا شىء عليه. طف بالبيت سبعا و صلّ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۵۹

.....

ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام واسع بين الصفا و المروة، و قصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل و أهلّ بالحج، و اصنع كما يصنع الناس». «۱»

يلاحظ عليه: أنّ لبس ثوبى الإحرام واجب و لكن لا يبطل الإحرام بتركه، و فى المدارك: و لو أخل باللّبس ابتداء، فقد ذكر جمع من الأصحاب انّه لا يبطل إحرامه و إن أثم، و هو حسن، لإطلاق ما دلّ على حصول الإحرام بالنية و التلبية. «۲»

و على فرض شرطية الثوب فى صحّة الإحرام، فالرجل قد كان واجدا لهذا الشرط، و إن كان مقرونا بالمانع و هو لبس المخيط تحته، فعلى هذا فلم يفته شىء من الفريضة، أمّا الإحرام فقد أحرم، و أمّا سائر الأعمال فقد أمر الإمام بالإتيان بها و لم يفته شىء، و لذلك أمر الإمام بالاستمرار على العمل.

فقوله: أى رجل ركب أمرا لجهالـة فلا شـىء عليه، يريـد مثل هذا الرجل الذى لم يفته من الفريضة شـىء، غير انّه يحتمل لزوم الكفّارة عليه فنفاها الإمام بحجّة انّها للعالم لا للجاهل، و ليس لقوله: «أى رجل ركب ...» مطلق الجاهل الـذى ترك الفريضـة و أبطلها، كما لا يخفى.

و أمّا الفرع الرابع فهو ما يلى ضمن أمرين:

۱. لا فرق بين المكره و غيره لو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على ترك ما أكره عليه، بطل صومه، و ذلك لإطلاق أدلّة المفطرات، و لا وجه لانصرافها عن الإفطار عن إكراه بعد كونه فعلا اختياريا و إن لم يكن بطيب النفس عليه.

و يؤيده ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بطرق متعددة: «إفطارى يوما و قضاؤه

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام من كتاب الحج، الحديث ۳.

(۲). الجواهر: ۱۸/ ۲۳۴.

.....

أيسر علىّ من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه». «۱»

يلاحظ عليه: بما ذكرنا سابقا من نظائر المقام، و هو انّه إذا قلنا بالإجزاء فى مورد امتثال أمر المولى بالأمر الظاهرى أو الواقعى الثانوى، كالتقية و الإكراه و الاضطرار، أو أصل البراءة عند الجهل، يكون الإجزاء موافقا للقاعدة، فإذا أفطر فى جزء من الزمان و أمسك الباقى، يكون أشبه بمن ترك جزء الصـلاة، جهلا أو نسيانا أو اضـطرارا و قـد امتثل أمر المولى فى عامة الزمان، إلّا فى جزء خاص، فإذا كان الإفطـار مرفوعـا، و كـان الإفطار كلا إفطار، صـحّ صومه، و لو لا ظهور الاتفاق على القضاء و ما عرفت من المرسـلة لكان القول بعـدم القضاء أوجه.

و الظاهر من الشـيخ الطوسـى صحّة الصوم و عدم وجوب القضاء و الكفارة قال: من أكره على الإفطار لم يفطر، و لم يلزمه شىء، سواء كان إكراه قهر، أو إكراه على أن يفعل باختياره.

و قال الشافعى: إن أكره إكراه قهر مثل أن يصبّ الماء فى حلقه لم يفطر، و إن أكره حتى أكل بنفسه فعلى قولين.

ثمّ استدل بحديث الرفع. «۲»

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى استقرب البطلان بالبيان التالى: إنّ الأمر بالصوم قـد تعلّق بمجموع التروك من أوّل الفجر إلى الغروب، و ليس كلّ واحـد من هـذه التروك متعلّقا لأمر اسـتقلالى، بل الجميع تابع للأمر النفسـى الوجدانى المتعلّق بالمركب، فإذا تعلّق الإكراه بواحد من تلك الأجزاء، فمعنى رفع الأمر به، رفع الأمر النفسى المتعلّق بالمجموع المركب، لعدم تمكنه حينئذ من امتثال الأمر بالاجتناب عن

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۹۵، كتاب الصوم، المسألة ۴۶.

.....

مجموع هذه الأمور، فإذا سقط ذلك الأمر، بحديث الرفع، فتعلّق الأمر حينئذ بغيره يحتاج إلى الدليل. «۱»

و من المعلوم أنّ حديث الرفع شأنه الرفع لا الوضع. فهو لا يتكفّل لنفى المفطرية عن الفعل الصادر عن إكراه لينتج كون الباقى مأمورا به و مجزيا.

يلاحظ عليه: أنّه ليس للأوامر الضمنية واقعية سوى انبساط الأمر الوحدانى على الأجزاء من خلال تعلّقه بالعنوان الذى هو نفس الأجزاء فى ثوب الوحدة، كما أنّ الأجزاء عبارة عن نفس العنوان فى مرآة الكثرة. و على ذلك فليس تعلّق الأمر النفسى بكلّ جزء رهن تعلّقه بالجزء الآخر و إلّا يكون من قبيل الواجب بشرط شىء، و هو خلاف المفروض، بل الواجب كلّ جزء من الأجزاء فى حال وجوب الجزء الآخر.

فلو دلّ الدليل على سقوط الأمر عن جزء خاص، فلا يكون دليلا على سقوطه عن الجزء الآخر.

و يظهر ذلك بما ذكرناه فى محلّه من أنّ دعوة الأمر إلى كلّ جزء بنفس دعوته إلى الكل، لا بدعوة خاصة و انّ الإتيان بكلّ جزء، امتثال للأمر النفسى، لا للأمر الضمنى الموهوم، و بما انّ ماهية المأمور به أمر تدريجى، يكون امتثاله أيضا تدريجيا.

۲. الإيجار فى حلقه لو أجر فى حلقه من غير مباشرة لم يبطل لعدم صدق الإفطار عن اختيار.

---

(۱). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۲۵۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۲

[المسألة ۱: إذا أكل ناسيا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه]

المسألة ۱: إذا أكل ناسيا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه، و كذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنّه واجب. (۱)

---

(۱) قال الشيخ: إذا أكل ناسيا فاعتقد انّه أفطر، فجامع، وجب عليه الكفارة.

و قال الشافعى فى الأمّ: لا كفارة عليه.

دليلنا: انّه وطء فى صوم صحيح فى شهر رمضان يجب أن تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الأخبار الواردة فى هذا المعنى. «۱»

أقول: المسألة مزيجة من النسيان و الجهل، و قد تقدم انّ الإفطار فى صورة النسيان، لا يبطل كما أنّه فى صورة الجهل بالحكم يبطل، فيقع الكلام فيما إذا اجتمع النسيان مع الجهل، كما إذا أكل ناسيا، فظن فساد صومه- جهلا- فأفطر عامدا. فهو ملحق بالجاهل، لأنّ الإفطار الأوّل و إن كان مستندا إلى النسيان، لكن الثانى مستند إلى الجهل بالحكم حيث زعم فساد صومه، فأفطر مع أنّ صومه كان صحيحا و كان عليه الإمساك إلى الليل، فيشمله حكم الجاهل من لزوم القضاء.

نعم هنا فرق بين المقام و ما تقدم من الجاهل بالحكم، حيث إنّ الثانى يعتقد بكونه صائما و يجهل بكون الارتماس مثلا مفطّرا، بخلاف المقام حيث يعتقد فيه بأنّه غير صائم، و يعلم أنّ ما يتناوله- لو كان صائما- مفطر.

و لكن هذا المقدار من التفاوت لا يؤثر فى الحكم، فكلّ واحد تناول المفطر بزعم انّه حلال، غير انّ المبدأ لارتكابه يكون تارة الجهل بكونه مفطرا، و أخرى الجهل بحكم صومه الذى أفطره نسيانا، فمقتضى إطلاقات أدلة المفطرات هو بطلان صومه و عليه القضاء.

ثمّ إنّ السيد الحكيم قدّس سرّه حاول إبداء الفرق بين الصورتين، و قال بأنّه لو قلنا

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، كتاب الصوم، المسألة ۳۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۳

[المسألة ۲: إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه]

المسألة ۲: إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه. (۱)

بـدخول الصورة الأولى تحت موثقة زرارة أو صـحيحة عبد الصـمد، فلا وجه لإدخال الثانية تحتهما، و حاول السـيد الخوئى مساواتهما أمامهما و انّ الفرق غير فارق.

و نحن فى غنى عن الأمرين لما عرفت من أنّهما غير ناظرين إلى سقوط القضاء عن الجاهل بالحكم، بل تدلّان على نفى الكفارة عنه.

ثمّ إنّ لفظة «فظن» فى عبـارة المصـنّف بمعنى الاطمئنـان و العلم العرفى، و إن شـئت قلت: بمعنى «اعتقـد»، و إلّا فلو كان بمعنى الظن المقابل لليقين يكون البطلان واضحا غير محتاج إلى البحث لصدق التعمد بخلاف صورة القطع، إذ يكون للبحث فيه مجال.

(۱) التقيّة من ظالم فى شهر رمضان يتصور على وجهين:

۱. التقيّة فى كيفية الصيام بإتيان ما لا يرونه مفطرا كالإفطار قبل ذهاب الحمرة و الارتماس فى الماء، كلّ ذلك تقية.

۲. التقية فى ترك الصوم كالإفطار يوم العيد.

هـل يبطـل الصوم فى كلتا الصورتين اعتمادا على أدلّـة القضاء، أو يصـحّ مطلقا اعتمادا على نصوص مشـروعية التقيـة، أو يفصل بينهما بالصـحّة فى الأـولى و البطلاـن فى الثانيـة، كمـا هو المحكىّ عن نجـاة العباد من الإجزاء إذا تناول ما ليس مفطرا عنـدهم، أو أفطر قبل الغروب تقية، و وجوب القضاء فيما لو أفطر بما هو مفطر عندهم، وجوه ثلاثة:

و المهم دراسة أدلّة التقية، و مقدار دلالتها على الإجزاء.

تبريزى، جعفر سـبحانى، الصوم فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، دو جلـد، مؤسـسه امام صادق عليه السـلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۱، ص: ۲۶۴

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۴

.....

و حاصل الفرق انّه لو صام على طريقتهم كما إذا اجتنب عن الأكل و الشرب و الجماع و لم يجتنب عن الارتماس، فهو جدير بالبحث، و انّ أدلّـة التقيـة هـل تتكفـل بإضـفاء الصـحّة على العمل؟ و أمّا لو أفطر بشـىء اتّفق الفريقان على كونه مفطّرا كالأكل فى آخر شـهر رمضـان و قـد حكم حاكم الجور بكونه يوم الفطر و كانت المخالفـة مظنـة الضـرر، فلا موضوع للبحث عن الإجزاء، لأنّه لم يصم و لم يأت بعمل عبادى، حتى يقوم الناقص مكان الكامل، نظير ما إذا لم يصلّ تقية من الكافر.

أقول: قـد تقـدم الكلام فى المكره من أنّه إذا صـام طول النهـار و أكره على الأكـل فى فترة منه، فقـد قلنـا بقيـام العمل الناقص مكان الكامـل، و ليس هـذا مثـل مـا إذا لم يأت بعمل بتاتا و فى المقام، لو أفطر بمقـدار ارتفعت به التقيـة، و صام إلى الليل، فيقع البحث فى إقامة العمل الناقص مكان الكامل.

و على كلّ تقدير فسواء أ كان البحث مركزا على القسم الأوّل أو عامّا يعم القسمين، يقع الكلام فى مفاد أحاديث التقية.

أمّا صـحّة العمل الجارى على وفق التقية، كما إذا فقد الشـرط أو الجزاء و اقترن بالمانع فيدل عليه الروايات فى الأبواب التالية، و نقتصر فى كلّ باب برواية واحدة.

۱. وجوب غسل الرجلين تقية عن داود بن زربى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء؟ فقال لى:

«توضأ ثلاثا، ثلاثا»، قال: ثمّ قال لی: «أ لیس تشهد بغداد و عساکرهم؟» قلت:

بلی، قال: فکنت یوما أتوضأ فی دار المهدی، فرآنی بعضهم و أنا لا أعلم به.

فقال: کذب من زعم أنّک فلانی و أنت تتوضأ هذا الوضوء قال: فقلت: لهذا و اللّه أمرنی. «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۳۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۱. و لاحظ الحدیث ۲ و ۳ و ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۶۵

.....

---

۲. جواز الصلاة خلف المخالف تقیة روی حماد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّه قال: «من صلّی معهم فی الصفّ الأوّل، کان کمن صلّی خلف رسول اللّه فی الصفّ الأوّل». «۱»

روی عبید بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت: إنّی أدخل المسجد و قد صلّیت، فأصلّی معهم فلا احتسب بتلک الصلاة؟ قال: «لا بأس، و أمّا أنا فأصلّی معهم و أریهم أنّی أسجد و ما أسجد». «۲»

عن سماعة قال: سألته عن رجل کان یصلّی فخرج الإمام و قد صلّی الرجل رکعة من صلاة فریضة؟ قال: «إن کان إماما عدلا فلیصلّ أخری، و ینصرف، و یجعلهما تطوّعا، و لیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو، و إن لم یکن إمام عدل، فلیبن علی صلاته کما هو، و یصلّی رکعة أخری و یجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، ثمّ لیتمّ صلاته معه علی ما استطاع، فانّ التقیة واسعة». «۳»

۳. الاتّباع فی الفطر و الأضحی روی أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام انّا شککنا سنة فی عام من تلک الأعوام فی الأضحی، فلمّا دخلت علی أبی جعفر علیه السّلام و کان بعض أصحابنا یضحّی فقال: «الفطر یوم یفطر الناس، و الأضحی یوم یضحّی الناس، و الصوم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة، الحدیث ۱. و لاحظ: الحدیث: ۲، ۳، ۴، ۵، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة، الحدیث ۸ و غیره.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۶۶

.....

یوم یصوم الناس». «۱»

نعم القدر المتیقن من الروایة هو عدم تبیین الخلاف بقرینة قوله: إنّا شککنا سنة فی عام من تلک الأعوام فی الأضحی، و لا یعمّ العلم بالخلاف، لکن فی سائر الروایات و ما یأتی غنی و کفایة.

هذا بعض ما ورد من الروایات الواردة فی أبواب خاصة.

ثمّ إنّ هنا روایات، یستفاد منها مضیّ کلّ عمل أتی به المکلّف عن تقیة:

۱. روی الکلینی بسند صحیح عن أبی جعفر انّه یقول: «التقیة فی کلّ شیء یضطر إلیه ابن آدم، فقد أحلّه اللّه له». «۲» و السند ینتهی إلی الأکابر من أصحاب الإمام أبی جعفر علیه السّلام، کإسماعیل بن جابر الجعفی الذی وثّقه الشیخ و العلّامة، و معمر بن یحیی بن

سالم- کما فی نسخة الوسائل، أو ابن سام کما فی نسخة رجال النجاشی، أو مسافر کما فی رجال ابن داود و قال: کذا رأیته بخط الشیخ أبی جعفر رحمه اللّه عرّفه النجاشی بقوله: کوفی عربی، صمیم، ثقة متقدم- و محمد بن مسلم و زرارة.

و المراد من قوله: «أحلّه اللّه» هو الحلیة الوضعیة مثل قوله سبحانه: إِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا. «۳» فإذا کان نافذا، وضعا یکون حلالا شرعا و معنی تنفیذه انّه یترتب علیه آثار الصحة و سقوط القضاء و الإعادة.

و لیس المراد مجرّد الحلیة التکلیفیة، فقط إذ لم تکن الحلیة به بهذا المعنی أمرا خفیا علی شیعتهم إذا عملوا بالتقیة و أعادوا العمل فی الوقت أو خارجه، و إنّما

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، الحدیث ۲.

(۳). البقرة: ۲۷۵.

.....

الخفی هو قیام ذلک العمل الموافق لمذهب المخالف، مکان العمل الموافق للمذهب الحقّ.

و قد روی الکلینی عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام: «التقیة فی کلّ ضرورة و صاحبها أعلم بها حین تنزل به». «۱»

و روی البرقی فی المحاسن عن معمر «۲» بن یحیی بن سالم، عن أبی جعفر علیه السّلام: «التقیة فی کلّ ضرورة». «۳» و المجموع روایة واحدة لاتحاد المروی عنه راویا و إماما، و قد نقلت الأخیرتان غیر کاملتین و إذا دار الأمر بین النقیصة و الزیادة السهویین، فالنقیصة أولی، لکثرة النقیصة السهویة و ندرة الزیادة کذلک.

۲. روی الکلینی بسند صحیح عن هارون بن مسلم السرمن‌رائی الثقة، عن مسعدة بن صدقة- الزیدی البتریّ الذی یقول فی حقّه العلّامة المامقانی: و الإنصاف انّ الرجل ثقة- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث طویل: «فکلّ شیء یعمل المؤمن، بینهم لمکان التقیة مما لا یؤدّی إلی الفساد فی الدین فإنّه جائز». ۴

و طریق الاستدلال واحد.

ثمّ إنّ هناک طریقا آخر لإثبات إجزاء العمل الصادر عن تقیة، و هو انّ الروایات الکثیرة الهائلة الباعثة إلی العمل بالتقیة فی کلّ شئون الدین علی نحو یقول الإمام: «لا دین لمن لا تقیه له». ۵ تدل بالملازمة العادیة علی أنّ الشارع اکتفی فی امتثال أوامره و نواهیه فی ظروف الاضطرار و الخوف علی النفس و العرض

---

(۱) ۱ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف، الحدیث ۱، ۸، ۶.

(۲). و فی الوسائل المطبوع عمر مکان معمر و هو تصحیف.

(۳) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

.....

و المال، بأداء العمل علی النهج المألوف بین أهل الخلاف، إذ لو کان العمل غیر مجز کان علیه التصریح بلزوم الإعادة و القضاء و لو

مرّة واحدة مع أنّك لا تجد بين هذه الروايات الكثيرة التى يبلغ عددها إلى أربع و خمسين رواية «۱» ما يدلّ على لزوم الإعادة و القضاء، و قد قلنا فى مبحث الإجزاء من علم الأصول انّ فى الأمر بالعمل بالأمارة فى الأجزاء و الشرائط و الموانع، دلالة واضحة على أنّ الشارع اكتفى فى امتثال سننه و فرائضه و مكروهاته و محظوراته على ما يصل إلى المكلّف من خلال الأمارة و سائر الحجج الشرعية، و القول بعدم الإجزاء فى مورد التقية مطلقا أو الاقتصار فى القول بالاجتزاء بباب الطهارة و الصلاة، كما عليه السيد المحقّق الخوئى فى مستند العروة، كأنّه فى غير محلّه.

ثمّ إنّ السيد الحكيم قدّس سرّه استدل برواية لا دلالة لها على الإجزاء قال: ظاهر جملة من النصوص الواردة فى الأمر بالتقية: صحّة العمل الجارى على طبق التقية و إن وجد مانعا أو فقد شرطا أو جزءا، مثل المصحح عن أبى عمر الأعجمى: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: «يا أبا عمر انّ تسعة أعشار الدين التقية. و لا دين لمن لا تقية له. و التقية فى كلّ شىء، إلّا فى النبيذ، و المسح على الخفين». «۲» فانّ استثناء المسح على الخفين يقتضى شمول المستثنى منه للحكم الوضعى، و مصحح زرارة: «قلت له: فى مسح الخفين تقية؟ فقال عليه السّلام: «ثلاثة لا أتّقى فيهن أحدا: شرب المسكر، و مسح الخفين، و متعة الحجّ» «۳». «۴»

و أورد عليه السيد الخوئى قدّس سرّه بأنّ الرواية قاصرة الدلالة، فإنّ الاستثناء فى

---

(۱). جامع أحاديث الشيعة، الجزء ۱۴، الباب ۱ من أبواب وجوب التقية، و لاحظ سائر الأبواب.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳؛ و الباب ۲۵ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۵.

(۴). مستمسك العروة الوثقى: ۸/ ۳۲۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۹

[المسألة ۳: إذا كانت اللقمة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر]

المسألة ۳: إذا كانت اللقمة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر وجب إخراجها، و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل تجب الكفّارة

قوله: «التقية فى كلّ شىء إلا ...» استثناء عما ثبت، و الذى ثبت، هو الوجوب بقرينة: «انّ من لا تقية له لا دين له» و يكون معنى الرواية انّ التقية واجبة إلّا فى هذه الثلاثة و أين هذا من الدلالة على الاجزاء. «۱»

و الظاهر انّ الرواية قاصرة الدلالة من جهة أخرى، و هى انّها بصدد حدّ التقيّة فى الإفتاء، و انّه يجب الإفتاء بالتقية فى عامة المسائل إلّا فى هذه المسائل الثلاث، و لذلك قال الإمام فى الرواية الثانية: «ثلاثة لا اتّقى فيهن أحدا» و ليست فى مقام بيان حدّ التقية فى العمل فى مقام العمل، و لعلّ عدم اتقائه فيها فى مقام الإفتاء هو كونها من المسائل المختلف فيها و ليس للمخالفين فيها رأى واحد.

و بذلك تعلم صحّة العمل الجارى على وجه التقية من غير فرق بين الأجزاء و الشرائط، و غيرهما كما إذا أفطر يوم فطرهم عن تقية و أمسك عنه إلى المغرب، فهو محكوم بالصحّة و الإجزاء، لأنّ الصوم عمل مستمر من الفجر إلى المغرب و قد ابتلى بالتقية فى جزء من النهار و اقتصر بالمقدار الذى يرتفع به التقية، و لكنّه صام تمام النهار فهو من مصاديق قوله: كلّما اضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له و أنفده.

و أمّا ما ورد من قوله: «إفطارى يوما و قضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه». «۲» فقد تقدّم انّه ورد فى رواية واحدة و هى مرسلة لا يحتج بها و لم يرد فى سائر الروايات.

(۱). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۲۶۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۷۰

أيضا، و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبيّن طلوع الفجر. (۱)

[المسألة ۴: إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه]

المسألة ۴: إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، و إن أمكن إخراجه وجب و لو وصل إلى مخرج الخاء. (۲)

[المسألة ۵: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة]

المسألة ۵: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة، و لكن يفسد صومه بذلك، و يجب عليه الإمساك بقيّة النهار إذا كان فى شهر رمضان، و أمّا فى غيره من الواجب الموسّع و المعيّن فلا يجب الإمساك، و إن كان أحوط فى الواجب المعيّن. (۳)

(۱) قد تبين ممّا سبق حكم هذه المسألة، و قد مضى الفرق بين الأكل بعد الفحص عن طلوع الفجر و الأكل بدونه و انّ القضاء يختص بالأوّل دون الثانى.

(۲) تقدم الكلام فيه و انّه لو دخل الجوف و إن أمكن إخراجه، فلا دليل على وجوب إخراجه لعدم صدق الأكل عندئذ كما لا دليل على حرمة بلعه مع قطع النظر عن الصوم.

(۳) فيه فروع:

۱. إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك، قال المصنّف:

يجوز له أن يشرب، بل يجب للزوم صيانة النفس عن الهلاك، و لعلّ التعبير بالجواز، لدفع توهم الحظر، و مثله إذا كان حرجا أو خاف ضررا فيجوز الشرب لدليل نفى الحرج، و الضرر على القول بأنّ المراد منهما عدم جعل حكم ضررى أو حرجىّ، كما

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۷۱

.....

هو الظاهر فى الثانى دون الأوّل.

۲. يقتصر على مقدار الضرورة، لأنّها تتقدّر بقدرها، و هو مقتضى موثقة عمار، «۱» و خبر المفضّل. ۲

ففى الأوّل فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال عليه السّلام:

«يشرب بقدر ما يمسك رمقه، و لا يشرب حتى يروى». و فى نسخه الوسائل:

«العطاش» و لكنّه تصحيف، سواء أ كان بكسر الفاء فهو جمع العطشان، و لا يصحّ اسناد الإصابة إليه أو بضمها، فهو داء يصيب الإنسان فيشرب الماء و لا يروى و المفروض انّه يروى، و هذا يكشف عن كون النسخة غلطا، و الصحيح: العطش كما فى التهذيب، ۳ و عليه عنوان الباب فى الوسائل.

۳. يفسد صومه بذلك قيل لاستعمال المفطّر اختيارا و أدلّة رفع الاضطرار لا تدل على صحة الصوم، لأنّها إنّما ترفع الحكم التكليفى، فغايته جواز الشرب الذى كان محرما فى نفسه، و أمّا صحّة الصوم ليجزى بالإمساك عن الباقى، فلا دليل عليها.

يلاحظ عليه بأمرين: أ. الملازمة العرفية بين تجويز الإفطار بمقدار الضرورة، و صحّة صومه و قد مرّ نظيره.

ب. انّ الصحّة مقتضى إطلاق دليل الفريضة، حيث ينطبق عليه عنوان الصوم، نظير الإفطار عن نسيان أو تقيّة كما مرّ، و يؤيّد ذلك سكوت الإمام عن

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱، ۲.

(۲) ۳. التهذيب: ۴/ ۲۴۰، باب العاجز عن الصيام، الحديث ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۷۲

[المسألة ۶: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار فى حلقه أو نحو ذلك]

المسألة ۶: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار فى حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطرّا، و لو كان بنحو الإيجار بل لا يبعد بطلانه بمجرّد القصد إلى ذلك فإنّه كالقصد للإفطار. (۱)

القضاء، و احتمال أنّ سكوته لأجل كون المخاطب عارفا به، أوّلا، لأنّه لم يكن فى مقام البيان، كما ترى.

۴. يجب عليه الإمساك بقية النهار: تدل عليه الموثقة الماضية، و من المعلوم عدم الفرق بين النهى عن الارتواء و سائر المفطرات، و قد مرّ الإمساك التأدبى فيمن أفطر يوم الشك من رمضان ثمّ تبين انّه من رمضان.

۵. هل يختص الإمساك بشهر رمضان كما هو المتبادر من الموثقة، أو يعمّ الواجب المعيّن؟ فعلى ما سلكناه من الصحّة لا كلام فى وجوب الإمساك فى الصيام المعيّن، و على القول ببطلانه فلا دليل على وجوبه فى غير رمضان، لأنّ الموثقة و خبر مفضل منصرفة إلى شهر رمضان، بشهادة أنّه يقول: إنّ لنا فتيات و شبّان لا يقدرون على الصيام. و مثله الموثقة، فهى إمّا منصرفة، أو مهملة من هذه الجهة، فلا يمكن التمسك بإطلاقها.

(۱) لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم أنّه يكره على الإفطار بإيعاد فيختار الإفطار دفعا للضرر، لصدق الاختيار و الإفطار عن عمد، لما عرفت من أنّ الفعل الصادر عن إكراه من مصاديق الاختيار.

و مثله ما لو اضطر إلى الإفطار، مثلا يعلم أنّه إن يذهب إلى مكان يغلب عليه العطش على نحو لو لم يشرب الماء لهلك.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۷۳

.....

بل يمكن أن يقال إنّه بمجرد القصد إلى الذهاب يبطل صومه، لكونه ناويا للقاطع، هذا مما لا سترة عليه.

إنّما الكلام فيما إذا ذهب إلى مكان يعلم أنّه يضطر إلى الإفطار بنحو الايجار، فلا شكّ أنّه لو ذهب و أوجر، يكون صومه باطلا، لأنّ الايجار و إن كان فعلا غير اختيارى لكنّه بالنسبة إلى مقدماته اختيارى بوسعه أن لا يذهب.

هل يبطل صومه هذا بمجرّد القصد إلى ذلك، أو لا؟ مال السيد الحكيم إلى الوجه الثانى، قائلا بأنّه غير مفطّر نظير الاحتلام، لأنّه مفعول به، فالعمد إليه ليس عمدا إلى المفطّر حتى يكون حراما، فالعمد إليه بالذهاب ليس عمدا إلى الحرام كما إذا علم أنّه إذا نام يحتلم، أو إذا أكل فى الليل شيئا احتلم. «۱»

يلاحظ عليه أوّلا: لا نسلّم أنّ الإيجار على وجه الإطلاق غير مفطر و إنّما هو كذلك إذا لم يكن اختياريا و لو باختيار ما ينتهى إليه من المقدمة، و أمّا معه فهو فعل اختيارى تسبيبىّ و مفطّر قطعا.

و ثانيا: وجود الفرق بين الاحتلام و الايجار، بأنّ الاحتلام ليس من المفطرات، و إنّما المفطر هو الجماع، أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة، فلا يكون شرب الدواء حراما و إن انتهى إلى الاحتلام، و هذا بخلاف الأكل و الشرب فانّهما من المفطرات إذا صدرا عن اختيار، و مناطه كون الفعل أعمّ من أن يكون بنفسه أو مقدماته اختياريا.

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۳۲۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۷۴

[المسألة ۷: إذا نسى فجامع لم يبطل صومه، و إن تذكّر فى الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج]

المسألة ۷: إذا نسى فجامع لم يبطل صومه، و إن تذكّر فى الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، و إلّا وجب عليه القضاء و الكفّارة. (۱)

---

(۱) مرّ الكلام فيها فى الفصل الثانى، من كتابنا هذا فى المسألة ۱۲ فلاحظ.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۷۵

[الفصل الرابع فيما لا يفسد الصوم]

اشارة

الفصل الرابع فيما لا يفسد الصوم لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى، و لا بمضغ الطعام للصبىّ، و لا بزقّ الطائر، و لا بذوق المرق و نحو ذلك ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، و لا يبطل صومه إذا اتّفق التعدّى إذا كان من غير قصد و لا علم بأنّه يتعدّى قهرا أو نسيانا أمّا مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل فى الإفطار العمدىّ. (۱)

---

(۱) ذكر فى هذا الفصل أمورا ربما يتوهم كونها ممنوعة على الصائم و ليس بممنوع، لعدم كونها من المفطّرات التى أهمّها الأكل و الشرب، فليس مصّ الخاتم أو الحصى، و لا مضغ الطعام للصبى، و لا زقّ الطائر، أو ذوق المرق، مضافا إلى ورود روايات خاصة فى الموضوع. «۱»

كما تضافرت الروايات على ذوق المرق. «۲» لكن فى رواية سعيد الأعرج «۳» النهى عنه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم أ يذوق الشيء و لا يبلعه قال:

«لا» و هو محمول على الكراهة، بقرينة ما دلّ على الجواز.

و إنّما يجوز إذا لم يعلم بأنّه يتعدّى إلى الحلق، سواء علم بالعدم أو احتمل، و أمّا مع العلم به، فيبطل لدخوله فى الإفطار العمدى.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۸ و ۴۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۳، ۵، ۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

و کذا لا بأس بمضغ العلک و لا ببلع ریقه بعده و إن وجد له طعما فیه ما لم یکن ذلک بتفتّت أجزاء منه بل کان لأجل المجاورهٔ، و کذا لا بأس بجلوسه فی الماء ما لم یرتمس رجلا کان أو امرأهٔ و إن کان یکره لها ذلک، و لا ببلّ الثوب و وضعه علی الجسد و لا بالسواک بالیابس بل بالرطب أیضا، لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا یردّه و علیه رطوبهٔ و إلّا کانت کالرطوبهٔ الخارجیّهٔ لا یجوز بلعها إلّا بعد الاستهلاک فی الریق، و کذا لا بأس بمصّ لسان الصبیّ أو الزوجهٔ إذا لم یکن علیه رطوبهٔ، و لا بتقبیلها أو ضمّها أو نحو ذلک. (۱)

---

(۱) ذکر فیه فروعا لا بأس للصائم بها:

۱. مضع العلک و بلع ریقه.

العلک- بکسر العین و سکون اللام- کلّ صمغ یعلک و یمضغ و یلاک، و هی ثمرهٔ الشجرهٔ، أمّا مضغها بلا بلع ریقها فجوازه مقتضی القاعدهٔ، إنّما الکلام فی مضغها مع بلع ریقه و تفتّت أجزائه.

ففی صحیحهٔ ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «إیّاک أن تمضغ علکا، فإنّی مضغت الیوم علکا و أنا صائم فوجدت فی نفسی منه شیئا». «۱»

و فی صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت: الصائم یمضغ العلک؟ قال: «لا». ۲

و فی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الصائم یمضغ العلک؟ قال: «نعم إن شاء». ۳

و علی کلّ تقدیر: عمل الإمام دلیل علی الجواز، و انّ تحذیر ابن مسلم لغایهٔ خاصهٔ، و هی أحد أمرین:

---

(۱) ۱، ۲، ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۲ و ۳.

.....

---

۱. بلع الریق الممتزج بطعمه لأجل المجاورهٔ.

۲. بلع الریق بتفتت أجزائه و استهلاکه فیه.

و هل النهی لغایهٔ الاحتراز عن کلا الأمرین، أو لخصوص الأمر الثانی؟ و بما أنّ النهی لأجل الأمرین یلازم غالبا النهی عن مضغه بتاتا، یتعین الثانی و لا یمکن أن یحمل النهی فی صحیحهٔ ابن مسلم علی الکراههٔ، لمنافاهٔ وروده بصیغهٔ التحذر یقول ابن مالک:

إیّاک و الشر و نحوه نصب محذّر، بما استتاره وجب

أی بعّد نفسک عن مصغ العلک.

و أمّا العلک الرائج الیوم باسم «ادامس» فبما انّ ترکیبه غیر متبیّن لنا، فالحکم بالجواز یحتاج إلی دراسهٔ ترکیبه، و لعلّ أجزاؤه تتفتّت شیئا فشیئا فی أوائل المضغ و یورث البطلان.

۲. الجلوس فی الماء لا بأس بجلوس الرجل فی الماء ما لم یرتمس. إنّما الکلام فی المرأهٔ، فقد ورد النهی عن جلوسها فی روایهٔ حنّان بن سدیر «۱»، و لأجله اختلفت کلمهٔ الفقهاء.

قال الشیخ: یکره للمرأهٔ الجلوس فی الماء إلی وسطها. و قال المفید: و لا تقعد المرأهٔ إذا کانت صائمهٔ فی الماء، فإنّها تحمله بقبلها. و قال أبو الصلاح: یجب به القضاء خاصّهٔ. و قال ابن البراج: یجب به القضاء و الکفارهٔ معا، إذا تعمّدت.

و المعتمد الأوّل. «۲»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶.

(۲). مختلف الشیعة: ۳/ ۴۲۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۷۸

.....

و حنان بن سدیر واقفی ثقة، و لکن الروایة محمولة علی الکراهة، و لو کان جلوسها فیه من المفطرات لبان حکمها لکثرة الابتلاء.

و أمّا حملها الماء فلیس فیه بعد، بعد ضغط الماء، و ربما تحمل المرأة النطفة عن طریق جذبها، و لو شدّت فرجها بشیء مانعة عن حمل الماء، ربّما ارتفعت الکراهة.

۳. بلّ الثوب و وضعه علی الجسد لا بأس ببلّ الثوب و وضعه علی الجسد. و یدل علیه صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «الصائم یستنقع فی الماء، و یصبّ علی رأسه، و یتبرّد بالثوب». «۱» و المقصود بلّ الثوب بالماء، و ما دلّ علی المنع یحمل علی الکراهة، نظیر خبر عبد اللّه بن سنان، ۲ و الحسن الصیقل، ۳ و الحسن بن راشد، ۴ لما ذکرنا من أنّه لو کان مفسدا لبان بین الأصحاب، و عموم الحصر فی صحیحة محمد بن مسلم: «لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس». ۵

۴. السواک بالیابس و الرطب قال الشیخ: لا بأس بالسواک فی أوّل النهار و آخره، بالرطب و الیابس. و هو قول الصدوق ابن بابویه، و الشیخ المفید، و قال ابن أبی عقیل: لا بأس بالسواک للصائم فی أوّل النهار و آخره و لا یستاک بالعود الرطب. و الأقرب الأوّل. ۶

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲، ۳، ۴، ۵ و لاحظ ۱۰.

(۲) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۳) ۶. مختلف الشیعة: ۳/ ۴۲۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۷۹

.....

و قال فی الخلاف: لا یکره السواک للصائم علی کلّ حال. و به قال أبو حنیفة.

و قال الشافعی: یکره بعد الزوال و لا یکره قبله. «۱»

و یدل علیه مضافا إلی ما دلّ علی جواز السواک للصائم علی وجه الإطلاق من غیر تقییده بالیابس، خصوص ما ورد فی جوازه، من صحیحة الحلبی: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: أ یستاک الصائم بالماء و بالعود الرطب یجد طعمه؟ فقال: «لا بأس». «۲» و یؤیده خبر الرازی ۳ و الحسین بن علوان. ۴ و بهذا یحمل ما دلّ علی النهی علی الکراهة.

۵. إذا أخرج المسواک من فمه إذا أخرج المسواک من فمه لا یردّه و علیه رطوبة، و إلّا کانت کالرطوبة الخارجیة لا یجوز بلعها، إلّا بعد الاستهلاک فی الریق. و قد مرّ الکلام فیه.

۶. مصّ لسان الصبی أو الزوجة لا بأس بمصّ لسان الصبی أو الزوجة إذا لم تکن علیه رطوبة، و کان علیه أن یضیف: و لا حدثت علیه الرطوبة بمصّه. و قد دلت الروایات ۵ علی جوازه، و ما ذکر من القید أمر فرضی، و لعلّ الرطوبة القلیلة غیر المحسوسة لا تبطل، و

بذلک یعلم حکم التقبیل أو الضم، و قد ورد النصّ علی جوازه. ۶

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۰، کتاب الصوم، المسألة ۸۲.

(۲) ۲، ۳، ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳، ۴، ۱۴.

(۳) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲، ۳.

(۴) ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۸۰

[المسألة ۱: إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی]

المسألة ۱: إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی، و کذا غیر الدم من المحرّمات و المحلّلات، و الظاهر عدم جواز تعمّد المزج و الاستهلاک بالبلع، سواء کان مثل الدم و نحوه من المحرّمات أو الماء و نحوه من المحلّلات، فما ذکرنا من الجواز إنّما هو إذا کان ذلک علی وجه الاتّفاق. (۱)

---

(۱) فصّل قدّس سرّه بین الاستهلاک القهری فیجوز بلعه، و الاستهلاک العمدی فلا یجوز، و أورد علیه السید الحکیم قدّس سرّه: انّ وجهه غیر ظاهر، لأنّه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاک کان المنع عن الاستهلاک غیر ظاهر الوجه، لأنّه محتاج إلی دلیل، و هو مفقود، و الأصل یقتضی الجواز. «۱»

و أورد علیه بأنّه و إن لم یصدق علیه الأکل أو الشرب لفرض الاستهلاک، إلّا أنّ التکلیف غیر مقصور علی المنع عن الأکل و الشرب، بل الصائم مکلف بمقتضی قوله: «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس» «۲» بالاجتناب عن الطعام و الشراب، و معنی الاجتناب أن یکون علی جانب منه و بعیدا عنه، و من الواضح أنّ المتعمّد المزبور غیر مجتنب عن ذلک، فانّ من جعل الماء فی فیه قطرة فقطرة فمزجه بریقه حتی استهلک فبلع و کذا السکر و نحوه ... یصحّ أن یقال عرفا: إنّه لم یجتنب عن الشراب و الطعام. «۳»

---

(۱). مستمسک العروة الوثقی: ۸/ ۳۳۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۳). مستند العروة الوثقی: کتاب الصوم: ۱/ ۲۸۰- ۲۸۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۸۱

[الفصل الخامس فیما یکره للصائم]

الفصل الخامس فیما یکره للصائم یکره للصائم أمور:

أحدها: مباشرة النساء لمسا و تقبیلا و ملاعبة خصوصا لمن تتحرّک شهوته بذلک، بشرط أن لا یقصد الإنزال، و لا کان من عادته و إلّا حرم إذا کان فی الصوم الواجب المعیّن.

الثانی: الاکتحال بما فیه صبر أو مسک أو نحوهما ممّا یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق، و کذا ذرّ مثل ذلک فی العین.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشی منه الضعف.

الرابع: إخراج دم المضعف بحجامة أو غيرها، و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و إلّا فلا يجوز على الأقوى.

السادس: شمّ الرياحين خصوصا النرجس، و المراد بها كلّ نبت طيّب الريح.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۸۲

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة فی الماء، بل الأحوط لها تركه.

التاسع: الحقنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم.

الحادی عشر: السواك بالعود الرطب.

الثانی عشر: المضمضة عبثا، و كذا إدخال شیء آخر فی الفم لا لغرض صحیح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر و لا يبعد اختصاصه بغير المراثی، أو المشتمل على المطالب الحقّة من دون إغراق أو مدح الأئمّة عليهم السّلام و إن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف و نحو ذلك من المحرّمات و المكروهات فی غير حال الصوم فإنّه تشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله. (۱)

---

(۱) لأجل وضوح حكم هذه الفروع تركنا التعليق عليها.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۸۳

[الفصل السادس فيما يوجب الكفّارة]

اشارة

الفصل السادس فيما يوجب الكفّارة المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتّى الارتماس و الكذب على اللّه و على رسوله، بل و الحقنة و القیء على الأقوى نعم الأقوى عدم وجوبها فی النوم الثانی من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث، و إن كان الأحوط فيها أيضا ذلك، خصوصا الثالث. (۱)

---

(۱) أشار فی المتن إلى الفروع التالية:

۱. تجب الكفارة مع العمد و الاختيار، فأخرج صور الإكراه و الإجبار.

۲. تجب الكفارة فی عامة المفطرات.

۳. عدم وجوبها فی النوم الثانی بعد الانتباه، و الثالث و إن كان أحوط.

و إليك دراستها واحدا بعد الآخر.

۱. وجوب الكفارة فی صورة العمد تجب الكفارة فی صورة العمد، لوروده فی غير واحد من الروايات، و قد ورد غالبا فی سؤال

الراوی لا فی جواب الإمام، نظیر صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: فی رجل أفطر من شهر رمضان متعمّدا یوما واحدا من غیر عذر،

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۸۴

.....

قال: «یعتق نسمهٔ، أو یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکینا». «۱»

نعم ورد فی روایهٔ المشرقی فی کلام الإمام فعن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أیاما متعمّدا، ما علیه من الکفارهٔ؟ فکتب «من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا فعلیه عتق رقبهٔ مؤمنهٔ و یصوم یوما بدل یوم». «۲» و المشرقی- و هو هشام بن إبراهیم العباسی- و إن کان لم یوثق «۳» إلّا انّ الراوی عنه هو البزنطی، و هو مما لا یروی إلّا عن ثقهٔ- کما ذکرناه فی الکلیات- و فی المجموع من حیث المجموع غنی و کفایهٔ، و ذلک لأنّ ورود القید فی کلام السائل یعرب عن کون المغروس فی أذهانهم انّ الکفارهٔ، للمتعمّد، دون غیره.

أضف إلی ذلک انّ ما لم یذکر فیه القید منصرف إلی العمد، لأنّ الکفارهٔ جریمهٔ الذنب و لا ذنب فی غیر تلک الصورهٔ.

ثمّ إنّ المراد من العمد، هو الفعل المقصود الصادر عن إرادهٔ و اختیار و هو یشمل المکره، لأنّه فعل إرادی و اختیاری، و إنّما یفقد طیب النفس، فخروجه عن وجوب الکفارهٔ لأجل حدیث الرفع و غیره، و القول بانصراف العمد إلی غیر المکره موضع تأمل، و قد قلنا إنّ حدیث الرفع رافع للکفارهٔ و القضاء، و قد استدل الإمام بحدیث الرفع، فی رفع الأثر الوضعی کما فی روایهٔ البزنطی، عن أبی الحسن الثانی علیه السّلام و الرجل یستکره علی الیمین، فیحلف بالطلاق، و العتاق، و صدقهٔ ما یملک، أ یلزمه ذلک؟ فقال: «لا. قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: وضع عن أمّتی ما أکرهوا علیه و ما لم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱. و لاحظ الحدیث ۲، ۴، ۱۰، ۱۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۱.

(۳). قال النجاشی: هاشم بن إبراهیم العباسی الذی یقال له المشرقی روی عن الرضا، له کتاب یرویه جماعهٔ. (رجال النجاشی برقم ۱۱۶۹). و ربما یقال انّ العباسی المسمّی ب «هاشم» غیر المشرقی المسمّی ب «هشام» و قد وثّقه الکشی، و قال: إنّه ثقهٔ ثقهٔ. (لاحظ الموسوعهٔ الرجالیهٔ: ۲/ ۳۱۰).

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۸۵

.....

یطیقوا و ما أخطئوا». «۱» فقد دلّ الحدیث علی عدم اختصاص الرفع بالحکم التکلیفی، بل یرفع الحکم الوضعی، أعنی: صحّهٔ الطلاق، و صیرورهٔ المال صدقهٔ.

۲. لزوم الکفارهٔ فی عامهٔ المفطرات هل تجب الکفارهٔ فی عامهٔ المفطرات، کما هو ظاهر الماتن أو لا؟

قال المحقّق فی الشرائع: یجب مع القضاء، الکفّارهٔ بسبعهٔ أشیاء:

۱. الأکل، ۲. الشرب، ۳. الجماع، ۴. تعمد البقاء علی الجنابهٔ، ۵. الإصباح جنبا عمدا، ۶. الاستمناء، ۷. إیصال الغبار الغلیظ.

و فی الحقیقهٔ خصّ الکفارهٔ بالأکل و الشرب و الجنابهٔ و بما انّه عمّم الأکل و الشرب للمعتاد و غیره فأدخل الغبار الغلیظ تحت الأکل، و لم یوجبها من الارتماس، و لا من الکذب علی اللّه و رسوله و الأئمّهٔ علیهم السّلام، و لا من الحقنهٔ، و لا من القیء، و لا من النومهٔ

الثالثة. «۲»

و بما أنّه وردت الكفّارة فى الموارد المذكورة فى النصوص، اقتصر عليها، و أمّا من قال بهما فى عامة المفطرات فقد استند إلى قاعدة مضروبة للكفارة فى بعض الروايات (رواية المشرقى) و هو «انّ من أفطر فى شهر رمضان متعمّدا فعليه عتق رقبة مؤمنة، و يصوم يوما بدل يوم». «۳» و هذه القاعدة إذا ضمّت إلى صدق الصغرى فى عامة الموارد ينتج وجوبها فى الجميع.

و تصور أنّ الإفطار منصرف إلى الإفطار بالأكل و الشرب و الجماع، محجوج بوروده فى القيء و الكذب على اللّه فى الأحاديث التالية:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۶، الباب ۱۲ من أبواب الأيمان، الحديث ۱۲.

(۲). الجواهر: ۱۶/ ۲۶۴؛ مصباح الفقيه: ۴۷۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۸۶

.....

---

۱. «إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر». «۱»

۲. «إن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر». ۲

۳. «من تقيّأ متعمدا، و هو صائم فقد أفطر». ۳

كما أنّه ورد فى الكذب على اللّه و على رسوله و الأئمّة عليهم السّلام.

۴. سألته عن رجل كذب فى رمضان؟ فقال: «قد أفطر». ۴

۵. «الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم». ۵

۶. سأله عن رجل كذب فى شهر رمضان؟ فقال: «فقد أفطر». ۶

۷. «انّ الكذب على اللّه و رسوله و على الأئمة يفطر الصائم». ۷

۸. «خمسة أشياء تفطر الصائم ... الارتماس فى الماء، و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة عليهم السّلام». ۸

۹. «إنّ الكذبة لتفطر الصائم». ۹

و يحتمل اختصاص الكفّارة بما ورد فيها التصريح بالكفّارة، و ذلك للوجوه التالية:

أ. انّ الضابطة وردت فى رواية المشرقى الذى ترجمه النجاشى فى رجاله و لم يذكر فى حقّه شيئا و إن استظهرنا وثاقته من وجه آخر.

فإن قلت: قد ورد فى أسئلة الرواة قولهم: رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا؟

فأجيبوا بوجوب الكفارة عليهم، و هذه الروايات مبثوثة فى الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و قد مرّ ذكرها عند البحث فى شرطية التعمّد فى وجوب

---

(۱) ۱، ۲، ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۵، ۶.

(۲) ۴، ۵، ۶، ۷. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴.

(۳) ۸، ۹. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶، ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۸۷

.....

القضاء؟

قلت: إنّ السائلين لم يكونوا فى مقام البيان من هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاق كلامهم، و إنّما كانوا بصدد استفهام ما يجب على الإفطار العمدى، و أمّا ما هو المراد من الإفطار، فلعلّه كان منصرفا فى ألسنتهم إلى الأكل و الشرب و الجماع، لما سيوافيك من أنّ الإفطار مأخوذ من الفطر و هو الشق، و هو كناية عن شق الفم الملازم للأكل و الشرب.

ب. لو افترضنا صحّة حديثه، لكنّه منصرف إلى الأكل و الشرب، و إنّما عطف عليهما، الجماع لأجل تضافر الروايات على الكفارة فيه- و ذلك لأنّه من «فطر» بمعنى شق، قال سبحانه: إِذَا السَّماءُ انْفَطَرَتْ أى شقت.

قال فى المقاييس: أصل صحيح يدل على فتح شىء و إبرازه، و من ذلك الفطر من الصوم.

و قال فى اللسان: الفطر: الشق، إلى أن قال: أخذ فطر الصائم لأنّه يفتح فاه.

و هذا يدل على أنّ إطلاق الفطر على الصائم يناسبه فتح فيه، فلا إطلاق للحديث، و تصور أنّ ملاك الإطلاق، شقّ نيته، بعيد عن الأذهان العرفية.

ج. انّ الإمام علل فساد الصوم بإيصال الغبار و لزوم الكفارة فيه، بقوله:

«فانّ ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح» «۱» و هذا يعرب عن كون الأصل هو الثلاثة.

د. علل عدم بطلان الصوم بالكحل فى رواية محمد بن مسلم بقوله: «لا بأس به، لأنّه ليس بطعام و لا شراب». «۲» و فى رواية ابن أبى يعفور ۳: «لا بأس به،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۸۸

و لا فرق أيضا فى وجوبها بين العالم و الجاهل المقصّر و القاصر على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر و المقصّر غير الملتفت حين الإفطار، نعم إذا كان جاهلا بكون الشىء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على اللّه و رسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فى وجوب الكفّارة. (۱)

إنّه ليس بطعام و لا شراب».

و هذا يدل على أنّ الملاك، الطعام و الشراب مضافا إلى الجماع.

ه. عدم ورودها فى لسان الصادقين، و لو كانت واجبة لما ترك التنصيص بها، مع كثرة الابتلاء، و الاعتماد فيها على مثل رواية المشرقى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، مشكل.

و الأقوى عدم لزومها، إلّا فيما ورد النص فيه على لزوم الكفّارة.

۳. عدم وجوب الكفّارة فى النومة الثانية و الثالثة قد مضى الكلام فيه عند البحث عن المفطّرات.

(۱) لا فرق بين العالم و الجاهل مقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين العالم و الجاهل إلّا إذا كانت هناك قرينة على الانصراف، و هو ليس ببعيد فى القاصر، لأنّ الكفارة تكفير للذنب المكتسب، و الجاهل القاصر معذور عقلا و شرعا، فلا ذنب له حتى يكفّر، نعم يجب عليه القضاء، لأنّه لجبر المصلحة الفائتة، و هو أمر مشترك بين العالم و الجاهل.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۸۹

.....

ثمّ إنّ الماتن احتمل خروج المقصر غیر الملتفت حین الإفطار اعتمادا علی موثق أبی بصیر، و زرارة، قالا- جمیعا- و سألنا أبا جعفر عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان و أتی أهله و هو محرم، و هو لا یری إلّا انّ ذلک حلال له؟ قال: «لیس علیه شیء». «۱» و مراده من غیر الملتفت هو الجاهل المرکب.

یلاحظ علیه: أنّ الجهل بعدم مفطریة الجماع فی شهر رمضان لا یتصور إلّا فی حقّ الجاهل القاصر کالجهل بعدم مفطریة الأکل و الشرب، حتی أنّ الأعرابی الذی جاء إلی النبی و قال: هلکت و أهلکت و جامعت أهلی فی شهر رمضان. کان عالما به، و الروایة ناظرة إلی الجاهل القاصر، دون المقصر، و المنفی هو الکفارة دون القضاء.

ثمّ لو قلنا بخروج المقصّر، و لکنّه مختص بما إذا کان معتقدا بحلّیته علیه حین الصوم، و أمّا إذا کان عالما بحرمته و إن کان جاهلا بمفطّریته کالکذب علی اللّه و رسوله فارتکبه حال الصوم فهو ملحق بالعالم.

و یمکن أن یقال: إنّه لا وجه للاختصاص لاحتمال أن یکون المراد من قوله:

و هو لا یری إلّا أنّ ذلک حلال له کونه غیر مخلّ بالصوم، و هو موجود فی هذا المورد أیضا، و لیس المراد کونه حلالا فی نفسه کما لا یخفی کی یخرج هذا القسم من تحت الروایة.

نعم خروج المقصر، مورد تأمل و نظر، فکیف خروج هذا القسم عنه؟!

و قد مرّ عدم وجوب الکفارة فی غیر ما ورد الدلیل فیه من غیر فرق بین العالم و الجاهل، فالکذب علی اللّه لیس فیه کفارة مطلقا.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۹۰

[المسألة ۱: تجب الکفّارة فی أربعة أقسام من الصوم]

اشارة

المسألة ۱: تجب الکفّارة فی أربعة أقسام من الصوم:

[الأوّل: صوم شهر رمضان]

الأوّل: صوم شهر رمضان و کفّارته مخیّرة بین العتق و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستّین مسکینا علی الأقوی، و إن کان الأحوط الترتیب فیختار العتق مع الإمکان، و مع العجز عنه فالصیام، و مع العجز عنه فالإطعام، و یجب الجمع بین الخصال إن کان الإفطار علی محرّم کأکل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلک. (۱)

---

(۱) فیها فرعان:

أ. کفارة صوم رمضان بالتخییر بین الأمور الثلاثة، و إن کان الأحوط الترتیب.

ب. یجب الجمع بین الخصال عند الإفطار بالحرام.

أ. كفارة صوم رمضان بالتخيير هل الكفّارة فيه مخيّرة أو مرتّبة؟ الأقوال مختلفة، لاختلاف الروايات.

قال الشيخ فى الخلاف: كفارة من أفطر فى شهر رمضان لأصحابنا فيه روايتان:

إحداهما: انّها على الترتيب، مثل كفارة الظهار. العتق أوّلا، ثمّ الصوم ثمّ الإطعام. و به قال أبو حنيفة و أصحابه، و الشافعى و الأوزاعى و الليث ابن سعد.

و الأخرى: انّه مخيّر فيها. و به قال مالك. «۱»

و المشهور بين الأصحاب هو التخيير، ذهب إليه الشيخان، و ابن الجنيد و ابنا

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۸۶- ۱۸۷، كتاب الصوم، المسألة ۳۲.

.....

بابويه، و السيد المرتضى، و أبو الصلاح، و سلّار، و ابن البراج، و ابن إدريس. و قال ابن أبى عقيل بالترتيب.

و فى المبسوط اختار التخيير، ثمّ قال: و قد روى أنّها مرتّبة مثل كفارة الظهار.

و قال فى الاقتصاد: و فى أصحابنا من قال إنّها مرتبة كالظهار. و نقل السيد المرتضى فى الجمل كلا القولين.

و اختار العلّامة التخيير «۱» كما عليه المحقّق فى الشرائع.

و يدل على قول المشهور لفيف من الروايات:

۱. صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق». «۲»

۲. موثق سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا؟

قال: «عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، و قضاء ذلك اليوم، و من أين له مثل ذلك اليوم». ۳

۳. موثقه الآخر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟

قال: «عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا». ۴

۴. خبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۳۸- ۴۳۹.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۱۳.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۵.

.....

ستين مسكينا، أو يعتق رقبة». «۱»

و يؤيده ما فى الفقه الرضوى: «و من جامع فى شهر رمضان أو أفطر، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا،

لکلّ مسکین مدّ طعام، و علیه قضاء ذلک الیوم، و أنی له بمثله». «۲» و ما ذکره نفس ما رواه سماعهٔ کما عرفت، و منه یعلم أنّه لیس تألیف الإمام، و إنّما هو تألیف عالم فقیه شیعی واقف بالأخبار و الروایات.

بقیت هنا روایات ربما یتصوّر تعارضها مع ما سبق.

الأولی: ما یدل علی أنّ العتق واجب تعیینی، و لیس له بدل، روی البزنطی عن المشرقی، عن أبی الحسن علیه السّلام انّه قال: «فعلیه عتق رقبهٔ مؤمنهٔ، و یصوم یوما بدل یوم» «۳».

یلاحظ علیه: أنّها تخالف کلا القولین، فانّ مفاد الاقتصار علی العتق یعرب عن کون الکفّارهٔ شیئا واحدا و هو العتق فلا ترتیب و لا تخییر، فعلی کلا القولین فهی بحاجهٔ إلی التقیید، إمّا بما دلّ علی الترتیب، أو بما دلّ علی التخییر، فلیست الصحیحهٔ دلیلا علی أحد القولین، فعلی القول بالترتیب ذکر ما هو الواجب أوّلا، و علی القول بالتخییر ذکر أحد الأعدال الأفضل.

الثانیهٔ: ما اقتصر فیه علی التصدق، نظیر صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان متعمّدا؟ قال: «علیه خمسهٔ عشر صاعا لکلّ مسکین مدّ، مدّ النبی أفضل». ۴ و بهذا المضمون وردت عدّهٔ روایات. ۵

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

(۲). فقه الرضا: ۲۵.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۱، ۱۰. لاحظ الأحادیث ۲، ۳، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۲ من هذا الباب.

.....

و الکلام فیها نفس ما سبق فی الصحیحهٔ، حیث إنّ مقتضی إطلاقها، کون التصدّق واجبا تعیینیا لا بدل له، لا ترتیبا و لا تخییرا، فعلی کلا القولین یجب أن یتصرف فیها بنحو تنطبق امّا علی الترتیب أو التخییر، و القائل بالترتیب یقول: ذکر ما هو الواجب ثانیا، و القائل بالتخییر یقول: ذکر أحد الأفراد.

الثالثهٔ: ما یدل علی کون الواجب تعیینیا ترتیبیا، فهذا الصنف یعارض ما یدل علی کونه واجبا تخییریا بالدلالهٔ المطابقیهٔ، و ما یدل علیه لا یتجاوز عن حدیثین:

۱. حدیث الأعرابی الذی رواه الصدوق، تارهٔ عن طریق عبد المؤمن بن الهیثم الأنصاری، عن أبی جعفر علیه السّلام، و أخری عن طریق عمرو بن شمر، و کلا السندین غیر نقیّین. قال: إنّ رجلا أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال: هلکت و أهلکت! فقال: «و ما أهلکک؟» قال: أتیت امرأتی فی شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

«اعتق رقبهٔ» قال: لا أجد، قال: «فصم شهرین متتابعین» قال: لا أطیق، قال:

«تصدّق علی ستین مسکینا ...». «۱»

یلاحظ علیه أوّلا: الظاهر أنّ ما یحکیه من الواقعهٔ هی نفس ما یحکیه جمیل ابن دراج من الواقعهٔ، و قد ذکر فیها الإمام التصدق و اقتصر علیه، و لعلّه علیه السّلام کان بصدد بیان ما یتعلق بالصدقهٔ و ما أجاب به النبی، و لکن جاء فی آخر الروایهٔ «فلما خرجنا قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق فقال: اعتق، أو صم، أو تصدق» «۲». و هذا یعرب عن أنّ النبی أمره بالثلاثهٔ علی وجه التخییر، لا علی وجه الترتیب، و أنّ ظهوره فیه ظهور بدئی و إنّما بدأ النبی بالأفضل فالأفضل، و علی هذا لا یعتدّ بمثل هذا الظهور، مضافا إلی ضعف

السند.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۹۴

.....

---

۲. ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال: سألته عن رجل نکح امرأته و هو صائم فی رمضان ما علیه؟ قال: «علیه القضاء و عتق رقبة، فإن لم یجد فصیام شهرین متتابعین، فإن لم یستطع فإطعام ستین مسکینا، فإن لم یجد فلیستغفر اللّه». «۱»

و دلالته علی اعتبار الترتیب أوضح من حدیث الأعرابی، لأنّ التقیید بعدم التمکن جاء فی کلام الإمام، بخلاف حدیث الأعرابی، حیث جاء فی کلامه عند ما اقترح علیه النبی العتق، أو الصوم. فقال: لا أطیق.

و أجاب السید الخوئی عن الاستدلال: بأنّها لا تقاوم النصوص المتقدمة الصریحة فی التخییر، فانّها إنّما تدل علی الوجوب التعیینی بالظهور الإطلاقی- کما فی الأصول- و تلک قد دلّت علی التخییر بالظهور الوضعی علی ما تقتضیه کلمة «أو». «۲»

یلاحظ علیه: أنّ دلالة الصحیحة علی الترتیب أیضا بالظهور الوضعی، حیث یقید کفایة الثانی، بعدم وجدان الأولی.

و الأولی أن یقال: لا بد من التصرف فی هذا الظهور لأجل أظهریة الروایات الدالة علی التخییر، لکثرتها و شهرتها، و قوّة دلالتها، و مخالفتها لما علیه أکثر فقهاء العامة، فتحمل الصحیحة علی الأفضل فالأفضل.

ب: الإفطار بالحرام لو أفطر بجماع محرم علیه، أو طعام محرم، فی نهار رمضان، فقد ذهب جماعة

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۹.

(۲). مستند العروة الوثقی: ۱/ ۲۹۰، کتاب الصوم.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۹۵

.....

إلی أنّ کفّارته کفارة الجمع، و أفتی به الصدوق فی الفقیه «۱»، و ابن حمزة فی الوسیلة «۲»، و الشیخ فی تهذیبه «۳» و قال المحقّق: قیل یجب بالإفطار بالمحرم ثلاث کفارات، مشعرا بضعف القول به. و قال العلّامة: المشهور ایجاب کفارة واحدة. «۴»

و مقتضی الإطلاقات السابقة عدم الفرق بین الإفطار بحلال أو حرام، و الأصل البراءة، إلّا أن یدل دلیل علی التقیید أو التخصیص، و قد استدل بما یلی:

۱. روی الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید، عن عثمان بن عیسی، عن سماعة: قال: سألته: عن رجل أتی أهله فی رمضان متعمّدا فقال: «علیه عتق رقبة، و إطعام ستین مسکینا، و صیام شهرین متتابعین». «۵»

أقول: هذه الروایة، تصلح أن تکون معارضة لما سبق من أنّ الواجب إحدی الخصال مرتبة أو مخیرة، و لا تصلح أن تکون دلیلا علی وجوب الجمع فی خصوص الإفطار بالحرام، إلّا أن یکون هناک قرینة علی الحمل، و یکفی فی رفع التعارض حمل الواو علی التنویع مثل قولهم: الکلمة: فعل و حرف، أو علی التخییر: مثل قوله تعالی: مَثْنیٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ* «۶»، أو احتمال کون نسخة الشیخ غیر صحیحة، و انّ الصحیح هو لفظة: «أو» مکان «الواو»، و یدل علی ذلک أنّ الروایة نقلها أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره بتلک

اللفظهٔ، و رواها عنه صاحب الوسائل فی الباب

---

(۱). من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۱۸ ذ ح ۱۸۹۲.

(۲). الوسیلهٔ: ۱۴۶.

(۳). التهذیب: ۴/ ۲۰۸ ح ۶۰۴.

(۴). مختلف الشیعهٔ: ۳/ ۴۴۷- ۴۴۸.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲ و رواه الشیخ فی التهذیب: ۴/ ۲۰۸، الحدیث ۶۰۴.

(۶). النساء: ۳.

.....

الثامن کما مرّ نقله فی المسألهٔ السابقهٔ. «۱» حیث قال: «و عنه» أی عن أحمد بن محمد ابن عیسی المذکور فی سند الروایهٔ المتقدمهٔ عن سماعهٔ الخ.

نعم حمل الشیخ الحدیث علی الإفطار بحرام و قال: و یحتمل أیضا أن یکون هذا الحکم مخصوصا بمن أتی أهله فی حال تحرم الوطء فیها، مثل الوطء فی الحیض، أو فی حال الظهار قبل الکفارهٔ، فانّه من فعل ذلک لزمه الجمع بین الکفّارات الثلاث، لأنّه وطأ فی شهر رمضان، و قال: و یدل علی هذا التأویل الروایهٔ التالیهٔ. «۲»

۲. روی الصدوق، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النیسابوری، عن علی بن محمد بن قتیبهٔ، عن حمدان بن سلیمان، عن عبد السلام بن صالح الهروی، قال: قلت للرضا علیه السّلام: یا ابن رسول اللّه قد روی عن آبائک علیهم السّلام فیمن جامع فی شهر رمضان، أو أفطر فیه ثلاث کفّارات، و روی عنهم أیضا کفّارهٔ واحدهٔ، فبأی الحدیثین نأخذ؟ قال: «بهما جمیعا، متی جامع الرجل حراما أو أفطر علی حرام فی شهر رمضان فعلیه ثلاث کفارات: عتق رقبهٔ، و صیام شهرین متتابعین، و إطعام ستین مسکینا، و قضاء ذلک الیوم، و إن کان قد نکح حلالا أو أفطر علی حلال، فعلیه کفارهٔ واحدهٔ، و إن کان ناسیا فلا شیء علیه». «۳» و لندرس السند:

۱. عبد الواحد، من مشایخ الصدوق و لم یرو عنه الصدوق، إلّا روایهٔ أو روایتین، و لیست مثل هذه الشیخوخهٔ أمارهٔ الوثاقهٔ، و إنّما تکون أمارهٔ إذا أکثر النقل عنه. «۴»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۳.

(۲). التهذیب: ۴/ ۲۰۹، الحدیث ۱۲، کتاب الصیام.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۴). معجم رجال الحدیث: ۱۱/ ۳۷ برقم ۷۳۵۷.

.....

---

۲. علی بن محمد بن قتیبهٔ: قال النجاشی: علیه اعتمد أبو عمرو الکشی فی کتاب الرجال. «أبو الحسن» صاحب الفضل بن شاذان. و راویهٔ کتبه، له کتب، منها: کتاب یشتمل علی ذکر مجالس «الفضل» مع أهل الخلاف، و مسائل أهل البلدان. «۱»

لکن اعتماد الکشی لا یضفی علیه الوثاقة، لأنّه یروی عن الضعفاء کثیرا کما نصّ به النجاشی فی ترجمته. «۲»

۳. حمدان بن سلیمان أبو سعید النیسابوری ثقة، من وجوه أصحابنا، کما ذکره النجاشی. «۳»

۴. عبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروی، ثقة، صحیح الحدیث، کما ذکره النجاشی. «۴»

و بذلک یعلم أنّ الإفتاء بمضمونها مشکل، لإعراض المشهور عنها أوّلا، و لم تثبت وثاقة الأوّلین ثانیا، إذ لم یرد فی حقّ الأوّل إلّا کونه من مشایخ الصدوق، کما لم یرد فی حقّ الثانی إلّا کونه من مشایخ الکشی، مع أنّه یروی عن الضعفاء کثیرا. «۵»

۳. ما رواه الصدوق فی الفقیه: أمّا الخبر الذی روی فیمن أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا أنّ علیه ثلاث کفارات، فإنّی أفتی به فیمن أفطر بجماع محرّم علیه، أو بطعام محرّم علیه، لوجود ذلک فی روایات أبی الحسن الأسدی- رضی اللّه عنه-

---

(۱). رجال النجاشی: برقم ۶۷۶.

(۲). رجال النجاشی: برقم ۱۰۱۹.

(۳). رجال النجاشی: برقم ۳۵۵.

(۴). رجال النجاشی: برقم ۶۴۱.

(۵). رجال النجاشی: برقم ۱۰۱۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۹۸

[الثانی: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال]

الثانی: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، و کفّارته إطعام عشرة مساکین لکلّ مسکین مدّ، فإن لم یتمکّن فصوم ثلاثة أیّام، و الأحوط إطعام ستّین مسکینا. (۱)

فیما ورد علیه من الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری قدس اللّه روحه. «۱»

و لیس فیه تصریح علی أنّ الروایة من المهدی علیه السّلام، و إن نسبه فی الوسائل إلی المهدی (عجّل اللّه فرجه) و لعلّه استنبطه من قرینة خارجیة، للعلم بأنّه لا یقول وردت إلّا إذا أخذه منه، و لکن الروایة مرسلة، لأنّ الأسدی و إن کان ثقة صحیح الحدیث لکن لم یدرکه الصدوق، لأنّه توفی عام ۳۱۲ ه، و قد ولد الصدوق حوالی عام ۳۰۶ فکیف یروی عنه؟!

فتلخص أنّ القول بوجوب کفارة الجمع لا یخلو من إشکال.

(۱) أقول: یقع الکلام فی هذه المسألة فی مواضع:

الأوّل. إفطار قضاء رمضان قبل الزوال المشهور بین الأصحاب جواز الإفطار قبل الزوال، و أرسله المحقّق فی المعتبر، «۲» و العلّامة فی المنتهی، «۳» إرسال المسلّم و لم ینقلا خلافا.

و یظهر ممّا نقله العلّامة فی المختلف أنّ ابن أبی عقیل و أبا الصلاح لم یفرّقا بین الوقتین فحرّما الإفطار مطلقا، قال الأوّل: و من أصبح صائما لقضاء کان علیه

---

(۱). الفقیه: ۲/ ۱۱۸، طبعة جامعة المدرسین.

(۲). المعتبر: ۲/ ۶۷۴.

(۳). المنتهی: ۲/ ۵۷۶، الطبعة الحجریة تحت عنوان فروع الأوّل.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۹۹

.....

من شهر رمضان و قد نوی الصوم من اللیل فأراد أن یفطر فی بعض النهار لم یکن له ذلک. «۱»

و قد تضافرت الروایات علی الجواز قبل الزوال و عدمه بعده نذکر منها ما یلی:

۱. صحیحهٔ جمیل بن دراج، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّه قال فی الذی یقضی شهر رمضان: «إنّه بالخیار إلی زوال الشمس، فإن کان تطوعا فانّه إلی اللیل بالخیار». «۲»

۲. صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «صوم النافلهٔ لک أن تفطر ما بینک و بین اللیل، متی ما شئت، و صوم قضاء الفریضهٔ لک أن تفطر إلی زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فلیس لک أن تفطر» ۳ و بهذا المضمون غیرهما. ۴

و هناک ما یدل علی کراههٔ الإفطار بعد الزوال و هو: موثق أبی بصیر قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأهٔ تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الإفطار فقال: «لا ینبغی له أن یکرهها بعد الزوال». ۵

فانّه محمول علی الحرمهٔ بقرینهٔ سائر الروایات، و قد استعمل اللفظهٔ فی التحریم فی غیر واحد من الروایات.

کما أنّ هناک ما یدل علی المنع مطلقا حتی قبل الزوال، و هو: صحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل یقضی رمضان، أله أن یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا کان نوی ذلک من اللیل و کان من قضاء

---

(۱). المختلف: ۳/ ۵۵۶.

(۲) ۲، ۳، ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته، الحدیث ۴، ۹، و لاحظ: ۸، ۱۰، و غیرهما.

(۳) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۰۰

.....

رمضان فلا یفطر و یتم صومه». «۱» و یحمل علی الکراههٔ، و مثل ما ورد من عدم جواز الإفطار فی النوافل بعد الزوال. «۲»

الثانی: لو أفطر بعد الزوال هل تجب الکفارهٔ أو لا؟ اتّفقت کلمتهم علی الوجوب- لما سیوافیک من الروایات فی الموضع الثالث- و لم ینقل الخلاف إلّا من ابن أبی عقیل فتمسک بالأصل المدفوع بالدلیل مضافا إلی أنّه زمان لم یتعین للصوم لا تجب به الکفارهٔ کقبل الزوال، و کأنّه اجتهاد فی مقابل النصّ.

نعم روی عمار بن موسی الساباطی: قال فإن نوی الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء و لیس علیه شیء إلّا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه» «۳». و هو من متفردات عمار، و قال الشیخ فی العدهٔ: لا یعمل بمتفرّدات عمار. و یحتمل أن یکون المراد نفی القضاء بالنسبهٔ إلی الیوم الذی أفطر فیه، لا- نفی الکفارهٔ و کونه من قبیل توضیح الواضح فإنّما هو بالنسبهٔ إلی ظروفنا، لا إلی ظروف الراوی. و یؤیده ما فی روایهٔ برید العجلی: «فلا شیء علیه إلّا یوم مکان یوم». «۴» فلا شبههٔ فی وجوب الکفارهٔ.

الثالث: فی نوع الکفّارهٔ فهل یجب علیه الکفّارهٔ الکبری، أی کفّارهٔ شهر رمضان أو الکفارهٔ الصغری؟ فقد اختلفت کلمتهم فیه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته، الحدیث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته، الحدیث ۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۱

.....

---

۱. فذهب ابن الجنيد و المفيد، و الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس إلى أنّ كفارته إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام بدلا من الكفارة، و هذا القول هو المشهور بين الأصحاب.

۲. التخيير بين الإطعام و الصيام: و هو خيرة الشيخ فى الجمل و العقود، و فى فصل أقسام الصوم من المبسوط، مع أنّه اختار الترتيب فى فصل القضاء منه.

۳. الإثم إن أفطر قبل الزوال، و الإثم و الكفارة إن أفطر بعده: و هو خيرة أبى الصلاح قال: إن أفطر يوما عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو «مأزور». «۱» و إن كان بعد الزوال تعاظم وزره و لزمته الكفّارة: صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين.

۴. كفّارة شهر رمضان، إن أفطر استخفافا، و التخيير بين الأمرين إن أفطر لغير ذلك: و هو خيرة ابن حمزة قال: إن أفطر بعد الزوال استخفافا به فعليه كفارة مثل كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، و إن أفطر لغير ذلك فكفّارته صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين و هو خيرة ابن حمزة.

۵. عليه كفارة اليمين التى جاء فى الذكر الحكيم. قال سبحانه: فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ «۲»: و هو خيرة ابن البراج فى المهذب، و ذكر أنّ الأحوط انّ كفارته كفارة شهر رمضان.

۶. انّ كفّارته، كفارة شهر رمضان: و هو خيرة الصدوقين، و سيوافيك مقدار صحّة النسبة.

هذه هى الأقوال الموجودة فى المسألة، التى أخذناها من مختلف الشيعة. «۳»

---

(۱). كذا فى المطبوع، و لعلّ الصحيح موزور كما فى المنجد، و هو من الوزر بمعنى الإثم، أى فهو آثم تكليفا.

(۲). المائدة: ۸۹.

(۳). مختلف الشيعة: ۳/ ۵۵۴- ۵۵۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۲

.....

و قد ذكرت مصادر الأقوال فى الهامش، و ستعرف أنّه لا دليل على أكثر هذه الأقوال.

دليل القول المشهور روايتان ۱. رواية بريد العجلى: عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شىء عليه إلّا يوم مكان يوم؛ و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فانّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم، و صام ثلاثة أيّام كفارة لما صنع». «۱» و السند لا غبار عليه إلّا الحارث بن محمد الذى يروى عنه الحسن بن محبوب فانّه غير موثق، لكن الرواية معتبرة لعمل المشهور بها، و قد رواها الكلينى فى الكافى، و الصدوق فى الفقيه، و أفتى الثانى بمضمونه فى المقنع، غير انّه أسقط العدل الثانى، أعنى: ما إذا لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيّام.

۲. صحيحة هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان؟ فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر، فلا شىء عليه، يصوم يوما بدل يوم؛ و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم، و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك». ۲ و السند لا غبار عليه غير انّها تضمنت التحديد بالعصر مكان الظهر، و لعلّه مصحّف الظهر لكن حمله الشيخ على ما يوافق الأوّل لدخول وقت الصلاتين عند الزوال.

دليل القول بأنّ كفّارته كفّارة رمضان و قد نسب إلى الصدوقين انّهما قالا بأنّ كفارته، كفارة إفطار شهر رمضان و يدل عليه:

---

(۱) ۱، ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱ و ۲.

.....

---

۱. موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: «عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى شهر رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند اللّه من أيام رمضان». «۱»

۲. مرسلة حفص بن سوقه، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان». «۲»

و مقتضى الرواية الأولى عدم الفرق بين الزوال و بعده كما هو ظاهر عدم التفريق، و مقتضى التعليل و لكن لم يقل به أحد إذ التفريق قبل الزوال و بعده أمر متسالم فيه، و يمكن الحمل على التشبيه فى وجوب الكفارة لا فى قدرها، أو على الاستحباب و الرواية الثانية مرسلة، لا يحتج بها.

و قد نسب العمل بهما إلى الصدوق، و لكن عبارة الفقيه، لا تدل على ذلك، فإنّه قدّس سرّه نقل أوّلا رواية بريد العجلى الدالة على القول المشهور ثمّ قال: و روى أنّه إن أفطر قبل الزوال فلا شىء عليه و إن أفطر بعد الزوال فعليه الكفّارة مثل ما على من أفطر يوما فى شهر رمضان. «۳» و لو لم نستظهر ميله إلى القول المشهور، فلا أقلّ من عدم دلالة فيه على انتخاب القول الثانى.

و أمّا سائر الأقوال فليس لها دليل يذكر و أصحابها أولى بها. و لكن الماتن احتاط و قال: و الأحوط إطعام ستين مسكينا. لأجل العمل بكلتا الطائفتين من الروايات، و الأولى كما فى بعض التعاليق «أو ضمّ العتق أو صيام شهرين على إطعام العشرة» لأنّ الواجب من كفارة شهر رمضان، ليس الإطعام فقط بل أحد الأمور الثلاثة، فيكون الأولى الجمع بين إطعام عشرة مساكين و واحد من هذه الخصال.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۳). الفقيه: ۲/ ۱۴۹، طبع مؤسسة النشر الإسلامى.

[الثالث: صوم النذر المعيّن]

الثالث: صوم النذر المعيّن و كفّارته كفّارة إفطار شهر رمضان. (۱)

---

(۱) اختلفت آراؤهم فى كفارة حنث النذر، سواء أتعلق النذر، بالصوم أم بغيره، فلهم أقوال:

۱. إنّ کفارته، کفارهٔ شهر رمضان، أی الخصال الکبری مخیّرهٔ. و هو خیرهٔ المرتضی فی الانتصار، و ابن زهرهٔ فی الغنیهٔ، کما فی الجواهر، و نسبه إلی المشهور. «۱»

۲. کفارته، کفارهٔ الیمین. و هو خیرهٔ الصدوق فی المقنع، «۲» و خیرهٔ المحقّق فی النافع، «۳» و هو خیرهٔ العلمین، الحکیم و السید الخوئی- قدّس سرهما-.

۳. کفّارته، کفارهٔ شهر رمضان إذا کان المنذور صوما، و کفارهٔ الیمین إذا کان غیره، نقله صاحب الوسائل، «۴» و نسبه إلی جماعهٔ و استحسنه. و نسبه فی المسالک إلی المرتضی و ابن إدریس و العلّامهٔ فی غیر المختلف. «۵»

۴. ذلک القول، لکن مع التردد فی نذر غیر الصوم. و هو خیرهٔ المحقّق فی الشرائع قال: و کفارهٔ من أفطر یوما نذر صومه علی أشهر الروایتین، و کذا کفارهٔ الحنث فی العهد، و فی النذر علی تردد. «۶»

هذه هی الأقوال الموجودهٔ فی المسألهٔ.

و یظهر من الخلاف اختصاص القول بکفّارهٔ شهر رمضان- فی خصوص ما إذا نذر صوم یوم معین- بالشیعهٔ قال: من أفطر یوما نذر صومه من غیر عذر

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۷۱.

(۲). المقنع: ۴۰۹.

(۳). کما فی المسالک: ۱۰/ ۱۷.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات، ذیل الحدیث ۸.

(۵). المسالک: ۱۰/ ۱۸.

(۶). المصدر نفسه: ۱۷، قسم المتن.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۰۵

.....

لزمته الکفارهٔ، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک. «۱» و المراد، کفارهٔ شهر رمضان لا مطلق الکفّارهٔ، کیف؟ و قد رووا عن النبی: کفارهٔ النذر، کفارهٔ الیمین. «۲»

إذا علمت ذلک فاعلم أنّ الروایات علی طوائف:

الأولی: ما یدل علی أنّ کفّارهٔ حنث النذر مطلقا هو کفّارهٔ شهر رمضان سواء کان المنذور هو الصوم أو غیره، و هو روایهٔ واحدهٔ صحیحهٔ السند إلّا الراوی الأخیر عن الإمام.

خبر عبد الملک بن عمر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: من جعل للّه علیه أن لا یرکب محرّما فرکبه، قال: لا، و لا أعلمه إلّا قال: فلیعتق رقبهٔ أو لیصم شهرین، أو لیطعم ستین مسکینا «۳».

و الروایهٔ غیر صالحهٔ للاحتجاج لا فی کفارهٔ مطلق خلف النذر، و لا فی خصوص المورد، أمّا الثانی. فواضح إذ لم یتعلق النذر بالصوم، و إنّما تعلق بترک المحرمات فی الکتاب، و أمّا الأوّل، فلوجهین:

أ. تردد الراوی فی نقل المضمون حیث قال: و لا أعلمه إلّا قال.

ب. انّ عبد الملک بن عمرو لم یوثّق، فقد عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق، و قال: عربی کوفی، روی عنهما.

و روی الکشی عنه قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: إنّی لأدعو لک. «۴» و دعاء الصادق علیه السّلام منقول عن طریقه فلا یکون حجّهٔ

فی حقّه، و عمل المرتضی فی الانتصار، و ابن زهرهٔ لا یکون جابرا للسند، مع تردّد المحقّق فیه فی الشرائع،

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۱، کتاب الصوم، المسألهٔ ۸۴.

(۲). مسند أحمد: ۴/ ۱۴۴، و غیره.

(۳). الوسائل: الجزء ۲۲، الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات، الحدیث ۷.

(۴). قاموس الرجال: الجزء ۷، برقم ۶۴۳۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۰۶

.....

و إفتائه بالخلاف فی النافع.

نعم ذهب المحقّق فی خصوص هذه المسألهٔ إلی أنّ کفارته، کفارهٔ کبری مخیرهٔ، أفتی بها فی کتاب الصوم فی کتاب النذر، و إنّما تردد، أو أفتی بالخلاف فی غیر هذا المورد، و هو أمر عجیب، کما ذهب إلی هذا التفصیل ابن إدریس فی السرائر و العلّامهٔ فی غیر المختلف کما مر. «۱»

و الحاصل: الذی یدل علی أنّ کفّارته، کفارهٔ کبری مخیرهٔ هو هذه الروایهٔ و هی ضعیفهٔ السند، و المتن غیر خال عن الإشکال.

الثانیهٔ: ما یدل علی أنّ کفارته تحریر رقبهٔ، و تدل علیه مکاتبات ثلاث:

أ. مکاتبهٔ ابن مهزیار: انّه کتب إلیه یسأله: یا سیدی، رجل نذر أن یصوم یوما بعینه، فوقع ذلک الیوم علی أهله، ما علیه من الکفّارهٔ؟ فأجابه: «یصوم یوما بدل یوم و تحریر رقبهٔ مؤمنهٔ». «۲»

نقله صاحب الوسائل فی کتاب الصوم بالسند التالی: محمد بن یعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز (شیخ الکلینی الثقهٔ) عن ابن عیسی (محمد بن عیسی بن عبید) عن ابن مهزیار و کلّهم ثقات.

و نقله فی باب کفارهٔ خلف النذر بسند آخر، و هو: عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن علی بن مهزیار «۳» و کلا الاسنادین صحیحان.

ب. مکاتبهٔ الحسین بن عبیدهٔ. «۴»

ج. مکاتبهٔ القاسم بن الصیقل. ۵

---

(۱). المسالک: ۱۰/ ۱۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب، الحدیث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات، الحدیث: ۱، ۲.

(۴) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب، الحدیث ۲، ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۰۷

.....

و الجمیع ظاهر فی تعیّن تحریر الرقبهٔ، و لو حملوا علی بیان أحد الأعدال، فهو مشترک بین الکفارهٔ الکبری المخیرهٔ، و کفارهٔ الیمین، حیث إنّ الواجب فیه: إطعام عشرهٔ مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبهٔ، و من لم یستطع فإطعام ثلاثهٔ أیّام، و مثل ذلک لا یکون دلیلا

على أحد القولين.

الثالثة: ما يدل على أنّ كفارته، كفارة حنث اليمين، و هى روايات ثلاث:

۱. صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن قلت: للّه علىّ فكفّارة يمين». و السند صحيح لا غبار عليه. «۱»

۲. معتبرة حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن كفّارة النذر؟ فقال: «كفّارة النذر، كفّارة اليمين». ۲ و السند معتبر رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى الثقة، عن سليمان بن داود المنقرى الثقة، عن حفص بن غياث الذى عمل الأصحاب برواياته، و إن كان عامى المذهب.

۳. ما رواه على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب إليه و قرأته: «لا تتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل اللّه التوفيق لما يحب و يرضى». ۳

بناء على أنّ سبعة مصحّف «عشرة» كما عبّر بها فى المقنع على ما عرفت حيث إنّ الظاهر ان التعبير، عبارة النص و قال فى المسالك: إنّه كذلك بخط الصدوق الذى عندى.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات، الحديث ۱، ۴.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۸

.....

و قد رواه صاحب الوسائل عن تهذيب الشيخ «۱»، نعم رواه الكافى بسند آخر، و بذلك يظهر النظر فيما ذكره المحقّق الخوئى من أنّ هذه الرواية بسندها المذكور فى الوسائل غير موجودة فى الكافى، و إنّما هى موجودة فيه بسند آخر و هو:

عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار. و ذلك لأنّ صاحب الوسائل أخذ الرواية من التهذيب، و السند فيهما واحد، و لم ينقل من الكافى.

هذه هى الروايات الواردة فى المقام و خلاصتها:

۱. أنّ خبر عبد الملك يدل على أنّ كفّارته كفارة شهر رمضان، و مورد الرواية نذر ترك مطلق المحرمات.

۲. انّ ظاهر المكاتبات الثلاث هو تعيّن تحرير الرقبة، و موردها نذر الصوم، دون غيره.

۳. ما يدل على أنّ كفّارته كفّارة اليمين، و هو بين مطلق، يعم مطلق حنث النذر، كما هو الحال فى صحيحة الحلبى، و معتبرة حفص، و خاص بالصوم، كما هو الحال فى مكاتبة بندار، و الطائفة الثالثة ظاهرة فى تعين الرقبة، و لو أغمض عن دلالتها على التعيّن فهى صالحة للحمل على بيان إحدى الأعدال الموجودة فى كفارة رمضان، أو كفّارة اليمين.

فالمعارضة بين خبر عبد الملك، و صحيحة الحلبى و معتبرة غياث، و مكاتبة بندار، و الترجيح مع الثانية، نعم هى موافقة للعامة الذين اتّفقت كلمتهم على أنّ كفّارة النذر، هى كفّارة اليمين، و العجب أنّ الشهيد فى المسالك جعلها من المؤيدات و المرجحات لهذه الطائفة، مع أنّ المنصوص أنّها مرجحة للمخالف قال:

اتّفاق روايات العامة التى صحّحوها عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هى و إن لم تكن حجّة إلّا أنّها

---

(۱). التهذيب: ۴/ ۲۸۶، باب قضاء شهر رمضان، الحديث ۴۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۰۹

[الرابع: صوم الاعتکاف]

الرابع: صوم الاعتکاف و کفّارته مثل کفّارة شهر رمضان مخیّرة بین الخصال، و لکن الأحوط الترتیب المذکور هذا، و کفّارة الاعتکاف مختصّة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، و الظاهر أنّها لأجل الاعتکاف لا للصوم و لذا تجب فی الجماع لیلا أیضا. (۱)

لا تقصر عن أن تکون مرجّحة. «۱»

اللّهمّ إلّا أن یقال: لم یثبت حجیة خبر «عبد الملک» فلا تکون المخالفة مرجحة، و لم یثبت عمل المشهور لما عرفت من الاختلاف فی الفتوی، فالقول بأنّ کفّارة النذر هو کفّارة الیمین، هو الأقوی، و إن کان القول الآخر هو الأحوط.

(۱) هنا فروع:

۱. إذا اعتکف فی غیر شهر رمضان فأفطر بالجماع.

۲. إذا اعتکف فی غیر شهر رمضان، لکن أفطر بسائر المفطرات.

۳. إذا اعتکف فی غیر شهر رمضان، و جامع فی اللیل.

۴. إذا اعتکف فی شهر رمضان، فأفطر بالجماع.

۵. تلک الصورة، لکنّه أفطر بسائر المفطرات.

۶. إذا اعتکف فی شهر رمضان، و جامع باللیل.

۷. إذا اعتکف فی غیر شهر رمضان، لکن کان الصوم واجبا بالنذر، أو دخل فی اعتکافه الیوم الثالث حیث یجب اعتکافه فیجب صومه أیضا، فهو بمنزلة شهر رمضان بصورة الثلاث فتکون الصور تسع. و یأتی حکم الفرع السابع بصوره الثلاث فی المسألة الآتیة فلاحظ.

---

(۱). المسالک: ۱۰/ ۲۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۱۰

.....

و إلیک دراسة الفروع:

۱. إذا أفطر المعتکف فی غیر شهر رمضان بالجماع.

إذا کان صومه ممحضا للاعتکاف، و لم یکن واجبا بأحد العناوین کصوم رمضان أو قضائه أو النذر المعین، فکفارته کفارة شهر رمضان مخیرا.

قال أبو الصلاح: إن أفطر نهارا أو جامع لیلا فسخ اعتکافه، و وجب علیه استئنافه و کفارة رمضان.

و قال سلّار: من أفطر فی أیام الاعتکاف أو جامع نهارا أو لیلا، فعلیه کفّارة افطار یوم من شهر رمضان. «۱»

و الحکم مورد اتّفاق کما سیوافیک، إنّما الکلام فی کونها مخیرة أو مرتبة، حیث دلّت موثقة سماعة علی التخییر، روی الشیخ باسناده، عن عبد اللّه بن المغیرة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن معتکف واقع أهله؟ قال: «هو بمنزلة من أفطر یوما من شهر رمضان». «۲»

و مثلها موثقته الأخری التی هی صریحة فی التخییر: عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

سألته عن معتکف واقع أهله؟ قال: «علیه ما علی الذی أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا: عتق رقبهٔ، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکینا». ۳

و بإزائهما صحیحتان:

۱. روی زرارهٔ قال: سألت عن المعتکف یجامع أهله؟ قال: «إذا فعل ذلک فعلیه ما علی المظاهر». ۴

---

(۱). المختلف: ۳/ ۵۹۳- ۵۹۴، و قد نقل عبارات الأصحاب فی المقام.

(۲) ۲، ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲، ۵.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱.

.....

---

۲. روی أبو ولاد الحناط: قال سألت أبا عبد اللّه عن امرأهٔ کان زوجها غائبا فقدم و هی معتکفهٔ بإذن زوجها، فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد إلی بیتها فتهیأت لزوجها حتی واقعها؟ فقال: «إن کانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضی ثلاثهٔ أیام و لم تکن اشترطت فی اعتکافها فانّ علیها ما علی المظاهر». «۱»

و بما انّ الموثقهٔ الثانیهٔ صریحهٔ فی التخییر، و الصحیحتان ظاهرتان فی الترتیب یجمع بینهما، بحمل الترتیب علی الأفضلیهٔ، فترفع الید عن الظاهر بالنص.

و یمکن أن یقال: إنّ کفارهٔ شهر رمضان هی نفس کفّارهٔ الظهار، غیر أنّ الترتیب فی الأوّل مستحب دون الآخر لما مرّ من روایهٔ علی بن جعفر علیه السّلام. «۲»

و علی ذلک فلا مانع من حمل قوله: «علیه ما علی المظاهر» علی إرادهٔ الفرد الأفضل من کفّارهٔ شهر رمضان.

۲. إذا أفطر المعتکف بغیر الجماع إذا کان معتکفا فی غیر شهر رمضان، و لم یکن صومه واجبا معیّنا، و أفطر بغیر الجماع، فذهب المفید و أبو الصلاح إلی وجوب الکفارهٔ أیضا، و قد مرّت عبارتهما، و هو خیرهٔ المرتضی قال: فإن أفطر بغیر الجماع فی نهار الاعتکاف- من غیر عذر- کان علیه ما علی المفطر فی نهار شهر رمضان. «۳»

و قال سلّار: من أفطر فی أیّام الاعتکاف أو جامع نهارا أو لیلا فعلیه کفّارهٔ إفطار یوم من شهر رمضان. ۴

و لکن المساعدهٔ مع هذا القول مشکلهٔ لاختصاص الأدلهٔ بالجماع، و کون

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶، من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۹.

(۳) ۳ و ۴. المختلف: ۳/ ۵۹۳- ۵۹۴.

.....

الإفطار محرّما لا- یلازم الکفّارهٔ، و هل یلحق الاستمناء بالجماع؟ فالظاهر من عبارهٔ الشیخ فی الخلاف هو وحدهٔ الحکم. «۱» و لعلّه لقوله فی صحیحهٔ عبد الرحمن بن الحجاج قال: «علیهما جمیعا الکفارهٔ مثل ما علی الذی یجامع»، «۲» و هو غیر تام، لاختصاص

موردها بشهر رمضان، فلا یدل علی وجوب الکفّارهٔ فی غیره.

۳. إذا اعتکف و جامع فی اللیل إذا اعتکف فی غیر شهر رمضان و جامع فی اللیل تجب علیه کفارهٔ الاعتکاف، لخبر عبد الأعلی بن أعین قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل وطئ امرأته و هو معتکف لیلا- فی شهر رمضان؟ قال: «علیه الکفارهٔ»، قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: «علیه کفارتان». «۳» و نظیره مرسلهٔ الصدوق غیر انّه أسقط قید شهر رمضان. ۴

و الظاهر صلاحیته للاستدلال و إن اشتمل علی لفظ «شهر رمضان» إذ لو کان له دخل فی الحکم فانّما هو فی نهاره لا فی لیله، فلیله و لیل غیره فی الاعتکاف سواء.

ثمّ إنّ الظاهر وجوب الکفّارهٔ لمطلق الاعتکاف سواء کان مستحبا أو واجبا بنذر و شبهه، کما هو إطلاق الروایات، و علیه السید الأستاذ فی تحریره بشرط عدم الرفع عن اعتکافه قال: و کذا فی المندوب علی الأحوط إذا جامع مع عدم رفع الید عن الاعتکاف، و أمّا معه فالأقوی عدم الکفارهٔ، غیر أنّ الظاهر من ابن أبی عقیل و تبعه العلّامهٔ فی المختلف عدم وجوبه للمندوب منه قال فی المختلف: و قال ابن

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۳۸، کتاب الاعتکاف، المسألهٔ ۱۱۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

(۳) ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۴، ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۱۳

.....

أبی عقیل- و نعم ما قال:- و من أفطر فی اعتکافه أو جامع عامدا فقد أفسد علیه اعتکافه و علیه القضاء إذا کان اعتکافه نذرا. و قال العلّامهٔ- بعد نقل کلامه-:

و الوجه أنّ الاعتکاف إن کان فی شهر رمضان متعینا بنذر و شبهه وجب بالإفطار فیه و الجماع نهارا، کفارتان: أحدهما لرمضان و الأخری للاعتکاف، و بالجماع لیلا کفارهٔ واحدهٔ.

و إن کان فی غیر رمضان و کان متعیّنا فکذلک.

و إن لم یکن متعیّنا فلا کفارهٔ فیه بالإفطار، و یجب فیه بالإجماع کفارهٔ واحدهٔ، إن کان (الصوم) واجبا و إلّا فلا- إلی أن قال:- و لأنّه أبطل اعتکافا لم یتعین وقته فلا کفارهٔ فیه، و مع الندبیّهٔ أولی. «۱»

۴. إذا اعتکف فی شهر رمضان و أفطر بالجماع قال الشیخ: لا یجوز للمعتکف المواقعهٔ لیلا و نهارا، فإن واقع لیلا فعلیه کفارهٔ رمضان: عتق رقبهٔ، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکینا؛ و إن کانت مواقعته بالنهار فی شهر رمضان کان علیه کفارتان. و جری علیه فی المبسوط، و الخلاف و الاقتصاد، و به قال ابن الجنید، و السید المرتضی فی الانتصار، و ابن البراج فی المهذب، و ابن إدریس فی السرائر، و ابن حمزهٔ فی الوسیلهٔ، و نسبه الصدوق فی الفقیه إلی الروایهٔ. «۲»

قال العلّامهٔ: الوجه انّ الاعتکاف إن کان فی شهر رمضان متعینا بنذر و شبهه وجب بالإفطار فیه، و الجماع نهارا، کفّارتان: إحداهما لرمضان، و الأخری للاعتکاف. و بالجماع لیلا کفارهٔ واحدهٔ، و إن کان فی غیر رمضان و کان متعینا

---

(۱). المختلف: ۳/ ۵۹۴.

(۲). المختلف: ۳/ ۵۹۲- ۵۹۴.

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۱، ص: ۳۱۴

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۱۴

.....

فکذلک. «۱»

حاصله: أنّ الموضوع للکفارة هو الاعتکاف، و هو سبب مستقل، و صوم رمضان سبب آخر، فلا یتداخلان.

و یؤیده ما رواه الصدوق، و الشیخ، عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلی بن أعین قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل وطئ امرأته و هو معتکف لیلا فی شهر رمضان؟ قال: «علیه الکفّارة». قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: «علیه کفّارتان». «۲» و لعلّه نفس مرسلة الصدوق. ۳

و الروایة ضعیفة لمحمد بن سنان- علی القول بضعفه-، و أمّا عبد الأعلی بن أعین، فقد قال المفید فی حقّه فی الرسالة العددیة: من فقهاء أصحاب الصادقین علیهما السّلام و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتیا و الأحکام الذی لا یطعن علیهم، و لا طریق إلی ذم واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدوّنة و المصنفات المشهورة. ۴ و الروایة صالحة للتأیید.

۵. إذا اعتکف فی رمضان و أفطر بسائر المفطرات فلا یجب علیه إلّا کفارة واحدة، و هی لأجل الإفطار فی شهر رمضان، لا للاعتکاف لما عرفت من أنّ اختصاص الکفّارة فیه بالجماع.

۶. إذا اعتکف فی شهر رمضان لکنّه جامع باللیل: فعلیه کفّارة واحدة.

هذا حکم الفروع التی أشرنا إلیها، و هناک فروع أخری نشیر إلی حکمها فی المسألة الآتیة.

(۱). المختلف: ۳/ ۵۹۴.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۴، ۳.

(۳) ۴. قاموس الرجال: ۶/ ۴۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۱۵

و أمّا ما عدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفّارة فی إفطاره واجبا کان کالنذر المطلق و الکفّارة، أو مندوبا فإنّه لا کفّارة فیها، و إن أفطر بعد الزوال. (۱)

[المسألة ۲: تتکرّر الکفّارة بتکرّر الموجب فی یومین أو أزید من صوم له کفّارة]

المسألة ۲: تتکرّر الکفّارة بتکرّر الموجب فی یومین أو أزید من صوم له کفّارة، و لا تتکرّر بتکرّره فی یوم واحد فی غیر الجماع و إن تخلّل التکفیر بین الموجبین أو اختلف جنس الموجب علی الأقوی، و إن کان الأحوط التکرار مع أحد الأمرین، بل الأحوط التکرار مطلقا، و أمّا الجماع فالأحوط بل الأقوی تکریرها بتکرّره. (۲)

(۱) ۱. إذا اعتکف فی غیر رمضان لکن کان الصوم واجبا معینا بالنذر أو وجب الاعتکاف بدخوله فی الیوم الثالث أو السادس و معه وجب صومه، فأفطر، فحکمه حکم رمضان فی الکفارة، فلو جامع نهارا فعلیه کفارتان: إحداهما للاعتکاف، و الأخری للصوم الواجب

بالنذر.

۲. و لو جامع ليلا، فله كفارة واحدة للاعتكاف.

۳. و لو أفطر نهارا بسائر المفطرات، فعليه كفارة واحدة للإفطار، دون الاعتكاف لما عرفت من اختصاص كفارته بالجماع و اللّه العالم.

(۲) أقول: الكلام فى إفطار الصوم الذى له كفارة و لا خلاف نصا و فتوى فى أنّ الكفارة تتكرر بتكرر الموجب إذا كان فى يومين.

إنّما الخلاف فى تكرّرها بتكرار الموجب فى اليوم الواحد، و هنا صور:

لأنّ الموجب المتكرّر، إمّا هو الجماع، أو غيره؛ و على الثانى، إمّا يختلفان جنسا، أو يتحدان؛ و على فرض الاتحاد إمّا يتخلّل التكفير بين الموجبين، أو لا، فقد

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۶

.....

قوّى الماتن التعدّد فيما إذا كان الموجب هو الجماع، و نسب التكرر فى المختلف جنسا أو المتخلل بينها التكفير إلى الاحتياط، ثمّ احتاط فى جميع الصور.

هذه صور المسألة، و أمّا الأقوال:

۱. لا يتكرّر بتعدّد الموجب مطلقا. و هو خيرة الشيخ فى المبسوط، و ابن حمزة فى الوسيلة.

۲. تتكرّر مطلقا. نقله الشيخ فى المبسوط عن بعض أصحابنا.

۳. التفصيل بين الجماع فتتكرّر، و غيره فلا. و هو خيرة المرتضى، و أبى الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب.

۴. التفصيل بين التكفير عن الموجب الأوّل فتتكرّر، دون ما إذا لم يكفّر فواحدة. و هو خيرة ابن الجنيد.

۵. التفصيل بين تغاير جنس المفطر فتتعدد سواء اتحد الزمان أو لا، كفّر عن الأوّل أو لا و اتحاد جنس المفطر فى يوم واحد، فإن كفر عن الأوّل تتعدد الكفارة و إلّا فلا. و هو خيرة العلّامة فى المختلف. «۱»

و هذه الفتاوى مبنية على كون تعدد الأسباب موجبا لتعدد المسببات و عدمه، أو يفصل بين التكفير و غيره، أو بين وحدة الجنس و عدمه.

و أمّا أهل السنة، فقد حكى الشيخ فى الخلاف عدم الخلاف بينهم فى عدم تعدّد الكفارة و انّهم نصوا بذلك، ثمّ نقل عن السيد المرتضى التفصيل المتقدم. «۲»

أمّا ابتناء التعدّد و عدمه على المسألة الأصولية من تداخل الأسباب و عدمه، فالظاهر انّه لا موضوع له كما نصّ به غير واحد من الأعلام، لأنّه مبنى على أحد

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۵۰، أخذت الأقوال منه.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۸۹- ۱۹۰، كتاب الصوم، المسألة ۳۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۷

.....

أمرين غير ثابتين.

۱. انّ السبب نفس استعمال ذات المفطر من الأكل و الشرب.

۲. السبب هو إفطار الصوم، أو مخالفة وجوب الإمساك التأدبى. و لكنّهما غير ثابتين.

فلأنّ المتبادر من قوله: «من أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا» هو كفارة من نقض صومه، و أبطل فريضته، و هو يتحقق بالموجب الأوّل و لا يبقى للموجب موضوع.

أقول: إنّ هنا احتمالين:

أ. انّ التكفير مترتب على عنوان الإفطار و هو غير صادق فى مورد السبب الثانى أو على استعمال المفطر فيعمّ الموجب الثانى كالأوّل، و لكن الاحتمال الأوّل أظهر، لأنّ المتبادر من الروايات انّها جريمة على نقض الصوم و إبطاله، و هو يتحقّق بالأوّل دون الثانى.

و منه يعلم حكم الجماع أيضا، فانّ العنوان فيه و إن كان قوله: «فى رجل واقع أهله فى شهر رمضان» و هو يصدق على الموجب الثانى و الثالث، و لكن الاعتماد على هذا الظهور كالاعتماد على عنوان الإفطار، يعدّ دقة عقلية، بعد كون المتبادر فى هذه الموارد، كون الكفّارة لأجل إبطال الصوم و قد بطل فلا موضوع للتكفير.

و أبعد منه كون المخالفة للإمساك تأدّبا هى موضوع للحكم، فيجب التعدّد مطلقا حسب الواجبات، فالقول بعدم التعدّد هو الأقوى.

و أمّا الاعتماد فى تعدّده بالجماع على الروايات المروية فى المقام، فكلّها ضعاف كما لا يخفى. «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۸

[المسألة ۳: لا فرق فى الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصليّة كالزناء و شرب الخمر، أو عارضيّة كالوطء حال الحيض]

المسألة ۳: لا فرق فى الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصليّة كالزناء و شرب الخمر، أو عارضيّة كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضرّه. (۱)

[المسألة ۴: من الإفطار بالمحرّم الكذب على اللّه و على رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم]

المسألة ۴: من الإفطار بالمحرّم الكذب على اللّه و على رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث لكنّه مشكل. (۲)

[المسألة ۵: إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّارة الجمع وجب عليه الباقى]

المسألة ۵: إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّارة الجمع وجب عليه الباقى. (۳)

---

(۱) قد عرفت أنّ وجوب كفارة الجمع من باب الاحتياط، و عليه لا فرق بين الذاتى و العرضى لإطلاق لفظ الحرام الوارد فى النصوص. «۱»

(۲) تقدم الكلام فى معنى «الخبائث» و انّ المراد منها، هى الميتة و الدم و لحم الخنزير التى كانت العرب تتناولها، مضافا إلى تعارف بلعه بلا اكتراث.

(۳) و ذلك لأنّ الوارد فى لسان النصوص «فعليه ثلاث كفارات»، الظاهر فى وجوب كل على وجه الاستقلال، فلا يضرّ سقوط البعض لأجل التعذّر كالعتق فى هذه الأيّام، بوجوب الباقى فما استظهره السيد الحكيم قدّس سرّه فى كون التكليف بالجمع ارتباطيا و انّ

مقتضى القاعدة الأوّلية سقوط وجوب الممكن منها بالعجز عن بعض أجزائه لا يخلو من تأمّل.

أضف إلى ذلك انّه يلزم أن يكون المفطر بالمحرّم أهون أمرا من غيره، إذ يتعين على الثانى غير المتعذر من الأمور الثلاثة، بخلاف المقام، فإذا تعذر إحدى الخصال يسقط الباقى و هو كما ترى.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۹

[المسألة ۶: إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها]

المسألة ۶: إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها و إن كان على الوجه المحرّم تعدّدت كفّارة الجمع بعددها. (۱)

[المسألة ۷: الظاهر أنّ الأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطارا واحدا و إن تعدّدت اللقم]

المسألة ۷: الظاهر أنّ الأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطارا واحدا و إن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر فى يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها، و كذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة. (۲)

[المسألة ۸: فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة]

المسألة ۸: فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة و إن كان أحوط. (۳)

[المسألة ۹: إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة]

المسألة ۹: إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة، و كذا إذا أفطر أوّلا- بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع. (۴)

---

(۱) على القول بتعدّد الكفّارات فى الجماع و القول بكفّارة الجمع فى الإفطار بالمحرم.

(۲) لأنّ المجموع يعدّ إفطارا واحدا.

(۳) لأنّ المجموع يعدّ جماعا واحدا، لأنّ لوحدة المجلس مدخلية فى إضفاء وصف الوحدة على العمل المتكرر.

(۴) ذكر فيها فرعان:

۱. إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع، فقال المصنّف: يكفيه التكفير الواحد.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۰

.....

---

۲. إذا أفطر بحلال ثمّ أفطر بحرام فقال قدّس سرّه: تكفيه كفارة الجمع.

أمّا الأوّل، فكان ما دلّ على وجوب الكفارة بالجماع منصرف إلى ما إذا لم يسبقه استعمال مفطّر قبله.

لكنّه إنّما يتم لو كان المعتمد فى تكرّر الكفارة بالجماع، النصوص الضعيفة الماضية. «۱» و أمّا إذا كان الدليل لوجوب الكفارة فى الجماع هو عنوان: «المواقعة» فهو موجب للكفارة سبقه مفطّر آخر، أو لا- بخلاف سائر المفطرات، فانّ الموضوع فيها هو الإفطار فلا

يصدق فيما إذا سبقه مفطر آخر، فما ذكره صحيح فيما إذا عكس، أى جامع ثمّ تناول مفطرا.

أمّا الثانى فله صور:

۱. إذا أفطر بحلال ثمّ بحرام و كانا بغير الجماع، كما إذا أكل حلالا ثمّ شرب الخمر.

۲. إذا أفطر بحلال بغير الجماع ثمّ جامع بالجماع الحرام.

۳. أن يكون على العكس.

ففى الصورة الأولى، تكفيه إحدى الخصال، لما عرفت من أنّه لا تأثير للمفطر الثانى، لأنّه ليس بصائم.

و فى الصورة الثانية منها، يجب الجمع بين إحدى الخصال للأوّل و كفارة الجمع للثانية، أمّا الأولى فلكونه مفطرا، و أمّا الثانية فلأنّ العنوان هو المواقعة الصادقة على ما إذا تقدّمها مفطر آخر.

و فى الصورة الثالثة تكفى كفارة الجمع، إذ ليس للمفطر الآخر تأثير.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲ و ۳.

[المسألة ۱۰: لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضا]

المسألة ۱۰:

۱. لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضا لم تجب عليه.

۲. و إذا علم أنّه أفطر أيّاما و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم.

۳. و إذا شكّ فى أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال.

۴. و إذا شكّ فى أنّ اليوم الّذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة.

۵. و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين. (۱)

---

(۱) تتضمن المسألة فروعا خمسة، و أساس الأحكام المذكورة هو انّه إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر فهو مجرى للبراءة دون ما إذا دار الأمر بين المتباينين، فالمحكّم هو الاحتياط و إليك التطبيق:

أمّا الصورة الأولى، فلدوران الأمر بين الأقل و الأكثر، فوجوب القضاء معلوم على كلّ حال، و الكفارة مشكوكة الوجوب تجرى فيها البراءة.

أمّا الصورة الثانية، فكذلك: فإذا تردّد الفائت بين عشرة أو عشرين، فوجوب الأقل معلوم و وجوب الأكثر مشكوك يقع مجرى للبراءة.

و ربما يقال بالاحتياط، و ذلك بوجهين:

۱. انّ التكليف بصوم شهر رمضان قد تنجّز فى ظرفه و شكّ فى الخروج عن

.....

عهدة التكليف المعلوم بإتيان الأقل، فلا تحصل البراءة اليقينية إلّا بالإتيان بالأكثر.

يلاحظ عليه: أنّ التكليف بشهر رمضان لمّا سقط بالعصيان، فى المقام، فحدث تكليف جديد باسم القضاء مردّد بين الأقل و الأكثر،

فتجری البراءة فی الأکثر المحتمل.

۲. المفروض انّه کان ذاکرا المقدار الفائت من الصوم و تنجز الواقع عند ذاک ثمّ طرأ النسیان، ففی مثله یجب الخروج عن عهدة التکلیف علی وجه الیقین.

و لا یحصل البراءة إلّا بالاحتیاط.

یلاحظ علیه: أنّ العلم السابق إنّما ینجز إذا کان موجودا، فإذا انعدم بطروء النسیان فقد زال تنجزه.

فإن قلت: ربما یزول العلم و یبقی أثره، کما إذا أراق أحد الإناءین المشتبهین، فلیس عندئذ علم إجمالی بنجاسة الإناء الباقی أثره.

قلت: الفرق بین المقامین واضح، لأنّ العلم فی مورد الاناءین بکمّه و کیفه موجود فی ظرفه حتی بعد الإراقة، أی یعلم أنّ أحد الإناءین کان نجسا قبل الإراقة، و هذا بخلاف المقام، إذ لیس فی المقام بعد النسیان إلّا العلم بأصل الفوت، و أمّا مقداره فهو مجهول.

و منه یعلم عدم وجوب الکفّارة إلّا بالمقدار المتیقن قضاؤه، و أمّا المشکوک، فلا یجب قضاؤه و لا کفّارته.

و أمّا الصورة الثالثة، فلجریان البراءة عن وجوب جمیع الخصال، و تصور تردّد الواجب بین عنوانین متباینین: إحدی الخصال أو جمیعها، فیجب الاحتیاط، مدفوع بأنّ العنوانین یشیران إلی الخارج، و هو تردّد الواجب فی نظر العقل مردّد بین واحد أو کثیر.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۲۳

.....

أمّا الصورة الرابعة، أعنی: ما إذا أفطر قبل الزوال و دار الأمر بین کونه من رمضان فتتعلّق به الکفارة، أو من قضائه فلا تتعلّق، فیدور الأمر بین وجوب الکفّارة و عدمه فیکون مجری للبراءة.

و أمّا الصورة الخامسة، و هی نفس الصورة لکن أفطر بعد الزوال، فتردد بین کونه من قضاء شهر رمضان، فیکفی فی کفارته إطعام عشرة مساکین- علی ما مرّ- أو من رمضان، فلا تکفی إلّا إطعام ستین مسکینا، و قد أفتی الماتن بکفایة الأقلّ.

فاستدل السید الحکیم علیه بقوله: إنّ الشکّ المذکور یوجب العلم إجمالا بوجوب التصدّق علی عشرة مساکین تعیینا، أو بوجوب الصدقة علی ستین مسکینا تخییرا بینه و بین العتق و صوم شهرین متتابعین، فالتصدق علی عشرة مساکین مما یعلم بتعلّق الطلب به المردّد بین التعیین و التخییر، و لأجل ذلک یعلم بتحقّق الامتثال به و یشک فی وجوب الزائد علیه، فیرجع فیه إلی أصل البراءة. «۱»

و أورد علیه المحقّق الخوئی بالمنع عن کون المقام من قبیل الدوران بین التعیین و التخییر، لیؤخذ بالمتیقن فی مقام الجعل و یدفع الزائد بالأصل، و ذلک لما ذکرناه فی محلّه من الأصول من أنّ متعلّق الوجوب إنّما هو الجامع الانتزاعی المنطبق علی کلّ من الطرفین أو الأطراف، و لیس الطرف بنفسه متعلقا للتکلیف بوجه، و إنّما هو محقّق للامتثال، و علیه ففی المقام نعلم إجمالا بتعلّق الطلب إمّا بالعنوان الجامع، أعنی: إحدی الخصال من إطعام الستین و أخویه، أو بإطعام عشرة مساکین. و من الضروری انّ العشرة مباینة مع الجامع المزبور و لیس أحدهما متیقنا بالإضافة إلی الآخر لیؤخذ به و یدفع الزائد بالأصل. نعم العشرة متیقنة بالإضافة إلی الستین، و لکن الستین لیس متعلّقا للتکلیف جزما، فکما أنّ مقتضی

---

(۱). المستمسک: ۸/ ۳۵۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۲۴

.....

الأصل عدم تعلیق التکلیف بالجامع کذلک مقتضاه عدم تعلّقه بالعشرة، فیسقطان بالمعارضة، فلا بدّ من الاحتیاط، و یتحقّق: إمّا

بالجمع بين العشرة و بين العتق أو الصيام، و إمّا باختيار الستين للقطع بتحقّق الامتثال فى ضمنه، إمّا لكونه عدلا للواجب التخييرى، أو لأجل اشتماله على العشرة و زيادة. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه مبنى على أنّ الواجب فى الواجب التخييرى هو العنوان الانتزاعىّ المنطبق على كلّ واحد من الأطراف، و لكنّه أحد الآراء و ليس على تعيّنه دليل، لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه، فانّ الظاهر انّ الواجب هو كلّ واحد من الأطراف لكن على وجه لو أتى بواحد منها سقط التكليف عن غيره بخلاف الواجب التعيينى بالنسبة إلى تعيينى آخر، فانّ الإتيان به لا يسقط التكليف عن الآخر، و ذلك لأجل تعدّد الملاك فى الأخير و وحدته فى الأوّل و حصوله بكلّ واحد منهما.

و يؤيد ذلك ظهور الآية فيما ذكرنا، أعنى: قوله سبحانه فى كفارة اليمين:

فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ. «۲»

فانّ الآية ظاهرة فى تعلّق التكليف بنفس العناوين لا بالأمر الانتزاعى الجامع بينها و كلّ واحد من الأمور الثلاثة واجب تعلق به الطلب لكن على وجه لو أتى بواحد منها، يسقط الطلب عمّا عداه.

و على ذلك فنحن نعلم بوجوب إطعام العشرة: إمّا تعيينا إذا أفطر قضاء شهر رمضان، أو فى ضمن ستين مسكينا تخييرا بينه و بين أخويه، فينتج العلم بوجوب العشرة و الشكّ فى تعلّقه بالزائد عنه.

---

(۱). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۳۲۵- ۳۲۶ بتلخيص.

(۲). المائدة: ۸۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۵

[المسألة ۱۱: إذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة]

المسألة ۱۱: إذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال، و كذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، و أمّا لو أفطر متعمّدا ثمّ عرض له عارض قهرىّ من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففى السقوط و عدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما الثانى و أقواهما الأوّل. (۱)

و مع هذا فنحن لا نؤمن بالانحلال و حصول العلم التفصيلى بوجوب العشرة، و ذلك لأنّ العلم التفصيلى بوجوب الأقل على كلّ تقدير، معلول العلم إجمالى إمّا بوجوب العشرة بنفسها أو فى ضمن إطعام ستين مسكينا مع أخويه، و هذا العلم الإجمالى هو العلّة لحصول العلم التفصيلى، و مع ذلك كيف يكون العلم التفصيلى سببا هادما للعلم الإجمالى بإجراء الأصل عن وجوب إطعام ستين مسكينا مع أخويه، و هذا أشبه بكون المعلول هادما لعلته.

و هذا نفس الإشكال الذى أورده المحقّق الخراسانى على القائلين بالانحلال فى الواجب المردّد بين الأقل و الأكثر الارتباطيين، و نحن و إن أجبنا عن إشكاله فى الأصول لكن الجواب المذكور غير ناجع فى المقام، كما هو الظاهر لمن أمعن النظر فى جوابنا. «۱»

(۱) موضوع المسألة من أفطر صوما تتعلّق الكفارة بإفطاره، و لكنّه طرأ عليه عنوان مسوغ للإفطار، فهل يكون ذلك كاشفا عن عدم وجوب الصوم عليه فى الواقع، و بالتالى عدم كونه مفطرا للصوم.

---

(۱). لاحظ المحصول: ۳/ ۵۴۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۶

.....

ثمّ إنّ للمسألة فروعا:

الأوّل: إذا أفطر بلا مسوّغ و طرأ عليه عنوان لم يكن مسوّغا له، كما إذا أفطر قبل الزوال و سافر بعده، فانّ السفر بعد الزوال لا يؤثر فى جواز الإفطار عندنا و عند عامة الفقهاء إلّا أحمد. «۱»

و هذه الصورة خارجة عن المقسم، أعنى: طروء عنوان يرخّص الإفطار.

الثانى: إذا أفطر ثمّ سافر قبل الزوال للفرار عن الكفارة.

الثالث: إذا أفطر ثمّ سافر قبل الزوال لقضاء الحاجة.

الرابع: إذا أفطر و طرأ عليه عنوان مسوغ للإفطار خارج عن الاختيار، كما إذا حاضت أو نفست أو مرض أو جنّ و غير ذلك.

هذه هى صور المسألة.

و أما الأقوال، فهى ثلاثة: فمن قائل بوجوب الكفارة مطلقا، إلى آخر بعدمه مطلقا، إلى ثالث قائل بالتفصيل.

أمّا الأوّل، فهو خيرة الشيخ فى الخلاف، فقال بعدم سقوط الكفّارة و أضاف:

و للشافعى فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه و هو أقيسهما؛ و الثانى: لا كفارة عليه، و به قال أبو حنيفة. «۲»

و أمّا الثانى، فلم نجد من الأصحاب قائلا به، و حكاه الشيخ فى الخلاف عن أبى حنيفة، و وجهه كون السفر كاشفا عن عدم وجوب الصوم عليه، فلا تتعلّق الكفارة بالإفطار المجاز واقعا.

و أمّا الثالث، فهو خيرة العلّامة فى المختلف قال: الأقرب عندى السقوط إن

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۱۹، كتاب الصوم، المسألة ۸۰.

(۲). الخلاف: ۲/ ۲۱۹، كتاب الصوم، المسألة ۷۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۷

.....

كان المسقط من قبل اللّه تعالى كالحيض و المرض و الإغماء و الجنون، أو من قبله و إن كان باختياره لا لذلك كالسفر، أمّا لو كان غرضه من فعل المسقط إسقاط الكفّارة فلا، كما لو أفطر ثمّ خرج إلى السفر لإسقاطها، فان الكفارة لا تسقط عنه. «۱»

و هناك تفصيل آخر اختاره السيد الحكيم قدّس سرّه و هو التفريق بين الناقض الاختيارى و عدمه مطلقا، فلا يسقط فى الأوّل و يسقط فى الثانى. «۲»

و إليك دراسة الأقوال.

أمّا الأوّل فله وجهان:

۱. ما ذكره المحقّق الخوئى قدّس سرّه و حاصله: انّ الإفطار الموضوع لوجوب الكفّارة عبارة عن نقض العدم، و قلبه إلى الوجود، لأنّه فى مقابل الإمساك الذى هو صوم لغوىّ، و لا يتوقف صدقه على تحقّق الصوم الشرعى بل كان مأمورا بالإمساك سواء أ كان ذلك مصداقا للصوم الشرعى أيضا أم لا.

و حاصله: انّ المكلّف فى هذه الفترة ليس مأمورا بالصوم بل مأمور بالإمساك إلى أن يسافر، أو يطرأ عليه طارئ، فلو تناول المفطر لصدق عليه انّه أفطر.

يلاحظ عليه: أنّ القدر المتيقن من الأدلة هو المفطر لصومه، فالموضوع للكفارة هو إفطار الصائم بلا مسوغ لا إفطار الممسك بلا مسوغ.

۲. انّ المكلّف فى هذه الفترة صائم ظاهرا و واقعا، فلو أفطر، فقد أفطر صائما فتعمّه أدلة الكفّارة.

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۵۲.

(۲). مستمسك العروة الوثقى: ۸/ ۳۶۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۸

.....

توضيحه: أ. انّ عدم السفر ليس شرطا للصوم و لا قيدا للواجب و إنّما هو ناقض له، فإذا تحقق، ينقض الصوم شأن كلّ مانع و قاطع و ناقض، و قد ذكرنا فى محله انّ كون الشيء مانعا، ليس بمعنى أخذ عدمه فى جانب المأمور، بل وجوده، مانع عن تحقّق الواجب، فلو كان حين الفجر حاضرا يكون مأمورا بالصوم غاية الأمر لو سافر، يكون السفر ناقضا و مانعا عن استدامته، لا انّ وجوب الصوم مقيد بعدم السفر فى ذلك اليوم، نعم لو كان حين الفجر مسافرا فهو غير مكلّف بالصوم لوجود المانع من أوّل الأمر، و لذلك قال سبحانه: وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ.

ب. ليس الصوم علما، للإمساك مع النية من مطلع الفجر إلى المغرب، بل هو يصدق على القليل و الكثير، كالصلاة و الماء، فهو بين الحدين صائم، فلو أفطر فقد أفطر صائما.

ج. انّه مكلف بالإمساك مع النّية بين الحدين، و لذلك لا يجوز له الإفطار قبل الوصول إلى حدّ الترخص، و لا يجوز على المرأة الإفطار حتى تطمث. «۱»

و على ضوء ذلك، تجب عليه الكفّارة مطلقا من غير فرق بين الاختيار و الاضطرار.

و أمّا القول الثانى، أعنى: السقوط مطلقا، فهو مبنى على أنّه غير مكلف بالصوم فى علم اللّه، فلو أفطر، فقد أفطر و هو غير صائم، فلا تترتب عليه الكفّارة.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲ و ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۹

.....

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّه ليس قيدا للوجوب و لا للواجب، غير انّ بينه و بين الصوم منافرة و تمانع، و معه لا دليل على أنّه غير مكلّف بالصوم بالمقدار الممكن.

و أمّا التفصيل بين الاختيارى و الاضطرارى فهو خيرة السيد الحكيم و حاصل ما أفاده: انّ موضوع الكفارة: الصوم الصحيح الواجب على المكلّف صحّة تأهليّة، و هذا المعنى لا يختل بوجود السفر باختياره.

نعم لو كان السفر غير اختيارى كان موجبا للمنع عن التكليف بالصوم، لأنّه مع الاضطرار إلى السفر لا يقدر على إتمامه فلا يكون

مكلّفا به فينتفى موضوع الكفارة، لأنّه الصوم الواجب. و أمّا السفر الاختيارى فلا يمنع عن القدرة على الصوم التامّ، و لا عن التكليف به من غير جهة السفر. «۱»

يلاحظ عليه: بأنّه مبنى على تقييد الواجب بعدم طروء الطوارئ إلى نهاية اليوم، فعندئذ لا يكون الصوم أمرا مقدورا فى الواقع و مكلّفا به. و لكنّك عرفت انّ مرجع المانع أو الناقض إلى وجود التباين و التنافى بين الأمرين على نحو يزاحم الآخر، لا إلى وجوب الواجب مشروط بعدمه، فعندئذ لا مانع من تعلّق خطاب الصوم به فى مطلع الفجر غاية الأمر إذا طرأ المانع يكون الاستمرار أمرا غير مقدور.

ثمّ إنّه يمكن أن يستدل على عدم سقوط الكفّارة بما رواه زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«أيّما رجل كان له مال حال عليه الحول، فإنّه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال عليه السّلام: «ليس عليه شىء أبدا».

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۳۶۰.

.....

و قال زرارة عنه عليه السّلام: «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته، ثمّ يخرج فى آخر النهار فى سفر، فأراد بسفره إبطال الكفارة التى وجبت عليه».

و قال: «إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شىء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر». «۱»

لقد شبه الإمام من وهب المال الذى تعلّقت الزكاة به بعد حلول الحول، بمن أفطر ثمّ خرج بعد الزوال كما شبّه من وهب قبل حلوله، بمن خرج ثمّ أفطر، فكما أنّ الهبة بعد التعلّق، لا يؤثر فى وجوب الزكاة فهكذا الإفطار أوّلا، ثمّ السفر ثانيا، لا يؤثر فى الحكم الشرعى، فعليه القضاء و الكفّارة.

و أورد عليه السيد الحكيم: بأنّ مورده السفر بعد الزوال فى آخر النهار، و قد عرفت أنّه لا إشكال فى عدم إسقاطه للكفّارة. «۲»

و يمكن أن يقال: إنّ وجه التقييد به لأجل حفظ المشابهة بين الموردين، فانّ الزكاة لا تتعين إلّا بحلول الحول، فهكذا الصوم لا يتعين إلّا بدخول الزوال، فناسب التمثيل بمورد يتعين فيه الزمان للصوم، و ليس هو إلّا إدراك الإنسان الزوال صائما.

و بذلك يعلم تعلّق الكفارة بجميع الصور، لأنّه أفطر و كان مكلّفا بالصوم و تصور انّ المكلّف مع السفر الاضطرارى لا يقدر على إتمامه فلا يكون مكلّفا به و مثله سائر الموانع الاضطرارية غير تام، لأنّه يكشف عن عدم وجوب الصوم التام، لا المقدار الذى وجب عليه الصوم ظاهرا و واقعا. و ليس للمرأة التعلل من غسل الجنابة بحكم علمه بأنّها تحيض أثناء النهار، لأنّها مأمورة بالصوم ما دام لم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۸، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). المستمسك: ۸/ ۳۵۹.

[المسألة ۱۲: لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال]

المسألة ۱۲: لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال فالأقوى سقوط الكفّارة، و إن كان الأحوط عدمه، و كذا لو

اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّدا فبان أنّه من شوّال أو اعتقد فى يوم الشكّ فى أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان. (۱)

[المسألة ۱۳: قد مرّ أنّ من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتدّ]

المسألة ۱۳: قد مرّ أنّ من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتدّ، بل و كذا إن لم يفطر و لكن كان مستحلا له، و إن لم يكن مستحلا عزّر بخمسة و عشرين سوطا، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانيا، فإن عاد كذلك قتل فى الثالثة، و الأحوط قتله فى الرابعة. (۲)

تحض، فإذا حاضت انقطع الوجوب، لا انّه كشف عن عدم وجوب الصيام عليها رأسا.

و بالجملة فالمحكّم هو إطلاق الدليل، و هو شامل لهذه الأصناف و ليس الموضوع كونه عاريا عن المانع فى علم اللّه إلى الغروب، إذ ليس علمه سبحانه موضوعا للتكليف.

(۱) وجه هذه الفروع الثلاثة واضحة، لأنّ الحكم تابع لموضوعه واقعا، و المفروض انّه لم يكن من رمضان، بل كان إمّا من شعبان، أو من شوال، فلم يكن الصوم واجبا حتى تتعلق به الكفارة و ما احتاط به ليس له وجه.

نعم هو متجرّ و عليه ما على المتجرّى من الحكم.

(۲) مرّ الكلام فيه فى صدر الكتاب، و المسألة مطروحة فى كتاب الحدود، و يطلب التفصيل من هناك.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۳۲

[المسألة ۱۴: إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفّارتان و تعزيران]

المسألة ۱۴: إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفّارتان و تعزيران خمسون سوطا، فيتحمّل عنها الكفّارة و التعزير، و أمّا إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كلّ منهما كفّارته و تعزيره، و إن أكرهها فى الابتداء ثمّ طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى، و إن كان الأحوط كفّارة منها و كفّارتين منه، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة. (۱)

---

(۱) فى المسألة قولان، و المشهور انّه يجب عليه كفّارتان، و القول الآخر لابن أبى عقيل انّ عليه كفارة واحدة.

قال الشيخ فى الخلاف: يجب بالجماع كفّارتان: إحداهما: على الرجل، و الثانية: على المرأة إن كانت مطاوعة له، فإن استكرهها كان عليه كفّارتان.

و قال الشافعى فى القديم و الأم: كفّارة واحدة، و عليه أصحابه و به يفتون.

و هل عليه أم عليها، و يتحملها الزوج على وجهين. و قال فى الإملاء: كفارتان: على كلّ واحد منهما كفارة كاملة من غير تحمل، و به قال مالك و أبو حنيفة. «۱»

و قال ابن أبى عقيل: و لو انّ امرأة استكرهها زوجها فوطأها، فعليها القضاء وحده و على الزوج القضاء و الكفارة.

و قال ابن إدريس: إذا أكرهها لم يكن عليها قضاء و لا كفارة.

يقع الكلام تارة فى مقتضى القاعدة الأوّلية، و أخرى فى مقتضى النصوص الواردة فى المسألة.

أمّا الأوّل: فلو كان الإكراه مستمرا، لم يتعلّق بالزوج إلّا كفارة واحدة؛ و أمّا الكفارة الثانية، فلا وجه لها، أمّا على القول بصحّة صوم الزوجة، كما هو الأقوى؛

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۸۲، کتاب الصوم، المسألة ۲۶، و لم یعلم مورد قوله: «و قال فی الاملاء» فهل هو ناظر إلی صورة المطاوعة أو الاکراه؟

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۳۳

.....

و علیه ابن إدریس فی سرائره. «۱» فواضح إذ الکفارة فرع فساد الصوم و المفروض صحّته و أمّا علی القول الآخر، من بطلان صومها، فالکفارة مرفوعة بحکم حدیث الإکراه، فلیس هنا کفّارة حتی یتحمّلها الزوج، و علی فرض عدم رفعها، فانتقال الکفّارة من شخص إلی شخص آخر یحتاج إلی الدلیل.

أمّا الملفّق من الطاعة و الإکراه، فلو کانت مطاوعة فی الابتداء فلکلّ کفارته، و ذلک لأنّها أفسدت صومها بالجماع عن طوع و رغبة، و لو رضیت فی الآخر، بعد ان کانت مستکرهة فی الابتداء، فعدم تعلّقها بها رهن شمول حدیث الإکراه بهذا القسم، فهی مکرهة فی بعض الوقت و مختارة فی البعض الآخر، و لعلّ الحدیث منصرف عن هذه الصورة.

فتبین انّ مقتضی القاعدة، وجوب کفّارة واحدة علی الزوج فی الأوّلین من الصورة و کفّارتین إحداهما للزوج و الأخری للزوجة فی ثالثها.

و أمّا حسب النص الوارد فی المسألة فقد روی الکلینی، عن علی بن محمد بن بندار، عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر، عن عبد اللّه بن حماد، عن المفضل بن عمر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمة؟ فقال: إن کان استکرهها فعلیه کفّارتان، و إن کانت طاوعته فعلیه کفّارة و علیها کفّارة، و إن کان أکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطا نصف الحد، و إن کانت طاوعته ضرب خمسة و عشرین سوطا و ضربت خمسة و عشرین سوطا». «۲»

و الاستدلال رهن صحّة السند أو جبر ضعفه إذا کان ضعیفا.

أمّا علی بن محمد بن بندار فهو شیخ الکلینی لم یوثق؛ و أمّا إبراهیم بن إسحاق الأحمر، فهو النهاوندی الذی قال فی حقّه النجاشی: کان ضعیفا فی حدیثه «۳»؛ و أمّا عبد اللّه بن حماد، فهو ثقة بلا ریب عرّفه النجاشی بقوله: من

---

(۱). السرائر: ۱/ ۳۸۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۳). رجال النجاشی: ۱/ ۹۴ برقم ۲۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۳۴

.....

شیوخ أصحابنا، له کتابان «۱»؛ و أمّا المفضل فقد اختلفت فیه کلمة الرجالیین، و إن کان الأقوی وثاقته.

فخرجنا بتلک النتیجة أنّ السند لا یحتج به، إلّا أنّ الظاهر عمل المشهور به، قال المحقّق: إنّ سندها ضعیف لکن علماءنا ادّعوا علی ذلک إجماع الإمامیة، و مع ظهور القول بها و نسبة الفتوی إلی الأئمّة علیهم السّلام یجب العمل بها. «۲» و مع شهادة فقیه کالمحقّق، یحصل الاطمئنان بصدور الروایة عنهم علیهم السّلام و إن کان السند غیر نقیّ لما عرفت من أنّ الحجّة هو الموثوق صدوره.

قد عرفت مقتضی القاعدة الأوّلیة و أنّه لا یجب علی الزوج مطلقا کفّارتان، و أمّا الزوجة فهی بینما لا تجب علیها الکفّارة مطلقا کما إذا کانت مستکرهة، أو تجب علیها کفّارة واحدة کما فی الصورتین الملفّقتین.

و أمّا إذا عملنا بالرواية، فإن قلنا بأنّها ناظرة إلى صورة واحدة، أعنى: ما إذا كان الإكراه مستمرا، فيرجع فى غيرها إلى القواعد الأوّلية و قد عرفت مقتضاها.

و أمّا لو قلنا بعدم الاختصاص، ففيما إذا كانت مطيعة فى بدء الأمر فلكلّ كفارته، و ليس للإكراه بعد الطاعة أثر، لبطلان صومها بالمطاوعة أوّلا- و أمّا إذا كانت مستكرهة فى بدئه و مطيعة فى الأثناء، فقد قوى الماتن وحدة حكم الصورتين، و انّه ليس عليه كفّارتان، و لعلّه لظهور الخبر فى استمرار الإكراه إلى الفراغ، فليس لمثل هذا النوع من الإكراه أثر كما فى الصورة الأولى أيضا.

و لكنّه على فرض الثبوت ظهور بدئى، لصدق أنّه أكرهها على الجماع و أفسدت صومها فعليها الكفّارة، و ما احتاط به هو الأقوى، حيث قال: و إن كان الأحوط كفارة منها و كفّارتين منه.

و أمّا أنّه لا فرق بين الدائمة و المنقطعة فهو مقتضى الإطلاق.

---

(۱). رجال النجاشى: ۲/ ۱۵ برقم ۵۶۶.

(۲). المعتبر: ۲/ ۶۸۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۳۵

[المسألة ۱۵: لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم لا يتحمّل عنها الكفّارة و لا التعزير]

المسألة ۱۵: لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم لا- يتحمّل عنها الكفّارة و لا- التعزير كما أنّه ليس عليها شىء و لا يبطل صومها بذلك، و كذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع و إن أوجبت إنزالها. (۱)

[المسألة ۱۶: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا]

المسألة ۱۶: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا. (۲)

[المسألة ۱۷: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان]

المسألة ۱۷: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان، فليس عليه إلّا كفّارته و تعزيره و كذا لا تلحق بها الأجنبيّة إذا أكرهها عليه على الأقوى، و إن كان الأحوط التحمّل عنها خصوصا إذا تخيّل أنّها زوجته فأكرهها عليه. (۳)

---

(۱) لخروج المورد عن النص، و قد عرفت أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية، مضافا إلى ما قيل من أنّ الكفارة لأجل فساد الصوم و المفروض عدم بطلان صومها، لعدم صدور عمل منه.

و قد عرفت عدم بطلان صومها إذا كانت شاعرة وفاقا لابن إدريس.

(۲) للأصل و عدم الدليل.

(۳) و احتمل العلّامة شمول الحديث للأمة لقوله «إلى امرأته» و لم يقل زوجته.

لو أكره أجنبية على الفجور، قال الشيخ فى المبسوط: ليس لأصحابنا فيه نص، و الذى يقتضيه الأصل أنّ عليه كفارة واحدة؛ لأنّ حملها على الزوجة قياس لا نقول به. قال: و لو قلنا: إنّ عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط. «۱»

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۲۹؛ المبسوط: ۱/ ۲۷۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۳۶

[المسألة ۱۸: إذا کان الزوج مفطرا بسبب کونه مسافرا أو مریضا أو نحو ذلک و کانت زوجته صائمة]

المسألة ۱۸: إذا کان الزوج مفطرا بسبب کونه مسافرا أو مریضا أو نحو ذلک و کانت زوجته صائمة لا یجوز له إکراهها علی الجماع و إن فعل لا یتحمّل عنها الکفّارة و لا التعزیر، و هل یجوز له مقاربتها و هی نائمة إشکال. (۱)

أقول: القیاس الأولوی إنّما یصحّ إذا کان الحکم علی وفق القاعدة، لا- ما إذا کان علی خلافها کما فی المقام، و أیضا أنّ الکفّارة لتکفیر الذنب فقد یکون الذنب کبیرا لا یؤثر فی إسقاطه و لا فی تخفیفه الکفّارة. «۱»

(۱) فی المسألة فروع:

۱. إذا کان الزوج غیر صائم و الزوجة صائمة، فهل یجوز إکراهها علی الجماع أو لا؟

ذهب صاحب المدارک إلی عدم الجواز، و قال: إنّ الأصح التحریم، لأصالة عدم إجبار المسلم علی غیر الحقّ الواجب علیه. و قال فی الجواهر: و فیه بحث. «۲»

أقول: یقع الکلام فی موضعین:

۱. إکراه الزوجة علی الأمر المباح، الذی عبّر عنه صاحب المدارک بغیر الحقّ الواجب.

۲. إکراهها علی الأمر المحرم.

أمّا الأمر الأوّل: فهو علی قسمین: إمّا یکون فعل المباح مزاحما لحقّ الانتفاع بحقّه الشرعی، أو لا یکون.

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۳۰.

(۲). الجواهر: ۱۶/ ۳۰۹- ۳۱۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۳۷

.....

فعلی الأوّل، یجوز الإکراه، بل یحرم علیها الاشتغال بالأمر المباح المزاحم لحقّ الزوج، و علی الثانی، لا یجوز الإکراه، لأنّه یتضمن الإیذاء و هو أمر محرم، مخصوصا إذا توصل إلیه بالتوعد بأمر محرم کالضرب و الهتک و غیره.

نعم للزوج أن یتوصل إلی إکراهها إلی ترک أمر مباح بالتوعید بأمر مشروع، کما إذا قال: لو اشتغلت بهذا الأمر لطلّقتک، أو تزوّجت علیک بزوجة أخری، بل یجوز هذا النوع من الإکراه فی حقّ غیرها کالأصدقاء و الجیران کمالا یخفی.

فتلخص انّه یجوز الإکراه علی ترک المباح إذا کان مزاحما لحقوق الزوج، و إلّا فلا یجوز، خصوصا إذا توعدها بالضرب و الهتک، إلّا إذا هددها بالانتفاع بحقّ مشروع للمکره کما عرفت.

و أمّا الإکراه علی أمر محرم: کما فی المقام فلا یجوز، لأنّ المجامعة فی هذه الحالة أمر مبغوض عند الشرع سواء أتوصل إلیه مباشرة أو تسبیبا، فالإکراه من أدوات الأخیر، من غیر فرق بین إیعادها بأمر مباح کالطلاق و التزویج بثانیة، أو بأمر محرم کالضرب.

و ذلک لأنّ مقتضی الجمع بین حقّه سبحانه، و حقّ الزوج و وجوب إطاعته، فانّ حقّ طاعته کحقّ إطاعة الوالدین محدد بغیر المعصیة، قال سبحانه: وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما. «۱»

و یظهر من السید الخوئی قدّس سرّه انّه لو کانت المرأة مستطیعة و لکن الزوج لا تسمح له نفسه بذهابها إلی الحج، فیعدم موضوع

الاستطاعهٔ بالإکراه فیقول: إن

---

(۱). لقمان: ۱۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۳۸

.....

ذهبت إلی الحجّ طلّقتک أو تزوجت علیک أخری، و کلّ من الطلاق و التزویج حرج علیها و هو أمر سائغ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ حتی ابتداء و من غیر إکراه، أ فهل هناک مانع من جواز هذا الإکراه؟! «۱»

أقول: المانع موجود، و ذلک لأنّ الحجّ مطلوب للشارع لا یرضی بترکه فالتسبیب إلیه و لو بالتوصل بالانتفاع بحقّ شرعی، مبغوض أیضا، کما أنّ إفساد الصوم أمر مبغوض، فالتسبب إلیه- و لو بالتهدید بالانتفاع بحقّ مشروع- مبغوض مثله، و قد عرفت أنّ مقتضی الجمع بین الحقّین، هو تحدید الانتفاع بالحقّ بغیر ما ینتهی إلی ترک المطلوب أو فعل المبغوض.

۲. إذا أکرهها علی الجماع- سواء أقلنا بجوازه أم بحرمته- فیقع الکلام فی تعلّق الکفّارهٔ فی الزوجهٔ و الزوج و عدمه.

أمّا علی الزوجهٔ فلا- لکونها مکرههٔ، بل یصحّ صیامها علی الأقوی؛ و أمّا علی الزوج، لما عرفت من أنّه علی خلاف القاعدهٔ، و هو خارج عن مورد النصّ.

۳. هل یجوز مقاربتها و هی نائمهٔ؟

فیه إشکال، ناش من ثبوت الحقّ له فی هذه الحالهٔ، و عدم صدور الفعل علی وصف المبغوضیهٔ، و من أنّ مقتضی الجمع بین وجوب التمکین، و وجوب الصوم، اختصاص حقّه بغیر تلک الحالهٔ، و عدم صدور مبغوض منها لا مباشرهٔ و لا تسبیبا، غیر کاف فی جوازه، لعدم وجود الإطلاق فی دلیل التمکین.

---

(۱). مستند العروهٔ الوثقی: کتاب الصوم: ۱/ ۳۴۷- ۳۴۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۳۹

[المسألهٔ ۱۹: من عجز عن الخصال الثلاث فی کفّارهٔ مثل شهر رمضان]

المسألهٔ ۱۹: من عجز عن الخصال الثلاث فی کفّارهٔ مثل شهر رمضان تخیّر بین أن یصوم ثمانیهٔ عشر یوما أو یتصدّق بما یطیق و لو عجز أتی بالممکن منهما و إن لم یقدر علی شیء منهما استغفر اللّه تعالی و لو مرهٔ بدلا عن الکفّارهٔ و إن تمکّن بعد ذلک منها أتی بها. (۱)

---

(۱) فی المسألهٔ فروع:

الفرع الأوّل: من عجز عن الخصال الثلاث تخیّر بین أمرین.

الفرع الثانی: لو عجز عنهما أتی بالممکن منهما.

الفرع الثالث: إن لم یقدر استغفر اللّه و لو مرّهٔ.

الفرع الرابع: و لو تمکن بعد ذلک أتی بها.

أمّا الفرع الأوّل: فقد ذهب المفید، و السید المرتضی، و ابن إدریس إلی تعیّن صوم ثمانیهٔ عشر یوما.

و قال ابن الجنید، و الصدوق فی المقنع: بالتصدق بما یطیق.

و قال العلّامة فی المختلف: الأقرب عندی التخییر. و هو مقتضی الجمع بین الروایات، حیث دلّ بعضها علی الأوّل، و بعضها علی الثانی، فالجمع بعد کون الأصل عدم الترتیب فوجب القول بالتخییر. «۱»

أمّا الأوّل: فاستدل بخبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین فلم یقدر علی الصیام، و لم یقدر علی العتق، و لم یقدر علی الصدقة؟ قال: «فلیصم ثمانیة عشر یوما، عن کلّ عشرة مساکین

---

(۱). مختلف الشیعة: ۳/ ۴۴۴- ۴۴۵.

.....

ثلاثة أیّام». «۱»

یلاحظ علی الاستدلال أوّلا: بضعف السند، حیث ورد فیه إسماعیل بن مرّار، و عبد الجبار بن المبارک و لم یوثّقا و إن کانت القرائن تدل علی وثاقة الأوّل.

و ثانیا: أنّ الحدیث محمول علی الظهار، بقرینة أنّه جعل کلّ ثلاثة أیّام بدلا من عشرة مساکین، لا بدلا من غیرها، و هذا یدل علی تعیّن الإطعام علیه فصار صیام ثمانیة عشر بدلا عنه و لا یتعین الإطعام إلّا فی الخصال المترتبة، لا المخیّرة فانّ الجمیع فی عرض واحد.

و هذا الاحتمال قریب، خصوصا علی نقل الشیخ فی الاستبصار حیث ترک فیه قوله: «و لم یقدر علی العتق» الذی توسط فی الحدیث بین العجز عن الصیام و العجز عن الإطعام، و عندئذ اقتصر الراوی علی العجز عن الأمرین المترتبین، فأجاب الإمام بالبدل.

و ثالثا: أنّ صحیح أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه، یصلح أن یکون مبینا للمقصود، أعنی: الحدیث التالی.

۲. قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل ظاهر امرأته فلم یجد ما یعتق، و لا ما یتصدق و لا یقوی علی الصیام؟ قال: «یصوم ثمانیة عشر یوما، لکلّ عشرة مساکین ثلاثة أیّام». «۲»

و یحتمل اتحاد الحدیثین، و هو صریح فی الظهار، فیکون خارجا عن محلّ البحث، أعنی: کفارة إفطار شهر رمضان، و لا مانع من العمل بهما فی موردهما إذا

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۸ من أبواب الکفارات، الحدیث ۱.

.....

صحّ جبر الضعف بعمل المشهور، و إن کان المتن غیر خال عن الشذوذ لتقدیم العجز عن التصدق، علی العجز عن الصیام، مع أنّ مقتضی الترتب هو العکس.

فتبیّن أنّ ما استدل به علی القول الأوّل غیر ظاهر فیه بل ظاهر فی غیره.

و أمّا ما یدل علی القول الثانی، فهو صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا یوما واحدا من غیر عذر، قال:

«يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق». «۱»

و مثله صحيحته الأخرى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكينا؟ قال: «يتصدق بقدر ما يطيق». «۲» و الحديث محمول على عجزه عن الأمرين أيضا، و إلّا لم تصل النوبة إلى الأمر الرابع.

و الظاهر وحدة الروايتين، إذ من البعيد أن يسأل ابن سنان أبا عبد اللّه عن مسألة واحدة مرتين.

و أمّا القول الثالث: فمبنى على تعارض الروايتين، و الجمع بينهما بالتخيير.

لكنّه فرع التعارض، لما عرفت من اختلاف موردهما، فما دلّ على صوم ثمانية عشر يوما، فإنّما ورد فى المظاهر العاجز، و أمّا ما دلّ على التصدّق بما يطيق فإنّما ورد فيمن أفطر شهر رمضان بلا عذر، و عجز عن التكفير، فيعمل بكلّ فى مورده.

و بذلك ظهرت قوة القول الثانى، الذى هو خيرة الصدوق فى المقنع، دون الأوّل و دون القول بالتخيير.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

.....

و هناك احتمال رابع، و هو الجمع بين الأمرين، لاحتمال أن يكون العدل المجعول فى ظرف العجز عن الخصال الثلاث هو صوم ثمانية عشر يوما، و التصدق بما يطيق.

و هو ضعيف لم يقل به أحد، مضافا إلى استلزامه عدم كون الروايات بصدد بيان ما هو الواجب.

و هنا احتمال خامس، و هو الواجب على من عجز عن الخصال الثلاث هو الصدقة بما يطيق، مع الاستغفار، و يدل عليه أمران:

۱. ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام: قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر اللّه». «۱»

و مقتضى الرواية كون الاستغفار فى رتبة التصدق بما يطيق.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّ الرواية غير صالحة للاحتجاج، لأنّ السائل يسأل عن كفارة شهر رمضان، و الجواب جاء على وفق كفّارة الظهار.

و ثانيا: عدم ورود الأمر بالتصدق بما يطيق كاشف عن عدم كونها لبيان تمام الوظيفة.

و ثالثا: أنّ ما روى فى كتاب المسائل لعلى بن جعفر لا يعادل ما جاء فى الكتب الأربعة.

۲. صحيح أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كلّ من عجز عن الكفّارة التى تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة فى يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

.....

ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فانّه إذا لم يجد ما يكفّر به، حرم عليه أن يجامعها، و فرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها». «۱»

يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من الروايـة، هو العاجز عن مطلق الكفارة مبـدلا و بدلا، كما يشـير إليه فى قوله: «أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة» فلا يكون الاستغفار عندئذ فى رتبة التصدق بما يطيق، بل فى درجة متأخرة، كما يأتى فى الفرع الثالث.

الفرع الثانى: ما أشار إليه بقوله: و لو عجز أتى بالممكن منهما.

و العبارة لا تخلو من مسامحة، فإنّ المفروض عجزه عن التصدق بما يطيق، و معه كيف يمكن أن يقال: و لو عجز أتى بالممكن منهما، و لعلّ الصحيح منها أى من ثمانية عشر، تمسكا بقاعدة الميسور.

و بما انّك عرفت أنّ مورد ما دلّ على صيام ثمانيـة عشـر يوما، هو المظاهر العاجز، فلو صـحّ التمسك بقاعدة الميسور لاختص بمورد الظهار، و لا يعمّ المفطر، فلو عجز المفطر عن التصدق بما يطيق، فلا شىء عليه إلّا الاستغفار كما سيوافيك.

الفرع الثالث: إذا عجز عن كلّ شـىء فعليه الاسـتغفار: فيدلّ عليه مضافا إلى صـحيح على بن جعفر الماضى، صحيح أبى بصير عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: «كـلّ من عجز عن الكفارة التى تجب عليه، من صوم، أو عتق، أو صدقـة فى يمين، أو نـذر، أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فانّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۶ من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۴

.....

عليه أن يجامعها، و فرّق بينهما، إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها». «۱»

الفرع الرابع: لو عجز عن الإتيان بإحـدى الخصال، فانتقل إلى البـدل، و هو إمّا ثمانيـة عشـر، أو التصـدّق بما يطيق، ثمّ تجددت القدرة على الإتيان بإحداها قال المصـنف: «أتى بها». «۲» و لعل الوجه: اختصاص البدلية بالعجز المسـتمر فإذا تمكن من ذلك، انكشف عدم البدليـة، و ربما يفصل بين ما يجب فيه البـدار إلى البـدل، فيسـقط المبـدل منه بالإتيان بالبـدل. و ما لا يجب فيه، فيكون إسـقاط البدل مراعى باستمرار العجز.

كما ربما يفصل بين المؤقت و غيره، ففيما إذا كان المبدل منه من المؤقتات فلو كان له وقت معين و كان عاجزا عن الإتيان به فى وقته و قـد جعل له بـدل، فمقتضـى دليل البدليـة بحسب الفهم العرفى وفاء البـدل بكلّ ما يشـمل عليه البدل معه فى الملاك بخلاف ما إذا كان غير مؤقّت بزمان، بل يسـتمرّ ما دام العمر فلا ينتقل إلى البـدل إلّا لدى العجز المسـتمرّ، فلو تجدّدت القدرة كشف ذلك عن عدم تحقق موضوع البدل و عدم تعلّق الأمر به.

و لكن الظاهر كفاية ما أتى، و ذلك لظهور الأمر بالبدل وفاؤه بكلّ ما يشمل المبدل منه من الملاك الذى نتيجته الاجزاء.

هـذا من غير فرق بين كون المبـدل منه من المؤقّتات، و قد عجز عن الإتيان به فى وقته، أو كان غير مؤقت بزمان خاص، و سواء أ كان فوريا أو لم يكن، فانّ الأمر بالبدل فى ظرف العجز دليل على أنّ المولى اقتصر فى باب الامتثال بهذا المقدار،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۶ من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

(۲). هـذا هو المقصود من العبارة لا ما يظهر من المسـتمسك من أنّه إذا عجز عن الاسـتغفار، ثمّ تمكن منه، و أورد عليه انّ لازم عدم الاكتفاء، هو عدم اكتفاء بدلية الصوم ثمانية عشر، و الصدقة بما يطيق، فتدبر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۵

[المسألة ۲۰: يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره]

المسألة ۲۰: يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره و فى جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم. (۱)

و ذلك ممّا يفهمه العرف من الأمر بالبدل. فوجوب التدارك أو القضاء يحتاج إلى الدليل، فما نقلناه من الاعلام الفرق بين المؤقت و غيره، أو ما يجب فيه البداء و عدمه أمر يخالف ما هو المتبادر عند العرف من الأمر بالبدل.

نعم ورد الأمر فى باب الظهار، كما فى مصحح إسحاق بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة، فليستغفر ربّه، و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوما من الأيّام، فليكفّر». «۱»

و قد احتمل السيد الحكيم احتمال إلقاء الخصوصية، و هو موضع تأمّل، لما دلّ عليه صحيح أبى بصير من تشديد الأمر فى الظهار لأجل عدم كفاية الاستغفار فى المجامعة و إن رضيت الزوجة و إنّما تكفى فى جواز المعاشرة الاجتماعية لا فى المجامعة، و معه لا يمكن إلغاء الخصوصية.

(۱) أمّا التبرع عن الميت بالصوم و غيره فلا إشكال فيه، فانّه- مضافا إلى أنّه إحسان إليه وسعى فى براءة ذمته عن دين اللّه- مقتضى الروايات الخاصة فى غير واحد من الأبواب من جواز الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة من غير فرق بين كون المتبرّع هو الولد، أو غيره، روى الصدوق بسند صحيح، عن عمر بن يزيد الثقة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: نصلّى عن الميت؟ فقال: «نعم حتى أنّه ليكون فى ضيق فيوسّع اللّه عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۶ من أبواب الكفارات، الحديث ۴.

.....

بصلاة فلان أخيك عنك» قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين فى ركعتين؟ قال:

«نعم». «۱»

و أرسله الصدوق إرسال المسلّم، و قال: قال عليه السّلام: «يدخل على الميت فى قبره، الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البرّ و الدعاء و يكتب أجره للذى يفعله و للميّت». ۲

روى النسائى فى سننه، عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّ أبى مات و لم يحج أ فأحج عنه؟ قال: «أ رأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين اللّه أحقّ». ۳

و قوله فى صحيح عمر بن يزيد الماضى: «بصلاة فلان أخيك عنك» يدل على جواز ذلك للولد و غيره، و هو حجّة على من ينفيه فى غير الولد.

روى الشيخ فى التهذيب، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام يصلّى عن ولده كلّ ليلة ركعتين. ۴

و قد نقل المحدّث البحرانى ما يدل على جواز العبادة عن الأموات أحاديث تناهز أربعة و ثلاثين حديثا. و قد جمعها على بن طاوس فى كتابه «غياث سلطان الورى، لسكان الثرى». ۵

ثمّ إنّ الصلاة أو الصوم عن الميت تارة بنحو إهداء الثواب إليه و هذا ما لا يشترط فيه سوى قابلية الميت للإهداء كالإيمان و أخرى

بنحو النيابة عنه، و هذا لا يصحّ إلّا بعد العلم بالاشتغال، أو احتمال الاشتغال فيصلّى عندئذ رجاء، و أمّا الصلاة عنه و إن علم فراغ ذمته منها فهو مشكل، لأنّ فعل العبادات أمر توقيفى، فلا يجوز إلّا بدليل شرعى.

---

(۱) ۱، ۲. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۱ و ۳.

(۲) ۳. سنن النسائى: ۲/ ۵. و قد نقل أصحاب السنن هذه الرواية باسناد مختلفة.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۷.

(۴) ۵. الحدائق: ۱۱/ ۳۲- ۳۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۷

.....

و ربما يستدل على الجواز بما رواه النجاشى فى ترجمة صفوان: كان صفوان شريكا لعبد اللّه بن جندب و على بن النعمان، و روى: أنّهم تعاقدوا فى بيت اللّه الحرام، انّه من مات منهم، صلّى من بقى، صلاته و صام عنه صيامه، و زكّى عنه زكاته، فماتا و بقى صفوان، فكان يصلّى فى كلّ يوم مائة و خمسين ركعة، و يصوم فى السنة ثلاثة أشهر، و يزكّى زكاته ثلاث دفعات، و كلّ ما يتبرع به عن نفسه ممّا عدا ما ذكرناه، تبرع عنهما مثله. «۱»

لكن المروى عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان، و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا تقضى عنها، فانّ اللّه لم يجعله عليها قلت: فإنّى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك؟ قال: كيف تقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها». «۲»

هذا كلّه حول التبرع عن الميت.

التبرّع بالكفارة عن الحىّ و أمّا التبرّع بالكفارة عن الحىّ، فقد اختلفت كلمتهم فى جوازه مطلقا، أو عدم جوازه كذلك، أو يفصل بين الصوم فلا يجوز، و غيره فيجوز.

قال العلّامة فى المختلف: لو تبرّع بالتكفير عن الحىّ، قال الشيخ فى المبسوط: أجزأ. و قال بعض أصحابنا: لا يجزئ. و الوجه عندى الأوّل. «۳»

و لم يشر إلى التفصيل المحقّق فى الشرائع حيث قال: يراعى فى خصوص

---

(۱). رجال النجاشى: ۱/ ۴۳۹، ترجمة صفوان برقم ۵۲۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۲.

(۳). المختلف: ۳/ ۴۵۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۸

.....

الصوم الوفاة، و قال صاحب الجواهر: و الأقوى عندى عدم التبرّع عن الحى مطلقا، وفاقا لجماعة، بل لعله المشهور. للأصل، و قد تبعه المصنف فجعل عدم التبرع هو الأحوط مكان الأقوى لصاحب الجواهر، و الظاهر ما فى الجواهر عن كونه الأقوى و ذلك:

انّ ظاهر الأمر، هو قيام المكلّف بالمأمور به مباشرة أو تسبيبا على وجه يسند الفعل إليه، و كفاية تبرّع الغير و سقوط المأمور به، بفعله

يحتاج إلى الدليل.

توضيح ذلك: ربما يكون الغرض قائما بنفس الفعل، كتطهير الثوب و دفن الميت، فلو غسل الثوب بإطارة الريح إياه إلى الماء الكر، ثمّ قذفه الموج إلى خارجه يحصل غرض المولى، و يصحّ إقامة الصلاة معه، و أخرى يكون الغرض قائما بصدور الفعل عن المكلّف الخاص لغاية التأديب و التربية كما فى المقام، فانّ غرض المولى قائم بقيام المكلّف بالعتق أو الصوم أو الإطعام حتى تكون الجريمة رادعة عن العود إليه ثانيا، ففى مثله كيف يكون تبرّع الغير مسقطا للتكليف؟! و أقصى ما يمكن أن يقال: إنّ الأفعال على قسمين: قسم يكون المأمور به قابلا- للتسبيب، أى يكفى فى إسقاط الواجب صحة اسناد الفعل إليه، و لو بالتسبيب فيما تصح فيه النيابة كما فى الموارد التالية:

۱. أن يوكّل المكلف الغير فى أن يعتق أو يطعم من ماله.

۲. أن يملّك الغير شيئا من ماله للمكلّف، ليقوم بالعتق أو الإطعام.

۳. أن يأذن الغير للمكلّف، أن يعتق أو يطعم ماله و إن لم يملكه بناء على جوازه.

و على أحد الوجهين الأخيرين يحمل قول رسول اللّه للأعرابى الذى قال:

هلكت يا رسول اللّه، فقال له الرسول: «تصدّق و استغفر ربك» فقال الرجل:

فو الذى عظّم حقّك ما تركت فى البيت شيئا لا قليلا و لا كثيرا- إلى أن قال:- فقال

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۹

.....

له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «خذ هذا التمر فتصدق به». «۱»

روى الكلينى بسند موثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: «جاء رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقال: يا رسول اللّه ظاهرت من امرأتى؟ قال:

فاذهب فأعتق رقبة، قال: ليس عندى- إلى أن قال:- فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنا أتصدّق عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا، قال: اذهب فتصدّق بها». «۲»

و هو أيضا محمول على أحد الأمرين، لا التبرع.

هذا كلّه إذا كان المأمور به قابلا- للتسبيب كالعتق أو الإطعام، و أمّا ما تشترط فيه المباشرة كالصلاة و الصوم فى الحى فلا يكفى التسبيب، إلّا إذا قام الدليل عليه فضلا عن التبرع.

استدل للقول بالجواز بوجهين:

۱. انّ خصال الكفّارة دين اللّه، و كلّ دين يجوز التبرّع فيه. روى النسائى فى سننه، عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول اللّه: إنّ أبى مات و لم يحج أ فأحج عنه؟ قال: «أ رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين اللّه أحق». «۳»

۲. قول النبى للأعرابى: «خذ هذا التمر و تصدّق به».

و الوجهان ضعيفان:

أمّا الأوّل: انّ مورده الميّت، و قد دلّ الدليل على جواز التبرع عنه، لعدم إمكان المباشرة و التسبيب، و إنّما الكلام فى الحىّ الذى يستطيع أن يقوم بالواجب بأحد الوجهين، و أمّا جواز التبرع فى وفاء دين الحى فهو من باب إبراء ذمة المديون،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲ من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

(۳). سنن النسائى: ۲/ ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۵۰

[المسألة ۲۱: من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين]

المسألة ۲۱: من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر. (۱)

[المسألة ۲۲: الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها]

المسألة ۲۲: الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها.

نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون. (۲)

لغاية تملك ما تبرع به الغير و ذلك لأنّ المفروض أنّ الغير لا يتبرع و لا يملّكه إلّا بهذا الشرط، و إلّا فالسقوط يحتاج إلى دليل.

و أمّا الثانى: أعنى: حديث الأعرابى، فقد عرفت أنّها من باب التمليك أو الإذن فى أن يتصدق بمال النبى، و على كلا الوجهين فالفعل منسوب إلى الأعرابى.

أمّا التفصيل بين الصوم فلا يجوز، و غيره فيجوز، فوجهه انّ الصوم عن الغير لا يقبل الوكالة، فلا يكفى التبرّع بخلاف الأخيرين فيقبلان الوكالة، و كلما جازت فيه الوكالة تجوز فيه النيابة و التبرع.

يلاحظ عليه: أنّ الكبرى غير مسلمة، للفرق بين الوكالة و التبرّع، فانّ فعل الوكيل منسوب إلى الموكل، دون الآخر.

(۱) و يكفى فى ذلك، الأصل و عدم الدليل عليه، و ليس للسبب الواحد إلّا مسبب واحد.

(۲) و ذلك لعدم دلالة الأمر على الفور، و ليست الكفّارة جزءا للاستغفار الذى تجب المبادرة إليها لقول النبى فى قضية الأعرابى: «تصدّق و استغفر» فانّ مقتضى المقابلة هو التعدد، و حقيقة الكفارة هو ستر الذنب و تغطيته، و جبر ما فاته من المصلحة أو ارتكبه من المفسدة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۵۱

[المسألة ۲۳: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلك]

المسألة ۲۳: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه و إن كان فى أثناء النهار قاصدا لذلك. (۱)

و هل جواز التأخير محدّد بعدم التهاون، أو بحدّ لا يطمئن معه بأداء الواجب؟ و الأوّل خيرة المصنّف، و الثانى خيرة السيد المحقّق الخوئى، و لكلّ وجه.

أمّا الأوّل: فيمكن الاستئناس له من حديث أبى بصير «و إن صح فى ما بين الرمضانين، فإنّما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به، و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكلّ يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان» «۱» فيدل على أنّ حدّ التأخير هو عدم التهاون، و إلّا فعليه وراء القضاء، الكفارة لكل يوم مد، و مورد الرواية و ان كان الواجب المؤقت بخلاف المقام فانّه غير مؤقت لكن المورد مؤقت موسع قريب من المقام الذى هو غير مؤقت و موسع.

وجه الثانى: انّ الروايـة نـاظرة إلى الحكم الوضـعى دون تعرض للحكم التكليفى، فيجوز التـأخر إلى حـدّ يعلم أو يطمئن بالخروج عن العهدة دون ما إذا احتمل العجز.

و يمكن إرجاعهمـا إلى معنى واحـد، و هو أنّ معنى التهـاون و التوانى هو عـدم العزم و الاهتمـام، أمّا لو عزم عليه فلا يصـدق عليه أنّه تهاون و توانى، فيجوز التأخير إلى الحدّ الذى يطمئن بالامتثال.

(۱) لعدم الدليل، و انصراف الدليل إلى الإفطار بالحرام لا الإفطار الحلال بالحرام.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۵۲

[المسألة ۲۴: مصرف كفّارة الإطعام للفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا بالتسليم إليهم كلّ واحد مدّا]

المسألة ۲۴: مصـرف كفّارة الإطعام للفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا بالتسليم إليهم كلّ واحد مدّا، و الأحوط مدّان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، و لا يكفى فى كفّارة واحـدة إشـباع شـخص واحـد مرّتين أو أزيـد أو إعطاؤه مـدّين أو أزيد بل لا بدّ من ستّين نفسا. نعم إذا كان للفقير عيال متعدّدون و لو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّا. (۱)

---

(۱) فى المسألة فروع:

۱. مصرف كفارة الإطعام.

۲. كيفية الإطعام.

۳. مقدار الطعام.

۴. جنس الطعام.

۵. اشباع أو إعطاء شخص مرتين.

۶. تجوز محاسبة أولاد الفقير من الستين.

۱. مصرف الكفارة أقول: ورد التكفير بالإطعام فى الآيات و الروايات:

فتـارة: يكون التكفير به منحصـرا به كمـا فى تكفير من يطيقون الصوم قـال سـبحانه: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ «۱». و أخرى: أحد مصاديقه المترتبة، كما فى كفارة الظهار قال سبحانه: وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ

---

(۱). البقرة: ۱۸۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۵۳

.....

يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً «۱». و ثالثـة: أحـد مصـاديقه المخيرة، كما فى كفارة اليمين، كقوله سـبحانه: فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ «۲»، و كفّارة الصـيد كما فى قوله: أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً «۳» و كفـارة إفطار رمضان حيث تضافرت الروايات «۴» على إطعام ستين مسـكينا، و المتعلّق فى الجميع هو المسكين المعروف هو الأسوأ حالا، بخلاف الفقير، أو هو الذى يسأل

النـاس دون الفقير، و لكن الظـاهر انّ المقصود هو مطلق الفقير، لأـنّ المسـكين و الفقير إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا، مضافا إلى موثقة إسحاق بن عمار حيث فسرته بالمحتاج قال:

سـألت أبـا إبراهيم عليه السّـلام عن إطعام عشـرة مساكين، أو إطعام ستين مسـكينا، أ يجمع ذلك لإنسان واحـد يعطاه؟ قال: «لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا، كما قال اللّه تعالى». قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: «نعم». «۵»

۲. كيفية الإطعام ذكر المصنف للإطعام طريقين:

۱. إشباعه.

۲. مجرّد التسليم و الإعطاء.

ثمّ إنّ الوارد فى النصوص هو الإطعام، فإن أخذ من الطعم فهو بمعنى

---

(۱). المجادلة: ۳- ۴.

(۲). المائدة: ۸۹.

(۳). المائدة: ۹۵.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، أحاديث الباب.

(۵). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۶ من أبواب الكفارات، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۵۴

.....

الذوق، قال سبحانه: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى. «۱»

و إن أخذ من الطعم فهو بمعنى الإشباع، قال سبحانه: وَ لَكِنْ إِذا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا. «۲» و قوله: الَّذِى أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ. «۳»

و فى صحيح أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قلت: ما أوسط ذلك؟ فقال:

«الخل، و الزيت و التمر و الخبز، يشبعهم به مرة واحدة». «۴»

و لو لا النص على كفاية تسليم الطعام و إعطائه لقلنا باختصاصها بالأوّل، و لكن دلّت النصوص على كفاية الثانى، و هو تسليم مدّ أو مدين.

۳. مقدار الطعام أمّا مقداره من المدّ، فالمعروف بين الأصحاب هو المد الواحد، و قد ورد به النص فى حديثين:

۱. صحيح عبد الرحمن بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعا، لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبى أفضل» و فى نقل آخر: «لكلّ مسكين مدّ مثل الذى صنع رسول اللّه». «۵»

۲. مضـمرة سـماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستين مسكينا، مدّ لكلّ مسكين» ۶ و لم يرد فى كفارة شهر رمضان غير هذين

---

(۱). البقرة: ۲۴۹.

(۲). الأحزاب: ۵۳.

(۳). قريش: ۴.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۴ من أبواب الکفارات، الحدیث ۵.

(۵) ۵ و ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۰ و ۱۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۵۵

.....

الحدیثین.

نعم قد تضافرت الروایات «۱» علی أنّ الواجب فی کفارة الیمین هو المدّ، و بما انّ الموضوع فی الموردین هو إطعام المسکین فتحدیده بالمدّ فی أحدهما یکون حجّة علی الآخر أیضا.

و مع ذلک فقال الشیخ فی الخلاف باعتبار مدّین قال: إذا أطعم فلیطعم لکلّ مسکین نصف صاع، و روی مد.

و نقل عن أبی حنیفة انّه قال: إن کفّر بالتمر و الشعیر فعلیه لکلّ مسکین صاع، و إن کان من البر نصف صاع. «۲» نعم ورد الأمر بالمدین فی باب الظهار، «۳» لکنّها محمولة علی الاستحباب لعدم القائل به.

و أمّا الصاع فقد اختلفت الروایات فی مقدار الواجب منه.

فهل الواجب خمسة عشر صاعا، أو الواجب عشرون صاعا؟

أما ما یدل علی وجوب خمسة عشر صاعا:

۱. صحیحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: «علیه خمسة عشر صاعا، لکلّ مسکین مدّ». «۴»

۲. خبر القاسم الأنصاری عن أبی جعفر علیه السّلام فی قضیة الأعرابی قال:

«... فأتی النبی بعذق فی مکتل فیه خمسة عشر صاعا من تمر». ۵ و العذق هو النخلة، و یطلق علی التمر أیضا کما فی المقام، و المکتل بکسر المیم، هو الزنبیل

---

(۱). لاحظ الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۲ و ۱۴ من أبواب الکفارات.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۸۸، کتاب الصوم، المسألة ۳۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۴ من أبواب الکفارات، الحدیث ۶.

(۴) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۰ و ۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۵۶

.....

المعمول من الخوص، کما فی المصباح المنیر.

و أمّا ما یدل علی وجوب عشرین صاعا فهو عبارة عمّا یلی:

۱. روایة جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «... فدخل رجل من الناس بمکتل من تمر فیه عشرون صاعا یکون عشرة أصوع بصاعنا ...» «۱» رواه الکلینی.

۲. روایته الأخری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «انّ المکتل الذی أتی به النبی کان فیه عشرون صاعا من تمر». ۲

۳. روایة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألته عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان متعمّدا؟ قال: قال: «یتصدق بعشرین صاعا و

یقضی مکانه». ۳

۴. خبر إدریس بن هلال عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سئل عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان؟ قال: «علیه عشرون صاعا من تمر». ۴

و علی ذلک فلعبد الرحمن البصریّ روایتان تارهٔ تحدّده بخمسهٔ عشر و أخری بعشرین، و لجمیل أیضا روایتان تحدّدان بعشرین، و لکن فی الأولی منهما قوله: «الذی یکون عشرهٔ أصوع بصاعنا».

و طریق الجمع الحمل علی اختلاف البلدان فی مقدار الصاع، و أن یکون له إطلاقات، کما هو الحال فی لفظ «الرطل» فالمکی غیر المدنی و هما غیر العراقی؛ و قد روی ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّه قال: «الکرّ من الماء الذی لا ینجسه شیء ألف و مائتا رطل».

و روی محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: «الکرّ ستمائهٔ رطل».

و الأولی محمولهٔ علی الرطل العراقی، و الثانی علی الرطل المکّیّ الذی هو

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲ و ۷.

(۲) ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴، ۸.

.....

ضعف العراقی.

فالکر کان مقدارا معینا، و الاختلاف إنّما فی الطریق إلیه، فتارهٔ یکال برطل صغیر فیزداد عدد الرطل، و أخری برطل کبیر فیقلّ عدده.

و أمّا التمثیل بالمنّ و اختلافه، فهو غیر منطبق للمقام، لأنّ المنّ لیس وزنا محددا معینا حتی یکون الاختلاف فی الطریق إلیه، بل نفسه مختلف فالشاهی منه، ضعف التبریزی.

و یحتمل زیادهٔ قوله: «یکون عشرهٔ أصوع بصاعنا» بشهادهٔ انّه لم ینقله فی الاستبصار، کما ذکره المعلّق علی الوسائل، فیدور الأمر بین العشرین و خمسهٔ عشرهٔ، و لعلّ الصاع المقدر بخمسهٔ عشر یعادل صاعا و ربع الأوّل و لا غرو فی ذلک لاختلاف الأوزان حسب اختلاف البلدان.

و فی بعض روایات باب کفارهٔ الظهار: «تصدق علی ستین مسکینا ثلاثین صاعا، لکلّ مسکین مدین مدین». «۱»

و هو یوافق کون الصاع هو أربعهٔ أمداد غیر انّه لو قلنا بکفایهٔ المد الواحد، یکفی کونه خمسهٔ عشر صاعا، و لو قلنا بمدین یلزم أن یکون ثلاثین صاعا.

۴. جنس الطعام الطعام عبارهٔ عن ما یتغذی و الطعم بضم الطاء الأکل، و الطعم یدرک بحاسهٔ الذوق، و الطعام من قبیل الأجسام. «۲»

فی المصباح المنیر: إذا أطلق أهل الحجاز الطعام یعنون البرّ خاصهٔ و فی

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۴ من أبواب الکفارات، الحدیث ۶.

(۲). مجمع البیان: ۱/ ۱۲۲، تفسیر قوله سبحانه: لَنْ نَصْبِرَ عَلی طَعامٍ واحِدٍ یرید انّ الطعام جوهر و الطعم عرض.

.....

العرف اسم لما يؤكل، مثل الشراب اسم لما يشرب، و ما نسبه إلى أهل الحجاز لا يصدقه قوله سبحانه: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ «۱» حيث فسر الطعام بمطلق الحبوب. «۲» و مثله قوله سبحانه حاكيا عن بنى إسرائيل، انّهم قالوا: لَنْ نَصْبِرَ عَلى طَعامٍ واحِدٍ فَادْعُ لَنا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِها وَ قِثَّائِها وَ فُومِها وَ عَدَسِها وَ بَصَلِها «۳»، فقد عدّ الجميع من أقسام الطعام، و كان طعامهم يوم ذاك المنّ و السلوى، حيث طلبوا منه أن يدعو اللّه لكى ينزّل عليهم، سائر الأطعمة الواردة فى الآية و هى غير الحنطة.

و فى اللسان: اسم جامع لكلّ ما يؤكل، و أهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام يعنون البر. و فى حديث أبى سعيد: كنّا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير. قيل أراد به البر، و قيل: التمر و هو أشبه، لأنّ البر كان عندهم قليلا لا يتسع لإخراج زكاة الفطر. و قال ابن الأثير:

الطعام عام فى كلّ ما يقتات من الحنطة و الشعير و التمر و غير ذلك. «۴» و ما ذكره أخيرا هو الأقوى.

۵. حكم إشباع أو إعطاء شخص مرّتين لا يكفى فى كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد أو اعطاؤه مدّين أو أزيد، بل لا بدّ من إشباع أو إعطاء ستين مسكينا، لورود النصّ به الظاهر فى التعدّد مضافا إلى مصحح إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟

(۱). المائدة: ۵.

(۲). مجمع البيان: ۲/ ۱۶۲.

(۳). البقرة: ۶۱.

(۴). اللسان: مادة طعم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۵۹

.....

فقال عليه السّلام: «لا، و لكن يعطى إنسانا، إنسانا كما قال اللّه تعالى». «۱»

ثمّ إنّ عدم الاكتفاء بإعطاء الواحد مرّتين فى كفارة واحدة إنّما هو مع التمكّن من ستين مستحقا، و أمّا مع التعذّر، فيجوز إشباع أو إعطاء الواحد أزيد، عملا بقاعدة الميسور. و يشهد له خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «إن لم يجد فى الكفارة إلّا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غدا». «۲» و كون المورد، كفارة اليمين لا يخلّ بعموم الحكم بعد مساعدة العرف إلغاء الخصوصية.

۶. محاسبة الأطفال من الستين أمّا إذا كان بنحو التمليك، فهو مقتضى الإطلاق لصدق المسكين عليهما كصدقه على الكبير. مضافا إلى صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أ يعطى الصغار و الكبار سواء، و النساء و الرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟

فقال: «كلّهم سواء». «۳»

و الرواية ناظرة إلى صورة التمليك، دون الإشباع و أمّا فى صورة الإشباع فلا شكّ انّ الصغير لا يعادل الكبير فى المقدار إذا كان دون العشرة، فالاكتفاء به غير تام. نعم إذا كان مراهقا، يأكل كما يأكل ابن الثلاثين، فيكفى لعدم الدليل على اعتبار البلوغ.

هذا حسب القاعدة؛ و أمّا حسب النصوص، ففى موثقة غياث بن إبراهيم

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۶ من أبواب الکفارات، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۶ من أبواب الکفارات، الحدیث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۷ من أبواب الکفارات، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۶۰

[المسألة ۲۵: یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجة]

المسألة ۲۵: یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجة، بل و لو کان للفرار من الصوم لکنّه مکروه. (۱)

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا یجزئ طعام الصغیر فی کفارة الیمین و لکن صغیرین بکبیر». «۱»

و فی موثقة السکونی عن جعفر علیه السّلام، عن أبیه انّ علیا علیه السّلام قال: «من أطعم فی کفارة الیمین صغارا و کبارا، فلیزود الصغیر بقدر ما أکل الکبیر». ۲ و مقتضی إطلاق الأولی کفایة احتساب الاثنین واحدا سواء کانوا متفردین أو منضمین.

و منه یظهر ضعف ما فی الشرائع حیث قال: و لا یجزی إطعام الصغار، منفردین، و یجوز منضمّین و لو انفردوا احتسب الاثنان واحدا، ۳ حیث إنّ الظاهر منه هو محاسبة کلّ صغیر، مسکینا إذا انضمّوا، دون ما إذا انفردوا فیحسب الاثنان مسکینا، و لم یعلم وجهه مع إطلاق لزوم محاسبة الاثنین واحدا، بل مورد موثقة السکونی هو صورة الانضمام و هی تأمر بتزوید الصغیر.

نعم ذکر فی الجواهر له وجها، فلاحظ. ۴ و علی کلّ تقدیر، فالأحوط ترک محاسبة الصغار، لعدم تنقیح مناط الصغر و الکبر.

(۱) قال العلّامة: قال أبو الصلاح: إذا دخل الشهر علی حاضر لم یحل له السفر مختارا. و المشهور انّه مکروه إلی أن یمضی ثلاثة و عشرون یوما فتزول الکراهة. ۵

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۷ من أبواب الکفارات، الحدیث ۱ و ۲.

(۲) ۳. الشرائع: ۳/ ۶۳۹، کتاب الکفارات.

(۳) ۴. الجواهر: ۳۳/ ۲۶۹.

(۴) ۵. المختلف: ۳/ ۴۶۰؛ الکافی فی الفقه: ۱۸۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۶۱

.....

قال البحرانی: المشهور بین الأصحاب- رضوان اللّه علیهم- جواز السفر فی شهر رمضان و إن کان علی کراهة إلی أن یمضی من الشهر ثلاثة و عشرون یوما.

ثمّ نقل کلام أبی الصلاح، و قال: و المعتمد القول المشهور للأخبار الکثیرة إلّا أنّ ظاهرها الاختلاف فی الأفضلیة فی بعض المواضع و انّ السفر فی بعضها أفضل من الصیام فإطلاق القول بأفضلیة الصیام و کراهة السفر مما لا وجه له. «۱»

هذا ما لدی الشیعة، و أمّا السنّة فقد ذکر ابن قدامة بأنّ عبیدة السلمانی، و أبو مجلز، و سوید بن أبی غفلة قالوا: لا یفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۲» و یظهر منه انّ الجمهور قائلون بجواز الإفطار إلّا هؤلاء. «۳»

و علی کلّ حال فالمحکّم فی المقام هو الآیة المبارکة، قال سبحانه: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ، فعلّق وجوب الصوم علی شهود

الشهر، و المسافر بسفره هذا يعدم الموضوع فلا يشمله الأمر.

و بعبارهٔ أخرى: انّ الصوم مشروط بشهود الشهر و لا يجب تحصيل شرط الوجوب، و إن كان شرط الواجب ربما يجب تحصيله. و تصور انّ المراد أنّ من شهد الشهر و لو يوما واحدا فعليه صيام الشهر مطلقا و عدم السفر غير تام، لأنّ لكلّ يوم حكمه الخاص.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء؛ ج۱، ص: ۳۶۱

و أمّا الروايات فهى على طوائف خمس:

الطائفهٔ الأولى: ما تركّز على جواز السفر مطلقا من دون نظر إلى أفضليهٔ أحد الأمرين: الإقامهٔ أو السفر و هى صحيحهٔ واحدهٔ روى محمد بن مسلم عن

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۴۰۸.

(۲). البقرهٔ: ۱۸۵.

(۳). المغنى: ۳/ ۱۸.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۶۲

.....

أبى جعفر عليه السّلام انّه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام؟ فقال: «لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم». «۱»

و الروايهٔ صريحهٔ فى الجواز بلا قيد و شرط.

الطائفهٔ الثانيهٔ: ما يركز على أنّ الإقامهٔ أفضل إلّا إذا كانت هناك حاجهٔ شرعيهٔ أو عقلائيهٔ، فلو رجع الاستثناء إلى الأفضل (لا إلى عدم جواز السفر المتوهّم)، ينقلب الأمر و يكون السفر القداسهٔ الغايهٔ أفضل، و هذه الطائفهٔ تسلم جواز السفر لكن تركز على الأفضليهٔ.

ففى صحيحهٔ الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا، ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، فسألته غير مرهٔ، فقال: «يقيم أفضل إلّا أن تكون له حاجهٔ لا بدّ له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله». ۲

و بذلك يعلم وجه فضل الإقامهٔ و كراهيهٔ السفر، لأنّ السفر مفوّت فضيلهٔ شهر رمضان.

روى الصدوق فى المقنع، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشيّع أخاه مسيرهٔ يومين أو ثلاثهٔ؟ فقال: «إن كان فى شهر رمضان فليفطر» قلت: أيّهما أفضل، يصوم أو يشيعه؟ قال: «يشيّعه، إنّ اللّه قد وضع عنه الصوم إذا شيّعه». ۳

و قد تضافرت الروايات على أفضليهٔ السفر لغايهٔ تشييع الأخ المؤمن نقلها

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲، ۱.

(۲) ۳. الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۶۳

.....

صاحب الوسائل فى كتاب صلاة المسافر. «۱»

الطائفة الثالثة: ما يدل على أنّ الإقامة أفضل و إن كانت الغاية من السفر زيارة قبر الإمام عليه السّلام.

روى الشيخ، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: جعلت فداك يدخل على شهر رمضان، فأصوم بعضه فتحضرنى نيّة زيارة قبر أبى عبد اللّه عليه السّلام أزوره و أفطر ذاهبا و جائيا؟ أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفطر» قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم، أ ما تقرأ فى كتاب اللّه عزّ و جلّ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «۲»

أمّا فقه الحديث فالمراد من قوله: «و اقيم حتى أفطر» هو إدراك عيد الفطر، و يدل على ذلك الاستشهاد بالآية فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ كما هو المراد من قول الإمام: «أقم حتى تفطر»، غير أنّ فى الحديث إشكالين:

الأوّل: كيف يكون السفر لتشييع الأخ المؤمن أفضل من الاقامة و لا يكون كذلك لزيارة قبر الإمام أبى الشهداء عليه السّلام الذى فى زيارته ثواب عظيم.

الثانى: الاستدلال بالآية، فانّ الظاهر منها أنّ الشهود قيد الوجوب لا قيد الواجب، فكيف لا يجوز تركها؟!

و يمكن دفع الإشكال الأوّل بوجود الفرق بين التشييع، فهو واجب مؤقت ليس له بدل، بخلاف زيارة الإمام فانّها واجب موسع له بدل، فلو سافر بعد عيد

(۱). الوسائل: ۵، الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۷.

.....

الفطر يجمع بين الفضيلتين.

و فى مكاتبة محمد بن الفضل البغدادى إلى أبى الحسن العسكرى عليه السّلام:

«لشهر رمضان من الفضل و الأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور». «۱»

و نظيره فى مسائل داود الصرمى، حيث سأل على بن محمد عليه السّلام عن زيارة الحسين عليه السّلام فى شهر رمضان، و أجاب الإمام بما ورد فى الرواية السابقة. ۲

و على أى تقدير فهذه الطوائف مع اختلاف فيما تركز عليه، متفقة على جواز السفر.

و هنا طائفة ربما يستشم منها الخلاف و تعد معارضة للطوائف الثلاث و إليك بيانها:

الطائفة الرابعة: ما يدل على عدم الجواز إلّا لأمر ضرورى.

۱. روى الصدوق، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: «لا، إلّا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، و انّه ليس أخا من الأب و الأم». ۳

۲. ما رواه الشيخ، عن الحسين بن المختار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تخرج فى رمضان إلّا للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده». ۴

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: ۱۰، الباب ۹۱ من أبواب المزار، الحدیث ۱، ۲.

(۲) ۳ و ۴. الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳ و ۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۶۵

.....

۳. مرسلهٔ علی بن أسباط، عن رجل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فیه شرط، قال اللّه تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فلیس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن یخرج الّا فی حج، أو فی عمرهٔ، أو مال یخاف تلفه، أو أخ یخاف هلاکه، و لیس له أن یخرج فی إتلاف مال أخیه، فإذا مضت لیلهٔ ثلاث و عشرین فلیخرج حیث شاء». «۱»

و هذه الروایات ضعیفهٔ الأسانید، فالأولی لأجل علی بن حمزهٔ البطائنی، و الثانیهٔ لأجل علی بن السندی إذ لم ینقل توثیقه إلّا عن نصر بن الصباح الذی هو أیضا لم یوثق، و الثالثهٔ لإرسالها.

و علی فرض الصحهٔ، فتحمل علی الکراههٔ، و تزول الکراههٔ حسب فضیلهٔ الغایهٔ التی یسافر إلیها.

و منه یعلم ما فی حدیث الأربعمائهٔ حیث قال: «لیس للعبد أن یخرج إلی سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول اللّه عزّ و جلّ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ». «۲»

فقد عرفت عدم دلالهٔ الآیهٔ علی وجوب الإقامهٔ، مضافا إلی أنّ فی سند حدیث الأربعمائهٔ من الضعف و الوهن حیث ورد فی طریقه:

أ. الحسن بن راشد، و لم یوثق.

ب. القاسم بن یحیی، حفید الحسن، و لم یوثق.

و علی کلّ حال فالناظر فی تلک الآیات یقف علی کراههٔ السفر بمراتبها و أنّها تتضاءل حسب أهمیهٔ الغایهٔ المنشودهٔ.

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶.

(۲). المصدر السابق: الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۶۶

[المسألهٔ ۲۶: المدّ ربع الصاع]

المسألهٔ ۲۶: المدّ ربع الصاع و هو ستّمائهٔ مثقال و أربعهٔ عشر مثقالا و ربع مثقال و علی هذا فالمدّ مائهٔ و خمسون مثقالا و ثلاثهٔ مثاقیل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و إذا أعطی ثلاثهٔ أرباع الوقیهٔ من حقّهٔ النجف فقد زاد أزید من واحد و عشرین مثقالا إذ ثلاثهٔ أرباع الوقیهٔ مائهٔ و خمسهٔ و سبعون مثقالا. (۱)

(۱) ما ذکره من الأوزان متروکهٔ أو علی وشک الاضمحلال، فالأولی تقدیر الصاع و المد بالأوزان الدارجهٔ فی العصر الحاضر.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۶۷

[الفصل السابع فیما یجب القضاء دون الکفّارهٔ]

اشارهٔ

الفصل السابع فيما يجب القضاء دون الكفّارة يجب القضاء دون الكفّارة فى موارد

[أحدها: ما مرّ من النوم الثانى بل الثالث]

أحدها: ما مرّ من النوم الثانى بل الثالث و إن كان الأحوط فيهما الكفّارة أيضا خصوصا الثالث.

[الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات]

الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات أو بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع كذلك.

[الثالث: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيّام]

الثالث: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ. (۱)

---

(۱) كان البحث فى الفصل السابق منصبّا على ما يجب فيه القضاء مع الكفارة، و ثمة أسباب توجب القضاء دون الكفارة، و قد أشار إليها المصنف، و هى أمور:

الأمر الأوّل: إذا أجنب ليلة شهر رمضان ثمّ نام و استيقظ ثمّ نام حتى طلع الفجر، فقد تقدّم أنّ عليه القضاء، كما أنّه إذا نام بعد ذينك حتى طلع الفجر فعليه القضاء و الكفّارة. «۱»

الأمر الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات، أو بالرياء، أو بنيّة القطع أو القاطع، فصومه فاسد لفقد قصد القربة، و هو روح العبادة فيجب عليه القضاء لأجل فوت اليوم الصحيح، و أمّا الكفارة فقد مضى أنّها مترتبة على الإفطار العمدى. «۲»

---

(۱). انظر الصفحة ۲۲۲.

(۲). لاحظ الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، أحاديث الباب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۶۸

[الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار]

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شكّ فى الطلوع أو ظنّ فأكل ثمّ تبيّن سبقه بل الأحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل. (۱)

و قد مرّ أنّ الافطار عبارة عن تناول المفطرات المعهودة، بل قد عرفت أنّ الإفطار مختص بالأكل و الشرب فلا يجب إلّا فيهما، و ما دلّ على وجوب الكفارة فيه خصوصا كإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، و المفروض فى المقام عدم تناول المفطر و عدم الدليل على الكفارة.

الأمر الثالث: إذا نسی الجنابة و مضی علیه یوم أو أیّام، و قد مرّت المسألة فی المسألة الخمسین من الفصل الثانی (فصل المفطرات).

(۱) فی المسألة فروع:

أ. من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه، یجب علیه القضاء.

ب. لو فعل هذا و کان عاجزا عن المراعاة لعمی أو حبس، أو کان غیر عارف بالفجر.

ج. إذا راعی، و لکن شکّ فی الطلوع، أو ظن فأکل ثمّ تبین سبقه.

د. إذا اعتقد بقاء اللیل و أکل ثمّ تبین سبق طلوع الفجر.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۶۹

.....

ه. لا فرق فی هذا الحکم بین الصوم الواجب و المندوب.

و قبل الخوض فی بیان أحکام الفروع نقدم أمورا

لا- إشکال فی جواز تناول المفطر إذا کان قاطعا بعدم طلوع الفجر أو ظانّا أو شاکا فیه، استنادا إلی الحجة العقلیة، أعنی العلم، أو الشرعیة کالاستصحاب.

إنّما الکلام فی الحکم الوضعی، فربما یقال: انّ مقتضی القاعدة الأوّلی هو القضاء، لأنّه مترتب علی فوت الفریضة فی وقتها و هو صادق علی المقام، لأنّ حقیقة الصوم هو الإمساک عن المفطرات فی مجموع الوقت- أی فیما بین الحدین- و المفروض انّه لم یتحقق، ففی کلّ مورد دل الدلیل علی الإجزاء نأخذ به، و إلّا فالمرجع هو مقتضی القاعدة، أعنی: لزوم القضاء.

و یمکن أن یقال: إنّ مقتضی القاعدة الأوّلی هو الإجزاء فی کلّ مورد اعتمد فی تناول المفطر علی الحجّة، فانّ تسویغ تناول المفطر یلازم عرفا بأنّ الشارع اقتصر فی امتثال أمره بما أدّی إلیه الحجّة فانّ الأمر بعدم نقض الیقین بالشک، بمعنی ترتیب أثر اللیل علی الزمان المشکوک، فلو کان موافقا للواقع، و إلّا فقد اکتفی فی امتثال الأمر بالصوم بما أدّی إلیه الحجّة، فتکون النتیجة أنّ الواجب هو الإمساک بین الحدین اللّذین أعم من الحدّ الواقعی أو الحدّ التنزیلی، و علی ذلک یکون مقتضی القاعدة، هو الإجزاء، إلّا إذا دلّ الدلیل علی خلافه.

إذا عرفت ذلک فلنرجع إلی تبیین حال الفروع.

۱. من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ تبین سبق الطلوع علی الفعل.

مقتضی القاعدة- حسب المختار- و إن کان عدم القضاء، لکن الظاهر لزوم القضاء حتی علی تلک القاعدة، لما قلنا فی محله من اشتراط الفحص المیسور فی جریان البراءة، و هو مفقود فی المقام.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۷۰

.....

و یؤید ذلک موثقة سماعة قال: سألته عن رجل أکل أو شرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان؟ فقال: «إن کان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل ثمّ عاد فرأی الفجر، فلیتمّ صومه و لا إعادة علیه، و إن کان قام فأکل و شرب ثمّ نظر إلی الفجر، فرأی أنّه قد طلع الفجر فلیتمّ صومه و یقضی یوما آخر، لأنّه بدأ بالأکل قبل النظر فعلیه الإعادة». «۱» و فی السند عثمان بن عیسی، واقفی ثقة، و أحد أصحاب الإجماع، و عدّه الشیخ فی العدة ممّن عملت الطائفة بروایاته.

و بذلک یقیّد إطلاق صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بیته و قد طلع الفجر و تبیّن؟

فقال: «یتم صومه ذلک ثمّ لیقضه». ۲

و إطلاق صحیح الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن علی بن أبی حمزة، عن أبی إبراهیم علیه السّلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا یعلم فی شهر رمضان؟ قال: «یصوم یومه ذلک و یقضی یوما آخر». ۳ و المراد من القاسم بن محمد، هو الجوهری، لا الاصفهانی، بقرینة کون الراوی عنه الحسین بن سعید، الراوی کتابه عنه.

و علی ذاک فیختص القضاء بمن تناول و لم یراع الفجر و لم یفحص عنه.

۲. هل یختص الحکم بالقادر أو یعم العاجز أو غیر العارف أیضا؟ مقتضی القاعدة هو عدم القضاء، لکون المورد مجری البراءة و لا یضرّ عدم الفحص لعدم إمکانه لأجل وجود غیم فی السماء أو عمی فی الصائم، أو غیر ذلک، إنّما الکلام فی شمول ما ورد من الروایات لهذا المورد.

أمّا الموثقة، فموردها التمکّن، فهو یفصل فیه بین من قام و نظر إلی الفجر

---

(۱) ۱، ۲، ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۴، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳، ۱، ۴.

.....

و لم یر شیئا و أکل، و من أکل و شرب ثم نظر إلی الفجر فرآه طالعا، فلا تعرّض لها إلی غیرهما، و أمّا صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بیته و قد طلع الفجر و تبیّن فقال: «یتم صومه ذلک ثمّ لیقضه». و لو کان معذورا لما غفل الراوی عن ذکره، إذ له مدخلیة فی الحکم عند عامة الناس. علی أنّ ظاهر قوله: ثمّ خرج من بیته و قد طلع، أنّ المانع من رؤیة الفجر هو کونه فی البیت، و لما ترک البیت تبیّن الفجر، و هو یلازم کونه متمکنا، فتکون النتیجة عدم القضاء کالمراعی.

۳. حکم الشاک و الظان بالطلوع بعد النظر قال الشیخ: إذا شکّ فی طلوع الفجر، وجب علیه الامتناع من الأکل، فإن أکل ثمّ تبیّن له أنّه کان طالعا، کان علیه القضاء، و کذلک إن شکّ فی دخول اللیل فأکل ثمّ تبیّن أنّه ما کان غابت الشمس کان علیه القضاء. و به قال جمیع الفقهاء، و قال الحسن و عطاء: لا قضاء علیه. «۱» و الموضوع هو الشاک، و مثله الظان إذا کان غیر حجّة.

إنّما الکلام فی وجوب القضاء، امّا مقتضی القاعدة عدم وجوب القضاء و کفایته عن الواقع، لأنّه صام بین الحدین بأمر من الشارع، أعنی: الاستصحاب الملازم عرفا لاقتصار الشارع بما أدّی إلیه الدلیل. إنّما الکلام فی شمول موثقة سماعة لهاتین الصورتین؟ قال: «إن کان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل ثمّ عاد فرأی الفجر فلیتم صومه و لا إعادة علیه» فهل المراد، مجرد النظر و عدم رؤیة الفجر سواء کان شاکا أو ظانا أو قاطعا، أو المراد حصول الاعتقاد و الاطمئنان بعدم دخول الفجر و الموضوع لسقوط القضاء، النظر الذی یترتب علیه الاطمئنان

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۴، المسألة ۱۴ من کتاب الصوم.

.....

بالعدم؟

و الظاهر هو الأوّل، و المراد انّه إذا عمل بالاحتیاط و قام و نظر و لم یر شیئا یدل علی طلوع الفجر، فیکفی ذلک فی عدم القضاء، و أمّا

حصول الاطمئنان فهو أمر لا يدل شيء فى الحديث عليه.

نعم لو كان الحديث غير واضح الدلالة على حكم صورتى الشك و الظن، فالمرجع هو إطلاقات القضاء الذى دلّ عليه صحيح الحلبى، و خبر على بن إبراهيم، فالأقوى الكفاية، و إن كان الأحوط القضاء.

۴. فعل المفطر مع اعتقاد بقاء الليل قد عرفت حكم الشك و الظن فى بقاء الليل، بقى الكلام فى حكم الاعتقاد ببقاء الليل بعد النظر إلى الأفق، فالإجزاء و عدم القضاء هو القدر المتيقن من موثقة سماعة، و لو قلنا بعدم الإجزاء فى هذه الصورة أيضا، يلزم طرح الموثقة، و بذلك يعلم أن حكم المصنف بالقضاء احتياطا فى هذه الصورة ممّا لا وجه له، و لا بدّ من تأويل كلامه بحمله على ما إذا حصل اليقين بالبقاء من غير طريق النظر، كما إذا أذعن عن طريق المحاسبة بوسائل علمية تقيس الزمان كالساعة.

و يدل على الاجزاء صحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع بعد، فآكل ثمّ أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: «اقضه، أما إنّك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شيء». «۱»

و هى صريحة فى أنّه لو كان هو الناظر لم يكن عليه وجه، و إن كان الفجر طالعا، لأنّ قطع الناظر حجّة عليه دون الغير.

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۴۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

.....

اختصاص الحكم بشهر رمضان قد عرفت أنّ الصائم إذا نظر إلى الأفق و لم ير شيئا و تناول المفطر، فصومه صحيح و إن كان الفجر فى الواقع طالعا، لكن يقع الكلام فى اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان أو عمومه لغيره، فهنا وجوه:

أ. اختصاص الحكم بالصحة برمضان دون غيره.

ب. عموم الحكم لكلّ واجب معيّن و إن كان غير رمضان كالنذر المعين و عدم شموله لغيره سواء أ كان واجبا أم مندوبا.

ج. عموم الحكم للواجب و المندوب، و من الواجب، للمعين و غيره.

أمّا الأوّل فوجهه اختصاص الموثقة الدالة على الإجزاء بشرط المراعاة، بشهر رمضان بشهادة قوله: «سألته عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان»، و يكون المرجع فى غير شهر رمضان هو القاعدة، و قد عرفت أنّها القضاء عند القوم و الإجزاء عندنا.

و أمّا الثانى، أى عموم الحكم لكلّ واجب معين، فلإطلاق صحيحة معاوية ابن عمار، أعنى قوله: «أما إنّك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شيء».

و المراد من شيء هو القضاء، فتختص الرواية بالواجب المعين الذى له القضاء، و لا يعم غير المعين إذا ليس له القضاء.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّ الرواية مختصة بشهر رمضان على ما نقله الكلينى حيث قال: إنّه قال: «تتمّم يومك ثمّ تقضيه» و الإمساك التأديبى آية كونه من شهر رمضان، إذ غيره لا يجب فيه الإمساك.

و ثانيا: أنّ غير شهر رمضان داخل فى ذيل صحيح الحلبى الذى نقله الشيخ الحر العاملى فى الباب الخامس و الأربعين حيث قال: «فإن تسحر فى غير شهر

[الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر]

الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا. (۱)

رمضان بعد الفجر أفطر». «۱»

فإن قلت: مقتضی تقدم موثقهٔ سماعهٔ علی صدر صحیحهٔ الحلبی تقدیمها علی ذیلها أیضا فکما أنّ قوله فی الصدر «یتمّ صومه ذلک، ثمّ یقضیه» مقید بعدم المراعاهٔ، فهکذا قوله فی الذیل: أفطر، مقید بعدم المراعاهٔ.

قلت: إنّ الموثقهٔ- کما تقدم- مختصهٔ بشهر رمضان حیث قال: «بعد ما طلع فی شهر رمضان» فعلیه فیقیّد صدر صحیحهٔ الحلبی لکونه أیضا فی شهر رمضان، و لا تقید ذیل صحیحهٔ الحلبی لأنّ الذیل وارد فی غیر شهر رمضان.

و الحاصل: انّ الموثقهٔ المفصّلهٔ بین المراعاهٔ و غیرها مختصهٔ بشهر رمضان، و صدر صحیحهٔ الحلبی الحاکم بالقضاء مطلقا وارد فی شهر رمضان، فیقید الصدر بالتفصیل الوارد فی الموثقهٔ، و أمّا الذیل الحاکم بالبطلان مطلقا سواء نظر أم لم ینظر فهو وارد فی غیر شهر رمضان، فکیف یمکن أن یقید الذیل بالموثقهٔ؟! فتلخّص من ذلک اختصار الصحهٔ بالمراعاهٔ بشهر رمضان، و أمّا غیره فهو داخل فی إطلاق ذیل صحیحهٔ الحلبی.

إلی هنا تبیّن انّ القاعدهٔ الأولی هو عدم القضاء إذا استند فی فعل المفطرات إلی الحجّهٔ الشرعیهٔ، غیر انّها محکومهٔ فی شهر رمضان بالموثقهٔ، و فی غیره بذیل صحیح الحلبی الدال علی عدم الإجزاء مطلقا.

(۱) أمّا عدم الکفارهٔ فلعدم صدق العمد، لأنّه أکل مع الاطمئنان بعدم

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۴۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

[السادس: الأکل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخریّهٔ المخبر أو لعدم العلم بصدقه]

السادس: الأکل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخریّهٔ المخبر أو لعدم العلم بصدقه. (۱)

طلوعه، و أمّا القضاء فلصحیحهٔ معاویهٔ بن عمار الآمرهٔ بالقضاء لدی إخبار الجاریهٔ.

و لکن القدر المتیقن منه هو إخبار من لیس قوله حجّهٔ.

و أمّا إذا کان المخبر حجّهٔ، کالبیّنهٔ، أو قول الرجل الثقهٔ، فالقول بالإجزاء هو الموافق للقاعدهٔ وفاقا لصاحب المدارک، لما عرفت من الملازمهٔ بین الأمر بتطبیق العمل علی قول الثقهٔ و الاکتفاء فی أداء الواجب بما أدی إلیه، من غیر فرق بین کون الصوم صوم شهر رمضان أو غیره.

(۱) أمّا عدم الکفارهٔ فلعدم العمد، لاعتقاده بأنّ المخبر بصدد السخریهٔ، أو للعلم بعدم صدقه.

و أمّا القضاء فلا یخلو إمّا أن یکون من شهر رمضان، أو من غیره. أمّا الأوّل:

فلأنّ مقتضی صحیح الحلبی بعد تقییده بالموثقهٔ، هو الإتمام و القضاء لعدم النظر إلی الفجر، و أمّا الثانی: فهو مقتضی ذیله الحاکم بالقضاء مطلقا أخبر مخبر أو لا.

مضافا إلی صحیح العیص، الثقهٔ (الذی له مائهٔ و خمسون روایهٔ)، قال:

سألت أبا عبد اللّه عن رجل خرج فی شهر رمضان و أصحابه یتسحّرون فی بیت، فنظر إلی الفجر فناداهم أنّه قد طلع الفجر فکفّ بعض، و ظنّ بعض أنّه یسخر فأکل؟ فقال: «یتم صومه و یقضی». «۱»

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۷۶

[السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمى أو نحوه، و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان]

السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمى أو نحوه، و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفّارة أيضا إذا لم يجز له التقليد. (۱)

---

(۱) للمسألة صورتان:

۱. تناول المفطر فى صورة عدم جواز تقليد المخبر، لعدم جواز الأكل بعد استصحاب النهار و عدم دخول الليل، سواء كان عالما بعدم حجّية قوله أو جاهلا، بناء على عموم الكفارة للعالم و الجاهل.

إنّما الكلام إذا كان التقليد جائزا، فظاهر المصنف و كلّ من قال بعدم الإجزاء فى مورد العمل بالأمارات هو وجوب القضاء و الكفارة، قائلين بأنّ الجواز الشرعى ظاهرا لا يلازم الصحّة الواقعية، فبعد تبيّن الخلاف ينكشف عدم الإتيان بالوظيفة.

و لكنّك عرفت أنّ مقتضى التعبّد بالأمارة، هو الملازمة بينه و بين الاقتصار بما أدّت إليه الأمارة فى مقام تأمين مقاصد الشارع.

و يؤيد ذلك ما ورد فى عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فأفطر، ففى صحيح زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة، و مضى صومك، و تكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا». «۱» و المراد منه الظن بالغروب بقرينة سائر الروايات، فمقتضى القياس الأولوى كون الحكم كذلك فى الحجج الشرعية.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۷۷

[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه]

اشارة

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء علّة.

و كذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها بل المتّجه فى الأخيرين الكفّارة أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ و لو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفّارة، و إن كان الأحوط إعطاؤها.

نعم لو كانت فى السماء علّة فظنّ دخول اللّيل فأفطر ثمّ بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفّارة، و محصّل المطلب أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول اللّيل بطل صومه فى جميع الصور إلّا فى صورة ظنّ دخول اللّيل مع وجود علّة فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب و فى الصور الّتى ليس معذورا شرعا فى الإفطار كما إذا قامت البيّنة على أنّ الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شكّ فى دخول الليل أو ظنّ ظنّا غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفّارة أيضا فيما فيه الكفّارة. (۱)

---

(۱) الکلام فی هذه المسألة فیما إذا تبین الخطأ- بخلاف المسألة الآتیة فالکلام فیها فیما إذا لم یتبین- فقد ذکر المصنّف فروعا ثلاثة:

۱. إذا قطع بالغروب و لم یکن فی السماء علة، یجب القضاء.

۲. إذا ظن بالغروب و لم یکن فی السماء علّة، یجب القضاء و الکفّارة.

۳. لو کان فی السماء علّة فظنّ دخول اللیل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم یکن علیه قضاء فضلا عن الکفّارة، هذا ما لدی المصنف.

ثمّ إنّه اختلفت عبارة فقهائنا:

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۷۸

.....

ذهب الشیخ الطوسی فی النهایة إلی وجوب القضاء علی الشاک فی دخول اللیل لوجود عارض فی السماء، و عدمه، علی الظان بما هو هو سواء کان فی السماء علّة أو لا. و هو خیرة الصدوق فی الفقیه و ابن البراج فی المهذب.

۲. ذهب الشیخ فی المبسوط إلی القضاء، إذا أفطر لعارض یعرض فی السماء من ظلمة، و عدمه إذا أفطر عند أمارة قویة، و قریب منه قول ابن إدریس حیث قال بوجوب القضاء فی الظن، و عدمه فی خصوص الظنّ القوی.

و ذهب المفید، و السید المرتضی، و سلّار، و أبو الصلاح، إلی وجوب القضاء فی صورة وجود عارض فی السماء. قال المفید: و من ظن أنّ الشمس قد غابت لعارض من الغیم أو غیر ذلک فأفطر، ثمّ تبین انّها لم تکن غابت فی تلک الحال وجب علیه القضاء. «۱»

و فصّل المحقّق بین الوهم بدخول اللیل، و بین الظن به، فقال بالقضاء فی الأوّل دون الثانی، و قد اختلف الشراح فی مقصوده من العبارة، مع وضوحها فی نظری.

هذه کلمات فقهائنا، و أمّا أهل السنّة: قال الخرقی فی متن المغنی: و إن أکل بظنّ أنّ الفجر لم یطلع و قد کان قد طلع أو أفطر بظن أنّ الشمس قد غابت، و لم تغب، فعلیه القضاء.

و قال ابن قدامة فی شرحه: هذا قول أکثر أهل العلم من الفقهاء و غیرهم، و حکی عن عروة عن مجاهد و الحسن و إسحاق، أن لا قضاء علیهم .... «۲»

و قال الشیخ فی الخلاف: إذا شکّ فی طلوع الفجر وجب علیه الامتناع من الأکل، فإن أکل ثمّ تبین له أنّه کان طالعا کان علیه القضاء، و کذلک إن شکّ فی

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۳۰- ۴۳۱.

(۲). المغنی: ۳/ ۱۲۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۷۹

.....

دخول اللیل فأکل ثمّ تبین أنّه ما کان غابت الشمس کان علیه القضاء. و به قال جمیع الفقهاء. و قال الحسن و عطاء: لا قضاء علیه. «۱»

و لم یذکر الشیخ حکم الظان بل اقتصر علی الشاک.

و الذی یدل علی القضاء ما رواه الکلینی تارة عن أبی بصیر و سماعة، و أخری عن سماعة عن أبی عبد اللّه، فی قوم صاموا شهر رمضان فغشیهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه اللیل فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلی فإذا الشمس، فقال: «علی الذی أفطر صیام ذلک الیوم، إنّ اللّه عزّ و جلّ یقول:

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّدا». «۲»

و جاء فى الحديث الثانى مكان «فرأوا» فظنّوا، و فى الاستدلال إشارة إلى أنّه لم يأت بالمأمور به و لم يعتمد فى ذلك على حجّة شرعية ففاتته فريضة، و من فاتته فعليه القضاء كما فاتته.

و السند لا غبار عليه، و الدلالة واضحة و لو كان كلام فإنّما هو فى جهة الصدور.

و بإزائها روايات أربع:

۱. صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا». «۳»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۴، كتاب الصوم، المسألة ۱۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۰

.....

و المفروض فى كلام الإمام أنّ الصائم رأى غيبوبة القرص ثمّ رأى بعده، و لا يتفق ذلك إلّا إذا كان فى السماء علة من غيم أو غبار، أو شيء يوهم الغيبوبة، إذ من البعيد جدا أن يرى الإنسان غيبوبة القرص و ليس فى السماء علّة ثمّ يراه بعده.

۲. صحيحه الآخر عن أبى جعفر عليه السّلام انّه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء». «۱»

و السند الثانى يشتمل على أبان، و المراد أبان بن عثمان البجلى الكوفى الذى قال النجاشى فى حقّه: له كتاب حسن. و قال الطوسى: له كتب و أصل، و وقع فى اسناد ۷۰۰ رواية، و هو من أصحاب الإجماع فالروايتان معتبرتان.

و احتمال انّ الصحيحتين واحدة بعيد جدا بعد تعدّد مضمونهما.

۳. ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: «قد تم صومه و لا يقضيه». ۲

و فى السند: محمد بن الفضيل، و هو ابن كثير الأزدى الكوفى الصيرفى، ضعفه الشيخ و قال: يرمى بالغلوّ: و ذكره النجاشى، مجردا عن وصفه بالغلوّ و قال:

روى عن موسى و الرضا عليهما السّلام له كتاب و مسائل و هو يعرب عن عدم ثبوت كونه غاليا و تؤيد وثاقته انّ محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و هو من أجلّاء الأصحاب راوى كتابه. ۳

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲، ۳.

(۲) ۳. رجال النجاشى: ۲/ ۲۷۲ برقم ۹۹۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۱

.....

و أمّا أبو الصباح الكنانى، فهو إبراهيم بن نعيم العبدى، يروى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه، فهو ثقة بلا كلام و يسميه الإمام الصادق بالميزان.

ثمّ إنّه ربما يحتمل انّ محمد بن فضيل هو محمد بن القاسم بن فضيل الذى من أصحاب الرضا، و هو ثقة لكنّه بعيد جدّا، لأنّ النسبة إلى الجدّ- بحذف الأب- يختص بأسماء خاصة ك «بابويه»، «قولويه».

و ربما يقال بأنّ محمّد بن فضيل مشترك بين الظبّى الثقة، و الأزدى الضعيف و كلاهما فى عصر واحد.

يلاحظ عليه: أنّ الظبّى كما فى رجال الشيخ: من أصحاب الصادق فقط و أمّا الأزدى فالشيخ و إن عدّه من أصحاب الصادق، لكن النجاشى عدّه من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السّلام، و على كلّ تقدير فالمقصود فى المقام هو الثانى بشهادة رواية الحسين بن سعيد عنه، الذى هو من أصحاب الرضا و الجواد، و أبى الحسن الثالث، و من البعيد أن يروى الحسين عن أصحاب الصادق عليه السّلام.

۴. ما رواه زيد الشحام، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل صائم ظن أنّ الليل قد كان، و انّ الشمس قد غابت و كان فى السماء سحاب فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «تمّ صومه و لا يقضيه». «۱»

و فى السند: محمد بن عبد الحميد بن سالم الذى وثّقه النجاشى، و هذا نصّه: أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبى الحسن موسى، و كان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر و الضمير يرجع إلى الابن لا الأب لأنّ الكلام فى الثانى استطرادى.

و أبو جميل: و هو المفضل بن صالح، ضعفه ابن الغضائرى قال: ضعيف

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

[المسألة ۱: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شىء]

المسألة ۱: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شىء. نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفّارة أيضا و إن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط. (۱)

كذّاب يضع الحديث. و قال النجاشى فى ترجمة جابر بن يزيد: روى عنه جماعة غمز فيهم و ضعّفوا، منهم: المفضل بن صالح. و كلام النجاشى حاك عن وجود المبالغة فى كلام ابن الغضائرى، و مع ذلك روى عنه أحمد بن أبى نصر البزنطى.

و على كلّ تقدير فهذه الروايات بين صحيح و معتبر و ضعيف يشدّ بعضها بعضا، فالعدول عنها بالإفتاء على وفق رواية زرارة الواحدة ممّا لا يوافق الضوابط، فلا محيص من حمل المخالف على التقيّة كما عرفت من المغنى و الخلاف، من اتّفاق فقهائهم، إلّا الحسن و عطاء على لزوم القضاء أو حمله على الاستحباب.

نعم القدر المتيقن، ما إذا حصل الظن بالغروب لأجل اختلال جوّى، لا مطلق الظن و إن لم يكن فى الأفق شىء. نعم اقتصر السيد البروجردى على خصوص صورة الغيم فى الجوّ لكن التعميم أقوى.

و بما انّ مقتضى القاعدة هو وجوب القضاء خرجت هذه الصورة (وجود اختلاف جوّى) عنها بدليل، و لذلك يجب القضاء بل الكفارة فى غيرها.

(۱) الفرق بين هذه المسألة و ما تقدم فى الأمر الثامن واضح لا حاجة إلى البيان، لأنّ الكلام فى الأمر الثامن فى الإفطار مع الشكّ أو

الظن بالغروب و فى المقام، هو الأكل مع الشكّ فى الطلوع، أضف إلى ذلك: انّ الكلام هناك فيما إذا تبين الخلاف دون المقام.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۳

.....

و أمّا الفرق بينها و بين الأمر الرابع بعد اشتراكهما فى الأكل مع الشكّ فى الطلوع هو تبين الخلاف فى الرابع دون المقام.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ هنا فروعا ثلاثة:

۱. إذا أكل مع الشكّ فى الطلوع و لم يتبين أحد الأمرين.

۲. إذا أكل مع شهادة عدلين بطلوع الفجر.

۳. إذا أكل مع شهادة عدل واحد أمّا الصورة الأولى فلا كلام فى جواز الأكل استصحابا لبقاء الليل و هو كاف فى الحكم بجواز الأكل. و أمّا الاستدلال بالآية على جوازه قائلا بأنّ الموضوع هو التبين، فما لم يتبين لا مانع فى الأكل، فلا يتم إلّا فى حقّ من أكل و عينه على الأفق، حتى يصدق فى حقّه انّه لم يتبين فى السماء، و أمّا من أكل و هو فى داخل البيت فلا يمكن أن يحتج بعدم التبين- و الحالة هذه- على عدم التبين واقعا كما هو واضح، و قد عرفت أنّ جريان الاستصحاب أيضا رهن فحص ممكن ميسور.

و يؤيّد ما ذكرنا انّ النبى أذن فى الأكل عند أذان ابن أمّ مكتوم، لأنّه كان أعمى و أذانه يورث الشك فى طلوع الفجر، دون أذان بلال حيث قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم». «۱»

و منه يتبين أنّ عدم وجوب القضاء لعدم ثبوت الفوت بعد و الأصل البراءة من القضاء.

أمّا الصورة الثانية: فلا يجوز الأكل تكليفا لقيام الحجّة و لو أكل وجب القضاء و الكفّارة، لثبوت الأكل فى النهار شرعا.

أمّا الصورة الثالثة، فعدم الجواز تكليفا أو وصفا مبنى على حجّية قول الثقة

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۴

[المسألة ۲: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة]

المسألة ۲: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة و لا يجوز له ذلك إذا شكّ فى الغروب عملا بالاستصحاب فى الطرفين و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشكال فى حجّية خبر العدل الواحد و عدم حجّيته إلّا أنّ الاحتياط فى الغروب إلزامىّ و فى الطلوع استحبابىّ نظرا للاستصحاب. (۱)

فى الموضوعات، و قد قلنا بحجّية قوله فى الموضوعات و الأحكام معا إلّا ما خرج بالدليل، أعنى: فصل الخصومات أو ما ورد النصّ فيه على التعدد، كالهلال و غيره، و ذلك لأنّ دليل الحجّية هو السيرة العقلائية و نسبته إلى الأحكام و الموضوعات سواء.

و ربما يؤيّد ذلك بصحيح العيص بن القاسم، قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:

عن رجل خرج فى شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون فى بيت، فنظر إلى الفجر، فناداهم انّه قد طلع الفجر فكفّ بعض و ظن بعض أنّه يسخر فأكل؟ فقال: «يتم صومه و يقضى» «۱» حيث إنّ الظاهر لزوم القضاء مطلقا تبين أم لم يتبين.

و يحتمل كون القضاء لأجل التبيّن، لا لحجّية قول الثقة.

و ربما يستدل على حجّية قول الثقة فى الأذان بأنّ النبى جعل أذان بلال حجّة.

هذا كلّه من حيث أوّل الوقت أمّا إذا أفطر فى آخر الوقت و لم يتبيّن أحد الأمرين فقد طرحه الماتن فى المسألة التالية.

(۱) إذا فعل المفطر مع الشكّ فى الغروب، فله صورتان:

۱. أن يكون شاكا فيه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۵

.....

---

۲. إذا أخبر مخبر بغروبه.

لا شكّ فى عدم جواز تناول المفطر مع الشكّ و يترتّب عليه القضاء و الكفارة أخذا باستصحاب بقاء النهار أو عدم دخول الليل و ربما يقال:

انّ القضاء و الكفارة إنّما يترتّبان على الإفطار فى النهار أى تناول المفطر المقيد بكونه فى النهار، و المقيد بما هو هو ليست له حالة سابقة و استصحاب القيد أى بقاء النهار لا يثبت كون الإفطار فيه إلّا بالملازمة العقلية بين بقاء النهار و كون الفعل واقعا فيه.

و الجواب انّ هذا النوع من الأصول المثبتة حجّة بالاتفاق لخفاء الواسطة و إلّا يلزم بطلان أكثر الأصول الجارية فى الموضوعات:

۱. استصحاب طهارة الماء الملازم لكون التوضّؤ بما هو طاهر.

۲. استصحاب طهارة الثوب الملازم لكون الصلاة واقعا فى ثوب طاهر.

۳. استصحاب بقاء النهار الملازم لكون الصلاة واقعة فيه و بالتالى وقوعها أداء.

هذا و لا يتفاوت فى ذلك كون الإمساك مقيدا بقيد وجودى كالنهارية أو بقيد عدمى، كعدم دخول الليل، فانّ المقيّد على كلا الوجهين ليست له حالة سابقة، و استصحاب نفس القيد: بقاء النهار، أو عدم دخول الليل لا يثبت كون الإفطار واقعا فى هذا الظرف.

و ربما يتصور بأنّ الإشكال إنّما يرد إذا كان القيد أمرا وجوديا كالإفطار المقيد لوقوعه فى النهار، دون ما إذا كان القيد عدميا كما إذا وجب الإمساك ما لم يدخل الليل فإذا شكّ فى الدخول كان مقتضى الاستصحاب عدمه فيترتب عليه الحكم كما فى موثقة سماعة حيث قال: فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمدا. «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۶

[التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف]

اشارة

التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف فإنّه يقضى و لا كفّارة عليه، و كذا لو أدخله عبثا فسبقه، و أمّا لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا و إن كان أحوط، و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا، كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره و إن كان أحوط فى الأمرين. (۱)

و بما انّ الليل أمر وجودى منتزع من غيبوبة القرص، فإذا شكّ فيه كان مقتضى الأصل عدمه، فيجب الإمساك إلى أن يحرز دخوله.

يلاحظ عليه: أنّه و إن كان يجب عليه الإمساك قبل أن يدخل الليل، لكن الكفارة مترتبة على من أفطر قبل أن يدخل الليل و المقيد بما هو مقيد ليس له حالة سابقة و استصحاب عدم دخول الليل لا يثبت كون الإفطار واقعا فى هذا الظرف العدمى.

هذا كلّه إذا كان شاكا، و أمّا الصورة الثانية، أى إخبار الثقة بالغروب، فقد اختار المصنف حجّية قول الثقة عند الإخبار بالطلوع فى المسألة الأولى، و لكن احتاط فى هذه المسألة عند إخباره بالطلوع و الغروب بالكف عن الأكل فى الموردين، لكن احتاط فى الطلوع استحبابا و فى الغروب وجوبا. و لكن لو قلنا بحجّيته فلا فرق بين الطلوع و الغروب.

(۱) فى المسألة فروع خمسة و الجامع هو إدخال الماء فى الفم لا لغاية التمضمض للوضوء و أمّا الإدخال لذلك، فسيأتى حكمه فى المسألة الثالثة، و إليك ما فى هذه المسألة من الصور:

۱. إذا أدخل الماء فى الفم لغاية التبرد، أو عبثا، فسبقه الماء.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۷

.....

قال الشيخ: إذا تمضمض للصلاة نافلة كانت أو فرضا، فسبق الماء إلى حلقه لم يفطر. و إن تمضمض للتبرد أفطر. ثمّ نقل أقوال الآخرين بتفصيل. «۱»

و جعله العلّامة فى المنتهى قول علمائنا و قال: لو تمضمض فدخل الماء إلى حلقه فإن تعمّد بلع الماء وجب عليه القضاء و الكفارة و لو تمضمض للصلاة فلا قضاء عليه و لا كفارة و إن كان للتبرد أو العبث وجب عليه القضاء خاصة و هو قول علمائنا.

أقول: مقتضى القاعدة هو الجواز تكليفا و عدم القضاء وضعا، لأنّه سبقه إلى حلقه من غير اختيار، فهو معذور كالناسى الذى هو الفرع الثالث لكن الحكم عليه بالقضاء فى المقام لأجل ورود النصّ.

و أمّا الأحاديث فهى بين نافية للقضاء مطلقا، و بين مفصل بين المضمضة للوضوء فلا قضاء و لغيره ففيه القضاء، أمّا الأوّل روى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى: قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء و هو صائم؟ قال: «ليس عليه شىء إذا لم يتعمّد ذلك»، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شىء»، قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: «قد أساء و ليس عليه شىء و لا قضاء» «۲» و قوله: «قد أساء» يدل على الكراهة مطلقا، لكن إطلاقه يقيد بالتالى:

روى الشيخ عن سماعة فى حديث قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاءه

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۱۵، كتاب الصوم، المسألة ۷۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۸

[المسألة ۳: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء]

المسألة ۳: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى بل لمطلق الطهارة و إن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء و الغسل و إن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات. (۱)

و إن كان فى وضوء فلا بأس به». «۱» فيحمل موثق عمار، على المضمضة لأجل الوضوء. بل يمكن أن يقال بانصراف موثّق حماد إلى المضمضة للوضوء لغلبة استعمالها فى المضمضة لتلك الغاية.

و يؤيد التفصيل ما رواه الكلينى و الشيخ عن يونس. ۲ فهو و إن لم يكن رواية مسندة و لا مضمرة، لكنّه فتوى بالرواية.

و مورد الرواية هو التمضمض بالماء للتبرد فيعمّ التمضمض لغاية غسل الاسنان أو العبث فيتعدى منه إليهما. نعم لا يعم التمضمض بالمائع المضاف إلّا أن يدعى عدم الخصوصية، و هو غير بعيد، و بذلك يعلم حكم الفرع الرابع فى المتن، حيث قال: و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا.

و أمّا الاستنشاق بالماء فهل يلحق بالمضمضة، الظاهر لا، لبعد السبق فيه بخلاف المضمضة.

و أمّا إذا سبق ناسيا، فلا يبطل، لخروجه عن النصوص، فالمرجع ما دلّ على عدم قدح النسيان.

(۱) فى المسألة فروع مطوية قد مضى بعض النصوص الدالة على عدم البطلان عند التمضمض للوضوء إذا سبقه الماء، و يقع الكلام فى الفروع التالية:

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴، ۳.

.....

---

۱. هل يختص الحكم بالوضوء لغاية إقامة الفريضة، أو يعم إقامة النافلة أيضا؟

۲. هل يختص الحكم بالتوضّؤ لغاية إقامة الصلاة، أو يعم غيره كقراءة القرآن و غيرها؟

۳. هل يختص الحكم بالوضوء، أو يعم المضمضة للغسل أيضا؟

أمّا الأوّل: فالمفهوم من كلام الأصحاب هو عدم القضاء فى الوضوء مطلقا لفريضة كان أو نافلة خصوصا بالنظر إلى تعليل العلّامة فى «المنتهى» بأنّه فعل مشروعا، لكن الوارد فى صحيح حماد «۱» هو الفرق بين الفريضة و النافلة حيث روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء فى حلقه فقال: «إن كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شىء، و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء». «۲»

و لو ثبت الإعراض عن التفصيل نأخذ بما فى المتن من عدم الفرق بين الوضوءين، و إلّا فلا مانع من الأخذ بالتفصيل الوارد فى الصحيحة، و على هذا فقد دلّت موثقة عمار بالجواز مطلقا «۳»، و دلت موثقة سماعة على القضاء إذا عبث بالماء، دون ما إذا تمضمض للوضوء فلا قضاء، و خصت صحيحة الحلبى، الحكم بوضوء الفريضة دون النافلة، فتكون النتيجة، هو عدم القضاء فيما إذا تمضمض لوضوء الفريضة فسبق إليه الماء.

---

(۱). كما فى رواية الكلينى، و أمّا على رواية الشيخ «حماد» عن الحلبى كما هو الغالب على رواياته.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). على القول بإطلاقه و إلّا فلا يبعد انصرافه إلى التمضمض للوضوء بقرينة سؤاله عن التمضمض إلى ثلاث مرّات.

.....

غیر انّ المفهوم من کلام الأصحاب عدم الفرق بین الوضوءین کما فی الحدائق. «۱»

عموم الحکم للوضوء و لو لغیر الصلاة هل الحکم یختص بما إذا توضأ لصلاة، أو یعم ما لو توضأ لغایة أخری من الغایات؟ ذهب المصنّف إلی عدم الفرق قائلا: و إن کانت لغیرها من الغایات، و یؤیّده موثقة سماعة حیث قال: «و إن کان فی وضوء فلا بأس»، فجعل الموضوع هو الوضوء من دون تقیید للصلاة، و لکن لو قلنا بما فی صحیح «حماد»، من عدم العفو إذا کان الوضوء للصلاة النافلة یکون البطلان فی الوضوء لغیر غایة الصلاة بوجه أولی إلّا إذا قلنا بإعراض المشهور عن هذا التفصیل.

عمومیة الحکم لمطلق الطهارة هل الحکم یختص بالوضوء، أو یعم المضمضة للغسل أیضا؟ قال المصنّف: «من غیر فرق بین الوضوء و الغسل» و ذلک لحمل الوضوء علی بیان الفرد الشائع، فلو تمضمض للغسل، فسبق الماء، صحّ بلا إشکال. و لا مانع منه بشرط أن یکون مما وردت فیه المضمضة، لأنّ القدر المتیقن هو القیام بها لأجل العمل بالسنة.

عموم الحکم للاستنشاق هل یعمّ الحکم للاستنشاق أیضا؟ ربما یقال بالشمول لإطلاق صحیح حماد، أعنی قوله: «فی الصائم یتوضأ للصلاة» من غیر تقیید

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۹۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۹۱

[المسألة ۴: یکره المبالغة فی المضمضة مطلقا]

المسألة ۴: یکره المبالغة فی المضمضة مطلقا، و ینبغی له أن لا یبلع ریقه حتّی یبزق ثلاث مرّات. (۱)

[المسألة ۵: لا یجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنّه یسبقه الماء إلی الحلق أو ینسی فیبلعه]

المسألة ۵: لا یجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنّه یسبقه الماء إلی الحلق أو ینسی فیبلعه. (۲)

بالمضمضة.

و الظاهر عدم البطلان مطلقا، إمّا لدخوله تحت هذه الروایات، أو لکونه واقعا تحت القاعدة الأوّلیة لما عرفت من انّ مقتضاها عدم البطلان لکونه فعلا خارجا عن الاختیار، خرج عنه المضمضة للتبرید أو العبث، و بقی الباقی و منه الاستنشاق للوضوء تحتها، و قد مرّ فی المسألة السابقة عدم شمول دلیل البطلان للاستنشاق للتبرید و العبث لبعد السبق فیه.

(۱) یدل علی الأوّل مرسل حماد عن الصادق علیه السّلام فی الصائم یتمضمض و یستنشق قال علیه السّلام: «نعم، و لکن لا یبالغ». «۱»

و یدل علی الثانی خبر زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الصائم یتمضمض؟ قال علیه السّلام: «لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات». «۲»

(۲) لکونه داخلا فی الإفطار العمدی، و عندئذ لا یجوز مع الاحتمال المعتد به و یجوز إذا کان مأمونا منه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۹۲

[العاشر: سبق المنىّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده]

العاشر: سبق المنىّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا. (۱)

---

(۱) مضى الكلام فيه فى الفصل الثانى فيما يجب الإمساك عنه فى المسألة ۱۸، و قلنا: إنّ الميزان كما ورد فى النص أن يثق أن لا يسبقه منيّه، و على ذلك فلو لم يكن من قصده و لا من عادته سبق المنى و لم يكن يحتمل ذلك احتمالا يعتد به، فسبق المنى فصومه صحيح، و إلّا فلو احتمل احتمالا يعتد به فهو محكوم بالقضاء، لأنّ الميزان هو الوثوق بعدم سبق الماء، فكان على الماتن أن يقول: إذا لم يكن من قصده و لا من عادته و لا يحتمل احتمالا معتدا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۳

[الفصل الثامن فى الزمان الذى يصح فيه الصوم]

اشارة

الفصل الثامن فى الزمان الذى يصح فيه الصوم و هو النهار من غير العيدين، و مبدؤه طلوع الفجر الثانى، و وقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق. (۱)

---

(۱) ذكر فيه أمورا ثلاثة:

۱. لا يصحّ الصوم إلّا فى النهار.

۲. لا يصحّ فى العيدين.

۳. مبدؤه طلوع الفجر و منتهاه ذهاب الحمرة من المشرق.

أمّا الأوّل، فهو من ضروريات الفقه، و اتّفاق المسلمين، و سيأتى أيضا فى نهاية الفصل.

أمّا الثانى فهو أيضا كذلك، مضافا إلى تضافر الروايات بحرمته فيهما. «۱»

و حرمة أيّام التشريق على من كان بمنى. «۲»

و أمّا الثالث فمبدأ الصوم هو تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، و المراد تبيّن بياض اليوم من سواد الليل، و فى صحيح أبى بصير قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحلّ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۴

.....

الصلاة، صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام و يحلّ الصيام». «۱»

القبطية واحدة «القباطى» و هى ثياب رقاق من كتّان تجلب من مصر نسبة إلى القبط، و هو جيل من النصارى.

و فى رواية ابن أبى عمير، عن على بن عطية، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «الفجر هو الذى إذا رأيته كان معترضا كأنّه بياض نهر سوار» «۲» و سوار موضع بالعراق، و المراد النهر الجارى فيه و يحتمل أن يكون نهر الحلّة.

فدلتا على أنّ مبدأه هو الفجر.

و أمّا منتهاه، فهل هو سقوط القرص، أو ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فانّ الشمس عند ما تغيب يظهر آنذاك سواد فى ناحية الشرق، و عند ذلك ترتفع الحمرة من تلك الناحية، و هى نتيجة إشعاع الشمس بعد الغيبوبة فى دائرة الأفق.

قولان: و المشهور هو الثانى، و على كلّ تقدير فالمراد ذهاب الحمرة من المشرق، لكن فى كلمات بعض الفقهاء ذهابها من قمة الرأس تبعا للحديث. ففى مرسل ابن أبى عمير: عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة، و تتفقّد الحمرة التى ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص». «۳»

و المراد ظهور الحمرة فى ناحية المغرب و بما انّ المتبادر إلى الأذهان انّ الحمرة الظاهرة فى المغرب هى نفس الحمرة التى كانت فى المشرق فكأنّها جاوزت قمة الرأس و ظهرت هناك، عبر عنه بالتجاوز، و على كلّ فهل زوال الحمرة طريق إلى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

(۳). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

و يجب الإمساك من باب المقدّمة فى جزء من الليل فى كلّ من الطرفين، ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، و يستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّى العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الإقبال، و لو كان لأجل القهوة و التتن و الترياك فإنّ الأفضل حينئذ الإفطار ثمّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان. (۱)

العلم بغيبوبة القرص، أو له موضوعية فتجب مراعاة زوالها و لو بعد العلم بسقوطه؟ وجهان، و الظاهر الأوّل.

و تدل عليه معتبرة بريد بن معاوية، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها». «۱» و فى مرسلة ابن أبى عمير: «فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار و سقط القرص». ۲

و بذلك يمكن الجمع بين ما تضافرت عليه الروايات من أنّ منتهاه هو سقوط القرص، و قول المشهور من غيبوبة الشمس مع ذهاب الحمرة المشرقية، و كأنّه طريق إلى العلم به، فلو حصل العلم به، لسقط لزوم رعايته، و التفصيل فى محلّه.

(۱) هنا فرعان:

۱. الإمساك فى جزء من الليل من باب المقدمة إمساك جزء من طرفى الليل من باب المقدمة ليحصل العلم بإمساك تمام

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۳، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱ و ۴.

.....

النهار، و ذلك لأنّه لمّا كان الواجب الإمساك من أوّل جزء من النهار إلى أوّل جزء من الليل، و كان العلم بالحدين بوجه دقيق أمرا غير ميسور، فلا محيص فى تحصيل الامتثال القطعى من إدخال آخر الليل و أوّله، ليعلم انّه أمسك بينهما قطعا، كما هو الحال فى الوضوء و التيمم حيث يدخل شيئا من الوجه و المرفق لتلك الغاية.

و قد أورد عليه بأنّه إنّما يتم فى آخر النهار، «۱» حيث إنّ مقتضى الاستصحاب هو بقاء النهار و عدم دخول الليل، فلا محيص له إلّا الإمساك حتى يتيقن بدخول الليل و لا يحصل إلّا بإدخال جزء من أوّله، و أمّا فى أوّل النهار فمقتضى الدليل الاجتهادى جواز الأكل حتى يتبين لقوله سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. «۲» فما لم يتبين فهو مرخص فى جواز الأكل. و معه لا مجال لإيجاب الاحتياط، بل الجواز مقتضى الاستصحاب الموضوعى من عدم دخول النهار و بقاء الليل فيترتب عليه جواز الأكل.

يلاحظ عليه: بأنّ إيجاب العقل لو كان مولويا لحصلت المنافاة بينه و بين جواز الأكل، و أمّا إذا كان إرشاديا، لأجل الاحتراز عمّا ربما يترتب على عدم الرعاية من القضاء كما إذا تناول المفطر بلا مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و انّه أكل فى النهار، فقد تقدم وجوب القضاء، فالإيجاب هنا إرشادى للاحتراز عمّا يترتّب عليه من القضاء.

۲. تقديم الصلاة على الإفطار دلت الروايات على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار لتكتب صلاته

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، الحديث ۱.

(۲). البقرة: ۱۸۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۷

.....

صلاة الصائم، فكأنّه ما لم يفطر فهو صائم كما فى صحيح الحلبى «۱» و موثقة زرارة ۲ و لكن استثنى فيها و فى كلمات الفقهاء موردان:

۱. أن يكون مع قوم ينتظرون الإفطار فيفطر و يصلّ.

۲. إذا كان تنازعه نفسه للإفطار على وجه يسلب به الخضوع و الإقبال.

و يدل عليه مرسلة المقنعة ۳ و هى و إن لم تكن حجة لكن الأدلة تؤيد ذلك، لأنّ روح الصلاة، هو الخشوع و الخضوع، و إقبال النفس إلى اللّه سبحانه و المفروض عدم حصوله إلّا بالتأخير.

و هل المستحب هو تقديم خصوص المغرب على الإفطار دون العشاء أو المستحب تقديم العشاءين كما عليه المصنف، الظاهر هو الأوّل لانصراف الصلاة إليه فى الروايتين، لصدور الرواية فى ظرف كانوا يؤخّرون العشاء عن صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، فلو قيل فى هذا الظرف، يصل ثمّ ليفطر، لا يتبادر منه إلّا صلاة المغرب.

و ما ربما يقال من استحباب تقديم العشاءين لاشتراكهما فى الوقت بمقتضى قوله عليه السّلام فى بعض النصوص: و إذا غاب القرص فقد وجب الصلاتان، إلّا أنّ هذه قبل هذه، فنفس المناط الذى اقتضى تقديم المغرب يقتضى تقديم العشاء أيضا لتساويها فى الوقت ۴ غير تام، لأنّ المناط الذى صار سببا لتقديم الصلاة على الإفطار لا يخل بإقامته فى وقت الفضيلة، بخلاف العشاء فإنّ على الإفطار تقديمه، يفوّت فضيلة إقامته بعد زوال الحمرة.

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، الحدیث ۱، ۲، ۴.

(۲) ۴. مستند العروة الوثقی: کتاب الصوم: ۱/ ۴۲۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۹۸

[المسألة ۱: لا یشرع الصوم فی اللیل و لا صوم مجموع اللیل و النهار]

المسألة ۱: لا یشرع الصوم فی اللیل و لا صوم مجموع اللیل و النهار بل و لا إدخال جزء من اللیل فیه إلّا بقصد المقدّمیّة. (۱)

(۱) ما ذکره من ضروریات الفقه.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۹۹

[الفصل التاسع فی شرائط صحة الصوم]

اشارة

الفصل التاسع فی شرائط صحة الصوم

[هی أمور]

اشارة

و هی أمور

[الأوّل: الإسلام و الإیمان]

الأوّل: الإسلام و الإیمان فلا یصحّ من غیر المؤمن و لو فی جزء من النهار فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار و لو قبل الزوال لم یصحّ صومه، و کذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلی الإسلام بالتوبة و إن کان الصوم معیّنا و جدّد النیّة قبل الزوال علی الأقوی. (۱)

(۱) ذکر المصنّف فی هذا الفصل لصحة الصوم شروطا ستة، و ذکر لصحة خصوص الصوم المندوب شرطا واحدا و هو أن لا یکون علیه صوم واجب من قضاء و نذر و کفارة، و إلیک البحث فی هذه الشروط.

الأوّل: الإسلام و الإیمان أمّا اشتراط الإسلام فعلی القول بأنّهم مکلّفون بالأصول دون الفروع فواضح، فلیس هنا تکلیف حتی یبحث عن شرائط صحته، و أمّا صحة عبادة الصبی، مع عدم کونه مکلفا، فسیأتی الکلام فیه و انّ المرفوع عنه فی مجال التکلیف هو الوجوب و الحرمة دون التکالیف الاستحبابیة فانتظر، و أمّا علی القول بتکلیفهم بالأصول و الفروع فالکفر مانع عن صحّة العمل، و یدل علی ذاک لفیف من الآیات و الروایات.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۰۰

.....

أمّا الآيات فقوله سبحانه: و لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ. «۱» فاذا كان الشرك اللاحق موجبا لحبط العمل فالشرك المقارن أولى، و بذلك يعلم عدم تمامية ما ربما يقال: إنّ الآية انّما تدل على البطلان بالشرك عند الموت لا مطلقا.

و بما انّ المسألة من ضروريات الفقه فلا نطيل الكلام فيه.

و أمّا الروايات.

فمنها صحيحة العيص: فى قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى، أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر». «۲»

ثمّ إنّ هنا فرعين:

۱. إذا أسلم قبل الزوال.

۲. إذا ارتد و تاب قبل الزوال قبل أن يفعل ما يفطره.

فهل يجب عليهما تجديد النية و الإمساك، أو لا؟

أمّا الأول فقد نقل عن مبسوط الشيخ القول بوجوب تجديد النية فى الأوّل لإطلاق الأمر بالصوم و بقاء وقت النية كالمريض و المسافر. «۳»

يلاحظ عليه أوّلا: أنّه مخالف لما فى صحيحة العيص حيث قال: إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

و ثانيا: أنّ الحكم فى المريض و المسافر على خلاف القاعدة، فلا يصحّ

---

(۱). الزمر: ۶۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴.

(۳). لم نعثر عليه فى المبسوط، لاحظ: ۱/ ۲۶۵ نعم طرح فيه مسألة المرتد.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۰۱

.....

القياس و إن قلنا بصحته، و على ذلك لا يجب عليه تجديد النية و لا الإمساك تأدّبا و لا القضاء.

و أمّا الثانى: فقال الشيخ: أمّا المرتدّ عن الإسلام اذا رجع فانّه يلزمه قضاء الصوم، و جميع ما فاته من العبادات فى حال ارتداده، لأنّه كان بحكم الإسلام لالتزامه له أوّلا فلأجل ذلك وجب عليه القضاء، فأمّا إذا ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل ما يفطره، فلا يبطل صومه بالارتداد، لأنّه لا دليل عليه. «۱»

أقول: الظاهر بطلان صومه، لأنّ الإسلام شرط لصحّة جميع أجزاء العمل الواحد، و المفروض وقوع بعضه دون بعض.

و بعبارة أخرى: انّه محكوم بالكفر فى فترة من اليوم، و الإسلام شرط لعامة أجزاء الصوم، فإيجاب الناقص أوّلا، و قبوله مكان الكامل على فرض وجوبه ثانيا يحتاج إلى الدليل، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم و ما فاته من العبادات. نعم تجديد النية و الإمساك فيما بقى ثم القضاء هو الأحوط.

الإيمان شرط القبول لا شرط الصحّة لا شكّ أنّ الإسلام شرط الصحّة، إنّما الكلام فى شرطية الإيمان لصحّة العمل، فهل هو كذلك أو شرط لترتب الثواب؟ فالمصنّف على الأوّل، و بعض المحقّقين ممن عاصرناه على الثانى و لا يترتب عليه ثمرة عملية فى أعمال نفسه لتضافر الإخبار على عدم القضاء، إذا استبصر المخالف إلّا الزكاة، نعم تظهر الثمرة إذا قام بعمل واجب كفائى يشترط فيه قصد القربة كغسل الميت، فعلى القول ببطلان عمله لا يسقط عن ذمة الآخرين، و إلّا فيجزى، و للكلام موضع آخر.

(۱). المبسوط: ۱/ ۲۶۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۰۲

[الثانی: العقل]

الثانی: العقل، فلا یصحّ من المجنون و لو ادوارا و إن کان جنونه فی جزء من النهار، و لا من السکران، و لا من المغمی علیه و لو فی بعض النهار و إن سبقت منه النیّهٔ علی الأصحّ. (۱)

(۱) لا شکّ انّ العقل شرط التکلیف- کما سیوافیک فی الفصل الثانی- و شرط لصحته، لأنّ فاقد العقل یشبه الحیوان، ففی صحیح محمد بن مسلم: «و عزتی و جلالی ما خلقت خلقا هو أحب إلیّ منک و لا أکملتک، إلّا فی من أحبّ، أما إنّی إیّاک آمر، و إیّاک أنهی، و إیّاک أعاقب و إیّاک أثیب». «۱»

هذا إذا کان الجنون مطلقا، و أمّا إذا کان أدواریا، فالحکم بوجوب الصوم فیه و فی نظیره، أعنی: الإغماء و السکر، موضع تأمل.

قال الشیخ المفید: و إذا أغمی علی المکلّف للصیام قبل استهلال الشهر، و مضی علیه أیام ثم أفاق، کان علیه قضاء ما فاته من الأیّام، فان استهل الشهر علیه و هو یعقل فنوی صیامه و عزم علیه ثم أغمی علیه و قد صام شیئا منه أو لم یصم ثم أفاق بعد ذلک فلا قضاء علیه، لأنّه فی حکم الصائم بالنیهٔ و العزیمهٔ علی أداء فرض الصیام. «۲»

و قال الشیخ فی الخلاف: إذا نوی الصوم من اللیل، فأصبح مغمی علیه یوما أو یومین أو ما زاد علیه کان صومه صحیحا، و کذلک ان بقی نائما یوما أو أیاما، و کذلک إن أصبح صائما ثم جنّ فی بعضه، أو مجنونا، فأفاق فی بعضه و نوی فلا قضاء علیه. ثمّ نقل فتاوی الآخرین بتفصیل. «۳»

(۱). مرآهٔ العقول: ۱/ ۲۹، ۸۴.

(۲). المقنعهٔ: ۳۵۲، باب حکم المغمی علیه.

(۳). الخلاف: ۲/ ۱۹۸، کتاب الصوم، المسألهٔ ۵۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۰۳

.....

إذا عرفت ذلک نقول: یقع الکلام فیما إذا جنّ من جزء من النهار أو أغمی علیه أو أسکر فیه، فهل یجب علیه تجدید النیهٔ إذا سبقت منه النیهٔ، أو لا؟ وجوه:

۱. ألحقه المصنّف بالجنون فحکم بعدم الصحهٔ و إن سبقت منه النیهٔ.

و ألحقها بعضهم بالنوم، فحکم بوجوب تجدید النیهٔ و الصحهٔ و یحتمل التفصیل.

أمّا وجه الأوّل، فلأنّ الصوم من العبادات التی روحها قصد القربهٔ فی مجموع العمل و لا یتمشّی إلّا من العاقل الشاعر بعمله و إمساکه و هو شرط لجمیع أجزاء العمل لا لبعضه و قبول صوم النائم إذا سبقت النیهٔ خرج بدلیل. و قد عدّ نوم الصائم عبادهٔ؛ کما فی خطبهٔ النبی فی آخر جمعهٔ شعبان.

أمّا وجه الثانی فلأنّ ما ذکر من الدلیل علی عدم الصحهٔ وجیه فی الأعمال الوجودیهٔ، فالاستشعار فرع صحهٔ العمل، دون العمل

الإمساكى الذى يقوم بالإمساك و الترك حيث استكشفنا من قبول صوم النائم، كفاية سبق النية فيكفى سبق النية و إن لم يكن شاعرا بإمساكه.

و أمّا التفصيل فيلحق الجنون الادوارى بالأطباقى، و الآخران بالنوم.

و الظاهر هو الأوّل، و أمّا ما ذكره المحقق الخوئى قدّس سرّه فى تقريب الوجه الثانى- من أنّه لم يرد اشتراط التكليف بعدم السكر و الإغماء و لا سيما إذا كان السكر و الإغماء اختياريا، فيكون التكليف مطلقا من هذه الناحية و لم يكن مشروطا بعدمهما فلا إشكال إلّا من ناحية النية، و لكن النية المعتبرة فى الصوم تغاير ما هو المعتبر فى العبادات الوجودية و انّها سنخ لا تنافى النوم- غير تام. إذ فيه مضافا إلى قوله سبحانه: لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى «۱» انّ التكاليف التعبدية لا ينفك عن التقيد بالاستشعار و قصد القربة، فماهية العمل تنادى بعدم انفكاكها عن قيد الاستشعار و قياس الموارد الثلاثة بالنائم قياس مع الفارق، فانّ النوم أمر

---

(۱). النساء: ۴۳.

[الثالث: عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم]

الثالث: عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم. (۱)

[الرابع: الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار]

الرابع: الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار فلا يصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة و يصحّ من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية. (۲)

طبيعى ليس فيه زوال العقل غاية الأمر أنّ فيه تعطيل الحواس، فهو قرينة على عدم اشتراطه بعدمه بخلاف الجنون و الإغماء و السكر. ففى الجميع زوال العقل على اختلاف مراتبه فقياسها على النوم مع هذا التفاوت قياس مع الفارق.

(۱) تقدم الكلام فيه فى مبحث المفطرات، و إنّما ورد النص فى الأوّل، و الحق الثانى و الثالث بالجنابة بأقوائية الملاك و المانعية للصوم.

(۲) لا يصحّ صوم الحائض و النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد مضى زمن قليل من الفجر قال فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه و النصوص متواترة فى الحائض المتحد حكم النفساء معها. «۱»

و قال فى الحدائق: هو موضع وفاق بين الأصحاب. ۲

و لنذكر بعض ما يدل عليه:

روى الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (البجلى) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة تطمث فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال:

---

(۱) ۱ و ۲. الجواهر: ۱۶/ ۳۲۲؛ الحدائق: ۱۳/ ۱۶۸.

[الخامس: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلّا فى ثلاثة مواضع]

الخامس: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلّا فى ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيّام بدل هدى التمتّع. الثانى: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما. الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصّة أو سفرا و حضرا. (۱)

«تفطر حين تطمث». «۱»

و فى موثقة منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أى ساعة رأت الدم فهى تفطر الصائمة إذا طمثت، و إذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل مثل ذلك». ۲

و أمّا خبر أبى بصير الدال على التفصيل بين الطمث قبل الزوال فلا تعتدّ، و الطمث بعده فلتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب؛ فهو مما أعرض عنه الأصحاب، و حمله الشيخ الطوسى على وهم الراوى حيث قال الإمام «و لا تعتد» فزعم انّه قال: «لتعتد». ۳

و لا يخفى ضعف الحمل لمنافاته مع قوله: «ما لم يأكل و يشرب».

و أمّا صحّة صوم المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية فقد مضى الكلام فيها فى مبحث المفطرات.

(۱) اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية الإفطار فى السفر تبعا للذكر الحكيم و السنّة المتواترة، إلّا أنّهم اختلفوا فى كونه عزيمة أو رخصة نظير الخلاف فى كون

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲، ۴.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۸ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۰۶

.....

القصر فيه جائزا أو واجبا، فالامامية تبعا لأئمّة أهل البيت عليهم السّلام، و الظاهرية إلى كون الإفطار عزيمة. قال ابن حزم: اختاره من الصحابة: عبد الرحمن بن عوف، و عمرو بن عبد اللّه، و أبو هريرة، و غالب، و ابن عباس؛ و من التابعين: على بن الحسين، و ابنه محمد الباقر، و سعيد بن المسيب، و عطاء، و عروة بن الزبير، و شعبة، و الزهرى، و القاسم بن محمد بن أبى بكر، و يونس بن عبيد و أصحابه. «۱»

و نسب الشيخ الطوسى فى الخلاف القول بالعزيمة إلى ستّة من الصحابة، غير انّ قاطبة الفقهاء على الخيار بين أن يصوم و لا يقضى و بين أن يفطر و يقضى. «۲»

و كونه شرط الصحة من ضروريات فقه الشيعة، و يدل عليه الإمعان فى الآيات الثلاث المباركة:

قال سبحانه: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيٰامُ كَمٰا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. «۳»

أَيّٰاماً مَعْدُودٰاتٍ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. «۴»

شَهْرُ رَمَضٰانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّٰاسِ وَ بَيِّنٰاتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقٰانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كٰانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ. «۵»

---

(۱). المحلی: ۶/ ۲۵۸.

(۲). الخلاف: ۲/ ۲۰۱، کتاب الصوم، المسألة ۵۳.

(۳). البقرة: ۱۸۳.

(۴). البقرة: ۱۸۴.

(۵). البقرة: ۱۸۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۰۷

.....

توضیح الاستدلال: أنّ هذه الآیات الثلاث تتضمن أحکاما ثلاثة لطوائف ثلاث:

الأولی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ و معنی ذلک انّه کتب علیه الصوم فی ذلک الشهر.

الثانیة: من کان مریضا أو علی سفر فقد کتب علیه صیام عدة من أیام أخر، و معنی ذلک انّه مکلف بالصیام فی غیر أیام شهر رمضان.

و إن شئت قلت: إنّ الواجب علیه من أوّل الأمر هو القضاء لا الأداء و إطلاق القضاء علیه من باب التوسع باعتبار انّه لو کان مصحّا و حاضرا کان علیه أن یصوم.

و بذلک یعلم انّ من قدّر جملة «فافطر» قبل قوله «فعدّة» و قال: إنّ تقدیر الآیة: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ «فأفطر» فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ حاول تفسیر الآیة علی وفق المذهب حیث إنّ جواز الإفطار عنده رخصة لا عزیمة، و لذلک قدر هذه الجملة لیکون معنی الآیة انّه من أفطر فعلیه صیام أیام أخر. و أمّا من لم یفطر فعلیه صیام شهر رمضان. و هذا تأویل لم یدل علیه أی قرینة، فالمتبادر من الآیة هو انّ فی المقام صنفین: شاهدا للشهر مع الصحة، فهو یصوم، و غیر شاهد صحیحا سواء أ کان شاهدا مع المرض أم لم یکن شاهدا أصلا کالمسافر فالواجب علیهما صیام أیام أخر.

الثالثة: الشیخ و الشیخة، اللّذان یعبّر عنهما القرآن بقوله: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ.

ثمّ یعود القرآن و یخاطب المؤمنین بقوله: وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ و معناه أن تصوموا علی النحو الذی بیّنت خیر لکم إن کنتم تعلمون فالشاهد یصوم فی شهر رمضان، و غیره فی أیام أخر، و المطیق یکفّر.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۰۸

.....

بذلک یعلم أنّ قوله: وَ أَنْ تَصُومُوا غیر راجع إلی المسافر، لأنّه رجوع بلا دلیل، و الّا فلو رجع إلی المسافر یجب أن یرجع إلی قرینه أیضا أی المریض، لأنّهما ذکرا معا، و قال سبحانه: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ، و من الواضح انّ الصوم للمریض لیس خیرا غالبا.

و بالجملة، قوله: وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ راجع إلی أصل التشریع، و أنّ فی تشریع الصیام فوائد فی عاجلکم و آجلکم فلا تغفلوا عنه، کما ذکره مرّة أخری فی ثنایا الآیات الثلاث بقوله: أَیّاماً مَعْدُوداتٍ للإشعار بأنّه لا یتجاوز عن أیام معدودات قلیلة منقضیة بسرعة، و لیس لقوله وَ أَنْ تَصُومُوا ...

أیّ صلة بدعوة المسافر إلی الصوم.

فالإمعان فی الآیة یثبت أنّ الإفطار للمسافر عزیمة لا رخصة، مضافا إلی الروایات التی نقلها الحر العاملی فی مورده و قد عقد بابا خاصا له. «۱»

ثمّ إنّ عدم الصحة يختص بما إذا كان عالما بالحكم، فلو كان جاهلا- به يصحّ، كما يصحّ الإتمام فى موضع الجهل بالحكم، و سيوافيك بيانه عند تعرّض المصنّف إليه فى القريب العاجل.

صحّة الصوم الواجب فى السفر فى مواضع ثلاثة نعم يصحّ الصوم الواجب عن المسافر فى ثلاثة مواضع:

۱. من لا يجد هدى التمتع و لا ثمنه، صام بدله عشرة أيام، ثلاثة فى سفر الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله، قال سبحانه: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ و قد وردت فيه روايات. «۲» و أمّا

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۰۹

.....

تخصيص أى يوم من أيام الحج له، فقد ورد النص بتخصيص السابع و الثامن و التاسع منها. «۱»

۲. من أفاض من عرفات إلى المشعر قبل الغروب عمدا، كان عليه كفارة بدنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، و يدل عليه صحيح ضريس الكناسى، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوما بمكة، أو فى الطريق، أو فى أهله». «۲» و دلالة الحديث على جواز الصوم فى السفر لا شبهة فيها، و حمل الرواية على الصوم فى مكة أو فى الطريق إذا نوى الإقامة ثم الصوم، كما ترى، و قد عمل به المشهور، و على ذلك فيخصّص ما دلّ على عدم جواز الصوم فى السفر نظير «من لم يجد الهدى و لا ثمنه».

۳. من نذر الصوم فى السفر على وجه يكون السفر قيدا للنذر، أو نذر على الوجه الأعم من السفر و الحضر على وجه يكون السفر ملحوظا حال النذر، أمّا بخصوصه و متقيدا به، أو الأعم منه و من الحضر، و قد تلقّاه الأصحاب بالقبول الّا المحقق فى الشرائع حيث توقف.

و مستند المسألة، صحيحة على بن مهزيار: قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفارة؟

فكتب إليه و قرأته: «لا- تتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت من غير علّة فتصدّق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل اللّه التوفيق لما يحب و يرضى». «۳»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۰، باب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۰، باب ۲۳ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفات، الحديث ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب: الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۰

.....

و الرواية صحيحة، لأنّ الشيخ رواها بالسند التالى:

محمد بن الحسن الصفار: القمى الثقة المتوفّى عام ۲۹۰ ه.

عن أحمد بن محمد، و عبد اللّه بن محمد: أى أحمد بن محمد بن عيسى (المتوفى عام ۲۸۰ ه) و أخيه عبد اللّه بن محمد بن عيسى المشتهر ببنان، و كلاهما ثقة.

عن على بن مهزيار (الذى كان حيا عام ۲۲۹ ه) الثقة، و على ذلك فلا غبار فى الرواية من جهة السند.

و أمّا بندار الذى كتب إلى الإمام عليه السّلام فلعله هو بندار بن محمد بن عبد اللّه، يقول النجاشى: إمامى متقدم له كتب، منها: كتاب الطهارة، و كتاب الصلاة، و كتاب الصوم، و كتاب الحج، و كتاب الزكاة، ذكر ذلك أبو الفرج محمد بن إسحاق أبى يعقوب النديم فى كتاب الفهرست. «۱»

و عدم ورود التوثيق فى حقّه لا يخل بالرواية، لأنّ العبرة بعلى بن مهزيار الذى قرأ الكتاب و هو ممن كان يكاتب كثيرا أئمّة أهل البيت عليهم السّلام و يعرف خطوطهم.

هذا هو سند الحديث، و أمّا الإضمار فغير مضر لجلالة على بن مهزيار من أن يعتمد على كلام غير إمامه المعصوم.

نعم، بقى فى المتن شذوذان:

أحدهما: انّه قال: «و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك» فإن رجع اسم الإشارة «ذلك» إلى السفر فهو، و إلّا فلو رجع إلى السفر و المرض أو خصوص المرض يتوجه الإشكال، لأنّ جواز الصوم فى المرض لا يدور

---

(۱). رجال النجاشى: ۱/ ۲۸۵ برقم ۲۹۲. و لاحظ فهرست ابن النديم: ۳۲۷.

.....

مدار النيّة بل يناط بالضرر و عدمه، و لا يصححه النذر، و لعل وضوح هذا قرينة على رجوع اسم الإشارة إلى السفر دون المرض.

ثانيهما: أنّه جعل الكفارة، هو التصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين مع أنّ الصحيح عشرة مساكين، بناء على أنّ كفارة النذر هى كفارة اليمين، قال سبحانه: لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ. «۱»

و الظاهر أنّ نسخة الشيخ كانت مغلوطة، و الصحيح عشرة مساكين بشهادة نقل الصدوق حيث قال فى «المقنع» ناقلا مضمون الرواية: فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلّا من علّة، و ليس عليه صومه فى سفر و لا مرض، إلّا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علة تصدّق مكان كل يوم على عشرة مساكين. «۲»

ثمّ إنّه يظهر من الصدوق جواز الصيام فى السفر فى موارد أخرى:

۱. صوم كفارة صيد المحرم، قال سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ «۳» و قد روى عن على بن الحسين عليهما السّلام انّه قال للزهرى: «يا زهرى أ تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما؟» قال: لا أدرى، قال عليه السّلام: «يقوّم الصيد قيمة ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ ثم يكال البرّ أصواعا فيصوم لكل نصف

---

(۱). المائدة: ۸۹.

(۲). المقنع: ۴۱۰، باب الإيمان. و تقدم انّ الشهيد الثانى رأى خط الصدوق و فيه: عشرة مساكين.

(۳). المائدة: ۹۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۱۲

دون النذر المطلق بل الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر أیضا. (۱)

صاع، یوما». «۱»

۲. صوم کفارهٔ الإحلال من الإحرام ان کان به أذی من رأسه «۲» توضیحه أنّه سبحانه قال: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ «۳» فصاحبها فیها بالخیار، فإن صام، صام ثلاثهٔ أیام. «۴» فیحرم للمحرم أن یحلق رأسه، حتی یبلغ الهدی محله، و قد استثنی من کان مریضا أو به أذی من رأسه فیحتاج إلی الحلق للمداواهٔ، فأبیح له الحلق بشرط الفدیهٔ.

۳. صوم الاعتکاف فی المسجد الحرام، أو فی مسجد الرسول، أو مسجد الکوفهٔ، أو مسجد المدائن، و نسب العلّامهٔ فی المختلف جواز الصوم فی السفر فیها إلی الصدوق و والده. «۵» و لم یذهب غیرهما إلی الجواز فی هذه الموارد. و لم یعلم وجه الجواز إلّا التمسک بإطلاق الآیهٔ، و من المعلوم انّها لیست بصدد بیان الحکم من هذه الجههٔ.

(۱) قد تبیّن ممّا ذکرناه کون السفر مانعا من صحهٔ الصیام الواجب إلّا فی الموارد التالیهٔ:

۱. إذا کان جاهلا بالحکم.

---

(۱). المقنع: ۱۸۰.

(۲). المقنع: ۱۹۹.

(۳). البقرهٔ: ۱۹۶.

(۴). المقنع: ۱۸۰.

(۵). مختلف الشیعهٔ: ۳/ ۴۶۲، و لاحظ المقنع أیضا: ۱۹۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۱۳

.....

---

۲. صیام ثلاثهٔ أیام بدل الهدی.

۳. صیام ثمانیهٔ عشر یوما بدل البدنهٔ لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

۴. صوم النذر المشترط فیه سفرا خاصهٔ أو سفرا و حضرا.

بقی الکلام فی الموردین التالیین:

أ: النذر المطلق غیر المقیّد بالسفر، و لا بالأعم منه و من الحضر.

ب: الصوم المندوب فی السفر.

و إلیک البحث فیهما واحدا تلو الآخر.

۱. الصیام فی السفر مع النذر المطلق إذا علّق الصیام بوقت معیّن فاتفق أنّه صار مسافرا، فذهب المشهور إلی أنّه لا یجوز صیامه و إن کان النذر معینا. و یدل علیه مضافا إلی ما عرفت من صحیح علی بن مهزیار:

صحیح ابن أبی عمیر، عن کرّام- و هو «کرّام بن عمرو»- و لعلّ فی نقل ابن أبی عمیر عنه، کفایهٔ فی وثاقته، و قد وقع اسمه فی ۱۲ موردا فی الکافی و التهذیبین، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: جعلت علی نفسی أن أصوم حتی یقوم القائم، فقال:

«صم و لا تصم فی السفر». «۱»

و موثق زرارهٔ، قال: قلت لأبی جعفر: إنّ أمّی کانت جعلت علیها نذرا إن یردّ اللّه علیها بعض ولدها من شیء، کانت تخاف علیه أن تصوم ذلک الیوم الذی یقدم فیه ما بقیت، فخرجت معنا مسافرهٔ إلی مکّهٔ فأشکل علینا لمکان النذر تصوم أو تفطر؟ فقال: «لا تصوم قد وضع اللّه عنها حقه ...» ۲ إلی غیر ذلک من الروایات، کموثق عمار. ۳

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۹ و ۳ و ۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۱۴

.....

نعم جوزه المفید فی المقنعهٔ. «۱» و نسب الجواز إلی المرتضی و سلار. «۲» لتقدیم عموم الوفاء بالنذر علی حرمهٔ الصوم فی السفر، و لروایهٔ إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یجعل للّه علیه صوم یوم مسمّی؟

قال: «یصوم أبدا فی السفر و الحضر». «۳»

یلاحظ علیه: أنّ العناوین الثانویهٔ الاختیاریهٔ کالنذر و العهد، لا تغیّر أحکام العناوین الأوّلیهٔ، إلّا ما خرج بالدلیل- کما مرّ- فلا یجوز التوضّؤ بماء مضاف إذا نذر التوضّؤ به، فلا تقدّم علی أدلهٔ المحرمات و لا علی أدلهٔ الشرائط و الاجزاء.

و أمّا روایهٔ إبراهیم بن عبد الحمید، فهو واقفی ثقهٔ، غایهٔ الأمر یقیّد إطلاقه بما دل علی اختصاص الجواز إذا نوی الصیام فی السفر أو عمّمه إلی السفر و الحضر.

۲. التطوع بالصیام فی السفر اختلف علماؤنا فی حکم صیام التطوع فی السفر علی أقوال ثلاثهٔ:

۱. عدم الجواز: اختاره ابن بابویه و المفید، و سلار، فقال الأوّلان: لا یصوم فی السفر تطوعا و لا فرضا، و استثنی من التطوّع صوم ثلاثهٔ أیام للحاجهٔ فی مسجد النبی، و صوم الاعتکاف فی المساجد الأربعهٔ. «۴»

و قال المفید: لا یجوز ذلک، إلّا ثلاثهٔ أیام للحاجهٔ: الأربعاء و الخمیس

---

(۱). المقنعهٔ: ۳۶۲.

(۲). قال: و صوم النذر إذا علق بوقت حضر فی السفر. المراسم: ۹۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۷.

(۴). المقنع: ۶۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۱۵

.....

و الجمعهٔ عند قبر النبی، أو مشهد من مشاهد الأئمهٔ علیهم السّلام، ثمّ إنّ فقهاء العصابهٔ عملوا باخبار المنع «۱».

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء؛ ج۱، ص: ۴۱۵

و قال سلّار: و لا یصوم المسافر تطوعا و لا فرضا، إلّا ثلاثهٔ أیام بدل المتعهٔ- إلی أن قال:- و صوم الثلاثهٔ أیام للحاجهٔ. «۲»

۲. الکراهه: و هو خیرهٔ الشیخ فی نهایته «۳» و ابن البراج فی مهذبه «۴» و ابن إدریس فی سرائره «۵» بل نسب فی الأخیر القول بالکراهه

إلی المفید أیضا، لکن المتبادر من کلامه فی المقنعهٔ أنّ المختار عنده عدم الجواز، أو لعلّ مراد ابن إدریس من الکراههٔ هو الحرمهٔ، للاستدلال علیها بقوله: «لیس من البر الصیام فی السفر».

۳. الجواز بلا کراهـهٔ: و هو الظاهر من ابن حمزهٔ، قال: صیام النفل فی السفر ضربان: مستحب: و هو ثلاثهٔ أیام للحاجهٔ عند قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و جائز: و هو ما عدا ذلک، و روی کراهـهٔ صوم النافلهٔ فی السفر، و الأوّل أثبت. «۶»

و اختار المحقق فی الشرائع القول بالکراهـهٔ، و هو خیرهٔ الجواهر تبعا للمحقق. «۷» کما اختار السید فی المدارک و المحدث البحرانی عدم الجواز. و اختلاف الأقوال یستند إلی اختلاف الروایات و کیفیهٔ علاج تعارضهما. و إلیک دراسهٔ الروایات.

---

(۱). المقنعهٔ: ۳۵۰.

(۲). المراسم العلویهٔ: ۹۷- ۹۸.

(۳). النهایهٔ و نکتها: ۴۵.

(۴). المهذب: ۱/ ۱۹۴.

(۵). السرائر: ۱/ ۳۹۲.

(۶). الوسیلهٔ: ۱۴۸.

(۷). الجواهر: ۱۶/ ۳۳۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۱۶

.....

الأخبار الدالهٔ علی المنع ۱. ما دلّ علی حرمهٔ الصوم فی السفر مطلقا نظیر قول الصادق علیه السّلام: «لیس من البر الصیام فی السفر» «۱» و قوله علیه السّلام: «لو أنّ رجلا مات صائما فی السفر، ما صلیت علیه». ۲ إلی غیر ذلـک مما أورده الحرّ العاملی فی الباب الأوّل من أبواب من یصحّ منه الصوم من کتاب الوسائل.

مـا دلّ علی المنع فی خصوص المورد ۲. صـحیح زرارهٔ، عن أبی عبـد اللّه علیه السّلام، قال: «لم یکن رسول اللّه یصوم فی السـفر فی شهر رمضـان و لا- فی غیره، و کان یوم بـدر فی شـهر رمضان، و کان الفتـح فی شـهر رمضان. ۳ و لعـلّ مراده من الصـوم فی غیره هو الصوم المندوب.

۳. مرسل العیاشی، عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لم یکن رسول اللّه یصوم فی السفر تطوعا و لا فریضهٔ». ۴ إنّ فی دلالتهما علی الحرمـهٔ قصورا، لأنّهما یحکیان فعل المعصوم و هو أعم من الحرمـهٔ و الکراهـهٔ و الجواز، فلا یصـلحان للاحتجاج، إلّا أن یقال: إنّ الروایتین ناظرتان إلی عمل الناس یوم ذلک، فهما بصدد نفی عملهم و ذم فعلهم، فیکون ظاهرا فی التحریم.

۴. صـحیح البزنطی: سألت أبا الحسن عن الصـیام بمکهٔ و المدینهٔ و نحن فی سفر؟ قال: «أ فریضهٔ؟» فقلت: لا، و لکنّه تطوع کما یتطوع بالصلاهٔ، فقال: «تقول الیوم و غدا؟» قلت نعم: فقال: «لا تصم». ۵

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱۱ و ۹.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۴.

(۳) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶ و ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۱۷

.....

و النهى ظاهر فى عدم الجواز و لا يحمل على الكراهة إلّا بدليل.

۵. موثقة عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقول: للّه على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر، أ يصوم و هو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، لأنّه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره، و الصوم فى السفر معصية». «۱»

و السند لا غبار عليه سوى انّ الجميع فطحيون، و المراد من أحمد بن الحسن الذى به صدّر السند هو أحمد بن الحسن بن على بن فضال الثقة.

ما يدل على الجواز و يدل على الجواز خبران مرسلان و رواية صحيحة.

۱. مرسل إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خرج أبو عبد اللّه عليه السّلام من المدينة فى أيام بقين من شهر شعبان، فكان يصوم، ثمّ دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان، و تفطر شهر رمضان؟! فقال: «نعم، شعبان إلىّ إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه عزّ و جلّ علىّ الإفطار». «۲»

و فى السند: منصور بن العباس الذى وصفه النجاشى بقوله: مضطرب الأمر، و محمد بن عبد اللّه بن واسع، الذى لم يرد فى حقّه شىء كما أنّ المرسل، أعنى:

إسماعيل بن سهل: قال النجاشى فيه: ضعّفه أصحابنا، فلا يحتج بمثل هذه

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴.

.....

الرواية.

۲. مرسل الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان و أنت صائم، و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟! فقال: «إنّ ذلك تطوّع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا». «۱»

و الظاهر وحدة المرسلتين لتقارب مضمونهما.

و فى السند سهل بن زياد رواه عن على بن بلال، و الظاهر انّه البغدادى الثقة الذى يروى عن الهادى و العسكرى عليهما السّلام، و هو عن الحسن بن بسّام الجمّال، الذى لم يرد فى حقّه شىء مدح و لا ذمّ.

۳. روى الحسين بن سعيد الأهوازى، عن سليمان الجعفرى الثقة، قال:

سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: «كان أبى يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف، و يأمر بظل مرتفع فيضرب له ...». «۲»

رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفرى و هو سليمان بن جعفر الطالبى الجعفرى، و لو صحّ الاحتجاج بهذا الحديث- و غضّ النظر عن عدم إفتاء الأصحاب بمضمونه-، أقتصر على مورده.

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۱۹

إلّا ثلاثة أیّام للحاجة فی المدینة و الأفضل إتیانها فی الأربعاء و الخمیس و الجمعة، و أمّا المسافر الجاهل بالحکم لو صام فیصحّ صومه و یجزیه حسبما عرفته فی جاهل حکم الصلاة إذ الإفطار کالقصر، و الصیام کالتمام فی الصلاة لکن یشترط أن یبقی علی جهله إلی آخر النهار، و أمّا لو علم بالحکم فی الأثناء فلا یصحّ صومه، و أمّا الناسی فلا یلحق بالجاهل فی الصحّة. (۱)

---

(۱) هنا فروع ثلاثة:

الأوّل: اتفقت کلمة الأصحاب علی أنّه یجوز للمسافر أن یصوم ثلاثة أیام فی المدینة للحاجة، و وردت علیه نصوص خصّت الجواز بالأیام الثلاثة: الأربعاء و الخمیس و الجمعة.

روی الشیخ بسند صحیح عن معاویة بن عمار قال: إن کان لک مقام بالمدینة ثلاثة أیام صمت أوّل یوم الأربعاء، و تصلّی لیلة الأربعاء عند اسطوانة أبی لبابة، و هی اسطوانة التوبة التی کان ربط نفسه إلیها حتی نزل عذره من السماء و تقعد عندها یوم الأربعاء، ثم تأتی لیلة الخمیس التی تلیها مما یلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیلتک و یومک و تصوم یوم الخمیس، ثم تأتی الاسطوانة التی تلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و مصلّاه لیلة الجمعة فتصلّی عندها لیلتک و یومک و تصوم یوم الجمعة. «۱»

و ربما یتصور انّ التقیید بالأیام الثلاثة من قبیل تعدد المطلوب، کما هو الحال فی باب المستحبات، فلا یحمل فیه المطلق علی المقید کما إذا ورد دلیل علی استحباب زیارة الحسین علیه السّلام تحت السماء فیحمل علی تعدد المطلوب و یزار أیضا تحت السقف.

یلاحظ علیه: بوجود الفرق بینه و بین المقام، لأنّ القاعدة الأوّلیة فی المقام

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۱۱ من أبواب المزار، الحدیث ۱، و لاحظ بقیة الأحادیث.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۲۰

.....

هی الحرمة، فلا یصحّ رفع الید عنها إلّا فی المورد المتیقن، و هو الأیام الثلاثة، و المرجع فیما سواها هو عمومات الحرمة، علی أنّ العمل المذکور إنّما یصحّ إذا کان هناک مطلق، و مقید، فیؤخذ بالأوّل دون الثانی لما ذکره، و لیس المقام کذلک لورود القید فی عامة روایات الباب.

نعم عطف المفید فی المقنعة «۱» سائر المشاهد المشرّفة علی مسجد النبی، و لم نجد ما یدل علیه و إلغاء الخصوصیة و القطع بالمناط، فرع حصول العلم به.

۲. اختصاص الصحة بالجاهل بالحکم اتّفقت کلمتهم علی أنّ الجاهل بالحکم غیر معذور إلّا فی موارد:

۱. الإتمام فی مکان القصر.

۲. و الصیام مکان الإفطار.

۳. الجهر مکان المخافتة و بالعکس.

و قد أشبعنا الکلام فی الأوّل فی کتابنا «ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر»، و یدل علی الثانی، صحیحة العیص بن القاسم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «من صام فی السفر بجهالة لم یقضه». «۲» و صحیحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (البصری) عن أبی عبد اللّه

علیه السّلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فی السفر؟ فقال: «إن کان لم یبلغه انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نهی عن ذلک فلیس علیه القضاء قد أجزأ عنه الصوم». ۳

و تقید بهما ما دل علی بطلان صوم المسافر مطلقا، عالما کان أو جاهلا، و قد نقل روایاته صاحب الوسائل فی الباب الأوّل من أبواب من یصحّ منه الصوم.

---

(۱). المقنعهٔ: ۳۵۰، قال: عند قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو مشهد من مشاهد الأئمهٔ علیهم السّلام.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵ و ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۱

.....

نعم ورد فی مورد الإتمام مکان التقصیر قوله: «إن کان قرئت علیه آیهٔ التقصیر و فسرت له، فصلّی أربعا أعاد، و إن لم یکن قرئت علیه و لم یعلمها فلا إعادهٔ علیه». «۱» دون المقام و إنّما ورد فیه قوله: «إن کان لم یبلغه انّ رسول اللّه نهی عن ذلک» و الوجه فی ذاک، هو انّ التقصیر وجب بالذکر الحکیم و هو قوله:

فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاهِ «۲» و هو بحاجهٔ إلی التفسیر، لظهور قوله: فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ فی الرخصهٔ لا فی العزیمهٔ، و حمله علی الثانیهٔ یحتاج إلی التفسیر و لکن الإفطار وجب بالسنّهٔ حیث إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سمّی قوما صاموا فی السفر عصاهٔ، و قوله صریح فی العزیمهٔ. «۳»

فتلخص انّ التفصیل بین الجاهل بالحکم و عالمه فی الإتمام و الصیام مقتضی الأدلهٔ الواردهٔ فیه.

و إنّما یحکم بالصحهٔ إذا بقی علی جهله إلی آخر النهار، و أمّا لو علم بالحکم فی الأثناء فلا یصح صومه، لأنّ الخارج من تحت الإطلاقات إنّما هو الجاهل فی تمام النهار دون البعض، علی أنّه کیف یمکن أن یتقرب بالمبغوض بعد العلم به.

۳. الناسی ملحق بالعالم إنّ مقتضی الإطلاقات الواردهٔ هو حرمهٔ الصیام فی السفر علی المکلّف بأقسامه الثلاثهٔ: العالم و الناسی و الجاهل کموثقهٔ عمار: «إذا صام الرجل رمضان، فی السفر لم یجزه و علیه الإعادهٔ». «۴» خرج عنه الثالث بقی الباقی تحت العام، و مثله

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۴.

(۲). النساء: ۱۰۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۲

.....

ناسی حکم التقصیر، فصلی تماما ناسیا، فیلحق بالعالم فی بطلان صلاته، و لزوم إعادته.

ثمّ إنّ الروایات دلّت علی وجود الملازمهٔ بین القصر و الإفطار؛ ففی صحیح الفقیه عن معاویهٔ بن وهب، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: «هذا واحد، إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت، قصّرت». «۱»

و فی موثقهٔ سماعهٔ قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث: «و لیس یفترق التقصیر و الإفطار فمن قصّر فلیفطر». ۲ إلی غیر ذلک

من الروايات الحاكية عن الملازمة بين الأمرين، و هى الضابطة فى الموارد المشكوكة إلّا أن يدل دليل على التفكيك بينهما، و لعلّ المورد التالى منه، أعنى: إذا سافر الصائم بعد الزوال، فيقصر و لا يفطر، و قد اختلفت كلماتهم فى شروط الإفطار و الإمساك نأتى بمهم التفاصيل.

الف. الملاك: الخروج قبل الزوال و بعده ذهب كثير من الفقهاء إلى أنّ الملاك فى الإفطار و عدمه هو انّه لو خرج قبل الزوال يقصّر و يفطر، و إذا خرج بعده يقصر و لا يفطر. و هذا هو المشهور بين المتأخرين، و عليه الصدوق فى المقنع، و المفيد فى المقنعة، و الشيخ فى الخلاف فى الشق الثانى، و اختاره العلّامة فى المختلف.

۱. قال الصدوق: و إذا سافر قبل الزوال فليفطر. و إن خرج بعد الزوال فليصم. و روى ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم.

۳ و ما ذكره أوّلا هو مختاره، و ما نسبه إلى الروايۀ إنّما ذكره استطرادا.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱، ۲.

(۲) ۳. المقنع: ۱۹۸.

الصوم فى الشريعۀ الإسلاميۀ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۳

.....

---

۲. قال المفيد: و من خرج عن منزله إلى سفر يجب فيه التقصير قبل زوال الشمس فانّه يجب عليه التقصير فى الصلاۀ و الإفطار، فان خرج بعد الزوال فعليه التمام فى صيام ذلك اليوم و عليه التقصير فى الصلاۀ على كلّ حال. «۱»

۳. و قال الشيخ: إذا تلبس بالصوم فى أوّل النهار، ثمّ سافر آخر النهار، لم يكن له الإفطار. و به قال جميع الفقهاء إلّا أحمد فانّه قال: يجوز له أن يفطر. «۲»

قال العلّامة: و المعتمد عندى قول المفيد رحمه اللّه. «۳»

ب: الملاك تبييت النيۀ و الخروج قبل الزوال و يظهر من الشيخ فى المبسوط انّ السبب المجوّز للإفطار هو اجتماع أمرين: تبييت النيۀ ليلا مع كون الخروج قبل الزوال، و لو خرج بعد الزوال فهو يصوم مطلقا، فخص التفصيل بين تبييت النيۀ و عدمه بما قبل الزوال. و أمّا بعده فقد أفتى فيه بالصوم مطلقا بيّت النيّۀ أو لا.

قال: و من سافر من بلده فى شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال، فإن كان بيّت نيۀ السفر، أفطر و عليه القضاء و إن كان بعد الزوال لم يفطر. «۴»

هذا هو المستفاد من نهايته بعد الإمعان فى أطراف كلامه، و انّه يقول فيها بنفس ما اختاره فى الخلاف قال فيه:

«إذا خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر أىّ وقت كان من النهار و كان قد بيّت نيّته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار، و إن لم يكن قد بيّت نيّته من الليل ثم

---

(۱). المقنعۀ: ۳۵۴.

(۲). الخلاف: ۲/ ۲۱۹، كتاب الصوم، المسألۀ ۸۰.

(۳). مختلف الشيعۀ: ۳/ ۴۷۰.

(۴). المراد: أىّ جزء من أجزاء قبل الزوال من النهار كما سيظهر من ذيل كلامه فانتظر.

الصوم فى الشريعۀ الإسلاميۀ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۴

.....

خرج بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم و ليس عليه قضاؤه، و إن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الإفطار على كلّ حال و كان عليه القضاء. «۱»

و متى بيت نيّته للسفر من الليل و لم يتّفق له الخروج إلّا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيّة النهار و كان عليه القضاء». «۲»

و إذا ضمّ هذا الشق الأخير إلى صدر كلامه يظهر أنّ مختاره فى النهاية و الخلاف واحد، و انّه يشترط فى الإفطار شرطين: ۱. تبييت النية، ۲. الخروج قبل الزوال، و لذلك حكم بعدم كفاية التبييت فى الشق الثانى (تبييت النية ليلا و الخروج بعد الزوال)، غير انّه حكم فى النهاية- مع وجوب الإمساك- بالقضاء دون الخلاف حيث اكتفى بنفس الإمساك.

و القول بلزوم اجتماع الشرطين هو مختار المحقّق الخوئى، قال فى تعليقته على قول المصنف: فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار»، هذا إذا كان ناويا للسفر من الليل و إلّا فالأحوط إتمام الصوم و القضاء.

كما تبع الشيخ- فى السفر بعد الزوال- فى نهايته بعض المشايخ حيث علّق على قول الماتن: «و كذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال» بقوله:

«لكن الأحوط القضاء أيضا إذا نوى السفر من الليل».

و بذلك يعلم انّه ليس هنا قائل يقول بأنّ العبرة بتبييت النية ليلا من غير فرق بين قبل الزوال و ما بعده، فإن بيّت نيّة السفر أفطر و لو خرج بعد الزوال و إلّا صام و إن خرج قبله. «۳»

---

(۱). ليس هذا شقا مستقلا لأنّ الخروج قبل الفجر مقرون مع تبييت النية و الخروج قبل الزوال.

(۲). النهاية: ۱۶۲ و هذا الشق دليل على أنّ المراد من قوله: «أى وقت كان من النهار»، هو أى جزء من النهار قبل الزوال.

(۳). مستند العروة: كتاب الصوم: ۱/ ۴۴۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۲۵

.....

لما عرفت من أنّ القائل هو الشيخ فى كتابيه و هو إنّما يشترط تبييت النية فى الخروج قبل الزوال، و أمّا بعده ففى الخلاف حكم عليه بالإمساك و كفايته، و فى النهاية حكم عليه بالإمساك مع القضاء أيضا. نعم وردت على وفق هذا الملاك روايات أصحها، رواية على بن يقطين كما سيوافيك.

و اختاره أبو الصلاح فى الكافى و قال: «و إذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر و أصبح حاضرا فإن خرج قبل الزوال أفطر، و إن تأخر إلى أن تزول الشمس أمسك بقية يومه و قضاه. «۱» و لم يذكر الخروج قبل طلوع الفجر لوضوح حكمه.

كما اختاره القاضى ابن البراج فى مهذبه. «۲» و هو الظاهر من عبارة ابن حمزة فى الوسيلة حيث قسم المسافر إلى أربعة.

۱. إن خرج قبل الفجر من منزله: يفطر.

۲. إن خرج بعده قبل الزوال ناويا للسفر من الليل يفطر.

۳. تلك الصورة و لكن غير ناو للسفر من الليل لا يفطر و يقضى.

۴. إذا خرج بعد الزوال (ناويا للسفر من الليل) يصوم و يقضى. «۳»

فصارت النتيجة انّه تبع الشيخ الأعلام الثلاثة: أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن حمزة.

ج. الصوم کالصلاهٔ یفطر إذا سافر فی جزء من النهار ذهب جماعهٔ إلی أنّ الصوم کالصلاهٔ، یفطر الصائم إذا سافر أی جزء من النهار، فلا یشترط فیه الخروج قبل الزوال و لا تبییت النیهٔ من اللیل. و علیه علی بن

---

(۱). الکافی فی الفقه: ۱۸۲.

(۲). المهذب: ۱/ ۱۹۴.

(۳). الوسیلهٔ: ۱۴۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۶

.....

بابویه فی رسالته، و ابن أبی عقیل، و السید المرتضی، و وصفه ابن إدریس فی السرائر بأنّه أوضح من جمیع ما تقدمه من الأقوال. «۱» و هذا القول مخالف للقولین السابقین حیث لا یعتبر شیئا من القیدین اللّذین اعتبرهما أو أحدهما أکثر الفقهاء، و یخالف النصوص الواردهٔ فی المسألهٔ، فلنترک هذا القول لأصحابه، و لندرس الروایات حتی یتبین مفادها.

الروایات الواردهٔ علی صنفین:

ألف: الملاک الخروج قبل الزوال و بعده دلّت الروایات الصحیحهٔ علی أنّ الملاک للصوم و الإفطار هو الخروج قبل الزوال و بعده، فلو خرج قبله یفطر و إلّا فیمسک بلا قضاء علیه.

۱. صحیحهٔ محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعلیه صیام ذلک الیوم، و یعتدّ به من شهر رمضان». «۲»

۲. صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّه سئل عن الرجل یخرج من بیته یرید السفر و هو صائم، قال: فقال: «إن خرج من قبل أن ینتصف النهار فلیفطر و لیقض ذلک الیوم، و إن خرج بعد الزوال فلیتمّ صومه». ۳

۳. صحیحهٔ عبید بن زرارهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یسافر فی شهر رمضان یصوم أو یفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فلیفطر، و إن خرج بعد الزوال فلیصم». ۴

۴. موثق عبید بن زرارهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا خرج الرجل فی شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصیام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر». ۵

---

(۱). لاحظ المختلف: ۳/ ۴۶۹- ۴۷۰.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۲، ۳، ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۷

.....

و لیس فیها ما یدل علی شرطیّهٔ تبییت النیهٔ، و تصوّر انّ الإمام لم یکن فی مقام بیان تمام شرائط الإفطار و الإمساک من جمیع الجهات بعید جدا.

ب: الملاک هو تبییت النیهٔ لیلا و هناک روایات تعلّق الإفطار علی تبییت النیهٔ فی اللیل و مقتضی إطلاقها انّه ان بیّتها لیلا، یفطر و إن خرج بعد الزوال، و إن لم یبیتها فلا یفطر و إن خرج قبله، و یدلّ علیه من الروایات ما یلی:

۱. موثق على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السّلام فى الرجل يسافر شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم يحدّث نفسه من الليل ثمّ بدا له فى السفر من يومه أتم صومه». «۱»

و هذه الرواية هى المعتبرة من هذا الصنف، و غيرها كلها مراسيل ضعاف.

۲. رواية صفوان بن يحيى، عمّن رواه، عن أبى بصير.

۳. رواية إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا عليه السّلام.

۴. رواية سماعة هو و ابن مسكان، عن رجل، عن أبى بصير.

و معه كيف يمكن أن يحتج بها؟

و أمّا رواية على بن يقطين، فرواها الشيخ عن كتاب على بن الحسن بن فضال، و ابن فضال لا غبار عليه إنّما الكلام فى سند الشيخ إلى كتابه الذى أخذ الحديث عنه و فى سنده إليه أبو الحسن على بن محمد بن لزبير القرشى الكوفى.

و قد حاول بعض الرجاليين أن يثبت وثاقة الحسن بن محمد القرشى المعروف ب «ابن الزبير» مما ذكره النجاشى فى ترجمة استاذه «ابن عبدون» فقد قال فى حقّه: قد

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۰.

.....

قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب، و كان قد لقى أبا الحسن على بن محمد القرشى المعروف ب «ابن الزبير»، و كان علوا فى الوقت. «۱»

و فى استدلاله نظر صغرى و كبرى.

أمّا الأولى فالظاهر انّ الضمير «فى كان» الثانية، يرجع إلى ما رجع إليه «كان» الأولى، و هو نفس ابن عبدون لا ابن الزبير.

أمّا الثانية فلأنّ المراد هو علو سنده (لا علو مقامه) فانّ علو الاسناد مما يتنافس به أصحاب الحديث و يتحملون المشاقّ لأجله. «۲»

إذا وقفت على مقدار اعتبار السند، فلندرس دلالة الحديث، فنقول:

إنّ الصنف الأوّل جعل المعيار الخروج قبل الزوال و بعده، و الصنف الثانى جعل المعيار، تبييت النية فى الليل و عدمه، فيقع التعارض بينهما فى موردين:

۱. إذا خرج قبل الزوال بلا تبييت النية. فيفطر على الأوّل، و يصوم على الثانى.

۲. إذا خرج بعد الزوال مع التبييت. فيصوم على الأوّل، و يفطر على الثانى.

فما هو المرجع؟ فهل هو الرجوع إلى المرجحات، أو الجمع الدلالى بتقييد إطلاق الصنف الأوّل بالثانى فى خصوص الخروج قبل الزوال و إبقاء إطلاق النصف الأوّل بحاله فى الخروج بعد الزوال؟ وجهان:

الرجوع إلى المرجحات إنّ الاختلاف بين الصنفين و إن لم يكن على نحو التباين، بل الاختلاف

---

(۱). رجال النجاشى: برقم ۲۰۹.

(۲). منتهى المطلب: ۲/ ۵۹۹، الطبعة الحجريّة.

.....

بينهما على وجه الإطلاق و التقييد لكن يصار إلى الطرح للوجوه التالية:

۱. انّ الإطلاقات المتضافرة، لا تقيّد إلّا بدليل مفيد للاطمئنان، و قد عرفت أنّ الصنف الأوّل، أخبار صحاح، تضافرت على اعتبار قيد واحد، و هو كون الخروج قبل الظهر و بعده، و من البعيد أن لا يكون الإمام فيها بصدد بيان تمام المراد، فلا ترفع اليد عنه إلّا بدليل معتبر يفيد الاطمئنان، و الوارد فى الصنف الثانى إمّا مراسيل و إما خبر واحد لا يفيد الاطمئنان فى مقابل الإطلاقات الكثيرة، و ليس هذا بمعنى إنكار تقييد المطلق بالخبر الواحد، بل بمعنى إنكار تقييد المطلقات المتضافرة بخبر الواحد الذى يتضاءل عندها، و لذا لم نقل بحق المارّة الذى ورد فى خبر واحد، فى مقابل الإطلاقات المتضافرة الدالة على عدم حلية مال أحد لأحد إلّا بطيب نفسه.

۲. انّ المعتبر منها إنّما هو رواية على بن يقطين، و كان الرجل مبتلى بالمخالف، فلعلّ الإمام أفتى بالتقية، و يؤيد ذلك وجود هذا القيد فى فتاواهم قال العلّامة فى المنتهى: إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه و به قال أبو حنيفة و مالك و الأوزاعى و أبو ثور و اختاره النخعى و مكحول و الزهرى» و هو صريح فى أنّ الإفطار مشروط بشرط تبييت النية ليلا و لو لم يبيّت فلا يفطر.

۳. انّ هذا الصنف من الروايات الذى تعتبر الملاك تبييت النية فى الليل فقط لم يعمل بها أحد من الفقهاء، و قد عرفت أنّ الشيخ يعتبر وراء ذلك، الخروج قبل الزوال، و معه كيف يكون حجة صالحة لتقييد إطلاق الصحاح المتضافرة.

المرجع هو الجمع الدلالى ذهب السيد الخوئى قدّس سرّه إلى أنّ المرجع هو الجمع الدلالى، و ذلك بفضل

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۳۰

.....

صحيح رفاعة قال: سألت أبا عبد اللّه عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال: «يتم صومه». «۱» و ذلك بالتقريب التالى:

إنّ قوله: «يعرض» ظاهر فى عروض السفر و حدوث العزم عليه من غير سبق النية، فدلّت على أنّ من لم تسبق منه النية لو سافر قبل الزوال يصوم، فتكون قرينة على أنّ الطائفة الثانية المتضمنة للتفصيل بين التبييت و عدمه ناظرة إلى هذا المورد، أعنى: ما قبل الزوال، فيكون الحكم بالصيام إذا سافر بعد الزوال الذى تضمنته الطائفة الأولى سليما عن المعارض. «۲»

و حاصله انّ إطلاق الصنف الأوّل يقتضى لزوم الإفطار إذا خرج قبل الزوال مطلقا، نوى السفر ليلا أو لا، كما أنّ إطلاقه يقتضى لزوم الإمساك إذا خرج بعد الزوال، نوى السفر ليلا أو لا، فبما انّ صحيح رفاعة المتضمن لشرطية التبييت وارد فى خصوص الشق الأوّل، يقيد إطلاق هذه الروايات فى خصوص الشق الأوّل و يؤخذ بإطلاق الشق الثانى

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتم إذ ورد القيد «حين يصبح» فى كلام الإمام، دون ما إذا كان واردا فى كلام الراوى فيحتمل أن لا يكون له دخل فى الحكم و انّ الملاك للإفطار و عدمه، هو نية السفر ليلا و عدمه، فعلى الثانى يصوم مطلقا، و على الأوّل يفطر مطلقا، و بذلك ظهر انّ ما أتعب السيد الجليل فى الجمع بين الصنفين من الروايات أمر لا- تطمئن به النفس، و ما ذكرناه أولى و أوفق بالقواعد الموروثة عن أئمة أهل البيت.

ج: كفاية السفر قبل الزوال و بعده فى وجوب الإفطار قد عرفت القائلين بهذا القول و يدل عليه ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

(۲). مستند العروهٔ: کتاب الصوم: ۱/ ۴۵۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۳۱

.....

فی الرجل یرید السفر فی شهر رمضان، قال: «یفطر و إن خرج قبل أن تغیب الشمس بقلیل». «۱»

و فی السند موسی بن جعفر البغدادی الذی لم یرد فی حقّه التوثیق، مضافا إلی أنّ الروایهٔ غیر مسندهٔ إلی المعصوم، فلا یحتج بمثلها.

و لعلّه فتوی نفس عبد الأعلی.

و یؤیده مرسلهٔ المقنع: و روی ان خرج بعد الزوال فلیفطر و لیقض ذلک الیوم کما مر. و کما یؤید بما فی الفقه الرضوی. «۲»

و المرسلهٔ لا یحتج بها فی مقابل الصحاح مثل الفقه الرضوی، لأنّها مأخوذهٔ من روایهٔ عبد الأعلی و نحوها علی أنّ هذا القول مخالف لکلتا الطائفتین من الروایات الدالهٔ علی شرطیهٔ أحد الأمرین أو کلیهما فالقول بکفایهٔ مطلق السفر فی الإفطار یضادّ مع هذه الروایات التی توجد بینها الصحاح. و هذا القول یترک إلی أصحابه.

ثمّ إنّ هنا روایات لم یعمل بمضمونها أحد من الفقهاء.

۱. اشتراط الخروج قبل الفجر إذا نوی السفر فی اللیل کروایهٔ سلیمان بن جعفر الجعفری «۳» و سماعهٔ ۴.

۲. هو بالخیار فی تلک الصورهٔ کصحیح رفاعهٔ بن موسی. ۵

فیرجع علم هذه الروایات إلیهم علیهم السّلام.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱۴.

(۲). الفقه الرضوی: ۲۵. رواه الشیخ عن علی بن الحسن بن فضال الفطحی الثقهٔ الجلیل، عن أیوب بن نوح الثقهٔ عن محمد بن أبی حمزهٔ (ابن أبی حمزهٔ الثمالی المعروف الذی وثقه الکشی) عن علی بن یقطین.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶، ۸، ۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۳۲

و کذا یصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال کما أنّه یصحّ صومه إذا لم یقصر فی صلاته کناوی الإقامهٔ عشرهٔ أیّام و المتردّد ثلاثین یوما و کثیر السفر و العاصی بسفره و غیرهم ممّن تقدّم تفصیلا فی کتاب الصلاهٔ. (۱)

[السادس: عدم المرض أو الرمد الّذی یضرّه الصوم]

السادس: عدم المرض أو الرمد الّذی یضرّه الصوم لإیجابه شدّته أو طول برئه أو شدّهٔ ألمه أو نحو ذلک سواء حصل الیقین بذلک أو الظنّ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحیح من حدوث المرض لم یصحّ منه، و کذا إذا خاف من الضرر فی نفسه أو غیره أو عرضه أو عرض غیره أو فی مال یجب حفظه و کان وجوبه أهمّ فی نظر الشارع من وجوب الصوم، و کذا إذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه، و لا یکفی الضعف و إن کان مفرطا ما دام یتحمّل عادهٔ. نعم لو کان ممّا لا یتحمّل عادهٔ جاز الإفطار. و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحّهٔ إشکال فلا یترک الاحتیاط بالقضاء. و إذا حکم الطبیب بأنّ الصوم مضر و علم المکلّف من نفسه عدم الضرر یصحّ صومه، و إذا حکم بعدم ضرره و علم المکلّف أو ظنّ کونه مضرا وجب علیه ترکه و لا یصحّ منه. (۲)

---

(۱) ما ذكره مقتضى الملازمة بين القصر و الإفطار و الإتمام و الإمساك التى دلت عليها الروايات المتقدمة فلاحظ.

(۲) هنا فروع ثمانية ندرسها حسب الترتيب المذكور فى كلام المصنّف.

۱. المرض الذى يضرّ به الصوم من شروط صحة الصوم عدم المرض الذى يضرّ به الصوم، و هو من

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۳۳

.....

ضروريات الفقه الإسلامى قال سبحانه: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ «۱» أى ليصم أيّاما أخر، هو الواجب عليهما فيجب عليهما الإفطار، و ليس المراد مطلق المرض و إن لم يضرّ به الصوم، بل ربما كان مفيدا، بل المرض الذى يضرّ به الصوم، و هذا مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع أوّلا.

و التصريح به فى رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام ثانيا، قال: سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: «كلّ شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم». «۲»

و يدل عليه أيضا تفويض حدّ المرض إلى المكلف، الكاشف عن كون الملاك، المرض الخاص الذى يضرّ به الصوم ففى صحيح يونس عن شعيب «۳» عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما حدّ المرض إذا نقه فى الصيام؟ فقال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم». «۴»

و نظيره غيره، و لو كان المانع عن الصحة مطلق المرض، فلا وجه لتفويض تشخيصه إلى المكلف، فظهر انّ الملاك المرض الذى يضر به الصوم و المكلف عارف بنفسه: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ. «۵»

و بذلك يعلم أنّ الموضوع فى الواقع هو الصوم المضر، و أخذ المريض موضوعا فى الآية لكون الصوم غالبا، مضرّا به، و بما أنّ بين المرض و الإضرار من النسبة عموم و خصوص من وجه، فلو كان الصوم غير ضارّ بالمرض، أو كان ضارا، و إن لم يصدق عليه المرض كرمد العين فلا يفطر فى الأوّل، و يفطر فى

---

(۱). البقرة: ۱۸۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۹.

(۳). المراد شعيب بن أعين الحدّاد، كوفى ثقة.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

(۵). القيامة: ۱۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۳۴

.....

الثانى، كما يفطر فيما إذا اجتمعا.

۲. ما هو الطريق إلى إحراز الموضوع؟ إذا كان الموضوع للإفطار، هو الصوم المضرّ بالمرض، يقع الكلام فيما هو الطريق إلى إحرازه، فهناك وجوه:

۱. تحصيل اليقين أو الاطمئنان الذى هو العلم العرفى.

۲. كفاية الظن بالضرر.

۳. احتمال الضرر المورث للخوف.

مقتضی القاعدهٔ هو الاقتصار علی العلم العرفی و الرجوع فی غیره إلی العمومات و الإطلاق، لکن ورود النصّ بکفایهٔ الخوف علی عینه من الرمد، أو علی نفسه من العطاش، صار سببا للاقتصار علی احتمال الضرر.

فقد ورد فی الأوّل عن حریز، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «الصائم إذا خاف علی عینیه من الرمد أفطر». «۱»

کما ورد فی الثانی عن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: فی الرجل یصیبه العطاش حتی یخاف علی نفسه؟ قال: «یشرب بقدر ما یمسک رمقه و لا یشرب حتی یروی». «۲»

و الأوّل صحیح و الثانی موثق.

و یؤید ذلک، انّه الملاک فی أبواب التیمم.

۱. روی داود الرقی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام أکون فی السفر فتحضر

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶، من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

.....

الصلاهٔ و لیس معی ماء ... قال: «لا تطلب الماء و لکن تیمّم، فإنّی أخاف علیک التخلّف عن أصحابک فتضلّ و یأکلک السبع». «۱»

۲. روی البزنطی عن الرضا علیه السّلام فی الرجل تصیبه الجنابهٔ و به قروح أو جروح، أو یکون یخاف علی نفسه البرد؟ فقال: «لا یغتسل، یتیمم». ۲

۳. روی داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل تصیبه الجنابهٔ و به جروح و قروح أو یخاف علی نفسه من البرد؟ فقال: «لا یغتسل و یتیمّم». ۳

علی أنّ تحصیل الجزم و الاطمئنان بل الظن أمر مشکل إلّا إذا کان هناک تجربهٔ و لما کان الخوف فی مظان الخطر، طریقا عقلائیا یبعث الإنسان إلی الأخذ بجانب الاحتیاط، أمضاه الشارع فاکتفی فی إحراز الموضوع بصورهٔ الخوف الذی له مصدر عقلائی، و لذلک قال المصنّف: بل أو الاحتمال الموجب للخوف.

۳. إذا خاف من حدوث المرض لا کلام فیما إذا خاف من إضرار الصوم بالمرض الفعلی، و أمّا إذا احتمل إحداث المرض مع کونه مصحّا فهو أیضا کذلک، إذا کان له منشأ عقلائی.

و ذلک لأنّ المتبادر من قوله سبحانه: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً و قوله علیه السّلام: «کل شیء من المرض أضرّ به الصوم فهو یسعه ترک الصوم» و إن کان هو المرض الفعلی لکن الفقیه یقطع بأنّه لا فرق بین کونه سببا لبقاء المرض و شدّته، أو سببا لحدوثه و طروئه، فالصیانهٔ علی صحّهٔ مزاج الصائم، صارت سببا لتجویز الإفطار، و معه لا فرق بین الحال و الاستقبال.

أضف إلیه: أنّ الموضوع فی صحیح حریز هو المرض غیر الفعلی، عن أبی

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲ من أبواب التیمم، الحدیث ۱؛ و الباب ۵، الحدیث ۷ و ۸.

.....

عبد اللّه علیه السّلام قال: «الصائم إذا خاف علی عینه من الرمد أفطر». «۱»

و فی موثق سماعهٔ: «فإن وجد ضعفا فلیفطر، و إن وجد قوهٔ فلیصمه کان المرض ما کان». «۲» فانّ إیجاد الضعف، أشبه بإحداث مرض لم یکن موجودا.

۴. إذا زاحمه ضرر آخر إذا لم یکن الصوم مضرّا فی حدّ نفسه لکن توقف حفظ نفسه أو نفس غیره علی الإفطار.

و بعبارهٔ أخری: إذا دار الأمر بین الصوم و تحمل ضرر نفسی أو عرضی أو مالی، کما إذا هدّده الظالم بقتله أو قتل غیره إذا صام، أو توقف حفظ عرضه أو عرض غیره أو مال یجب حفظه کالودیعهٔ و العاریهٔ أو مال کثیر، نعلم بأنّ الشارع لا یرضی بتلفه، علی الإفطار، ففی هذه الموارد یؤخذ بما هو الأهم عند الشارع، و من المعلوم انّ حفظ النفس و العرض أو الأموال المذکورهٔ أکثر أهمیهٔ من الصوم الذی یفطر ثم یقضیه، و هذا بخلاف ما إذا دار الأمر بین الصوم، و تلف مال قلیل أو الصوم و ذمّ الناس و النیل منهم، ففی هذه الموارد، یقدّم الصوم علی غیره.

و الحاصل: انّ هنا فرقا بین الصوم المورث للضرر فی النفس و العضو، فهو موجب للإفطار من دون لحاظ الأهم و المهم، لأنّ وجوده مانع من صحّهٔ الصوم، و هذا بخلاف ما إذا دار الأمر بین الصوم و بین الضرر الآخر، فیدخل مثله فی باب المتزاحمین فیقدّم الأهم علی المهم، و من ذلک یعلم حال الفرع الثانی.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۴.

.....

---

۵. إذا زاحمه واجب آخر غیر الضرر کما إذا دار الأمر بین الصوم و الإنفاق علی العائلهٔ، أو بین الصوم و تجهیز المیّت إلی غیر ذلک من الواجبات التی لا یمکن للمکلف أن یجمع بینهما، فیدخل کالمورد السابق فی باب التزاحم فیقدّم الأهم منهما، غیر انّ التزاحم فی السابق کان بین الصوم و بین دفع ضرر آخر، و فی المقام بین الصوم و بین القیام بواجب آخر کالإنفاق و تجهیز المیت.

و لکن هنا أمرین لم یتعرض لهما المصنّف.

الف: هل یکفی احتمال المزاحم أو یجب إحرازه بالحجهٔ؟ قد مرّ انّه یکفی فی المریض الذی یضرّ به الصوم، خوف الضرر و لا یجب تحصیل القطع أو الظن، فهل هو کذلک فی مقام التزاحم، فیکفی احتمال مزاحمهٔ الصوم، لضرر آخر أو بواجب آخر أو لا بدّ من إحراز المزاحم بالحجهٔ العقلیهٔ أو الشرعیهٔ؟ قال السید الحکیم قدّس سرّه: هذا إنّما یتم لو أحرز وجود المزاحم بقیام العلم أو العلمی علی وجوده، أمّا مع الشکّ فیه فلا وجه لرفع الید عن التکلیف المعلوم، اللّهم إلّا أن یستفاد من أدلهٔ المقام، طریقیهٔ الاحتمال الموجب للخوف مطلقا، حتی فی المقام، کما لعله ظاهر الأصحاب و هو غیر بعید. «۱»

و فصّل السید الخوئی قدّس سرّه بین ما کان الواجب ممّا اعتبر فیه عنوان الحفظ کحفظ النفس أو العرض أو المال، فیکفی فیه مجرد الخوف، لأنّ نفس هذا العنوان یقتضی المراعاهٔ فی موارد الاحتمال ضرورهٔ انّ ارتکاب شیء یحتمل معه التلف ینافی المحافظهٔ، و بین غیره کالإنفاق علی العائلهٔ، فلا بدّ من إحراز وجود المزاحم بعلم

---

(۱). المستمسک: ۸/ ۴۱۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۳۸

.....

أو علمی، إذ الصوم واجب و لا- یکاد یرتفع وجوبه إلّا بالتعجیز الحاصل من قبل المولی الذی لا- یتحقق إلّا بالتکلیف المنجز دون المحتمل.

الظاهر أن یقال: إنّ الواجب علی قسمین: قسم یکون صرف الاحتمال فیه منجزا للتکلیف و لا- یتوقف التنجز علی العلم و العلمی کأعراض الناس و دمائهم، فیکفی فیه مجرد الاحتمال المورث للخوف، الذی یعتنی به العقلاء فی حیاتهم و معاشهم، و قسم لا یبلغ هذه المرتبة فی الأهمیة فلا یرفع الید عن التکلیف المنجّز کالصوم إلّا بتکلیف منجّز مثله.

و بذلک یظهر الفرق بین المقامین:

إذا دار الأمر بین الصوم و ضرر نفسی أو عرضی أو مالی فیکفی فیه مجرّد الاحتمال، لأنّ التکلیف بحفظ النفوس و الأعراض و أموال الناس، یکفی فی تنجز حکمه مجرد الاحتمال و لأجل ذلک لا تجری البراءة فی الشبهة البدویة منها فیکفی فی مقام التزاحم ذلک، بخلاف الثانی أی إذا دار الأمر بین الصوم و أداء تکلیف آخر، کالإنفاق علی العائلة فلا یرفع الید إلّا بالحجّة، و قد قلنا فی باب التزاحم انّ ما لیس له البدل، کالإنفاق یقدم علی ما له البدل کالصوم.

ب: إذا عصی و صام هل یصح أو لا؟ لو عصی بترک الواجب الأهم کحفظ الودیعة و العاریة و صام، فهل یصحّ صومه أو لا؟ مقتضی القاعدة، الصحّة للفرق بین المریض إذا أضرّ به الصوم، و بین المقام، فانّ الأوّل من قبیل تخصیص أدلة وجوب الصیام، فهو مکتوب علی کلّ مؤمن إلّا المریض و المسافر، فلم یکتب علیهما و لم یشرّع فی حقّهما، و هذا بخلاف المقام فانّ رفع الید عن حکم أحد المتزاحمین لا لعدم الجعل فی الأوّل، بل لعدم القدرة علی الامتثال بحیث لو قدر علی الجمع، وجب علیه ففی مثل ذلک،

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۳۹

.....

یکون المرفوع هو الوجوب، و أمّا الملاک فهو باق بحاله فیصح إذا عصی و صام بأحد الوجهین امّا الاقتصار بالملاک و امّا تعلّق الأمر بالمهم عن طریق الترتب الذی یکفی فی صحته، صرف الإمکان علی ما حرر فی محلّه، فکأنّه قال: احفظ مال الودعی و إن عصیت فصم.

و بذلک یعلم أنّ عدم الابتلاء بمزاحم آخر، سواء کان المزاحم هو الضرر، أو واجب آخر، لیس من شرائط الصحّة التی عقد الفصل لبیانها، بل من شرائط الوجوب التی سیأتی بیانه فی الفصل الآتی.

۶. الضعف المجوّز للإفطار إنّ الصوم یکون مقرونا بالضعف غالبا، و هو إحدی الغایات المطلوبة من إیجاب الصوم، فقد شرع لأجل مسّ الجوع و الألم و کسر الشهوات الذی لا یفارق الضعف، و علی ذلک لا یکون مطلق الضعف مجوزا للصیام و إن کان مفرطا إلّا إذا کان بلغ مرتبة الإطاقة الواردة فی قوله سبحانه: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فالضمیر فی الفعل یرجع إلی الصوم، و المراد من یصومون و لکن باعمال کلّ ما یمتلکون من القدرة، فیکون مساوقا للحرج الموجود فی الشیخ و الشیخة أو من بلغ من الضعف مرتبتهما، و بما انّ الآیة المبارکة بصدد الحصر یختص جواز الإفطار بما إذا استلزم الإطاقة، و بذلک یفسر موثق سماعة قال سألته ما حدّ المرض الذی یجب علی صاحبه فیه الإفطار ...؟ قال: «فإن وجد ضعفا فلیفطر، و إن وجد قوة فلیصمه کان المرض ما کان». «۱»

۷. إذا صام بزعم عدم الضرر إذا صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ عن الصوم، فقال

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۰

.....

المصنّف: ففى الصحة إشكال.

وجه البطلان: انّ الموضوع لإيجاب الصوم، هو من شهد الشهر و لم يكن مريضا يضرّ به الصوم، و الواجب على الغائب و المريض الذى يضرّ به الصوم، هو الصيام فى أيام أخر، و على ذلك فقد خرج ذلك الفرد عن تحت الأمر بالصوم بالتخصيص أو بالتقييد و لم يكتب عليه الصوم أبدا، و إلى ذلك يشير كلام الإمام زين العابدين عليه السّلام فى رواية الزهرى: «فإن صام فى حال السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء، فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ». «۱»

و من المعلوم أنّ الصحة رهن أحد الأمرين: إمّا الأمر و المفروض عدمه فانّ الآية قسّمت المكلف إلى من كتب عليه الصوم فى شهر رمضان، و من كتب عليه الصيام فى غير هذا الشهر، و هو المسافر و المريض، و من كتب عليه الفدية مكان الصيام. و أمّا الملاك فهو غير معلوم، إذ ليس المقام من باب التزاحم بل من باب التخصيص.

وجه الصحة: انّ استثناء المريض فى الآية و الرواية من باب التزاحم بين وجوب الصوم و حفظ النفس و أهمية الثانى، لا لعدم الملاك فى صوم المريض ليكون استثناؤه من باب التخصيص، و حينئذ فلو صام كان صومه واجدا لملاك الأمر فيصحّ. «۲»

يلاحظ عليه: أنّه خلاف المتبادر من الآية من أنّ المكتوب عليهما هو الصيام فى أيام أخر و مع ذلك فكيف يكون من قبيل التزاحم؟!

و بما ذكرنا تقف على الضابطة الكلية و هى:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

(۲). المستمسك: ۸/ ۴۲۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۱

.....

انّ رفع التكليف لو كان مستندا إلى التخصيص أو تقييد الموضوع بعدم الإضرار، لا يصح صومه لعدم الأمر به، و عدم إحراز الملاك، و أمّا إذا كان مستندا لأجل مزاحمة الأهم، كمزاحمة الصوم مع ضرر آخر، أو واجب آخر، فلو عصى صحّ لأحد الوجهين الماضيين، إمّا الأمر عن طريق الترتب و إمّا الملاك.

و منه يظهر حال ما إذا توضأ أو اغتسل بزعم عدم الضرر، فبان خلافه فلو كان شرطية عدم الضرر مأخوذا فى لسان دليلى الوضوء و الغسل، يكون خروج الوضوء أو الغسل الضرريين من باب التخصيص، فيكون باطلا، و أمّا إذا كان من حكومة العنوان الثانوى على العنوان الأوّلى، فيصحّ لأنّ أقصى ما تقتضيه الحكومة، هو رفع الحكم الفعلى، دون أن تمسّ بملاك الحكم. فيكون صحيحا إذا تمشّى منه القربة كما لا يخفى.

و ربما تعلّل الصحة بأنّ حديث «لا ضرر» و «لا حرج» دليل امتنانى، و لا امتنان فى الحكم بالبطلان فلا يكون مشمولا للقاعدة.

يلاحظ عليه: يكفى فى جريان القاعدتين كونه امتنانيا فى أغلب الموارد، لا- فى كلّ مورد إلّا أن يكون المناط الضرر و الحرج الشخصيين.

۸. إذا حكم الطبيب بالضرر و علم بالخلاف إذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ عليه و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه،

لأنّ الخارج هو الصوم المضرّ واقعا، و المفروض عـدمه، فكان باقيا تحت العموم و رأى الطبيب طريق قد علم خطؤه، و منه يعلم حكم العكس، فلو كان مضرا فى الواقع و حكم الطبيب بعدمه، فلا يصحّ لكونه خارجا عن تحت العموم و داخلا تحت المخصص.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۲

[مسائل فى شرائط صحة الصوم]

[المسألة ۱: يصحّ الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيّة فى الليل]

المسألة ۱: يصـحّ الصوم من النـائم و لو فى تمـام النهار إذا سـبقت منه النيّـة فى الليل، و أمّا إذا لم تسـبق منه النيّـة فإن اسـتمرّ نومه إلى الزوال بطـل صومه و وجب عليه القضـاء إذا كـان واجبـا و إن استيقـظ قبله نوى و صـحّ كمـا أنّه لو كان منـدوبا و استيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى. (۱)

---

(۱) فى المسألة فروع:

۱. صحّة صوم النائم إذا سبقت منه النية.

۲. إذا لم تسبق منه النية و استيقظ قبل الزوال نوى و إلّا بطل صومه.

۳. لو كان الصوم مندوبا له أن ينوى قبيل الغروب.

فلنأخذ كلّ واحد بالدراسة:

۱. إذا سـبقت منه النيـة قبل الفجر و نام تمام النهار، صـحّ الصوم للفرق بين النية المعتبرة فى الأفعال، و المعتبرة فى التروك، ففى الأوّل يشترط صـدور كـلّ عن شـعور و مع قصـد القربـة، فلا يصـح الوضوء و الغسل نائما و هكـذا الصـلاة و الطواف و السـعى. و أمّا الثانى فيكفى وجود الـداعى الإلهى، إلى الاجتناب لو تمكن من الفعل و هو موجود فى نفسه سواء كان مستيقظا أو نائما، مضافا إلى أنّ النوم أمر طبيعى للإنسان طول النهار فلو كان مانعا عن الصـحة، لوجب التنبيه عليه، بل ورد الأمر بصحّة الصوم معه، حيث عدّ فى خطبة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى آخر جمعة من شهر شعبان، نوم الصائم عبادة و قال: «و نومكم فيه عبادة». «۱»

روى الكلينى بسنده عن الحسن بن صدقة قال: قال أبو الحسن عليه السّلام:

---

(۱). جامع أحاديث الشيعة: ۱۰/ ۱۵۷، باب فضل شهر رمضان، الحديث ۳۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۳

.....

«قيلوا، فانّ اللّه يطعم الصائم، و يسقيه فى منامه». «۱»

ثمّ إنّ هنا سؤالا:

ما الفرق بين الجنون و الإغماء حيث يبطل الصوم إذا عرضا أثناء النهار أو أوّله، و النوم مطلقا حيث لا يبطل به الصوم.

الجواب: انّ الأوّلين يخرج المكلف عن أهلية الخطاب أو التهيّؤ له، فيمنعان عن صحّة الصوم ابتداء أو استدامة، بخلاف النوم و السهو و النسيان مع بقاء التعقل و هذه المعانى و إن منعت من ابتداء التكليف لكن لا تمنع من استدامته.

و مـا يظهر من صـاحب المـدارك من عطـف النـائم على المجنون و المغمى عليه، لاـشتراك الجميع فى تحقّق الغفلـة المقتضـية لقبح

التكليف معها سواء فى ذلك الابتداء أو الاستدامة «۲»، غير تامّ للفرق بينهما، فانّ النوم، استراحة للإنسان، و سبات له، قال سبحانه: وَ جَعَلْنا نَوْمَكُمْ سُباتاً «۳»، فهو من نعم اللّه سبحانه على الإنسان لا من نقمه، بخلافهما.

و إن شئت قلت: النوم و السهو و النسيان تغطّى الحواس الظاهرة و تعطّلها و لكن العقل معها باق على حاله، فان عرضت فى الابتداء (أى قبل النية) فلا إشكال فى عدم الصحة، و إن عرضت بعد النية أو بعد انعقاد الفعل صحّ فلا وجه للبطلان بعد عدم زوال العقل.

فإن كان ما ذكرناه كافيا فى رفع الإشكال، و إلّا فالفارق هو النص حيث لا يرى النوم منافيا للتكليف بالصوم و يقتصر على وجود النية فى قرار ذهنه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب آداب الصائم، الحديث ۱. لاحظ أحاديث الباب.

(۲). مدارك الأحكام: ۶/ ۱۳۸- ۱۳۹.

(۳). النبأ: ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۴

[المسألة ۲: يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبىّ المميّز على الأقوى]

المسألة ۲: يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبىّ المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته و يستحبّ تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر و الأنثى فى ذلك كلّه. (۱)

---

۲. إذا لم تسبق منه النية و استيقظ قبل الزوال صحّ صومه إذا نوى، دون ما إذا لم ينو، و استيقظ بعده. و قد تقدم الكلام فيه فى فصل النية «۱»، لكن الأحوط انّه إذا استيقظ بعد الزوال هو تجديد النية و الإمساك إلى المغرب و قضاءه.

۳. جواز النية فى المندوب قبيل المغرب، و قد تقدم الكلام فيه. ۲

(۱) تتضمن المسألة فرعين:

۱. مشروعية عبادات الصبى المميز.

۲. التشديد عليها بسبع بلا فرق بين الذكر و الأنثى.

المشهور بين الأصحاب انّ نية الصبى المميز صحيحة و صومه شرعى، و كذا جملة عباداته بمعنى انّها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب، لا تمرينيّة.

ذهب إليه الشيخ و جمع، منهم المحقق و غيره.

قال الشيخ: إذا نوى الصبى صحّ ذلك منه و كان صومه شرعيا. ۳

و قال العلامة فى المختلف: الأقرب انّه على سبيل التمرين، و أمّا انّه تكليف مندوب إليه، و الأقرب المنع.

أمّا القائل بأنّها تمرينية، فدليله واضح، لأنّ التكليف مشروط بالبلوغ و مع

---

(۱) ۱ و ۲. لاحظ الفصل الأوّل، المسألة ۱۲.

(۲) ۳. المبسوط: ۱/ ۲۷۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۵

.....

انتفاء الشرط ينتفى المشروط. «۱» مضافا إلى حديث رفع القلم، فلو أريد منه رفع قلم التكليف، فهو ليس بمكلف فكيف تكون عباداته شرعيّهٔ؟!

و يمكن إثبات شرعيهٔ عباداته بوجهين تاليين:

۱. انّ العقل لا- يأبى توجيه الخطاب إلى المميز، فلا- مانع من أن يكون مكلفا بالمستحبات و ترك المكروهات و ما دلّ على أنّ التكليف مشروط بالبلوغ، فهو شرط لقسم من التكليف، أعنى: الوجوب و الحرمهٔ اللّذين يترتب على ترك الأوّل و فعل الثانى، العقاب، و عليه يحمل ما دلّ على رفع القلم عن ثلاثهٔ: «عن الصبى حتى يحتلم ...» «۲»، فهو ناظر إلى هذا النوع من التكليف.

و يؤيد ذلك إمضاء بعض ما يصدر من الصبى المميز فى باب العتق و التصدّق و الإيصاء على حدّ معروف، و قد ورد فى كتاب الوصايا روايات «۳» فى ذلك المجال. بل يظهر من بعض الروايات صحّهٔ أذانه و إمامته، «۴» و تنفيذ الصدقهٔ و الوقف و العتق و الإمامهٔ موجب لدخول أعماله تحت المطلقات الواردهٔ فى هاتيك الأبواب، و ترتّب الثواب عليها فيكون عباداته صحيحهٔ إذا طابق ما ورد فى الشرع.

نعم حكى صاحب الحدائق عن الشهيد الثانى فى المسالك بعد قول المحقق: «نيهٔ الصبى المميز صحيحهٔ و صومه شرعى»، ما هذا صورته: امّا صحهٔ نيته و صومه فلا إشكال فيه، لأنّها من باب خطاب الوضع و هو غير متوقف على التكليف، و أمّا كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلّفين

(۱). مختلف الشيعهٔ: ۳/ ۳۸۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمهٔ العبادات، الحديث ۱۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب الوصايا، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۵.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ، الحديث ۳.

.....

و الأصح انّه تمرينى لا شرعى. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ الحكم الوضعى الذى لا يتوقف على التكليف، هو الوضع الملازم للغرامهٔ (على تأمل فيه) فلو أتلف مال الغير و أورد خسارهٔ على مال الغير يكون سببا للضمان و أمّا تنفيذ الصدقهٔ و الوقف و العتق و الإمامهٔ فهو يلازم عرفا كونه مشمولا للخطاب التكليفى فى هذا المورد حتى إذا قام بالعمل، وصف عمله بالصحهٔ.

و يوضح ذلك ما ورد من الروايات حول حجهم إذا «اثغروا» حيث يأتون بعامهٔ أجزاء الحجّ إمّا مباشرهٔ، أو نيابهٔ عنهم و مما جاء فيها: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جرّدوه و غسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثمّ زوروا البيت و مرى الجارية ان تطوف به بالبيت و بين الصفاء و المروة «۲» و فى روايهٔ أخرى: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فانّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبّى، لبّوا و يطاف به و يصلى عنه. ۳

كلّ ذلك يعرب على أنّه لو أحسن، يحسب له عملا شرعيا و إن لم يكن مسقطا عن حجّهٔ الإسلام.

۲. انّ الأمر بالأمر، أمر بذلك الشىء بمعنى انّ الظاهر من حال الآمر كونه مريدا لذلك الشىء ففى صحيحهٔ الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين، بما أطاقوا من صيام اليوم- إلى أن قال:

- فمروا صبیانکم إذا کانوا بنی تسع سنین بما أطاقوا من صیام الیوم، فإذا غلبهم

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۵۵.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱ و ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۴۷

.....

العطش أفطروا». «۱» و لعل هذین الوجهین خصوصا الوجه الأوّل کاف فی إثبات شرعیهٔ عبادات الصبی.

۲. متی یؤخذ الصبی بالصیام هذا هو الفرع الثانی، و لا خلاف بین الأصحاب فی أنّه یستحب تمرین الصبی علی الصوم قبل البلوغ إلّا أنّهم اختلفوا فی مبدئه لاختلاف الأخبار.

الف. بلوغ الحلم أو القدرهٔ علی صیام ثلاثهٔ أیام متتابعات قال المفید: یؤخذ بالصیام إذا بلغ الحلم أو قدر علی صیام ثلاثهٔ أیام متتابعات قبل أن یبلغ الحلم بذلک جاءت الأخبار. «۲»

و قال ابن الجنید: یستحب أن یعوّد الصبیان و إن لم یطیقوا الصیام و یؤخذوا إذا أطاقوا صیام ثلاثهٔ أیام تباعا. «۳»

ب. یشدد إذا بلغوا تسع سنین قال الشیخ: و یستحب أن یؤخذ الصبیان بالصیام إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنین و إن لم یکن واجبا علیهم. «۴»

و نقل العلامهٔ فی المختلف عن المبسوط: سبع سنین، و لکن فی المطبوع تسع سنین قال: «و یستحب أخذه بذلک إذا أطاقه، و حدّ ذلک بتسع سنین فصاعدا، و ذلک بحسب حاله فی الطاقهٔ. «۵»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ عنه الصوم، الحدیث ۳.

(۲). المقنعهٔ: ۳۶۷، باب وجوه الصیام، مع اختلاف فی التعبیر.

(۳). المختلف: ۳/ ۴۸۶.

(۴). النهایهٔ: ۱۴۹.

(۵). المبسوط: ۱/ ۲۶۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۴۸

.....

---

۳. یشدد علیهما لسبع مع الطاقهٔ «۱» و هذا هو المنسوب إلی الشیخ حسب نقل المختلف کما مرّ.

و عن المعتبر: یمرّن لست سنین. «۲» و لعله خارج من موضوع البحث، لأنّ الکلام فی التشدید و أمّا التمرین فلیس له حدّ معین إلّا الطاقهٔ و إن کان نصف یوم.

ثمّ إنّ اختلاف الآراء مستند إلی اختلاف الروایات.

و یشهد لما ذکره المفید موثقهٔ السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثهٔ أیام متتابعهٔ، فقد وجب علیه صوم شهر رمضان». «۳» و فی دلالته علی ما ذکره المفید قصور واضح، لأنّها تحکم علیه بالوجوب، لا علی المولی بالتشدید.

و یدل علی ما ذکره الشیخ فی النهایهٔ و المبسوط- حسب المطبوع- صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: «إنّا

نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا». ۴ و يقرب منه مرسلة الصدوق. ۵

و التفريق بين صبيان أهل البيت و صبيان غيرهم، يرجع إلى الاختلاف فى الظروف حيث إنّ الأطفال فى البيوت العامرة بالدين و التقوى يسهل لهم القيام بهذه الأمور بخلاف غيرهم، و لكن المروى فى المختلف: «أبناء سبع سنين». ۶

و أمّا ما يدل على السبع فليس له دليل صالح سوى ما ورد فى نسخة

---

(۱). الشرائع: ۱/ ۱۴۷.

(۲). لم نعثر عليه فى المعتبر، و الموجود: و يصحّ من الصبى المميز لقولهم مروهم بالصلاة بسبع: ۲/ ۶۸۳.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵، ۳، ۱۱.

(۴) ۶. المختلف: ۳/ ۴۸۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۹

[المسألة ۳: يشترط فى صحّة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب]

المسألة ۳: يشترط فى صحّة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها مع التمكّن من أدائه، و أمّا مع عدم التمكّن منه كما إذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيّام للحاجة فالأقوى صحّته، و كذا إذا نسى الواجب و أتى بالمندوب فانّ الأقوى صحّته إذا تذكّر بعد الفراغ، و أمّا إذا تذكّر فى الأثناء قطع و يجوز تجديد النيّة حينئذ للواجب مع بقاء محلّها كما إذا كان قبل الزوال. (۱)

المختلف كما عرفت.

و الذى يمكن أن يقال: يبتدأ بالتمرين بالسنين النازلة كالست على ما ذكره المحقق فى المعتبر، أو السبع لأنّه يفطر كلّما غلبه الغرث و العطش، و أمّا التشديد فهو يختلف حسب اختلاف الأطفال فى القوة و الضعف و الإطاقة و عدمها و ينزل اختلاف الأخبار و الكلمات على اختلاف مراتب الأطفال فى القوة و الضعف.

لا فرق بين الصبى و الصبية قد عرفت التصريح بعدم الفرق بين الصبى و الصبية و الوارد فى الروايات هو الصبى، و هل أخذه فى لسان الروايات كأخذ الرجل فيها فى أكثر الأحكام حيث يتلقّاه العرف حكما على من لم يبلغ، و انّه من باب التمثيل لا التخصيص، أو أنّ للذكورية مدخليّة؟ وجهان، و لعل الأظهر هو التعميم.

(۱) و فى المسألة فروع:

۱. صحّة الصوم المندوب موقوف على أن لا يكون عليه صوم واجب يتمكّن من أدائه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۵۰

.....

---

۲. لا فرق فى الواجب بين القضاء و النذر و الكفّارة.

۳. إذا لم يتمكن من أدائه، أو نسى، فصام صوما مندوبا يصح.

۴. إذا نسی و صام صوما مندوبا و تذکر قبل الزوال یجدّد النیهٔ للواجب.

۱. فی صحهٔ الصوم المندوب الظاهر أنّه لا خلاف فی أنّ من علیه قضاء من شهر رمضان، لا یجوز له التطوّع بشیء من الصیام حتی یؤدّی ما بذمّته من القضاء. و لم یخالف فی ذلک إلّا السید المرتضی قال: و یجوز لمن علیه صوم واجب أن یصوم تطوعا. و منع ذلک الشیخان، و ابن بابویه، و هو رحمه اللّه أیضا فی الجمل، و أبو الصلاح. «۱»

و یدل علیه صحاح الروایات:

۱. صحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن رکعتی الفجر؟ قال:

«قبل الفجر»- إلی أن قال:- «أ تریـد أن تقایس؟ لو کان علیک من شهر رمضان أکنت تتطوّع إذا دخل علیک وقت الفریضهٔ فابدأ بالفریضهٔ». «۲»

۲. صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفهٔ أ یتطوع؟ فقال: «لا، حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان». ۳

۳. و معتبر أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل علیه من شهر رمضان أیام أ یتطوع؟ فقال: «لا، حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان». ۴

و بذلک یعلم ضعف رأی السید، و نقل فی المختلف احتجاجه بالأصل

---

(۱). مختلف الشیعهٔ: ۳/ ۵۰۸، کتاب الصوم.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۵، ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۵۱

.....

الدال علی الإباحهٔ. «۱» و کان علیه أن یحتجّ بإطلاق ما دلّ علی جواز الصوم المندوب لا- بالأصل، لأنّ الأصل فی العبادات عدم الجواز حتی یدل علیه دلیل.

و لو احتجّ بالإطلاق فالصحاح مقیّدهٔ له.

۲. لا- فرق فی الواجب بین القضاء و النذر و الکفّارهٔ و هو أنّ الحکم یعم قضاء رمضان و غیره من النذر و الکفارهٔ أو یختص بقضاء رمضان؟ فقد قیل بالأوّل، و لیس له دلیل صالح سوی ما جاء فی الفقیه علی النحو التالی:

باب الرجل یتطوع بالصیام و علیه شیء من الفرض: وردت الأخبار و الآثار عن الأئمّهٔ علیهم السّلام أنّه لا یجوز أن یتطوع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض، و ممن روی ذلک الحلبی، و أبو الصباح الکنانی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام. «۲»

و قال فی المقنع: و اعلم أنّه لا یجوز أن یتطوع الرجل و علیه شیء من الفرض، کذلک وجدته فی کل الأحادیث. «۳»

وجه الاستدلال: واضح، حیث ینفی جواز التطوّع و علی المتطوع شیء من الفرض، لکن الاستدلال رهن أن تکون العبارهٔ، متن الحدیث دون استنباطه من الحدیث، فلو کان الثانی کما یشهد علیه قوله بعده و ممن روی ذلک الحلبی و أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، اللّذان نقل روایتهما الکلینی فلیس استنباطه بصحیح، لأنّ الوارد فی الحدیثین، عدم جواز التطوّع و علیه شیء من قضاء رمضان، کما عرفت. فیبقی إطلاق أدلهٔ التطوّع بحاله و لم یرد علیه تقیید إلّا فی قضاء رمضان.

---

(۱). المختلف: ۴/ ۵۰۹.

(۲). الفقیه: ۲/ ۱۳۶، طبع مؤسسهٔ النشر الإسلامی.

(۳). المقنع: ۲۰۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۵۲

.....

و بذلک یعلم ما فی الوسائل حیث جعل ما استفاده الصدوق من روایتی الحلبی و أبی الصباح الکنانی، روایهٔ له عنهما قال: «محمد بن الحسین باسناده عن الحلبی و باسناده عن أبی الصباح الکنانی جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه لا یجوز أن یتطوّع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض». «۱» ثمّ إنّه نقل صحیح الحلبی و معتبرهٔ أبی الصباح فی نفس الباب عن الکافی برقم ۵- ۶ معربا عن أنّ ما یرویه الکلینی عنهما غیر ما رواه الصدوق عنهما آنفا.

لکنّ احتمال ما ذکره الصدوق باسم الروایهٔ، هو نفس ما رواه الکلینی عن الحلبی و الکنانی، یصدّنا عن الاعتماد علی قول الصدوق، غیر أنّ السید المحقق الخوئی أجاب عن هذا الإشکال، و قال: و الذی یکشف کشفا قطعیا من عدم کونه ناظرا إلی هاتین الروایتین أنّ طریق الصدوق إلی الحلبی بجمیع من فی سلسلهٔ السند مغایر، مغایرهٔ تامهٔ مع طریق الکلینی إلیه فی تمام أفراد السند، بحیث لا یوجد شخص واحد مشترک بینهما، و معه کیف یمکن أن یرید به تلک الروایهٔ المرویهٔ فی الکافی عن الحلبی؟

یلاحظ علیه: أنّه لا مانع من أن یرویه الصدوق عن الحلبی بسندین:

أحدهما: سنده الخاص إلی کتاب الحلبی، و ثانیهما: أن یرویه عن طریق الکلینی، و قد نقلهما فی المقام عن ذاک الطریق.

و العجب انّه قدّس سرّه لا یعتمد علی الشهرهٔ الفتوائیهٔ، و مع ذلک اعتمد علی نقل الصدوق فی المقام، و هو لا یزید عن کونه مرسلا.

۳. مع عدم التمکن من أدائه إذا فرضنا أنّه غیر متمکن من الفرض کما إذا کان مسافرا، و قلنا بجواز

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۵۳

.....

الصوم المندوب فی السفر، أو کان فی المدینهٔ و أراد صیام ثلاثهٔ أیام للحاجهٔ، فقد قوّی الماتن صحته، و ذلک لانصراف المنع إلی فرض التمکن، و ذلک لأنّ حکمهٔ المنع حسب فهم العرف أهمیهٔ الفرض، و انّ تفریغ الذمهٔ منه أهم من الاشتغال بالندب، و هو لا یصدق إلّا إذا کان متمکنا، و مثله ما إذا کان علیه کفارهٔ شهرین متتابعین و قد دخل شهر شعبان فلا مانع من التطوّع بالمستحب، و أوّل من نبّه بذلک هو الشهید فی الدروس و قال: و یشترط فیه (صوم النفل) خلو الذمهٔ عن صوم واجب یمکن فعله، فیجوز حیث لا یمکن کشعبان لمن علیه کفارهٔ کبیرهٔ و لم یبق سواه، و جوّز المرتضی التنفّل مطلقا و الروایهٔ بخلافه «۱» و تبعه صاحب المدارک. «۲»

و احتمل صاحب الجواهر أن یکون المانع نفس اشتغال الذمهٔ بالواجب و إن کان غیر متمکن لأنّه فی سفر. «۳»

یلاحظ علیه: بأنّه احتمال ضعیف لما عرفت ممّا یتبادر من العلهٔ الارتکازیهٔ للمنع.

۴. إذا نسی و أتی بالمندوب و تذکّر بعد الفراغ صحّ إذا نسی و أتی بالمندوب و تذکر بعد الفراغ، فقد قوّی المصنّف الصحهٔ بنفس الدلیل المذکور فی غیر المتمکن من انصراف الدلیل إلی من کان الحکم فی حقّه منجّزا.

وجه الانصراف: ما ذکرنا من أنّ المتبادر، انّ المنع عن التطوّع مع اشتغال الذمهٔ بالواجب، لأجل تقدیم تفریغها عنه، و هذا التعلیل الارتکازی یکون سببا

(۱). الدروس: ۱/ ۲۸۲.

(۲). المدارک: ۶/ ۲۱۰.

(۳). الجواهر: ۱۷/ ۲۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۵۴

و لو نـذر التطوّع علی الإطلاق صـحّ و إن کان علیه واجب فیجوز أن یأتی بالمنـذور قبله بعـد ما صار واجبا، و کـذا لو نـذر أیّاما معیّنهٔ یمکن إتیان الواجب قبلها و أمّا لو نذر أیّاما معیّنهٔ لا یمکن إتیان الواجب قبلها، ففی صـحّته إشکال من أنّه بعد النذر یصیر واجبا و من أنّ التطوّع قبل الفریضهٔ غیر جائز فلا یصحّ نذره و لا یبعد أن یقال إنّه لا یجوز بوصف التطوّع و بالنذر یخرج عن الوصف و یکفی فی رجحان متعلّق النذر رجحانه و لو بالنذر، و بعبارهٔ أخری المانع هو وصف الندب و بالنذر یرتفع المانع. (۱)

لانصـراف الدلیل إلی من کان الدلیل فی حقّه منجّزا، حتی یقوم بأداء الواجب مکان المسـتحب، و هو منفی فی حقّ الناسی، کالجاهل أو غیر المتمکن. و احتمـل صاحب الجواهر فی المقام أیضا أن یکون الخلو شـرطا فی الواقع. «۱» و قـد احتمل فی البحث السابق کون الاشتغال مانعا.

و علی أیّ تقدیر فلا یترتب علی صحّهٔ الصوم المندوب فی هذه الصور، ثمرهٔ فقهیهٔ إلّا فی النذر.

ثمّ إنّه إذا تذکر فی الأثناء، قطع لصـیرورهٔ الحکم فی حقّه منجزا فیشمله إطلاق النهی لهذه الصورهٔ، و یجوز له تجدید النیهٔ للواجب مع بقاء محلها کما إذا کان قبل الزوال. کیف، و لو کان عازما علی عدم الصوم فبدا له أن یصوم و لم یحدث شـیئا، یجوز له التجدید کما مر فی محله.

(۱) ۱. إذا تعلّق النذر بصوم یوم إذا نذر أن یصوم یوما من السنهٔ أو الشهر علی وجه یمکن تفریغ الذمهٔ عن

(۱). الجواهر: ۱۷/ ۲۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۵۵

.....

الواجب قبل الإتیان بالمنذور، یقع الکلام فی صحّته أوّلا، و جواز الإتیان به قبل الفریضهٔ ثانیا.

أمّا الصـحهٔ فلا إشـکال فی وقوع النـذر صـحیحا، لکون الصوم راجحا بالـذات، إنّما الکلام فی جواز الإتیان به قبل الواجب، فقد ذهب المصـنف تبعا لصاحب الجواهر، إلی جواز الإتیان به قبل الفریضـهٔ، لأنّ المنساق منه، التطوع من حیث کونه تطوعا، فلو وجب بالنذر و نحوه جاز له أداؤه لخروجه عن الوصف المذکور و اندراجه فی الواجب. «۱»

یلاحـظ علیه: أنّه لا یخرج الصوم المنـدوب بتعلّق النـذر به عن کونه تطوعا و مسـتحبا، و إنّما یجب بالنـذر، الوفاء به، لقوله سـبحانه: وَ لْیُوفُوا نُـذُورَهُمْ «۲» و لـذلک قلنـا فی محلّه: إذا نـذر نافلـهٔ اللیـل، فلیس إلّا قصـد النـدب فی مقـام الأـداء، إذ به یتحقق الوفـاء به، لأنّ المفروض أنّه نـذر الصـلاهٔ المندوبـهٔ، لا الواجبـهٔ و إنّما حصل الخلط بین الواجب بالـذات و هو الوفاء بالنذر، و الواجب بالعرض و هو المنذور، و علی ذلک فما دل علی عدم صحهٔ التطوع مع وجود الفریضهٔ یعم المقام.

و قـد ذکر فی المسـتمسک وجهـا آخر قـال: إنّه إذا کـان التطوّع غیر جائز علی من علیه الفرض فلا یکون للمنـذور إطلاق یشـمله، بل یختص بغیره فلا یکون الإتیان به قبل الواجب فردا للمنذور. «۳»

یلاحظ علیه: أنّ عدم الشمول لیس لأجل فقد المقتضی، بل لأجل وجود المانع، و هو انّه تطوع، فإذا ارتفع المانع، فلا وجه لعدم شمول دلیل المنذور، بل الوجه فی عدم الجواز ما ذکرنا من بقائه علی التطوع.

---

(۱). الجواهر: ۱۷/ ۲۲.

(۲). الحج: ۲۹.

(۳). المستمسک: ۱/ ۴۲۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۵۶

.....

---

۲. نذر صوم أیام معیّنة یتمکن من الفریضة قبلها إذا تعلّق النذر بصوم أیام معینة و کان الإتیان بالفرض ممکنا، کما إذا کان علیه صوم ثلاثة أیام و نذر صوم الیوم الخامس عشر من شعبان و هو فی أوّل الشهر، فالکلام فی صحّة النذر و عدم جواز الإتیان قبل الإتیان بالفرض کما سبق، و علی ما ذکرنا یجب علیه- لصیانة نذره عن الحنث- الإتیان بالفرض، مقدمة لإمکان الوفاء بالنذر.

۳. نذر أیام معیّنة لا یتمکن من الفریضة قبلها إذا نذر صوم أیّام معیّنة علی نحو لا یتمکن من الإتیان بالفریضة قبلها، یقع الکلام فی صحّة النذر أوّلا، و صحّة الإتیان به قبل الفریضة ثانیا.

أمّا الأوّل: فقد ذکر المصنف فیه وجهین:

۱. البطلان، لأنّه تطوّع قبل الفریضة، فلا یصحّ نذره.

۲. الصحة، لأنّه بالنذر یخرج عن وصف التطوع، و یکفی فی رجحان متعلّق النذر کونه راجحا، و لو بالنذر.

و بعبارة أخری: المانع هو وصف الندب، و بالنذر یرتفع المانع.

یلاحظ علیه أوّلا: أنّه بالنذر لا یخرج من التطوع، فهو صوم مستحب فرض علی نفسه الوفاء به.

و ثانیا: لا یکفی فی رجحان متعلّق النذر کونه راجحا و لو بالنذر، و إلّا یلزم جواز نذر المکروهات و المرجوحات، بل لا بدّ من کونه حائزا للرجحان مع قطع النظر عن النذر، و لذلک حاول المحقّقون کیفیة تصحیح الإحرام قبل المیقات بالنذر، ببیان خاص.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۵۷

[المسألة ۴: الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا کان ما علیه من الصوم الواجب استئجاریّا]

المسألة ۴: الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا کان ما علیه من الصوم الواجب استئجاریّا و إن کان الأحوط تقدیم الواجب. (۱)

و یمکن أن یقال: إنّ مقصوده بقرینة ذیل کلامه «المانع وصف الندب و بالنذر یرتفع» انّ المتعلّق یتمتع بالرجحان الذاتی- مع قطع النظر عن تقابله بالفریضة- غایة الأمر انّه مقرون بالمانع و مرفوع بالنذر.

نعم یرد علیه عدم ارتفاعه بالنذر، لأنّه بعد صوم مندوب لا یخرج عن کونه تطوّعا، فالمانع باق بحاله، و علی ما ذکر، لا یصحّ النذر، و معه لا یبقی مجال للبحث فی جواز الإتیان به قبل الفریضة.

(۱) علله فی الجواهر بقوله: المنساق من الأدلة الواجب علیه لنفسه دون غیره بإجارة أو نذر، أو بتبرّع لکونه ولیا أو غیر ذلک مع احتماله. «۱»

و قد مرّ انّ المتبادر، ما إذا کان الصیام واجبا علیه بنفسه ابتداء لا- ما إذا وجب علی غیره و وجب علیه تفریغ ذمة الغیر بالنیة عنه

بمقتضى عقد الاستئجار.

بلغ الكلام إلى هنا، صبيحة يوم الثلاثاء، ۵ ربيع الأوّل من شهور عام ۱۴۲۰ ه و الحمد للّه أوّلا و آخرا

---

(۱). الجواهر: ۱۷/ ۲۲.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد

جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹